

كتاب الأذان

شرايين سيدنا

الإمام عبد الرحمن بن أبي بشر  
كتاب الأذان  
كتاب الأذان

موسسه مطبوعاتی اسلام علیان

گرایش، چاپ، نشر، صحافی و جلد سازی

ایران - قم - تلفن ۲۵۲۱۲

BOBST LIBRARY



3 1142 01482 6799

29

- 1R


DATE DUE

DATE DUE

---

---

---



"Subḥānī, Ja'far

الْمُعَذِّلُ الشَّانِئُ

/ Tahdhīb al-nuṣūl /

# هَدَى الْأَصْوَلُ

نَقِيرُ الْجَحِّ سَيِّدُنَا

الْعَلَّاقِبُ الْأَكْبَرُ لِلْأَسْتَاذِ الْأَعْظَمِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

مَوْلَانَا الْأَفَاءُ الْخَاجُ أَقْرِبُ اللَّهِ مُوسَيْنَ الْمَدِينَ

إِذَا مَرِيَ الْبَنْظَلُ الْعَنَافِي

يَعْلَمُ

يَشْجُعُ الْبُحَافِي لِتَبَرِّي

مُؤْسَسَةُ اسْمَاعِيلِيَّان  
لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوْزِيعِ  
قم - ايران - تلفون ۰۵۲۱۲

ما استلكم اجرأ الا اصلاح ما مستطعهم

الصفحة	السطر	الفلط	الصحيح	الحكم	الصفحة	السطر	الفاط	الصحيح	اذ	اه	المرمى	المرئى
٤	٢٠	حکم	الظاهری	الظاهر	٢٠	٤	٢٠	الجواب	ثانيهما	١٥	٢١٤	١١
			والجواب	الجواب	٤٤			المكلف	الناسى	١٨	٢١٨	
			المكفل	اللات	٤٥			اللات	الناسى	٢١	٢١٨	
			المنع	بالمنع	٥٨			المنع	تصحیحها	١٩	٢٢٥	
			الايجانار	الايجانار	٥٨			الايجانار	ایران	١٦	٢٢٧	
			العنوانی	لعنوانین	٨٨			فهیما	شراط	١٤	٢٣١	
			الامر الامر	الامر	٩٨			الابعاث	مقام	٢٢	٣٠٨	
			المهمهم	بحذف بحذف	١٢٨			البعث	ناحية	٢١	٢٨١	
			الذروه	اعتبارية	١٩٣			الابعاث	الذروه	٢٠	٣٥٧	
			مساغ	زاد	٢٠٣			المهمهم	الذروه	٨	٣٨١	
			مساغ	عدم	٢٠٣			مساغ	مساغ	٣	٣٨٢	

BP  
194  
• S92  
1985  
v.2  
C.1

بسم الله الرحمن الرحيم

اکمده العلیف دیده به عکو و ایلکهین رانه قدری الدامن جهون  
دیده قدری دیده بیز پسر اعلیٰ مختار حکم از دندر و دندر پوکم ایجه کل  
نمی خام هم تیر حسب پرندگان بیز بیز بیز جهون ایجه کل  
دقیق داری درونه دندر پسر دند بد جهند و تیج بیز بیز دندر کل  
پیش بیست سیسته و پیش بیز بیز بیز بیز بیز دندر کل  
دندر بیز دندر بیز  
دقیق داری درونه دندر پسر دند بد جهند و تیج بیز بیز دندر کل

دقیق داری درونه دندر پسر دند بد جهند و تیج بیز بیز دندر کل

دقیق داری درونه دندر پسر دند بد جهند و تیج بیز بیز دندر کل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق العباد ، وساطع الماء ، حمداً كلما وقبيل وغسل ، اولاد  
نجم وخفق ، والصلوة والسلام على سفيره ونبيه ، وامينه على وحيه وتنزيله وصفيه و  
بعينيه «محمد» وعلى ائمه الحق من بعده الذين اضاءت بهم البلاد بعد الشلة المظلمة  
والجهالة الفالية ، صلوة دائمة مادامت السماوات ذات ابراج والارض ذات فجاج  
اما بعد : فهذه عقود درية تزيين المعاصر ، واقراط تشف المساعم لابل هي  
غrrr و طرائف ، و درر و ظرائف ؛ التقطتها من بحث سيدنا العلامة الحجة ،  
كعبة العلم ومنارة ولجة الفضل وتياره مولانا الفخم والمتحقق الاعظم الاستاذ الاكبر  
آية الله : الحاج آغار ورح الله الخميني دامت اظلالة على رؤس المسلمين .

هذه الصحائف والأوراق ، تحتوى لب ما أفاده فى مجلس درسه الشريف ، وتشير إلى آرائه وانظاره . قد يهمها وحديثها بعبائر وجيزة و تراكيب غير مملاة غير انه دام ظله الوارف طلبالاطمئنان ، قد اشرف على عامة ما حبرته يراعى اشرافاً تاماً ، و اعاد النظر ودقق حتى جاءت صحيفة مكرمة واقعة مورد القبول حافلة لعا بقى من المباحث اللغوية وما سيوا فيه من الاصول العقلية ولما تم نظامه وتمسك بحمد الله ختمه اهديته إلى أخي وصديقي في الله ، العالمة المفضل ، رجل العلم والفضيلة : الشيخ ناصر مكارم الشيرازى دامت معاليه (١)

(١) : وشيخناها من الاساتذة الافاضل في الحوزة العلمية وفي الطلبة من المؤلفين المظام من حق له العبرية والنبغ يتجلى الابتكار في تاليه القيبة ضع يدك على اي واحد منها في الفقه او له والقائد والمذاهب والفسير وأخص بالذكر كتابه القيم القواعد الفقهية فقد اطرب فيها القواعد الدارجة في الفقه ، وببحث عنها بعنوان فاؤوسوف يخرج الجزء الاول منها من الطبع . المؤلف

## المقصد الرابع في العام والخاص

وفيه فصول وقبل الخوض فيها تقدم البحث عن امور :

الاول ان القوم عرفه بتعريفات عديدة ، و جاءه عدة منهم ناقش في عركسه  
و طرده ولكن لاطائل في البحث عنها ، ولتنبه على امر يتضمن خلاله حال العام و  
تعريفه ، وهو ان القوم رضوان اقمعليهم ، لا يزالون على خلط دائري بين كلماتهم حيث  
قسموا العلوم الى وضعى و اطلاقى مع ان باب الاطلاق غير مر بوطن بالعلوم .

توضيحه ان الطبيعة الصرفة كما لا يوجب تصورها الا الا تنتقل الى ذاتها  
ال والا بشرط من دون ارائه مشخصاتها وقيودها السنفية ، كذلك اللفظ الموضوع  
مقابل هذه الطبيعة لا يدل الا على ذات الماهية المجردة من كل قيدلان الحكاية  
الاعتبارية الوضعية دائرة مدار الوضع سعة وضيقاً ، والمفترض ان الوضع لم ينحدر  
الاعلى ذات الطبيعة بلا انضمام قيوده و عوارضه ، فلامحالة ينحصر دائرةاته عليها فقط  
ولا يحكى ولا يكشف عن الافراد و عوارضها و لوازمهما اصلاً .

وبعبارة اوضح : كما ان نفس الطبيعة لا يمكن ان تكون من آلة و كافية عن الافراد (سواء كان التشخيص بالوجود والعوارض اماراته او كان بالعوارض ) ، ضرورة ان نفس الطبيعة تختلف الوجود و التشخيص و سائر عوارضها ، ذهنية كانت او خارجية ، ولا يمكن كافية الشيء ، بما يخالفه ، فالمعنى لا تكون من آلة للوجود الخارجي و العوارض الحافة به (فكذلك) الالفاظ الم موضوعة للطبياع بلا شرط ، كاسماء الاجناس وغيرها لاتكون حاكية الا عن نفس الطبياع الموضوعة لها ؛ فالانسان لا يدل الا على الطبيعة بلا شرط و خصوصيات المصاديق لا تكون محكية به .

فإن قلت : ان الطبيعة كما يمكن ان تلاحظ مهملة جامدة ، فهكذا يمكن ان تلاحظ سارية في افرادها بوجهة في مصاديقها كما هو الحال في القضية الحقيقة فهي على فرض السريان عين كل فرد في الخارج و متحدة معه في وعائه فتصور هذه عين تصوّر ذلك لأن المفترض ان الطبيعة لوحظت لا بما هي بل بما هي موجودة في الخارج و أنها عين الافراد

قلت : ان ذا من العجب و هو خلط بين الانتقال و الحكاية ، اذ مجرد الاتحاد لا يوجب الحكاية والمرآبة والا " كانت الاعراض حاكية عن جواهرها لأن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه ، والمتعددات في الخارج حاكية بعضها عن بعض و المحاصل ان مفهوم الانسان مع قطع النظر عن عالم اللفظ والوضع عبارة عن طبيعة منحلة الى جنسه و فضلها عند التحليل لغير ، فلنفس المفهوم ضيق ذاتي لا يكشف عن العوارض و الخصوصيات ؛ فلو فرضنا وضع لفظ لتلك الطبيعة فهو لا يمكن ان يحكى الاعما وضع بازائة لغير و اتحاد الانسان خارجا مع الافراد لا يقتضي حكايتها لأن مقام الدلالة التابعة للوضع غير الاتحاد خارجا اذا عرف بذلك فنقول :

ان حقيقة الاطلاق انما يتقوّم بوقوع الشيء كالطبيعة موضوعا للحكم بلا قيد او ما العموم فهو يتقوّم بشيءين ( احدهما ) نفس الطبيعة و ( الثانيهما ) ما يدل على العموم والشمول مثل لفظة كل والجميع والالام مما وضعت للكرارات او تستفاد منه الكثرة لجهة اخرى ، فاذ الضيفت هذه المذكورات الى الطبياع او دخل بها وصارتا ككلمة

واحدة كعافية الالف واللام تستفاد منها الكثرة ببعدها الدال والمدلول ، فاذاقت كل انسان ناطق فلقطة انسان تدل على الطبيعة الصرفة من دون ان تكون حاكية عن الكثرة والافراد ، او تكون الطبيعة المحكية به من آهلها ، وكلمة «كل» تدل على نفس الكثرة والتعدد ، واضافتها اليها تدل على ان هذه الكثرة ، هو كثرة الانسان لا كثرة طبيعة اخرى وهي الافراد بالحمل الشائع ، وقس عليه العام المجموعى او البديل ، اذ كل ذلك انما يستفاد من دوال اخر غير ما يدل على الطبيعة كلقطة (مجموع) كما تقدم ذكره منه في بحث الواجب المشروع وياتى انشاء الله بيانه .

**فظاهر :** مما ذكرنا امران (الاول) ان باب الاطلاق غير مربوط بباب العموم وانه لا جامع بينهما حتى تلتمس في وجه الافتراق ، اذ الغاية من اثبات الاطلاق احراز كون الطبيعة مثلا تمام الموضوع للحكم من غير قيد واما الاستغراق والبدل ونحوهما فلا يمكن استفادتها من الاطلاق اذ الاطلاق لا يتعرض للكثرة حتى يبحث عن كيفيةها ، واما العموم فهو المقيد للكثرة وكيفيتها ، وعلى هذا يصح ان يعرف العام بانه مادل على تمام مصاديق مدخله مما يصح ان ينطبق عليه ، (اما) تعريفه بانه مادل على شمول مفهوم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه ، فلا يخلو من مسامحة ضرورة ان الكل لا يدل على شمول الانسان لجميع افراده (والخطب بعد سهل) .

**الثاني :** اذ المعنت النظر فيما ذكرناه من انه لا جامع قريب بين باب الاطلاق والعموم ، يظهر النظر فيما افاده شيخنا العلامه وبعض الاعاظم (قدس سرهما) من ان العموم قد يستفاد من دليل لفظي كلقطة كل ، و قد يستفاد من مقدمات الحكمة ، والمقصود بالبحث في هذا الباب هو الاول والمتكافل للثاني هو بحث المطلق والمقيد (انتهى ملخصا) وهو صريح في ان العام على قسمين ، قسم يسمى عاما وفي مقابلة الخاص ويبحث عنه في هذا المقام وقسم يسمى مطلقا وفي مقابلة المقيد ويبحث عنه في باب المطلق و المقيد .

اقول ما افاده لا يخلو من غرابة لأن ملاك العام غير ملاك المطلق و المستفاد من الاول غير المستفاد من الآخر ، اذ حقيقة العام و كيفية دلالته قد عرفت بما يسعه

الف الحال ، واما المطلق فهو وقوع الطبيعة تمام الموضع للحكم باعتبار كون المعنون عاقلاً غير ناقض لفرضه في مقام اعطاء الدستور ، وان شئت قلت : كون الطبيعة موضعاً للحكم بصرافتها و اطلاقها من دون ان يقييد بوقت دون وقت او بامردون امر ، فموضع الحكم في العام هو افراد الطبيعة وفي المطلق هو نفسها بلا قيدولم تكن الافراد بماهى موضعاً للحكم ، و ان شئت فاستوضح الفرق بين العام و المطلق من قوله سبحانه . (أوفوا بالعقود) و قوله عزوجل (احل الله البيع) فان مفاد الاول هو التصریح بوجوب الوفاء بكل مصدق من العقد فمصب الحكم هو الافراد بآلية الجمع المحلی بالالف و اللام مثلا ، ومفاد الثاني بناء على الا طلاق و تمامية المقدمات ، اثبات التفоздوالحلية لنفس طبيعة البيع من غير ان يكون للموضع كثرة ، و اما استكشاف صحة هذا الفرد الخارجي من البيع فانما هو لا جل انطباق ما هو تمام الموضوع للحلية عليه من دون ان يتعرض نفس الدليل للكثرة وسيوافيتك مزيد بيان لذلك عن قریب باذنه تعالى .

**الثالث :** ربما يقال : ان استفادة العموم في جميع المقامات يتوقف على اجراء مقدمات الحكمة لأن الالفاظ المقيدة للعموم تابعة لمدخلها فإذا أخذ المدخل مطلقاً يدل على تمام افراده بنحو الاطلاق ، وإذا أخذ مهمالاً او مقيداً يدل على استبعاده كذلك ، ومثلها «لا» النافية اذهي موضوعة لنفي الطبيعة سواء كان مطلقة او مهملة واحراز كونها نافية بصرافتها يحتاج الى اجراء مقدمات الحكمة .

وفيه انه غير متين جداً لو اريد من اجراء المقدمات اثبات كون كل فرد موضع للحكم لأن الاحتياج الى الاطلاق ومقدماته فيما ذكر يمكن في الكلام دلالة لفظية على ان كل واحد ، موضوع للحكم حتى يثبت الاطلاق كون كل فرد موضع اعلى مبني القوم في باب الاطلاق ، واما اذا توصل اليه المتكلم بالادوات الموضوعة له فلا حاجة اليه ، (وبعبارة ثانية) ان موضوع الاطلاق هو الطبيعة واذا اجرت مقدماته يستكشف ان تمام الموضوع هي نفسها دون قيدها ، وموضع العام هو افراد الطبيعة لنفسها كما اعرفت من قوله سبحانه

( اوفوا بالعقود ) وعليه يكون جريان المقدمات في استفادة العموم لغوياً عاطلاً ، لأن المقدمات تجري بعد تعلق الحكم والمفروض أن الحكم متعلق بالأفراد لأن لفظ كل وغيره يدل على استغراق المدخل ( فح ) هذه اللفاظ دالة على الاستغراق بحكم اوضاعها جرت المقدمات اولاً

( اضف ) الى ما ذكرنا ان الفاظ العموم موضوعة للكثرة لغة و اضافتها الى الطبيعة تقييد الاستغراق و تعلق الحكم متاخر عنده ، ( فح ) جريان المقدمات متاخر برتبتين فلا يعقل توقفه عليه .

( نعم ) لو كان الغرض من اجرائها هو دفع احتفاله خالدة بعض حالات الفرد و اوقاته ، فالحق انه يحتاج في دفعه الى التمسك به و سيوافيك ان مصب الاطلاق ( تارة ) يكون نفس الطبيعة باعتبار قيودها و صنوفها ( اخرى ) يكون الفرد الخارجي باعتبار حالاته ( فانتظر )

والحاصل ان دخول الفاظ العموم على نفس الطبيعة المهملة يدل على استغراق افرادها و معه لاحاجة في جانب الافراد الى التمسك به و يشهد لما ذكرنا قضاة العرف بذلك ، وانت اذا تفحصت جميع ابواب الفقه وفنون المحاورات لا تجد عموراً يتوقف فيه العرف في استفادة العموم من القضايا المسورة بالفاظه من جهة عدم كون المتكلم في مقام البيان كما يتوقفون في المطلقات الى ماشاء الله ( والعجب ) ممن يرى ان الاطلاق بعد جريان المقدمات يفيد العموم و معه ذهب الى لزوم جريانها في العموم مع ان لازمه لفوية الآتيان بالفاظ العموم .

**الرابع :** ينقسم العموم الى العموم الاستغرافي والمجموعى والبدلى واما الاطلاق فلابياتى فيه هذا التقسيم ولا يمكن اثبات واحد منها بمقدمات الحكمة ( اما انقسام العموم ) فلان اللفظ الدال على الكثرة و الشمول ان دل على مصاديق الطبيعة و افرادها عرضاً بحيث يكون كل واحد محط للحكم ، لا واحد منها لا يعنيه ، ولا يكون الافراد ملحوظة بذمت الاصناف ، فهو العام الاستغرافي ، كما في لفظ الكل والجيمع والتمام ، فان قولنا كل انسان و اشباحه يدل على تمام افراد مدخلها ، بنحو كل واحد واحد

لاباعتبار اجتماعها وصيورتها موضوعاً واحداً كما في العام المجموعى ، ولا باعتبار كون شموله عليها بنحو البدلية كما في العام البىلى بل بنحو العرضية فى شموله لها (واما) اذا اعتبرت مع شموله لها بنحو العرضية ، صفة الوحدة والاجتماع فى الافراد فتعرضها الوحدة الاعتبارية بحيث يصير الافراد بمنزلة الاجزاء حكماً (فلا محاله) يصير العام «مجموعياً» ولعل اللفظ المفيد له هو لفظ مجموع ولذا اختص هذا اللفظ به ارتکازاً فقولك اكرم مجموع العلماء يقىد ثبوت الحكم على الافراد بنحو العرضية مع اعتبار صفة الاجماع (واما) اذا كان تعلق الحكم بها لا بنحو العرضية فى الشمول بل بنحو البدلية ، فهو عام بىلى ، واللفظ المفيد له هو لفظة (اي) استفهامية كانت او غيرها فالاستفهامية مثل قوله سبحانه: فاي آيات الله تنكرن ، ايكم ياتينى بعرشها ، وغير الاستفهامية مثلاً قوله ايام اندعوا فله الاسماء الحسنى و قوله اذهب من اي طريق اردت ، (فهذه الكلمة) بوضعها اللغوى يدل على العموم البىلى ، وقد عرفت ان العموم عن مداريل الالفاظ ، (هذا) كله راجع الى انقسام العموم .

واما عدم انقسام الاطلاق اليها ف واضح من ان يخفي ، لم اعرفت ان غاية ما ينشئه الاطلاق كون ما اخذ موضوعاً ، تمام الموضوع فقط ، والحاكم بذلك هو العقل ، واما كون الموضوع هو الطبيعة والافراد ، وان تعلق الحكم هل هو بنحو الاستقرار او البدلية او غيرها فلا سبيل له الى اثبات واحد من هذه المطالب ، من الاطلاق بل لابد في استفادة ذلك من التوصل بالالفاظ الموضوعة لها .

و العجب من كثير من الاعاظم منهم المحقق الخراشانى حيث خلطوا بين البابين ، قال فى (باب الاطلاق والمقييد) ان قضية مقدمات الحكمة فى المطلقات تختلف باختلاف المقامات فانها (تارة) يقىد العموم الاستقرار فى ؛ والاخرى العموم البىلى (انتهى) ونسج على منواله بعض اهل التحقيق قال فى مقالاته: انما الا متىاز بين البىلى وغيره بلحاظ خصوصية مدخلهم من كونه نكرة او جنساً فان فى النكارة اعتبرت جهة البدلية دون الجنس (انتهى) .

قلت : و لعل منشأ الخلط هو ما ربما يتراهى بين الكلمات ان قوله تعالى :

(احل الله البيع) يفيد العموم ، وقولنا اكرم رجلاً يفيد العموم البديلي ولكن قد عرفت ان استفادة الاستغراق بمعنى نفوذ كل بيع بالنتيجة من الاول ليس باعتبار دلالة اللفظ عليه ولا الاطلاق ، بل لما كان تمام الموضوع هو طبيعة البيع ببركة الاطلاق ؛ وكان العقل والعقلاء يرون ان ما اخذته موضوعا ، موجود في هذا وهذا ذاك ، فلامحالة يحكمون بنفوذ هذا ذاك ، فain هذا من دلالة الاطلاق عليه ، واما استفادة البديلية من النكارة كقولنا (اعتق رقبة) فيه ان النكارة تدل بعادتها على نفس الطبيعة بلا شرط ، و تنوين التنكير يدل على الوحدة « فرجل » يدل بتعدد الدال على واحد غير معين من الطبيعة ، وليس فيه دلالة على البديلية بـ لاريـب ، اذ البديلية غير كونه دالاً على واحد غير معين ، اذ هي عبارة عن جعل الحكم على الافراد بـ نحو العرضية بل بنحو التخيير والبدالية فيها كما في لفظة اي ، واما النكارة فليس فيها دلالة على هذا ؛ وانما يحكم العقل بتخيير المكلف بين الاتيان باى فرد شاه في مورد التكاليف فقول القائل اعتق رقبة ، يدل بعد تمامية المقدمات على وجوب عتق رقبة واحدة من غير دلالة على التبادل ، ولذا يكون التخيير عقليا بخلاف قوله اعتق اي رقبة ثبت فـ ان التخيير فيه شرعى مستفاد من اللفظ ( وبالجملة ) لا يستفاد من مقدمات الحكمة شيء مما ذكر سوئ كون ما وقع تحت دائرة الحكم تمام الموضوع له ، وهذا معنى واحد في جميع الموارد ، (نعم) حكم العقل والعقلاء فيها مختلفة وهو غير مربوط بباب الالفاظ و العموم ولا بباب الاطلاق .

## تنبيه

يظهر من المحقق الخراسانى وتبعد بعضهم ان اقسام العموم الى الا فسام المذكورة انما هو بلحاظ تعلق الحكم بموضوعاتها وانه مع قطع النظر عن هذا التعلق لا واقعية للتقسيم .

ولكن التحقيق خلافه لم اعرفت من ان لكل من التلثة الفاظا مخصوصة قد

وضعت لفاظتها بنحو الدلالة التصورية (فكـل و جمـيع) يدلـان عـلى استغـراق افرـاد مـدخلـولـهـما قبل تـعلـقـ الحـكـمـ وكـذا لـفـظـ (مـجمـوعـ وـاـيـ) دـالـانـ عـلىـ ماـتـقدـمـ تـفصـيلـهـ، وـيرـشـدـكـ إـلـىـ ماـذـ كـرـنـاـ المـحاـوـرـاتـ العـرـفـيـةـ فـاـنـهـمـ لاـيـرـتـابـونـ فـيـ انـ قـوـلـ القـائـلـ اـكـرمـ كلـ عـالـمـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـغـرـاقـ مـدـخـولـهـ وـقـسـ عـلـيـهـ ماـتـقدـمـ منـ اـمـثـلـةـ الـبـدـلـيـ وـالـمـجـمـوعـيـ اـذـلـاثـ اـنـهـ يـفـهـمـونـ مـنـ تـلـكـ اـمـثـلـةـ وـاحـدـاـ مـنـ اـلـثـلـثـةـ بـحـسـبـ لـفـظـهـ بـحـكـمـ التـبـادـرـ مـنـ غـيـرـ تـوقـعـ قـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ تـعلـقـ الحـكـمـ بـالـمـوـضـوـعـ، بـلـ يـحـكـمـونـ عـلـىـ انـ الحـكـمـ قـدـتـعلـقـ بـنـحـوـ اـسـتـغـرـاقـ فـيـ المـدـخـولـ اوـغـيـرـهـ بـنـفـسـ دـلـالـةـ الـلـفـظـوـلـازـمـ ماـذـ كـرـهـ (الـمـحـقـقـ الـخـرـاـ سـانـيـ) اـنـ يـتوـقـتـ اـهـلـ الـمـحـاـوـرـةـ فـيـ فـهـمـ كـيـفـيـةـ تـعلـقـ الحـكـمـ حـتـىـ يـتـجـهـسـوـاـ وـيـتـطـلـبـوـاـ حـوـلـهـ .

اضـفـ اليـهـ ، انهـ لاـ يـعـقـلـ ذـلـكـ التـقـيـمـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـماـذـ كـرـنـاهـ ضـرـورـةـ انـ الحـكـمـ تـابـعـ لـمـوـضـوـعـهـ ، وـلاـ يـعـقـلـ تـعلـقـ الحـكـمـ الـوـحـدـانـيـ بـالـمـوـضـوـعـاتـ الـكـثـيرـةـ الـمـاخـوذـةـ بـنـحـوـ اـسـتـغـرـاقـ وـالـحـكـمـ اـسـتـغـرـاقـيـ عـلـىـ المـوـضـوـعـ الـوـحـدـانـيـ بـلـ لـابـدـ مـنـ تـعـيـيـنـ الـمـوـضـوـعـ اـسـتـغـرـاقـاـ اوـ جـمـعـاـ حـتـىـ يـتـبعـهـ الحـكـمـ فـهـوـ تـابـعـ لـمـوـضـوـعـ فـيـتـحـلـ بـنـحـوـ اـسـتـغـرـاقـ فـيـ فـرـضـ دـونـ فـرـضـ

**الـخـامـسـ** : ربـماـ يـعـدـ مـنـ الفـاطـعـومـ النـكـرـةـ الـواـقـعـةـ فـيـ سـيـاقـ النـهـيـ اوـ النـفـيـ اوـ اـسـمـ الـجـنـسـ الـواـقـعـ كـذـلـكـ ، وـ (فـيـ اـشـكـالـ) لـانـ اـسـمـ الـجـنـسـ مـوـضـوـعـ لـنـفـسـ الـطـبـيـعـةـ بـلـ شـرـطـ ، وـ تـنـوـيـنـ التـنـكـيرـ لـتـقـيـيـدـهـ بـقـيـدـ الـوـحـدـةـ غـيـرـ الـمـعـيـنـةـ لـكـنـ لـبـالـمـعـنـىـ الـأـسـمـيـ بـلـ بـالـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ ، وـ الـفـاطـنـيـ وـ النـهـيـ وـضـعـتـ لـنـفـيـ مـدـخـولـهـاـ اوـ الزـنـجـرـ عـنـهاـ فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهاـ لـنـفـيـ الـأـفـرـادـ الـتـىـ هـىـ الـمـنـاطـ فـيـ صـدـقـ الـعـومـ ، وـلـاـوـضـعـ عـلـيـحـدـةـ لـلـمـرـ كـبـ وـقـولـنـاـ اـعـتـقـ زـقـبـ وـقـولـنـاـ لـاـعـتـقـ رـقـبـ سـيـانـ ، فـيـ انـ الـمـهـيـةـ مـتـعلـقـةـ لـلـحـكـمـ وـفـيـ عـدـمـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ ، وـفـيـ انـ كـلـاـمـنـهـمـاـمـحـتـاجـ الـيـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ حـتـىـ يـثـبـتـ انـ مـاـ يـلـيـهـ تـامـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ ، (نـعـمـ) بـعـدـ تـامـ مـيـتـهـاـتـكـونـ نـتـيـجـتـهـاـفـيـ النـفـيـ وـ الـاـثـيـاتـ مـخـتـلـفـةـ عـرـفـاـ لـمـاـتـقدـمـ مـنـ حـكـمـ الـعـرـفـ بـاـنـ الـمـهـمـلـةـ تـوـجـدـ بـوـجـودـ فـرـدـ مـاـ وـتـنـعـدـ بـعـدـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ وـاـنـ كـانـ مـاـيـحـكـمـ عـلـيـهـ الـعـرـفـ خـلـافـ الـبـرـهـانـ

و الحال أن عدشى من الفاظ العموم يتوقف على وضع اللفظ لما يقيد الشمول بالدلالة اللغطية لا لاجل دلالة من العقل او كون الارتكاز عليه كما في المقام (فتح) فرق واضح بين «لا» النافية وبين لفظ (كل) اذا الثاني موضوع بحسب التبادر لاستيعاب الافراد فهو بدلاته اللغطية دال على الشمول ، و الاولى موضوعة لنفي المدخل ، ومدخلها اما يدل على نفس الطبيعة او عليها مع قيد الوحدة اذا كان المدخل نكرة (بعد هذا التحليل) ليس هنا لفظ يدل على الكثرة سوى حكم العرف بان عدم الطبيعة بعدم جميع الافراد ، وليس هذا مقاد اللفظ حتى يعد من الفاظ العموم (هذا) مع انه غير مستغن عن اجراء المقدمات ، (و اما الالف و الام ) فهو في المفرد يفيد تعريف الجنس فقط دون الاستغراف فيحتاج الى مقدمات الحكمة لابيات الاطلاق .

(نعم) الجمع المحلى باللام يقيد العموم ، وليس الدال عليه هو الام ولا نفس الجمع ؛ ولذا يستفاد ذلك من المفرد المحلى و الجمع غير المحلى بل انما يستفاد من تعريف الجمع ، ووجه دلائلها هو ان الجمع له عرض عريض ، و الام وضعت لتعريفه ، وما هو معن و معرف ائمها هو اقصى المراتب وغيره لا تعيين فيه حتى ادنى المراتب ؛ و (بعاذه كرنا) ظهر عدم احتياجه الى مقدمات الحكمة

## في ان التخصيص لا يوجب مجازية العام

لا ريب في ان تخصيص العام لا يوجب مجازيته مطلقا ، متصلان كان المخصوص ام منفصلا ويترفع عليه انه حجة فيما يبقى بعد التخصيص وعلى القول بالمجازية لازمه سقوطه عن الحجية وصيغة الكلام محملة .

وتوضيح ذلك ان حقيقة المجاز كما تقدم ليس عبارة عن استعمال اللغطى غير

ما وضع له ، اذ التلاعب بالالفاظ لاحسن فيه و كون زيد اسد الفظاظ بالاغة فيه ، بل كل المجازات من مرسل واستعارة لا يستعمل لفظها الا فيما وضع له ، لكن بادعاء ان الموره وما سبق لاجله الكلام من مصاديقه ؛ و ان كانت العامة غافلين عنه ، كما في قوله سبحانه ما هذا بشر ان هذا الاملكه كريم ( وتقدم تفصيله فراجع ) والقائل بان العام المخصص مجاز لابد ان يصحح مقالته بالادعاء اذ قوام المجاز في جميع الاقسام و الامثلة انما هو بالادعاء و ان ما قصده ايضا هو نفسه او من مصاديقه فانظر الى قول الشاعر

جددت يوم الاربعين عزائي و النوح نوحى و البكاء بكائى

ترى ان حسن كلامه و جمال مقاله انما هو في ادعائه بان النوح و البكاء منحصران في نوحه و بكائه وليس غيرهما نوح او بكاء ( عليه ) لا يجوز ان يكون العام المخصص من قبيل المجاز ضرورة عدم ادعاء ، و تاول فيه ، فليس في قوله اوفوا بالعقود ، ادعوا ، كون جميع العقود هي العقود التي لم تخترج من تحته و ان الباقي بعد التخصيص عين الكل قبله ، اذ ليس المقام مقام وبالغواغراف حتى يتمسك بهذه الذوقيات ، وكذلك قوله سبحانه احل الله البيع في المطلق الوارد عليه التقيد ، و ( الحاصل ) ان حمل العام المخصص على باب المجاز مع ان مداره الادعاء وهو غير مناسب في هذه العمومات التي لم يقصد منها الاضرب القانون ، ضعيف جداً من امكان كونه حقيقة على وجه صحيح ، و اليك بيانه .

ان الدواعي لانشاء الحكم والقاء الامر على المخاطب كثيرة جداً قدasherنا الى بعضها في باب الا و امر ، و من تلك الدواعي هو ضرب القانون و اعطاء القاعدة الكلية للتعبييد بجعل حكم على عنوان كلی نحو ( اكرم العلماء ) وللموضوع آلاف من المصاديق ، و لكن بعضها محکوم بالاكرام بالارادة الجدية ، و بعضها محکوم بعدم الاكرام كذلك ، و ( ح ) فالقائل يستعمل قوله اكرم العاماء في تمام افراده الذي هو المعنى الحقيقي ، بالارادة الاستعمالية ، ثم يشير بدليل منفصل او متصل على ان الفساق منهم و ان تعلقت بهم الارادة الاستعمالية و شملهم عموم القانون ، الا ان الارادة الجدية في هذا الموره على خلافه و انهم يحرم اكرامهم

ولا يجُب ، وهذا يجعل بهذه الكيفية ربما يفيد العبد فيما إذا شَكَ في خروج غير القساق أو في المخصوص المجمل المنفصل الدائِر بين الافق والاكثر فالجعل على عنوان كلي ، يصيّر ضا بطة و تكون حجة في الموارد المشكوكة لذ الاصل الدائِر بين العقلاه هو تطابق الارادة الاستعمالية مع الارادة الجدية الاماقام الدليل من جانب الدولى على خلافه ، فهذا الظهور بنحو العموم حجة عليه في كل فرد من افراد حتى يقوم حجة اقوى على خلافه ، فظاهر ان العام مستعمل في معناه الاول ، و ان التضييق والتخصيص في الارادة الجدية ، ومدار كون الشيء حقيقة او مجازا على الاولى من الارادتين دون الثانية ويصيّر حجة في الباقى لما عرفت من ان الاصل الدائِر بين العقلاه هو تطابق الارادتين حتى يقوم دليل اقوى على خلافه

وان شئت قلت : ان قوله تعالى اوفوا بالعقود استعمل جميع الفاظه فيما وضعت  
للكائن البعث المستفاد من الهيئة لم يكن في مورد التخصيص لداعي الانبعاث بل  
انشائه على نحو الكلية مع عدم ارادة الانبعاث في مورد التخصيص ، انما هو لداع  
آخر و هو اعطاء القاعدة ليتمسك بها العبد في الموارد المشكوكه فالارادة  
الاستعمالية التي هي في مقابل التجديف قد تكون بالنسبة الى الحكم بنحو الكلية  
انشائياً وقد تكون جدياً لغير من الانبعاث ، و (قوله) سبحانه او فو بالعقود ، انشاء  
البعث الى الوفاء بجميع العقود و هو حجة مالم تدفعها حجة اقوى منها ، فانا ورد  
مخصص يكشف عن عدم مطابقة الجد للاستعمال في مورده ، و لا ترفع اليه دعوى العام  
في غير مورده ، لظهور الكلام و عدم اتتلامه بورود المخصص ، و اصالة الجد التي  
هي من الاصول العقلائية حجة في غير ما قامت الحجة على خلافها  
لایقال : اذا لم يكن البعث حقيقياً بالإضافة الى بعض الافراد مع كونهم متعلقاً  
به في مرحلة انشائه فلازمه صدور الواحد عن داعيين بلا جهة جامعة تكون هو  
داعيه .

لأنقول : ان التمسك بالقاعدة المعروفة في هاتيك المباحث ضعيف جدا كما هو غير خفي على اهله وكفى في ابطال ما ذكر ان الدواعي المختلفة ربما تدعوا

الانسان الى شيء واحد ، اضف الى ذلك ان الدواعي المختلفة ليست علة فاعلية لشيء بل الدواعي غايات لصدور الافعال ، وما قرر سمعك ان الغايات علل فاعلية الفاعل ليس معناه انها مصدر فاعلية بحيث تكون علة فاعلية لها ويصدر بحركة الفاعل منها بل معناه ان الفاعل لا يصير مبدأ الا جلها ، فالغاية ما لاجلها تحرّك لفاعل التحرير والحركة .

فإن قلت : إن حقيقة الاستعمال ليس إلا إلقاء المعنى بلفظه والالفاظ مغفول عنها حينه لأنها قنطرة ومرآة للمعاني ، وليس لاستعمال اراده مغایرة لارادة المعنى الواقعي المستعمل ان اراد من لفظ العام المعنى الواقعي فهو والا كان هازلا .

قلت : فيما ذكر خلطوا اوضاع وان مصدر عن بعض الاعاظم اذ ليس الارادة الاستعملية والجدية متعلقتين بلفظ العام بحيث يكون المراد الاستعمالي جميع العلماء والجدي بعضهم ، حتى يرد عليه ما ذكر ، بل الاستعملية والجدية انما هي بالنسبة الى الحكم فما ذكر من الاشكال اجنبي عن مقصودهم . ولعل ما افاده شيخنا العلامة (اعلى اشيقامه) يبين ما افاده القوم وراموه حيث قال : ان هذا الظهور الذي يتمسك به لحمل العام على الباقي ليس راجعا الى تعيين المراد من اللفظ في مرحلة الاستعمال بل هو راجع الى تعيين الموضوع للحكم فراجع .

ثم ان بعض اهل التحقيق قد اجاب في مقالاته عن هذا الاشكال بان دلالة العام وان كانت واحدة ، لكن هذه الدلالة الواحدة اذا كانت حاكمة عن مصاديق متعددة فلا شبهة في ان هذه الحاكمة بمحاجحة تعدد محكميها بمنزلة خطأ بات متعددة نظرا الى ان الحاكى يتلون بلون محكميه ويقتضيه في آثاره فمع تعدده يكون الحاكى كأنه متعدد (فحينئذ) مجرد رفع اليد عن حجاجة الحاكمة المزبورة بالنسبة الى فرد لا يجب رفع اليد عن حجاجته العليا ، (وإيد كلامه) بالخصوص المتصل (مدعوا) ان الظهور في الباقي مستند الى وضعه الاول غاية الامر تمنع القرينة عن افاده الوضع لأعلى المراتب من الظهور فيبقى اقتضاء للمرتبة الاخرى دونها بحاله (انتهى) .

ولا يخفى ان ما ذكره من حديث جذب الالفاظ لون محكمتها اشبه بالخطابة و

مبني على ما اشتهر من ان احكام المعانى ربما تسرى الى الالفاظ مستشهدًا باسماء ما يستتبع ذكره ، غافلا عن ان قبجه لاجل ان التلفظ به يوجب الانتقال الى معناه ولذا لا يدرك الجاهل باللغة قبجه وشينه ، و(عليه) فتعدد المحكى لا يوجب تعده الحكاية بعد كون الحاكى عنوانا واحدا ، فلفظ العام بعنوان واحد وحكاية واحدة يمحى عن الكثير ، فاذا علم ان اللفظ لم يستعمل في معناه بدليل منفصل (كماهو المفروض) لم تبق حكاية بالنسبة الى غيره ، وما زكره في المخصص المتصل من مراتب الظهور من نوع ، ضرورة ان كل لفظ في المخصص المتصل مستعمل في معناه ، و ان افاده المحدودية انما هو لاجل القيد والاخرج بالاستثناء ، فلفظ كل موضوع لاستفرار مدخله ، فاذا كان مدخله قوله قولنا (العالم الا الفاسق) يستفرق ذلك المدخل المركب من المستثنى منه المستثنى ، من دون ان يكون الاستثناء مانع من ظهوره لعدم ظهوره الا في استفرار المدخل اي شى كان ، ولو فرض ان القيد او الاستثناء يمنع عن ظهوره ، صار الكلام مجملًا لعدم مراتب للظهور ، وما زكرنا من اجراء التطابق بين الارادتين في كل فرد فرد غير مر بوطبهذا الفرض ، لأن العام على ما زكرنا قد انعقد له الظهور فيما وضع له ، وهذا العام مع هذا اصل حجتان حتى يرد حجة اقوى منها ، ولو امعنت النظر فيه يسهل لك التصديق .

## في سر اية اجمال المخصص إلى العام وعدهما

ان المخصص قد يكون مبين المفهوم وقد يكون غير مبينه وعلى الثاني (تارة) يكون دائرا بين الاقل والاكثر (اخرى) بين المتباثنين وعلى (جميع التقادير) فهواما متصل او منفصل (ثم) انه اما لبى او غير لبى . واينا الشبهة اما مفهومية او مصداقية وهذه صور المسئلة ولنقدم البحث عن المفهومية على البحث عن المصداقية

فنقول : يقع البحث في الشبهة المفهومية في مقامين :

**المقام الاول** في المخصوص المتعلق بالمجمل من حيث المفهوم وهو على قسمين

الاول : ما كان امر مدار بين الاقل والاكثر كما اذا شك في ان الفاسق هو خصوص مرتکب الكبيرة او الاعم منها والصغرى ، فالحق سريان اجماله الى العام ولا يكون العام المخصوص حجة في موارد الشك ، لأن اتصال المخصوص بالمجمل ، يوجب عدم انعقاد ظهوره من اول القاءه الا في العالم غير الفاسق او العالم العادل ، وليس لكل من الموصوف والصفة ظهور مستقل حتى يتثبت بظهور العام في الموارد المشكوكة فيشبه المقام بباب المقيد اذا شك في حصول قيده اعني العدالة او عدم الفسق فيمن كان مرتکب للصغرى ،

(بعبة ثانية) : ان الحكم في العام الذي استثنى منه او اتصف بصفة مجملة ، متعلق بموضوع وحداني عرفا فكما ان الموضوع في قوله اكرم العالم العادل هو الموصوف بما هو كذلك فهكذا قولنا : اكرم العلماء ، الا الفاسق منهم ، ولذا لا ينقدح التعارض حتى التعارض البديهي بين العام والمخصوص كما ينقدح بينه وبين منفصله (فتح) كمالا يجوز التمسك بالعام كقولنا : لا تكرم الفاسق اذا كان مجمل الصدق بالنسبة الى مورد كذلك لا يجوز في العام المتصف او المستثنى منه بشيء مجمل بلا فرق بينهما .

الثاني ماذا دار مفهومه بين المتباثنين مع كونه متصلا كماذا الاستثنى عنه زيدا واحتتمل ان يكون المراد هو زيد بن عمر ووان يكون هوزيدين بكر ، والحق سريان اجماله ايضا بالبيان المتقدم في الاقل والاكثر لأن الموضوع يصير بعد الاستثناء (العالم الذي هو غير زيد وهو امر وحداني) لا يكون حجة الا فيما ينطبق عليه يقينا ، والمفروض انه مجمل من حيث المفهوم فكيف يمكن الاحتجاج بشيء يشك في انطباقه على المشكوك .

واما المقام الثاني اعني المخصوص المنفصل بالمجمل من حيث المفهوم فهو ايضا على قسمين .

**الاول :** ما اذا دار بين الاقل و الاكثر فلا يسرى اصلا ويتمسك به في موارد الشك لأن الخاص المجمل ليس بحججة في موارد الاجمال فلا ترفع اليه عن الحجة بعاليين بحججة ، ولا يمسير العام معنونا بعنوان خاص في المنفصلات ، (وبعبارة اوضح) ان الحكم قد تعلق بعنوان الكل و الجميع ، فلا مجالة يتعلق الحكم على الافراد المتضورة اجمالا ، والاصل العقلائي حاكم على التطابق بين الارادتين في عامة الافراد فلا يرفع اليه عن هذا الظهور المنعقد الا بمقدار قامت عليه الحجة ، والمفروض ان الحجة لم تقم الا على مرتكب الكبائر و غيرها مشكوك فيه ، و(لايقاد) ذلك بالمتصل المردود بين الاقل و الاكثر، اذ لم يتعقد للعام هناك ظهور فقط ، الا في المعنون بعنوان المجمل ، و المرتكب بالصفائر مشكوك الدخول في العام هناك من اول الامر بخلافه هنا فان ظهور العام يشمله قطعا .

كيف فلو كان المخصص المجمل حكما ابتدائيا من دون ان يسبقه العام لما كان حجة الا في مقدار المتيقن دون المشكوك ، فكيف مع ظهور العام في اكرام المشكوك واما ما افاده شيخنا العلامه (اعلى الله مقامه) من انه يمكن ان يقال انه بعد ماصارت عادة المتكلم على ذكر المخصص منفصل حال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره (لايخلو عن نظر) فان وجوب الفحص عن المخصص باب ، وسراية اجمال المخصص اليه باب آخر ، و مقتضى ما ذكره عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لا سراية الاجمال لأن ظهور العام لا ينثم لاجل جريان تلك العادة كما ان الاصل العقلائي بتطابق الاستعمال و الجد حجة بعد الفحص عن المخصص و عدم العثور الا على المجمل منه لكنه قد سرر رجع في الدورة الأخيرة بما افاده في متن كتابه ، (نعم) لو كان الخاص المجمل المردود بين الاقل و الاكثر واردا بلسان الحكومة على نحو التقسيم و الشرع كما في بعض انجاء الحكومات ، فسراية اجماله و صيغة العام معنونا غير بعيدة كما اذا قال المراد من العلماء هو غير الفساق ، او ان الوجوب لم يجعل على الفاسق منهم ، ومع ذلك فالمسئلة بعد محل اشكال .

القسم الثاني ماذا دار المخصوص المنفصل بين المتباينين ، فالحق انه يسرى الاجمال اليه حكما بمعنى عدم جواز التمسك به في واحد منها و ان كان العام حجة في واحد معين واقعا ولازمه اعمال قواعد العلم الاجمالي ، وان ثبتت قلت ان العلم الاجمالي يتضمن واحد منها يوجب تساوى العام في الشمول لكل واحد منها ولا يتمسك به في اثبات واحد منها الا به مررجه وهو منتف بالغرض ، وبتعبير آخر : انه بعد الاطلاع بالمخصوص لا متيقن في البين حتى يؤخذ به و يترك المشكوك كما في الاقل والاكثر بل كلاهما في الاحتمال متساويان فلا محيص عن اجراء قواعد العلم الاجمالي ، فلو كان المخصوص رافعا لتكلفة الوجوب عن مورد التخصيص وكان مقتضي العام هو الوجوب ، فلازمه اكرام كل الرجالين حتى يستيقن بالبرائة ، ولو كان المخصوص ظاهرا في حرمة مورده فيكون المقام من قبيل دوران الامر بين المحذورين ولكل حكمه .

## التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

محط البحث في الاشتباه المصداقى لأجل الشبهة الخارجية ، انما هو فيما اذا احرز كون فرد مصداقا لعنوان العام اعني العالم قطعا ولكن شك في انطباق عنوان المخصوص اعني الفاسق عليه وبعبارة اخرى : البحث فيما اذا خص العام ، ولم يتعنون ظهور العام بقيد زائد سوى نفسه لافي تقيد المطلق الذي يوجب تقييده بقييد زائد سوى ما اخذ في لسان الدليل ، وبما ذكرنا يظهر الخلط فيما افاده بعض الاعاظم حيث قال (ان تمام الموضوع في العام قبل التخصيص هو طبيعة العالم ، واذا ورد المخصوص يكشف عن ان العالم بعض الموضوع وبعنه الاخر هو العادل فيكون الموضوع واقعا هو العالم العادل فالتمسك في الشبهة المصداقية للخاص يرجع إلى التمسك فيها لنفس العام من غير فرق بين القضايا الحقيقة وغيرها ) ( وجده الخلط ) ان ما افاده صحيح في المطلق والمقيد واما العام فالحكم فيه متعلق بافراد مدخل اداته لاعلى عنوان

الطبيعة ، والمختص يخرج طائفة من افراد العام كافراد الفساق منهم ، وما ربما يتكرر في كلامه من ان الحكم في القضايا الحقيقة على العنوان بعنهما آلة ملائمة ينطبق عليه ، غير تمام لأن العنوان لا يمكن ان يكون مرآة للخصوصيات الفردية ، مع ان لازم ما ذكره ان يكون الا فراد موضع عا للحكم لات المحكوم عليه هو المرئي دون المرأة فلا يصح قوله: ان تمام الموضوع في العام قبل التخصيص هو طبيعة العالم الخ بل التحقيق كما تقدم ان العنوان لم يكن مرآة الا لنفس الطبيعة الموضوع لها ، وادة العموم تفيد افادها ، و القضية الحقيقة متعرضة للفراود فتتحقق: ان الكلام انما هو في العام المخصص لا المطلق المقيد

وكيف كان فقد استدل لجواز التمسك بان العام يعممه شامل لكل فرد من الطبيعة وجة فيه ، والفرد المشكوك فيه لا يكون الخاص وجة بالنسبة اليه للشك في فريديته ، فمع القطع بفرديته للعام والشك في فريديته للخاص يكون رفع اليد عن العام رفع اليد عن وجة بغير وجة (الجواب) ان مجرد ظهور اللفظ وجريان اصالة الحقيقة لا يوجب تمامية الاحتجاج حالي تحرز اصالة الجد ، «توضيحه» : ان صحة الاحتجاج لا تتم الا بعد ان يسلم امور: من احرار ظهوره؟ و عدم اجماله مفهوما ، وعدم قيام فريته على خلافه حتى يختتم الامر باحرار اذن المراد استعمالا هو المراد جداً ، ولذلك لا يمكن الاحتجاج بكلام من دأبه وعادته الدعاية ، وان احرر ظهوره وجرت اصالة الحقيقة ، لعدم جريان اصالة الجد مع ان دينده على خلافه (فعليه) ما من اصالة التطابق بين الارادتين ، انما هو فيما اذا شكل في اصل التخصيص وان هذا الفرد بخصوصه او بعنوان آخر هل خرج عن حكم العام اولا ، واما اذا علم خروج عدة افراد بعنوان معين ، وشك في ان هذا العنوان هل هو مصدق جدي لهذا العنوان اوذاك العنوان ، فلا يجري اصلا ، ولا يرتفع به الشك عندهم . و «بالجملة» اذ ورد المخصص نستكشف عن ان انشائه في مورد التخصيص لم يكن بنحو الجد ؛ و يدور امر المشتبه بين كونه مصداقا للمخصص حتى يكون تحت الارادة الجدية لحكم المخصص ، وبين عدم كونه مصادقا له حتى يكون تحت الارادة الجدية لحكم العام المخصص ، و

مع هذه الشبهة لا يصل لاحراز احد الطرفين فانها كالشبهة المصداقية لاصالة الجد بالنسبة الى العام والخاص كلها

ولعله الى ما ذكرنا يرجع ما افاده الشيخ الاعظم والمحقق الخراساني (قدس الله روحهما)، نعم بعض اهل التحقيق فسر كلام الشيخ بما لا يخلو عن اشكال قال في (مقالات) الذي يتبعى ان يقال ان الحجية بعد ما كان منحصرا في الظهور التصديقى المبني على كون المتكلم في مقام الافادة والاستفادة، فانما يتحقق هذا المعنى في فرض تعلق قصد المتكلم بابراز مراده باللفظ، وهو فرع التفات المتكلم بما تعلق به مراده، والا فمع جهله به واحتمال خروجه عن مراده، كيف يتعلق قصده بلفظه على كشفه وابرازه، ومن المعلوم ان الشبهات الموضوعية طرأت من هذا القبيل، ولقد اجاد شيئا اعظم فيما افاد في وجه المنع بمثل هذا البيان ومرجع هذا الوجه إلى منع كون المولى في مقام افاده المراد بالنسبة الى ما كان هو بنفسه مشتبها فيه، فلا يمكن الظهور (ح) تصدقيا كي يكون واجد الشرائط الحجية (انتهى)

ولا يخفى انه لا يلزم على المتكلم في الاخبار عن موضوع واقعى الفحص عن كل فرد فرد حتى يعلم مقطوعه ومشكوكه بل ما يلزم عليه في جعل الحكم على عنوان كلها ، احرارا ان كل فرد واقعى منه محکوم بهذا الحكم كما في قوله تعالى النار حارة واما تشخيص كون شيء نارا فليس متعلقا بمراده ولا هربطا بمقامه وبيان اوضح ان الحجية وان كانت منحصرة في الظاهر الذي صدر من المتكلم لاجل الافادة و لابد له ان يكون على تيقن فيما تعلق به مراده لكن ذلك في مقام جعل الكبريات لافي تشخيص الصغيريات ، فلو قال المولى (اكرم كل عالم) فالذى لابد له انما هو تشخيص ان كل فرد من العلماء فيه ملاك الوجوب وان مشتبه عليه الافراد ، ولو قال بعد ذلك لاتكرم الفساق من العلماء، لابد له من تشخيص كون ملاك الوجوب في عدولهم واما كون فرد عادلا في الخارج او لا فليس داخلا في مراده حتى يكون بصدر بيانه

ويشهدك اليه انه لوضح ما افاده (ان المولى لم يكن بصدر افاده المراد بالنسبة

الى ما كان بنفسه مشتبها فيه)، لابد من التزامه بعدم وجوب اكرام من اشتبه عند المولى انه عادل اولا و لكن العبد احرز كونه عالما عادلا ، مع ان العبد لا يعد معدورا في ترك اكرامه وان اعتذر بان المولى لم يكن في مقام البيان بالنسبة الى المشكوك و اما نسبة ما افاده الى الشيخ الاعظم ففي غير محله فان كلامه في تقريراته آب عن ذلك ، و (ملخصه) ان العام الواقع في كلام المتكلم غير صالح لرفع الشبهة الموضوعية التي هو بنفسه ايضا قد يكون مثل العبد فيها ؛ فالعام مرجع لرفع الشبهة الحكمية لا الموضوعية وانت ترى ان كلامه آب عما نسب اليه ، بل يرجع الى ما فعلناه او صحناء ، ولو لاتشويش عبائر القائل و اغلاقها لجاز حملها على ما افاده الشيخ الاعظم قدس سره كما قد يظهر من ذيل كلامه

ثم : ان شيخنا العلامة اعلى الله مقامه نقل تقريراً لجواز التمسك عن المحقق النهاوندي (طيب الله رسمه) ، وهو ان قول القائل اكرم العلماء يدل بعمومه الافراد على وجوب اكرام كل واحد من العلماء ، و يدل باطلاقه على سراية الحكم الى كل حالة من الحالات ومن جملة حالات الموضوع كونه مشكوك الفسق والعدالة وقد علم من قوله (لا تكرم الفساق من العلماء) خروج معلوم الفسق منهم فمقتضى اصالة العلوم و الاطلاق بقاء المشكوك تحته (انتهى)

لمشتبه الفسق ومعلومه اذا كان فاسقا واقعيا ، فهذا الفرد بما ذه مثبتة الفسق واجب الاكر او محمره ، ولو التجأ قدس سره الى ان العام متکفل للحكم الواقعى والظاهري يلزمته اخذ الشك في الحكم في جانب موضوع نفس ذلك الحكم وفيه مضافا الى ان اخذ الشك في الموضوع لا يصحح حكم الظاهري ، ان مجرد اخذه فيه لا يرفع الاشكال اذ كيف يمكن تکفل العام بجعل واحد للحكم الواقعى على الموضوع الواقعى للحكم الظاهري على مشتبه الحكم مع ترتيبهما ، وهل هذا الالجمع بين عدم لحاظ الشك موضوعا ولحاظه كذلك .

### القول في المخصص اللي

**ما ذكرنا في المخصص اللفظي جاري اللي لكن بعد تمحيص المقام في الشبهة**  
 المصادقة للمخصص اللي كما إذا خرج عنوان عن تحت العام بالاجماع او العقل و  
 شرك في مصادقة لاما حالت يكون الحكم الجدي في العام على افراد المخصص دون المخصص  
 بالكسر ومهما لم يجتاز التمسك بالعام لرفع الشبهة الموضوعية لامر ومنه يظهر  
 النظر في كلام المحقق الخراساني رحمه الله حيث فصل بين اللي الذي يكون  
 كالمحخص المتصل وغيره مع ان الفارق بين اللفظي واللي من هذه الجهة بلا وجه  
 ودعوى بناء العقلاء على التمسك في الليات عهدها عليه كما يظهر النظر فيما  
 يظهر من الشيخ الاعظم من التفصيل بين ما يوجب تنوع الموضوعين كالعالم الفاسق  
 والعالم غير الفاسق فلا يجوز ، وغيره كما ذكر المتكلم صفة في موضوع الحكم  
 غير ما اخذه عنوانا في العام وان علمنا بذلك فرض في افراد العام من هو فاسق لا يريد  
 اكر امه فيجوز التمسك بالعام واحراز حال الفرد ايضا ، ثم فصل في بيانه بما لا يزيد  
 عليه ولكن يظهر من مجموعه خروجه عن محظ البحث ووروده في واحد الشك في اصل  
 التخصيص مع ان الكلام في الشك في مصدق المخصص فراجع كلامه  
 واما توجيهه كلامه بان المخصص ربما لا يكون معناها بل يكون مخرجا  
 لذوات الافراد لكن بحثية تعليلية وعلة سارية فإذا شكل في مصدق انه محيث بالبحثية

التعليلية يتمسك بالعام (فغير صحيح) لما تقر في محله من أن الحيثيات التعليلية جهات تقبيدية في الأحكام العقلية بحيث تمير تلك الجهات موضوعا لها (وعليه) فالخارج إنما هو العنوان مع حكمه عن تحته لأنفس الأفراد لأن الفرض أن المخصوص لبى عقلي ، ولو سلمنا أن الخارج هو نفس الأفراد وذواتها دون عنوانها، يخرج الكلام عن الشبهة المصادقة للمخصوص والنزاع هنا فيها

واوضح حالاً مماد كراء ما عن بعض اعظم العصر من الفرق بين ماذا كان المخصوص صالحان يؤخذ قيداً للموضوع ولم يكن احراراً انطباق ذلك العنوان على مصاديقه من وظيفة الامر كقيام الاجماع على اعتبار العدالة في المجتهدين ، وبين ما اذ لم يكن كذلك كما في قوله ﴿ اللهم العن بنى امية قاطبة ، حيث يعلم ان الحكم لا يعم من كان مؤمناً منهم ، ولكن احراراً لا مؤمن في بنى امية من وظيفة المتكلم حيث لا يصح له القاء مثل هذا العموم الا بعد احراراً ، ولو فرضنا ان اعلمنا من الخارج ان خالدين سعيد كان مؤمناً كان ذلك موجباً لعدم اندرجته تحت العموم ، فلو شككتنا في ايمان احد فاللازم جواز لعنه استكشافاً من العموم وان المتكلم احرر ذلك حيث انه وظيفته (انتهى) وفيه ) ان خروج ابن خالد ان كان لخصوصية قائمة بشخصه ، لاجل انطباق عنوان عليه ، فالشك في غيره يرجع إلى الشك في تحصيص زايد فيخرج عن محل البحث لأن البحث في الشبهة المصادقة للمخصوص ، وان كان لاجل انطباق عنوان المؤمن عليه ، فالكلام فيه هو الكلام في غيره من سقوط اصلة الجد في المؤمن ، لاجل تردد الفرد بين كونه مصادقاً جدياً للعام او لغيره .

## تنبيهات

(الاول ) لو قال المولى اكرم كل عالم ، ثم قال من ينصلع عنه لا تكرم زيداً عمر وآ وبكر آ لأنهم فساق ، فهل يجوز التمسك هنا بالعام في الفرض المشكوك اولاً ، الظاهر بل التحقيق هو الثاني لأن تعليله بكونهم فساقاً يعطي ان المخرج هو العنوان دون الاشخاص مستقلة ويأتي فيما قدمناه وما ربما يقال من جواز التمسك بالعام

فيه لازم من قبيل التخصيص الزائد لالشبهة المصداقية غير تمام كما مروجها .

**الثاني :** اذا تعلق الحكم على عنوانين بينهما عروم من وجده فتاره يكون احدهما حاكما على الاخر فلا شبهة في كونه من قبيل المخصص فلا يجوز التمسك بالعام المحكوم في الشبهة المصداقية في دليل الحكم لعین ما مر ، مع عدم الحكومة ، فان قلنا بان العامين من وجده يشملهما ادلة التعارض وقواعد الترجيح وقدمنا احدهما مع الترجيح او قلنا انهما من قبيل المترادفين وقلنا ان المولى ناظر الى مقام التزاحم وكان حكمه انشائياً بالنسبة الى المرجح يكون حاله ايضاً حال المخصص في عدم جواز التمسك مع الشبهة المصداقية في الراجح واما ان قلنا بان الحكمين في المترادفين فعليان على موضوعهما والتزاحم الخارجي وعدم قدرة العبد على اطاعتهما لا يوجب شائنية الحكم في المرجح بل العقل يحكم بكونه معدوراً في امثال كليهما من غير تغيير في ناحية الحكم فالظاهر جواز التمسك في مورد الشك في انطباق الدليل المزاحم الذي هو اقوى ملاكا لان الحكم الفعلى على موضوعه حججه على المكلف مالم يحرز العذر القاطع ولا يجوز عقال رفع اليدعن الحكم الفعلى بالراجحة نظير الشك في القدرة حيث لا يجوز التقادع عن التكليف الفعلى مع احتمال العجز .

**الثالث :** بعد البناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية يقع الكلام في انه هل يمكن احراز المدعاق بالاصل واجراه حكم العام عليه مطلقا او لا مطلقا او تفصيل بين المقامات اقوال .

حججة النافي ، ان شأن المخصص هو اخراج الفرد الخاص مع بقاء العام على تامة موضوعه بالنسبة الى الباقى من دون انقلاب الموضوع عما هو عليه ، اذا اخراج الفرد نظير موته (فتح) لا يبقى مجال لفتح بان الاصل ، اذا الاصل السلبي ليس شأنه الا نفي حكم الخاص عنه لاثبات حكم العام له ، ونفي احد الحكمين لايثبت الاخر (نعم) في مثل الشك في مخالفته الشرط او الصلح للكتاب امكن دعوى انه من الشبهة المصداقية الناشئة عن الجهل بالمفاد لغة ، الذى كان امر رفعه بيد المولى ، وفي مثله لا يbas بالتمسك بالعام من غير احتياج الى الاصل (انتهى) وفيه انه ان اراد من قوله ان

التخصيص لا يعطي عنواناً زائداً على الموجود في نفس العام عدم حدوث انقلاب في موضوع العام بحسب الظهور ، فهو حق لغبار عليه اذ هذا هو الفرق بين التخصيص بالمنفصل وبين المتصل منها والتقييد ، فان شأن الاخرين اعطاء قيد زائد على الموجود في الدليل الاول ، (لكن) ذلك لا يمنع عن جريان الاصل ، وان اراد ان الموضوع باق على سنته بحسب الواقع والارادة الجدية ايضاً ، فهو متعدد جداً اذ التخصيص يكشف عن ان الحكم الجدي تعلق بالعالم غير الفاسق او العادل ، وقياس المقام بموت الفرد ، غريب لعدم كون الدليل ناظراً الى حالات الافراد الخارجية ، واحترام المدنية لبعض الافراد لا يوجب تقييدها او تخصيصها في الادلة بخلاف اخراج بعض الافراد ، و (أغرب منه) ما ذكره في ذيل كلامه من جواز التمسك في الشبهة المصداقية لمخالفة الكتاب مستدلاً بان رفعها بيد المولى ، اذ لو كان الشك راجعاً الى الشبهة المصداقية فليس رفعها بيد المولى لأن الشبهة عرضت من الامور الخارجية (اضف) اليه ان المثالين من باب المخصص المتصل لاتصال المخصوص في قوله <sup>بأنه</sup> : المؤمنون عند شرطهم <sup>بأنهم</sup> الامام حراماً او حراماً ، ولا يجوز التمسك فيه بالعام بلا اشكال حجة القائل بجريانه مطلقاً القرشية والنبطية من اوصاف الشيء في الوجود الخارجي لأنها التولد من ماء من هو منتبه اليهم ، فلذلك ان تشير الى ماهية المرأة وتقول ان هذه المرأة لم تكن قرشية قبل وجودها فيستحب عدمها ويترب عليه حكم العام لأن الخارج من العام : المرأة التي من قريش ، والتي لم تكن منه بقيت تحته فيحرز موضوع حكم العام بالاصل (انتهى) ، وعن بعض آخر في تقريره ايضاً ، ان العام شامل لجميع العناوين وخارج منه هو عنوان الخاص وبقي سائر هاته ، فمع استصحاب عدم انتساب المرأة الى قريش او عدم قريشيتها ينفع موضوع العام انتهى .

و ربما يقال في تقريره ايضاً ما (هذا ملخصه) ان اخذ عرمن في موضوع الحكم بنحو النعтиة و مفاده كان الناقصة ، لا يقتضي اخذ عدمه نعمتاً في موضوع عدم ذلك الحكم ، ضرورة ان ارتفاع الموضوع المقيد بما هو مفاد كان الناقصة انما

يكون بعدم اتصف الذات بذلك القيد على نحو السالبة المحصلة لاعلى نحو ليس الناقص ، فمفادة قضية ( المرأة تحيس الى خمسين الالقرشية ) هو ان المرأة التي لا تكون متصفه بكونها من قريش تحيس الى خمسين ، لأن مرئه المتصفة بان لا تكون من قريش والفرق بينهما ان القضية الاولى سالبة محصلة والثانية مفاد ليس الناقص ، فلامانع من جريان الاصل لاحراز موضوع العام - هذا

ولكن التعرض لكل ما قبل في المقام او جله يوجب السامة والملال والاولى صرف عنان الكلام الى ما هو المختار على وجه يظهر الخلل في كثير من التقريرات التي افادها الاعلام الكبار ، وسيوافيك تفصيل القول في مباحث البرائة والاشتغال باذنه وتوقيقه سبحانه . فنقول تمحيص الحق يتوقف على بيان مقدمات نافعة في استنتاجه.

**الاولى :** تقدم القول في ان القوم قد ارسلوا الشتمال الفضايا على النسبة في الموجبات والسوالب باقسامها ، ارسال المسلمين وبنو ايليه ما بنوا ، ولكن التحقيق ، كما من خلافه اذا الحملية كما سلف على قسمين حملية حقيقة غير ماؤلة وهي ما يحمل فيها المحمول على موضوعه بلا ادات تتوسط بينهما نحو : ( الانسان حيوان ناطق ) وقولك : ( زيد قائم ) وحملية ماؤله وهي على خلاف الاولى تتوسط بينهما الادات نحو ( زيد في الدار ) ، والقسم الاول لا يشتمل على النسبة مطلقا لا على الكلامية ولا على الخارجية ولا فرق بين ان يكون الحمل اوليا او شائعا صناعيا او يكون الحمل على المصدق بالذات او بالعرض كمالا فرق بين الموجبات والسوالب ، غير ان الهيئة تدل في الموجبة على الهو هوية التصديقية وفي السالبة على سلب الهو هوية كذلك وقد تقدم براهين ذلك كله ( عند البحث عن الهيئات ) واما القسم الثاني فلامحاله يشتمل على النسبة ، خارجية وكلامية وذهنية ، ( لكن ) في الموجبات تدل على تحقق النسبة خارجا نحو قولك زيد على السطح ، او زيد في الدار ، فانهما من العمليات الماؤلة كما ان السوالب منها باعتبار تخلل ادات النسبة وورود حرف السلب عليهاتدل على سلب النسبة وتحكى عن عدم تتحققها واقعا

فظهور ان الكون الرابط او النسبة يختص من بين القضايا بموجبات هذا القسم

اعنى الحملية المأولة ، واما السوالب من هذا القسم ، والقسم الاول بكل نوعيه فلا تشتمل عليها لما تقدم في محله من امتناع تحقق النسبة بين الشيء ونفسه والشيء وذاته كما في الاوليات والشيء و ما يتمدده كاما في الصناعيات واما السوالب فهي لسلب النسبة او نفي الهوهوية بناء على التحقيق فلا محالة تكون خالية عنها كمالا يخفي .

**الثانية :** و فيها نتعرض لامرین ( الاول ) بيان ما هو مناط احتمال الصدق والكذب ، وما يوجب كون الكلام محتملا لهما : فنقول ان المناط فى ذلك هو الحكاية التصديقية لا التصورية ، سواء تعلقت بالهوهوية اثباتا ونفي ام بالكون الرابط كذلك ، توضيحة : ان الحكاية التصديقية التي تفيد فائدة تامة ( تارة ) تتعلق بالهوهوية وان هذان اك تصدقا ، او سلب الهوهوية ونفي ان هذان اك ب نحو التصديق ( اخرى ) تتعلق بالكون الرابط ب نحو الاتبات نحو زيد له البياض ، او زيد في الدار او ب نحو النفي نحو ليس زيد في الدار ، فالمناط في احتمال الصدق والكذب هذه الحكاية واما اذا خلى الكلام عن تلك الحكاية التصديقية ، فينتفي مناط الاحتمال سواء دل على الاتحاد التصورى نحو زيد العالم او على النسبة التصورية كما في الامثليات **الثانى** من الامرین بيان مناط صدق القضايا او كذبها فنقول ليس مناطهما دارج

بينهم من تطابق النسبة الكلامية مع النسبة الواقعية ضرورة عدم امكان اشتمال الحmlيات غير المأولة على النسبة مطلقا و كذا السوالب من المأولة مع وجود الصدق والكذب فيهما ، بل مناطه هو مطابقة الحكاية لنفس الامر وعدمه ، فلابد ان يلاحظ الواقع بمراتبه و عرضه العريض ، فان طابق المحکى فهو صادق و الا فهو كاذب فقولنا الله تعالى موجود صادق ، و قولنا : الله تعالى له الوجود كاذب ، فان الاول يحكى حكاية تصديقية عن الهوهوية بينهما ، و المحکى ايضا كذلك ، و الثاني يحكى تصديقا عن عروض الوجود ، و نفس الامر على خلافه ، و ( اما السوالب ) فيما انها ليس للاعدام مصدق واقعى مناط الصدق و الكذب مطابقة الحكاية التصديقية لنفس الامر بمعنى لزوم كون الحكاية عن سلب الهوهوية او سلب الكون

الرابط ، مطابقاً للواقع ، لا يعني ان لمحكيها نحو واقعية بحسب نفس الامر ضرورة عدم واقعيته للإعدام بل بمعنى خلو صحيفه الوجود عن الهووية والنسبة وعدم وجود لواحد منها في مراتب نفس الامر ، فعدم مصدق واقعى للهووية والنسبة مناطل صدقها ، واستعمال الوجود على واحد منها مناط كذب ما يدل على نفيه ، فلو قلت : ليس شريك الباري بموجود له كان صادقاً لخلو صحيفه الوجود عنه والمفترض ان الحكایة عن خلوه عنه فالحكایة مطابقة لنفس الامر ولو قلت شريك الباري غير موجود ، او لم يوجد بنحو الايجاب العدوى لصار كاذباً ، لأن الموجبة محصلة كانت او معدولة تحتاج في صدقها الى وجود موضوع في ظرف الاخبار وهو هنا مفقود ، الا ان يؤول بالسالبة المحصلة كما انه لامحيس عن التاویل في قولنا شريك الباري معدوم او ممتنع ، واما مناط المصدق والكذب في لوازم الماهية فليس معناه ان لكل من اللازم والملزوم محصلاً مع قطع النظر عن الوجود ، بل معناه ان الانسان عند تصور الاربعة يجد معه في تلك المرتبة زوجيتها مع الغفلة عن وجود الاربعة في الذهن ويرى بينهما التلازم مع الغفلة عن التحصل الذهني ، فيستكشف من ذلك ان الوجود الذهني دخيل في ظهور الملازمة لا في لزومها حتى يكون من قبيل لازم الوجودين .

**المقدمة الثالثة** وهي من اهم المقدمات : ان القضية تنقسم الى الموجبة والسائلة وكل واحدة منها الى البسيطة والمركبة ، والكل الى المحصلة والمعدولة و (ح) فيما ان ثبوت شيءٍ فرع ثبوت المثبت له ، فلامحيس في الموجبة من وجود موضوع في ظرف ثبوت الحكم حتى يصح الحكم ويحكم بالصدق ، وما ذكرنا من القاعدة الفرعية حكم حتى لا يقبل التخصيص ، فلا فرق بين ان يكون الثابت امراً وجودياً كما في الموجبة المحصلة ، او امراً غير وجودياً كما في الموجبة المعدولة نحو (زيد لاقائم) و الموجبة السالبة المحمول و هو ما يجعل فيه السالبة المحصلة نعتاً للموضوع نحو زيد هو الذي ليس بقائم ( وجده عدم الفرق ) هو انه كما اعتبر الاتحاد والهووية بين زيد و قائم في الموجبة المحصلة ، كذلك اعتبرت الهووية بين زيد و عنوان الاقيام اذ لابد من نحو تحقق للمتحدين في طرف الاتحاد

ولهذا قلنا في محله ان القضية المعدولة لاتعتبر الا اذا كانت الاعدام فيها من قبيل اعدام الملوك حتى يكون لمكانتها نحو تحقق ، فيقال زيد لا يصر او اعمى ، ولا يقال الجدار لا يصر او اعمى لتحقق ما به الاتحاد في الاول دون الثاني ، وقس عليه الموجبة السالبة المحمول ، اذهى ترجع الى نحو اتحاد او توصيف قوله نحو ثبوت ، فالابد من نحو وجود حتى يصح ذلك ، فظهور ان الموجبات تفتقر في صدقها الى وجود الموضع في جميع اقسامها ، وهو واضح

**المقدمة الرابعة :** ان موضع الحكم في الجملة الخبرية والانشائية ، لابد ان يكون مفرد او في حكم المفرد ، حتى ان الشرطية التي تتتألف من قضيتيين تخرجان بذلك عن التمامية و تصير ان كالجمل الناقصة ، و السرفي بذلك ان الحكاية عن موضوع الحكم فقط او محموله كذلك ، لابد ان تكون حكاية تصورية ، كما ان الحكاية عن اتحادهما او حصول احدهما في الآخر لابد ان تكون حكاية تصديقية ، وهي الملاك لكون الجملة قضية تامة ؛ و الحكاية التصورية متقدمة على التصديقية اعني جعل الحكم على الموضوع ، و (عليه) لا يحيص عن كون الموضوع امراً مفروداً او مأولاً به ، اذ لا يجتمع الحكاية التصورية مع التصديقية ، ولا يجتمع النقص والتام في جملة واحدة وفي حال واحد ولو بتكرر الاعتبار ، فلو قلت: (زيد قائم غير عمرو وقادع) لاتكون الحكاية التصديقية فيه الا عن مغایرة جملتين لاعن قيام زيد وعود عمرو ، فلو قال المتكلم (ليس زيد بقائم غير ليس عمرو وقادع) فكل من الموضوع والمحمول جملة ناقصة بالفعل ، و اذ انحلت القضية خرج كل واحدة منها من النقص وصار قضية تامة موجبة محصلة او سالبة محصلة كما في المثالين و ربما صار سالبة معدولة او موجبة سالبة المحمول مثل (المرأة غير القرشية ، حكمها كذا) او (المرأة التي ليست بقرشية حكمها كذا)

**الخامسة :** انه قد مر سابقاً ان التخصيص سواء كان متصلاماً منفصلاً يكشف عن تضييق ما هو موضع للعام بحسب الارادة الجدية ، ولا يمكن تعلق الحكم الجدي على جميع الافراد مع انه خصه بالارادة الجدية على افراد مقيدة بالعدالة ، و ليس ذلك

الامتناع لاجل تفاهة الحكمين حتى يقال ان الغائلة ترتفع بتكثر العنوان ، بل لاجل ان الارادة الجدية اذا تعلقت بحرمة اكرام كل واحد من الفساق منهم ، يمتنع تعلق ارادة اخرى على اكرام كل واحد من العلماء جدأ بلا تخصيص ، مع العلم بان بعض العلماء فاسق ، ويؤول ذلك الامتناع ، الى امتناع نفس التكليف .

وان شئت قلت : ان المولى الملتفت بموضوع حكمه لا تتعلق ارادته الجدية على الحكم به الا بعد تحقق المقتضى و عدم المانع ، فإذا رأى ان في اكرام عدول العلماء مصلحة بلا مفسدة وفي اكرام فساق العلماء مفسدة ملزمة او ليس فيه مصلحة ، فلامحالة تنفيص ارادته وتتعلق باكرام عدولهم او ما عدى فساقهم ؛ ولا يقاس المقام بباب التزاحم اذا المولى لم يحرز في الافراد المخصصة مصلحة بل ربما احرز مفسدة في اكرامهم ، فلا يعقل (ج) فعلية الحكم في حقهم بخلاف بباب المترادفين و (ج) يسقط ما ربما يقال من ان المزاحمة في مقام العمل لا توجب رفع فعلية الحكم عن موضوعه ، و (كيف كان) ان موضوع العام بحسب الارادة الجدية بعد التخصيص يتصور على وجوه ثلاثة ، (الاول) ان يكون علي نحو عدم النعم على حد نفط العدول ( كالعلماء غير الفساق ) و كالمرأة غير القرشية و (الثاني) ان يكون عدم النعم على حد السالبة المحمول « كالعلماء الذين لا يكونون فساقا اكرامهم » والمرأة التي لا تكون قرشية - ترى الدم الى خمسين ، و (الثالث) ان يكون موضوع العام على حد السالبة المحصلة التي تصدق مع عدم موضوعها ، كما اذا قلت : « اذا لم يكن العالم فاسقا فـ اكرام » ، فالموضوع اعني السالبة المحصلة مع قطع النظر عن حكمه الایجابي اي ( اكرام ) يصدق فيما اذا لم يكن للعالم وجود اصلا ؛ كما اذا قلت : اذا لم تكن المرأة قرشية ترى الدم الى خمسين ؛ فيصدق موضوعه مع قطع النظر عن حكمه اعني ترى ؟ فيما اذا لم تكن المرأة موجودة راسا ، هذه هي الوجوه المتصورة . ولكن لا سبيل الى الثالث اذ جمل الحكم الایجابي على المعدوم بما هو معدوم غير معقول ، و المحكمة بالایجاب عن موضوع معدوم ، حكامية عن امر محال ، فالسالبة المحصلة بما انها تصدق بانتفاء الموضوع ايضا يمتنع ان يقع موضوعا لحكم ايجابي ، اذ قولنا : اذا لم

تكن المرأة قرشية ترى الدم الى خمسين ، لو كان بنحو السلب التحصيلي الصادق مع سلب موضوعه ؛ يرجع مفzae الى ان المرأة التي لم توجد ايضا ترى الدم ، فلا محيس عن فرمن وجوه الموضوع فيكون الحكم متعلقا بالمرأة الموجودة اذا لم تكن من قريش ، فالاعتبارات التي يمكن اخذها في الامر هي احذ هذه الامور (العدم النعمي العدوى) او (السالبة المحمول) و(السالبة المحصلة) بشرط امررين : اعتبار وجود الموضوع والا يلزم جعل الحكم على المعدوم - و عدم ارجاعه الى التقيد والنعت والا يرجع الى السالبة المحمول .

اذا عرفت ما ماهد ناه : فاعلم : انه اذا كان الفرد الموجود متصفا بعنوان العام وغير متصف بعنوان الخاص سابقا بحيث كان عالما غير فاسق فشك بعد برهة عن الزمن في انقلاب احد القيدتين الى ضده ، فلا اشكال في انه يجري الاصل ويحرز به عنوان العام بما هو حجة اعني (العالم العادل) او (العالم غير الفاسق) وهذا فيما اذا كان العلم بعد التهمقارنا للعلم بأنه عالم ، بان نعلم انه كان قبل سنة عالما عادلا و(اما) لو علمنا ان زيدا كان غير فاسق وشككنا في بقا عدمه النعمي ولكن لم يكن علمه في حال عدم فسقه متيقنا حتى يكون المعلوم عندنا كونه (العالم غير الفاسق) ، بل علم انه عالم في الحال ، فلا يمكن (ج) احراز موضوع العام بالاصل والوجودان الا على القول بحجية الاصول المثبتة ، لان استصحاب عدم كون زيد فاسقا ، او كونه غير فاسق ، مع العلم بأنه عالم في الحال ، يلزم منه عقلا ان زيدا العالم غير فاسق على نحو النعم والتقييد ، (و بعبارة اخرى) ان موضوعه هو العالم المتصرف بعدم كونه فاسقا ، فجزئه عدم نعمي للعالم بما هو عالم وهو مسبوق باليقين ، وما هو مسبوق ب فهو زيد المتصرف بعدم الفسق لا عالم وهو ليس جزئه ، و استصحاب عدم النعمي لعنوان ، لا يثبت عدم النعمي لعنوان متعدد معه ، الا بحكم العقل وهو اصل ثابت ، و تعلق العلم بان زيدا عالم في الحال لم يكن فاسقا بنحو السلب التحصيلي لا يفيد ،

لعدم كونه بهذا الاعتبار موضوعاً للحكم و(من هذا) ظهر عدم لمكان احراز جزئي الموضوع بالاصل اذا شك في علمه وعذال tumultum العلم باتفاق بهما سابقاً في الجملة لو لم يعلم اتفاقهما في زمان واحد ، حتى يكون العالم غير الفاسق ، مسبوقاً باليقين فالمناط في صحة الا حرازو مسبوقة العدم النتى لعنوان العالم ، لا العدم النتى مطلقاً فتدبر .

هذا : كله في الاوصاف العرضية ، المفارقة وقد عرف مناط جريانه ، ولما اذا كان الاتصال واللاتصال من العناوين التي تلزم وجود المعنون ، كالقابلية والقابلية للذبح في الحيوان ، والقرشية واللاقرشية في المرأة ، والمخالفة وعدمهما للكتاب في الشرط ، فهل يجري فيه الاصل لاحراز مصدق العام اولاً ، الحق امتناع جريانه على جميع الوجوه المتتصورة بيان ذلك .

اما اذا كان الوصف من قبيل العدم النتى بنحو العدول او بنحو الموجبة السالبة المحمول ، فواضح لأن كلاً منها يعد من اوصاف الموضوع وقيوده بحيث تتصرف الموضوع بهذه الصفة ، والا تضاف والصفة فرع كون الموضوع موجوداً في الخارج لامر من القاعدة الفرعية ، حتى تقتيد بأمر وجودي (عليه) فلو قلنا ان الموضوع بعد التخصيص ، عبارة عن المرأة غير القرشية والشرط غير المخالف على نحو الايجاب العدولي ، او عبارة عن المرأة التي ليست بالقرشية ، والشرط الذي ليس مخالفاً للكتاب بنحو السالبة المحمول ، فلا محيسن عن فرض وجود للموضوع حتى يصح في حقه هذه الاوصاف و(لكنه) مع هذا الفرض غير مسبوق باليقين ، اذا الفرد المشكوك كونها قرشية اولاً ، او مخالف الكتاب اولاً ، لم تتعلق به اليقين في زمان بانه متصف بغير القرشية ، او بانه ليست بقرشية ، كي يجر إلى حالة الشك ، لأن هذه الاوصاف ملازم مدلوجود الفردين بدء نشوء ، لainفك عنها صلافتها اما تولدت قر شية او غير قر شية

والحاصل : انك لو تأملت في امررين يسهل لك التصديق للحق احدهما ان

الإيجاب العدلي والموجبة السالبة المحمول ، مع كونهما جملة ناقصة لاجل اخذهما فيداً للموضوع ، يحتاج الى الموضوع فإنه في كل منهما يكون الموضوع متصرف ، فكما ان المرأة غير القرشية ، تتصرف بهذه الصفة ، كذلك المرأة التي لم تتصرف بالقرشية ، اولم تكن قرشية ، موصوفة بوصف انهالم تتصرف بذلك اولم تكن كذلك والفرق بالعدول وسلب المحمول غير فارق فيما نحن فيه ، اذ المرأة قبل وجودها كما لا تتصرف بانها غير قرشية لأن الاتصاف بشيء فرع وجود الموصوف ، كذلك لا تتصرف بانها هي التي لا تتصرف بها - لعین ما ذكر ، وتوهم ان الثاني من قبيل السلب التحصيلي ناش من الخلط بين الموجبة السالبة المحمول وبين السالبة المحصلة ، و القيد في العام بعد التخصيص يتزدد بين التقيد بنحو الإيجاب العدلي والموجبة السالبة المحمول ، ولا يكون من قبيل السلب التحصيلي لأن لا يوجب تقيداً في الموضوع والمفروض ورود تقيد على العام بحسب الجد

**ثانية** عدم حالة سابقة لهذا الموضوع المقيد باحد القيدتين لأن هذه المرأة المشكوك فيها لم يتعلق بها العلم بكونها غير قرشية في زمان بدء وجودها حتى نشأ في بيئتها بل من اول وجودها مجهرة الحال عندها ،

و(اما) اذا كان القيد من قبيل السلب التحصيلي الذي لا يوجب تقيداً في الموضوع فهو وان كان لا يحتاج في صدقه الى وجود الموضوع لعدم التقيد والاتصاف حتى يحتاج الى المقيد والموصوف الا انه يمتنع ان يقع موضوعا لحكم ايجابي اعني حكم العام وهو قوله (ترى) لأن السلب التحصيلي يصدق بلا وجود موضوعه، فلا يعقل جعله موضوعا لحكم اثباتي ، ولا معنى لتعلق الحكم الاجباني على العالم مسلوبا عنه الفسق بالسلب التحصيلي الذي يصدق بلا وجود للعام ، فلا بد من اخذ الموضوع مفروض الوجود ، فيكون العالم الموجود اذالم يكن فاسقا ، موضوعا ، ويرد عليهما ورد على القسمين الاولين من انتفاء حالة سابقة .

اضف الى ذلك . ان القول بان هذه المرأة لم تكن قرشية قبل وجودها قول كاذب ، اذ لا ماعية قبل الوجود ، والمعدوم المطلق لا يمكن الاشاره اليه لا حسا

عقلاً، فلاتكون هذه المرأة قبل وجودها بهذه المرأة، بل تلك الاشارة من مختارات الخيال وآكاذيبها، فلاتتحدد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها وصحة الاستصحاب منوطه بوحدتها، و(هذا) الشرط مفقودة في المقام لأن المرأة المشار إليها في حال الوجود ليست موضوعة للقضية المتيقنة الحاكمة عن ظرف العدم، لما عرفت أن القضايا السالبة لا تحكم عن النسبة والوجود الرابط، ولا عن الهو هو فيه بوجه، فلا تكون للنسبة السلبية واقعية حتى تكون القضية حاكمة عنها، فانتساب هذه المرأة إلى قريش مسلوب ازلاً بمعنى مسلوبية كل واحد من أجزاء القضية أعني هذه المرأة وقريش وانتساب، لا بمعنى مسلوبية الانتساب عن هذه المرأة إلى قريش، ولا يلزم كون الاعدام متمايزاً حال عدمها وإن شئت قلت: فالقضية المتيقنة غير المشكوك فيها بدل ل المسلم وحدتها يكون الأصل مثبتاً وبالجملة فالقضايا مختلفتان فما هو المتيقن قولنا: لم تكن هذه المرأة قرية ولو باعتبار عدم وجودها والمشكوك قولنا: هذه المرأة كانت متصفه بأنها لم تكن قرية وكم فرق بينهما: وإن شئت قلت إن المتيقن هو عدم كون هذه المرأة قرية باعتبار سلب الموضوع أو الاعم منه ومن سلب المحمول، واستصحاب ذلك واثبات الحكم للقسم المقابل أو للإخص مثبت لأن انتباق العام على الخاص في ظرف الوجود عقل، وهذا كاستصحاب بقاء الحيوان في الدار واثبات حكم قسم منه بواسطة العلم بالانحصار (فظاهر) إن السالبة المتيقنة بالوجود، إخص من السالبة المحصلة المطلقة واستصحاب السلب المطلق العام الذي يلائم مع عدم الوجود لا يثبت الخاص المقيد بالوجود ويعدمه لوازمه.

وانت اذا امعنت النظر في احكام القضايا الثلاث من المعدولة والصالحة والمحمول والصالبة المحصلة، وفي ان الاولين باعتبار وقوعهما وصفتين لموضوع العام، لا بد فيهما من وجود الموضوع لقاعدة ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، وإن الثالث باعتبار صدقه بلا وجود موضوعه، لا يمكن اخذه موضوعاً لحكم ايجابي وهو حكم العام، يسهل لك التصديق بعدم جريان استصحاب الاعدام الازلية في أمثال المقام مطلقاً للعدم الحالة السابقة لهذا الأصل تارة وكونه مثبتاً أخرى وبماذا كرنا يظهر الاشكال فيما أفاده بعض الاجلة في تعاليقه على تقريراته فراجع

**الرابع :** لا يجوز التمسك بعموم و جوب الوفاء بالنذر اذا شك في صحة الوضوء بما يعنى مضاف فضلا عن دعوى كشف حال الفرد والحكم بصحته مطلقا ، لأن اطلاقات ادلة النذر او عموماتها مقيدة بأنه لا نذر الا في طاعة الله ، او لا نذر في معصية الله (فبح) يصير متعلق الارادة الجدية مقيدة بعنوان الطاعة او يكون النذر في غير المعصية ؛ فالتمسك بادلة النذر مع الشك في ان التوضى بما يعنى مضاف هل هو طاعة او غيرها ، تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، واغرب منه كشف حال الموضوع اي اطلاق الماء به ، والعجب من المحقق الخراسانى بحيث ايد تلك الدعوى بما ورد من صحة الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر اذا تعلق بهما النذر ، واضاف اليه شيخنا العلام قدس سره نذر النافلة قبل الفريضة (لكن ذلك خبير) بان الامثلة غير مربوطة بالدعوى لأن المدعى هو التمسك بالعام المخصص للكشف حال الفرد وهي ليست من هذا القبيل فان الاحرام قبل الميقات حرام وبعد النذر يصير واجبا لدلالة الادلة و كذلك الصوم في السفر ، و صيرورة الشيء بالنذر واجبا بدليل خاص غير التمسك بالعام للكشف حال الفرد .

**الخامس:** اذا دار الامر بين التخصيص والتخصص فهل يمكن التمسك باصالة العموم للكشف حال الفرد وان حرمة اكرامه لا جل كونه غير عالم ، لاخروجه عن حكم العلماء مع كونه اخلاقيا فيهم موضوعا (ربما قال) بجواز التمسك وهو ظاهر كلام الشيخ الاعظم ايضا في باب الاستئنف ، لاثبات طهارة مائة ، متمسكا باصالة عموم كل نجس من نجس و المفترض ان ما الاستئنف ليس بمنجس فهو ليس بمنجس ، والالتزام التخصيص وربما يتمسك به لاثبات ان الفاظ العبادات موضع لل الصحيح بطريق عكس النقيض بدعوى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء و المنكر ، وان ما لا تنهى عن الفحشاء ليست بصلة لاصالة عموم الدليل و (لكن الحق ) عدم صحته لأن المتيقن من حجية تلك الاصول وجريانها انما هو اذا جعلت عبرة لتشخيص المراد مع الشك فيه لافي مثل المقام ، فلو علمنا مراد المتكلم وعلمنا ان زيدا عنده محروم الا كرام و شككتنا في ان خروجه من العام اهو بنحو التخصص او التخصيص

فلا أصل عند العقلا، لا ثباته ، وهذا نظير أصالة الحقيقة الجارية لكشف المراد للكشف الوضع بعد العلم بالمراد والسر فيه ان هذه الاصول للاحتجاج بين العبيد والموالي للكشف حال الوضع والاستعمال مطلقا

واما ما قررته بعض اهل التحقيق مؤيداً مقالة استاذ المحقق الخراساني من ان أصالة العموم و ان كانت حجة لكنها غير قابلة لاثبات اللوازم و مثبتات هذا الاصل كسائر الاصول المثبتة في عدم الحجية مع كونه امامرة في نفسه فلا مجال للتمسك بعكس تقىض القضية الذى يعد من لوازם الموجبة الكلية عقلا، لأن ذلك اللازم انما يترتب في فرض حجية اصالة العموم لاثبات لازم المدلول ، و (وجه التفكير) (بين اللازم و الملزوم عدم نظر العموم الى تعين صغرى الحكم نفيها واثباتها وانما نظره الى اثبات الكبرى، كما هو المبني في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدافية ومانحن فيه ايضامبني على هذه الجهة (انتهى) بادنى تصرف وتوضيح

قلت : ان عكس التقىض لازم لكون الكبرى حكمـا كلـيا ولا يلزم ان يكون العام ناظرـا الى تعين الصغرى في لزومـه ، فلو سلمـ ان اصالة العموم جارية وانها كالامارات بالنسبة الى لوازـمـها فلا مجال لانكار حجيـتها بالنسبة الى لازـمـها الذى لا ينفك عنها ، فلا يصح ان يقال ان العقلا يحكمـونـ بـانـ كـلـ فـردـ محـكـومـ بـحـكـمـ العامـ وـاقـعاـ وـمعـهـ يـحـتـمـلـ عـنـهـمـ انـ يـكـونـ فـردـ مـنـهـ غـيرـ محـكـومـ بـحـكـمـهـ الاـنـ يـلتـزـمـ بـانـهاـ اـصـلـ تـعـيـدـ لـاـمـارـةـ وـهـوـ خـالـفـ مـفـرـوضـهـ

**السادس:** لودل الدليل على اكرام العلماء ، ودل دليل منفصل على عدم وجوب اكرام زيد لكنه تردد بين زيد العالم و الجاحد ، فالظاهر جواز التمسك باصالة العموم هنا ، لفرق الواضح بين هذا المقام والمقام السابق لأن الفرض من جريانها هناك لاجل تشخيص كيفية الرادة دون تعين المراد ، و(هيئنا) الأمر على العكس اذهو لاجل تشخيص المراد و كشف ان الارادة الاستعمالية هل هي في زيد العالم مطابقة للجدوا لا ، و(بتقرير آخر) ان المجمـلـ المرـدـلـيسـ بـحـجـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ ولكنـ العامـ حـجـةـ بلاـ دـافـعـ (فحـلـوكـانـ الخـاصـ حـكـمـاـ الزـامـيـاـ كـحـرـمةـ الـأـكـرامـ يـمـكـنـ

حل اجمله باصالة العموم ، لأنها حاكمة على ان زيدا العالم يجب اكرامه ولازمه عدم حرمة اكرامه ، ولازم ذلك اللازم حرمة اكرام زيد الجاهل بناء على حجية مثبتات الاصول اللفظية فينحل بذلك حكما الحجة الاجمالية التي لولا العام يجب بحکم العقل متابعتها ، وعدم جواز اكرام واحد منها ، واما الشییع فقد سوّى بين القسمين فائلاً بـان دین العلماء التمسك بالعام في المباحث الفقهية في مثلك

### التمسك بالعام قبل الفحص

لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص و لنقدم امام المقصود امراً  
**الاول:** جعل المحقق الخبر اساني محل النزاع ما اذا فرضنا حجية الظواهر  
 للمشاهدة وغيره من باب الظن النوعي لالظن الشخصي وفرضنا عدم العلم الاجمالي  
 بالشخص ، والسر هو انه لو كان المناطق في حجية الظواهر هو الظن الشخصي  
 لما كان للفحص وعده دخل بل كانت الحجية دائرة مداره سواء حصل قبله او بعده ،  
 وهكذا لو كانت هناك علم بورود التخصيص اجمالا ، لما كان لانكار الفحص مجال  
 بعد القول بتجزئه الى ان ينحل ، (هذا) ولكن ظاهرهم اعمية البحث عن ذلك  
 ويشهد بذلك تمسكهم في اثبات وجوب الفحص بالعلم الاجمالي فالاولى البحث على  
 فرض العلم وعدمه

**الثاني** الظاهر ان البحث معقوه لاثبات لزوم الفحص عن المخصوص المنفصل دون المتعلق  
 لان احتمال عدم وصول المتعلق لاجل اسقاط الرواى عمداً او خطأ او نسيانا ، غير  
 معنى بعند العقال لان المفترض ان الرواى ثقة غير خائنة في روایته ، فاحتمال  
 العمد خلاف الفرض ، واصالة عدم خطائه ونسيانه ترد الاخرين ، فيتمحض البحث  
 للمنفصل ، وسيواجهك ان مناط الفحص ليس في المتعلق

**الثالث** يظهر من المحقق الخبر اساني الفرق بين المقام والاصول العملية  
 وان الفحص هيئنا عما يزيد احم الحجية بخلافه هناك فانه بدونه لا حجۃ ويصير البحث  
 عن متنها تها (قلت) يظهر مما سيمر عليك ان البابين يرتفعان من ثدي واحد ، و

البحث في كل واحد من متممات الحجية لاعن مزاحمتها : فانتظر .

**الرابع :** كاما يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص ، كذلك لا يجوز التمسك بالمطلق قبل الفحص عن المقيد ؛ وبالظاهر قبل الفحص عن معارضه وبالاصل العقلية قبل الفحص عن الادلة الا جتهادية وملك لزوم الفحص في الجميع واحد كما سيتضح لك

اذاعرف هذه الامور : فنقول: الحق في اثبات لزوم الفحص ماسلكه المحقق الخراساني من ان هنرضية العام للتخسيص يوجب سقوط الاحتجاج به عندهم ، و لا أقل من الشك في ذلك وهو كاف في الثبوت (انتهى)

و تو ضيجه : انك اذا تدبرت في المحاورات العقلائية والخطابات الدائرة بينهم . تجده ان ديدنهم في المحاورات الشخصية بين الموالي و العبيد وغيرهم من آحاد الناس ، تختلف مع وضع القوانين و تشريع الشريعة من عند انفسهم ، فتجدهم يعملون بالعمومات و المطلقات الصادرة منهم في محيط المحاورات بلا ترقب منهم لمخصصها و مقيدتها ولا انتظار لمخالفتها بل يأخذون بالظاهر عاما كان او مطلقا او غيره ، و (السر) في ذلك هو جريان العادة في تلك الخطابات بذكر مخصوصها بعد عمومها و مقيدتها عقيب مطلقتها بلا تفكير من بينهما ؛ بحيث لو لم يجدوها في متصل كلامه لاحتاجوا بظواهرها و عمومها و مطلقتها ، و (لكن) تجده يدينهم في وضع القوانين مدنيا كانت او عالميا على خلاف ذلك فتراهما واقفين امام كل عام و مطلق باذلين جهدهم في التقنيش عمما يصر فهم عن ظاهر عمما (السر) هنا هو قضاة العادة خلاف ما كان يجري في المحاورات الشخصية بدل ديدنهم جرى في وضع القوانين على التفكير بين العام و مخصوصه والمطلق و مقيدته ، فتراهما يذكرون العمومات والمطلقات في فصل و مادة ، و مخصوصاتها و مقيداتها و حدودها ، تدرجا و تدرجوا ، في فصول اخر ، و ربما يذكر الخصوص في كتاب و عه و مه في كتاب آخر ، وقد يتقدم الخاص على العام الى غير ذلك من رسومهم و عاداتهم ، التي يقف عليها المتضلع في الحقوق

هذا ديدن العقلاء ، واما الشارع الصادع بالحق ، فلم يسلك غير ماسلكه

العقلاء في وضع قوانينهم ، فترى ان قوانينه الكلية مذكورة في الكتاب والسنة منفصلة عن مخصوصاتها ومقيداتها ، و تكون تلك الاحكام المدونة فيها في معرض التخصيص والتقييد كما هو الحال في القوانين السياسية والمدنية عند العقلاء (ماهذا حاله) لا يمكن التمسك فيها بالاصول بمجرد العثور على عمومات او مطلقات من غير فحص ، لما تقدم من ان مجرد ظهور الكلام واجراء اصالة الحقيقة وعدم القرينة لا يفيد شيئاً ، حتى يحرز ان الارادة الاستعمالية مطابقة للارادة الجدية ، بحيث لو لا هذا الاخر ازلا ختل نظام الحجية وكون العام في معرض التدافع والتعارض ، يمنعهم عن اجراء اصالة التطابق بين الاستعمال والجد ، وقد عرفت ان رحى الحجة بعد تمام بعض مبادئها ، تدور مداره ، ولا يصير الشيء حجة ولا يطلق عليه الحجة الا بعد جريان هذا الاصل العقائى ، (والحاصل) ان مجرى هذا الاصل (اصالة التطابق بين الارادتين) انما هو بعد الفحص لعلمهم بعادة مواليهم من تفرق البيان وتشتهه ، و لا فرق في ذلك بين القوانين الاسلامية الغراء وسائل القوانين العقائدية

وبما ذكرنا يتضح لك ان مناط الفحص هو المعرفية لالعلم الاجمالي بل مع عدمه ايضاً لو فرض انحالله كان الفحص واجباً لعدم تمامية الحجية العقائدية (كما اتضح) عدم الفرق بين المقام والاصول العملية ، وان البحث فيهما عن متم الحجة لا عن مزاحمتها ، لانه كما لا يجري قاعدة العقاب بلا بيان قبل الفحص ، بل لا يتحقق كونه بلا بيان قبله ، لأن التبليغ قد تم من قبل الشارع وعلماء الامة قد جمعوا هافى جوامعهم ، فالاعذر في تركه ، (فكذلك) الاحتجاج با العمومات و المطلقات ، لانه قبل الفحص لا يمكن الاعتماد على اصالة التطابق التي به تتم الحجة ، (فظهور) ان العمل بها لا يجوز الا بعد الفحص حتى يجعل ذلك مقدمة لاجراء الاصل (اصالة التطابق) ل تمامية الحجية (فإن قلت) ما ذكرت هنا من انه لولا الفحص لم تتم الحجية ، ينافي لما هو المختار عندك في باب التعادل والترجيح ، من ان المطلقات حجة فعلية غير معلقة على المقيدات الواقعية بل هي بعد وصولها من قبيل المزاحم وينقضى بها المد الحجية ، (فإن قلت) ان البحث هنا حيثى فإن الكلام هنا في لزوم الفحص ، وقد عرفت عدم حجية عام ولا مطلق الابعد ،

والكلام هناك بعد الفحص ، والمختار هناك ان الفقيه اذا تفحص قدر ما كان يلزمـهـ، يصير كل واحد من العام والمطلـقـ حـجـةـ فعلـيةـ فيـ حقـهـ ، ولوـعـشـ علىـ مـقـيـدـ اوـ مـخـصـصـ بـعـدهـ ، لاـيـكـونـ المـطـلـقـ مـعـلـقاـ بـعـدـ الـبـيـانـ الـوـاقـعـيـ يـحـيـثـ يـكـونـ العـثـورـ عـلـيـهـ كـاـثـفـاـ عنـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ ، بلـ يـفـتـهـيـ بـهـ اـمـدـ الـحـجـيـةـ ، وـقـسـ عـلـيـهـ الـعـامـ ، (ـكـلـ ذـلـكـ عـلـىـ ماـ سـلـكـنـاهـ تـبـعـاـ لـلـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ مـنـ كـوـنـ الـمـسـتـنـدـ لـوـجـوـبـ الـفـحـصـ هـوـ الـمـعـرـضـيـةـ)ـ وـاـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ الـمـسـتـنـدـ هـوـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ ، فـرـبـماـ يـقـالـ فـيـ تـقـرـيرـهـ بـاـنـاـ نـعـلمـ اـجـمـالـاـ اـنـ هـنـاـ مـخـصـصـاتـ وـمـقـيـدـاتـ يـلـزـمـ الـعـلـمـ بـهـاـ ، فـلـامـ حـيـصـ عـنـ الـفـحـصـ عـنـهـاـ ، (ـهـذـاـ)ـ وـاـسـتـشـكـلـ عـلـيـهـ بـاـمـرـيـنـ .

(الاول ) انـ هذاـ العـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـاـ يـنـحـلـ وـاـنـ بـلـغـ الـفـحـصـ غـاـيـتـهـ ، لـاـنـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـعـلـومـ وـجـوـدـ هـالـيـسـتـ مـنـحـصـرـةـ فـيـمـاـ بـاـيـدـيـنـاـ مـنـ الـكـتـبـ ، بـلـ هـىـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـاـنـ الـجـوـامـعـ الـاـوـلـيـةـ مـفـقـودـةـ وـاـلـاـصـوـلـ الـمـدوـنـةـ فـيـ عـهـدـ الصـادـقـيـنـ كـانـتـ تـحـتـوـيـ اـخـبـارـاـ وـاحـکـاماـ عـلـىـ خـالـفـ الـعـمـومـاتـ ، وـلـازـمـ ذـلـكـ اـنـ لـاـ يـنـحـلـ بـالـفـحـصـ فـيـمـاـ بـاـيـدـيـنـاـ مـنـ الـكـتـبـ ، وـ(ـاـجـيـبـ عـنـهـ)ـ بـاـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـاـمـدـرـكـ لـهـ سـوـىـ مـاـ بـاـيـدـيـنـاـ مـنـ الـكـتـبـ ، (ـوـيـؤـيـدـهـ)ـ ، اـنـ ذـلـكـ مـجـرـهـ اـحـتـمـالـ فـاـنـهـ لـاـعـلـمـ وـجـدـانـيـ لـنـابـوـجـوـدـ اـصـوـلـ ضـاـيـعـةـ غـيـرـ وـاـصـلـةـ فـنـلاـ عـنـ اـشـتـهـالـهـ عـلـىـ مـخـصـصـاتـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ فـرـضـ الـعـثـورـ ، بـلـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ مـفـقـودـ عـلـىـ فـرـضـ قـبـوـلـهـ غـيـرـ الـاـحـکـامـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ كـوـنـهـ اـحـکـامـ اـفـمـنـ اـيـنـ حـصـلـ الـعـلـمـ بـاـنـهـاـيـرـمـاـ بـاـيـدـيـنـاـ وـلـوـسـلـمـ فـمـ اـيـنـ حـصـلـ الـعـلـمـ لـنـاـ بـوـجـوـبـ الـعـلـمـ بـهـاـلـوـ عـشـرـ نـاـ بـهـاـ ، وـلـعـلـ اـسـنـادـهـ كـانـتـ ضـعـيـفـةـ غـيـرـ صـحـيـحةـ .

- الثاني انـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـوـرـودـ مـخـصـصـاتـ فـيـمـاـ بـاـيـدـيـنـاـ مـنـ الـكـتـبـ ، وـ اـنـ اـقـتـنـىـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـاـصـوـلـ الـلـفـظـيـةـ قـبـلـ الـفـحـصـ ، اـلـاـنـهـ بـعـدـ الـفـحـصـ وـ الـعـثـورـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـاـ ، يـوـجـبـ اـنـحـالـهـ ، وـمـقـتـنـاهـ جـرـيـانـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـاـرـدـ بـالـفـحـصـ معـ اـنـهـمـ يـوـجـبـونـ الـفـحـصـ عـنـدـ كـلـ شـبـهـةـ ، (ـوـاجـابـ)ـ عـنـهـ بـعـضـ اـهـلـ التـحـقـيقـ بـاـنـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ بـعـدـمـاـ كـانـ مـرـدـآـ بـيـنـ مـحـتـمـلـاتـ مـنـتـشـرـاتـ فـيـ اـبـوـابـ الـفـقـهـ ، يـصـيرـ جـمـيعـ ماـ شـكـفـبـهـ فـيـ تـمـامـ اـبـوـابـ طـرـفـ هـذـاـ الـعـلـمـ فـيـمـنـعـ عـنـ الـاـخـذـ بـهـ قـبـلـ فـحـصـهـ ، وـلـاـ يـفـيدـ

الظفر بمقدار المعلوم ، لذ هذه العلوم نظير العلوم الجديدة الحاصلة بعد العلم الاجمالي ولا يكون سبباً لانحلالها ، انتهى .

قلت: مجرد كون اطراف العام منتشرة لا يفيد شيئاً وقياسه بالعلم الجديد فياس مع الفارق ، وذلكلان قوله ان المقدار المتيقن كان مردداً بين محتملات منتشرات الخ ، يشعر بان هنا علمين ، علماً باصل وجود المخصصات بمقدار محدود ، وعلماً بانتشارها بين الابواب ، (فبح) فالعثور بالمقدار المتيقن ان كان بعد الفحص في جميع الابواب ، فلامحيس عن الانحلال ولو حكماً ، لاحتمال انتطاب ما هو المعلوم اجمالاً على المعلوم تفصيلاً من الاول ، وبعدهذا الاحتمال ، لاعلم لنا اصلاً ، وان كان العثور عليه لاجل الفحص في بعض الابواب دون بعض ، فلا محالة يحصل القطع بان احد العلمين خطأ ، (اما) علمه بانحصر المخصص في المقدار المحدود المتيقن فيتجدد له علم آخر بان المخصص ازيد مما احصاء اولاً ، (ولكنه) خلاف الفرض ، لأن الفرض انه لا علم له الا بالمقدار المحدود الذي عدده او لمطلقه ، قبل الفحص وبعده ، و(اما علمه ) بان المخصصات منتشرة في جميع الابواب فلامحيس عن الانحلال

هذا : وقد اجاب عنه بعض الاعاظم في كلام ومايلى ( ملخصه ) ان المعلوم بالاجمال ( تارة ) يكون مرسلاً غير معلم بعلامة ، ( واخرى ) معلم بعلامة وانحلال العلم الاجمالي بالعثور بالمقدار المتيقن انما يكون في القسم الاول لان مثنا العلم فيه هو ضم قضية مشكوكة الى قضية متيقنة ، كما اذا علم بانه مدبوغ لزيد وتردد الدين بين ان يكون خمسة دنانير او عشرة ، واما القسم الثاني فلا ينحل به بل حالة حال دوران الامر بين المتباثرين ولا انحلال في مثله لعدم الرجوع الى العلم بالاقل ، والشك في الاكثر من اول الامر بل يتعلق العلم بجميع الاطراف بحيث لو كان الاكثر واجباً كان مما تعلق به العلم وتنجز بسببه وليس الاكثر مشكوكاً فيه من اول الامر و ذلك كما اذا علمت بذلك مدبوغ لزيد بما في الدفتر ، وتردد الدين بين خمسة وعشرة ، فلو كان دين زيد عشرة فقد تعلق العلم به ايضاً والمقام من هذا القبيل لان العلم تعلق بـ " في الكتب التي بسايدينا مقيدات و مخصصات ، فكل

مخصص على فرض وجوده فيما بایدینامن الكتب ، قد اصابه العلم ومثل هذا ينحل بالعنود على المقدار المتيقن (انتهى كلامه)

ولايختفي عليك انغير تام : لأن العلم بالاجمال (تارة) يكون نفسه دائرة بين الأقل والأكثر كما مثله (قدس سره) وحقيقة ما عرفت من انه مركب من قضية علمية وقضية شكلية فالاجمال يدوى برفع بادنى التفات واخرى هذا الفرض لكن تعلق العلم الاجمالى بعنوان غير ذى اثر كما اذا علم بان الدنانير الموجودة في كيس زيد قد تلتفت وهي مرددة بين الخمسة والعشرة ، فان تعلقه مع هذا العنوان لا يوجب تنجز الأكثـر ، بل لا بد من لاحظ ما هو منشأ اثر، ومع هذا الحال لو دار أمره بين الأقل والأكثر ينحل علمه بالاريـب ، والاـفلاـيمـكـن اثبات الانحالـل في مورـدـمـنـ الموارـد اذا مـاـ مـعـلـومـ اـجـمـالـيـ الاـوـقـدـ يـقـنـرـ بـعـدـ عـنـوانـاتـ وـ لـواـزـمـ فـلـماـ تـنـفـكـ عـنـهـ مـثـلـ ماـ فيـ الـكـيسـ،ـ ماـ فيـ الدـارـ ،ـ ماـ اـفـرـضـنـىـ إـلـىـ غـيرـذـلـكـ ،ـ وـ ماـ دـاعـاهـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ انـ الـعـلـمـ اـذـاـ تـعـلـقـ بـمـاـ فيـ الدـفـتـرـ يـوـجـبـ اـصـابـةـ الـعـلـمـ بـالـاـكـثـرـ ،ـ (ـلـمـ يـعـلـمـ)ـ لـهـ وـجـهـ ،ـ لـاـنـ تـعـلـقـ عـلـمـهـ بـمـاـ فيـ الدـفـتـرـ ،ـ نـظـيـرـ تـعـلـقـ عـلـمـهـ بـاـنـ مـاـ فيـ الـكـيسـ صـارـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ ،ـ قـلـ اوـ كـثـرـ ،ـ فـكـماـ اـنـ مـجـرـهـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ اـصـابـةـ الـعـلـمـ بـالـاـكـثـرـ ،ـ بـلـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ الدـوـرـاـنـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ وـ الـاـكـثـرـ بـالـفـرـوـرـةـ ،ـ فـهـ كـذـاـعـلـمـ بـاـنـ مـدـيـوـنـ بـمـاـ فيـ الدـفـتـرـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ وـ (ـعـلـيـهـ)ـ لـاـ يـعـقـلـ صـيـرـوـرـةـ الـاـكـثـرـ مـنـجـزـاـ بـهـ وـ لـاـ مـتـعـلـقاـ لـلـعـلـمـ .

وـ كـيـفـ كـانـ فـالـمـقـامـ نـظـيـرـ مـاـ مـثـلـهـ مـنـ كـوـنـهـ مـدـيـوـنـ بـمـاـ فيـ الدـفـتـرـ ،ـ لـاـنـ الـكـوـنـ فـيـ الـكـتـبـ كـالـكـوـنـ فـيـ الدـفـتـرـ ،ـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـثـرـ ،ـ اـذـلـيـسـ هـذـاـ الـكـوـنـ مـوـضـوـعـاـ لـلـحـكـمـ وـ لـاجـزـ ،ـ مـوـضـوـعـ وـ مـاـ هـوـ مـوـضـوـعـ لـهـ لـلـاثـرـ نـفـسـ الـمـخـصـصـاتـ ،ـ وـ الـكـتـبـ ظـرـفـهاـ بـلـاـ دـخـالـةـ فـيـ التـائـيرـ .

بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ عـنـوانـ الـمـتـعـلـقـ لـلـعـلـمـ لـوـ كـانـ ذـاـثـرـ مـثـلـ عـنـوانـ الـمـوـطـوـءـ وـ (ـلـكـنـ)ـ كـانـ مـنـحـالـاـلـيـ التـكـالـيـفـ الدـائـرـةـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ ،ـ فـهـوـ اـيـضاـ يـوـجـبـ تـنـجـيـزـ غـيرـ مـاـ هـوـ مـتـيقـنـ (ـاـىـ)ـ الـاـقـلـ نـعـمـ لـوـ كـانـ عـنـوانـ بـسـيـطاـ وـ كـانـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ مـنـ مـحـصـلـاتـهـ وـ جـبـ الـاحـتـيـاطـ لـكـنهـ اـجـنبـيـ عـمـانـحـنـ فـيـهـ .

واما مقدار الفحص : فيختلف باختلاف المبني ، فلو كان المبني في ايجاب الفحص هو العلم الاجمالي ، فغايته انحصار علمه ، وعلى المختار فلا بد من التفحص التام حتى يخرج عن المعرضية ويحصل اليأس عن المخصوص والمعرض ، وسيوافيك في باب الاجتهاد والتقليد ما ينفع في المقام فانتظر

### في الخطابات الشفاهية

هل الخطابات الشفاهية تعم غير الحاضرين من الغائبين والمعدومين اولا ، ولا يأس بذلك امور الاول : ان النزاع يمكن ان يقع بحسب التصور في مقامين (الاول) ان يكون النزاع في جواز خطاب المعدوم والغائب ومرجعه الى امكان هذه المسئلة العقلية وعدمه ، وهو مع انه غير مناسب لمبحث العام لان امكان مخاطبتهما وعدمه غير من بوط به ، بعيد جداً لانه ضروري البطلان ، نعم لا يبعد عن مثل بعض الحالات حيث جعل محظ البحث ما حررناه مستدلاً بخطاب الله على المعدومين بقوله - كن فيكون - وخطابه في عالم الذر ، الى غير ذلك من الاستدلالات الواهية (الثاني) ان يكون خطاب المعدوم مسام البطلان عندهم ، ولكن البحث في ان استفاده احكام الغائبين والمعدومين من نفس الخطابات هل يستلزم خطابهما ، اولا ، وان شئت قلت : ان النزاع في ان تعميم الفاظ العموم التي جئت تلواه النداء او اشباحها ماتكون خطاباً بالنسبة اليهم اهل يستلزم مخاطبتهما حتى يتمتنع اولا ، فيكون النزاع في الملازم وعدمها ، وهذا انساب اذ المناسب للبحث عنه في هذا المقام هو شمول الفاظ العموم لهم وعدمه اذا وقعت تلو الخطابات الشفاهية .

**الثاني :** الظاهر ان ملاك النزاع على ما حررناه كما هو موجود في الخطابات الشفاهية ، كذلك موجود في امثال قوله تعالى : وله على الناس حج البيت ، وقوله تعالى للرجال نصيب مماثرك الوالدان ممالم يصدر بالفاظ النداء واداء الخطاب فيمكن ان يقال : هل يلزم من شمول امثال تلك العناوين والاحكام لغير الموجودين ، تعلق التكليف الفعلى بهم في حال العدم وصدق العناوين عليهم في هذا الحال ، اولا ، فلو قلنا باستلزم امه

فلا محالة تختص تلك الاحكام بال موجودين ، والاقعمهم والغائبين والمعدومين نعم يظهر من الشیخ الاعظم ادعاء الاتفاق في شمول المتصدر بادات النداء وانهم يعدهم احد انكار شمولهم، وتبعد بعض الاعاظم قائلابيان اسماء الاجناس يشمل المعدومين بلا ريب و(فيه) ان القائل بالاختصاص يمكن ان يدعى ان المعدوم لا يطلق عليه الناس عقلاً، ولا يمكن عقد الاخوة بين المعدومين في قوله انما المؤمنون اخوة، لابمعنى ان الالفاظ موضوعة للموجود ين حتى يدفع بانها موضوعة للمهيبة الالبشر طبل بمعنى ان الشيء مالي يوجد ولم يتشخص ليس له ماهية كما ليس لها وجود ، فالانسان انسان بالوجود ولو لا انسان ولامهيبة ولا غير ذلك ، فالقصور من ناحية نفس العناوين لامن جانب الوضع ، وحينئذ لو كان المراد من شمول اسماء الاجناس لهم ، هو شمولها حال عدمهم فهو ضروري البطلان كما تقدم وان كان المراد انطباقها عليهم في ظرف الوجود بنحو القضية الحقيقة فهو جواب عن الاشكال ولا يوجيب خروج هذا القسم عن محظ البحث .

**الثالث :** ان حل الشبهة في بعض الصور مبني على القضية الحقيقة فلا بأس بتوضيح حالها وحال القضية الخارجية والفرق بينهما فنقول ان هذا التقسيم للقضايا الكلية واما الشخصية مثل زيد قائم مما لا تعتبر في العلوم فخارج عن المقسم فقد يكون الحكم في القضايا الكلية على الأفراد الموجودة للعنوان بحيث يختص الحكم على ما وجد فقط من غير ان يشمل الموجودين في الماضي والمستقبل وذلك بان يتقييد مدخل اداة العموم بحيث لا ينطبق الاعليها مثل كل عالم موجود في الحال كذا او كل من في هذا العسكري كذا؛ سواء كان الحكم على افراد عنوان ذاتي ، او عرضي ، او انتزاعي ، فلحظ الكل لاستغراب افراد مدخله والعنوان المتوله بعد التقيد المذكور لا يصلح الا للانطباق على الافراد المحققة ، واما القضية الحقيقة فهو ما يكون الحكم فيها على افراد الطبيعة القابلة للصدق على الموجود في الحال وغيره مثل كل نار حارة فللفظة نار تدل على نفس الطبيعة وهي قابلة للصدق على كل فرد لابمعنى وضعها للافراد ولا بمعنى كونها حاكمة عنها او كون الطبيعة حاكمة عنها

بل بمعنى دلالتها على الطبيعة القابلة للصدق على الأفراد الموجودة وما سيوجد في ظرف وجوده .

ولفظ الكل دال على استغراق أفراد مدخوله من دون أن يدخل على الوجود والعدم ولهذا يقع مقسماً للموجود والمعدوم ويصح أن يقال كل فرد من الطبيعة أما موجود أو معدوم بالتجوز وتأول ، واضافة الكل إلى الطبيعة تدل على تعلق الاستغراق بما يتلوه ولما لم تقييد بما يجعلها منحصرة الانطباق على الا فراد المحققة فلا مرجع تكون منطبقة عليها وعلى غيرها، كل في موطنها ، لافي حال العدم لا متناع صدقها على المعدوم لأن الطبيعة لم تكن طبيعة في حال العدم ولا أفرادها أفراداً في حاله ، فكل نار حارة اخبار عن مصاديق النار دلالة تصديقية والمعدوم ليس مصداقاً للنار ولا لشيء آخر كما ان الموجود الذهني ليس ناراً بالحمل الشائع فينحصر الصدق على الأفراد الموجودة في ظرف وجودها من غير ان يكون الوجود قيداً ، او ان يفرض للمعدوم وجود او ينزل منزلة الوجود ، ومن غير ان يكون القضية متضمنة للشرط كما تمور بها الاسن موراً ؛ فان تلك التكفلات مع كونها خلاف الوجdan في اخباراتنا بداهة ان كل من اخبر بان النار مثلاً حارة لا يخطر بباله افراد المعدومة فضلاً عن تنزيلها منزلة الموجود او الاشتراط بانه اذا وجدت كانت كذلك ، ناشية من عدم تعقل القضية الحقيقية وتخيل ان للطبيعة افراداً معدومة وتكون الطبيعة صادقة عليها حقيقة حال عدمها ولمالم يصدق عليها الحكم في ظرفه لا بد من ارتكاب تأول وتكلف .

وانت خبير بان ذلك في غاية السقوط لأن العدم ليس بشيء ، كالمعدوم فلاتكون القضية الحقيقية اخباراً عن الأفراد المعدومة بل اخبار عن افراد الطبيعة بلا قيد و هي لاتصدق الاعلى افراد الموجوده في ظرف وجودها فيكون الا خبر كذلك بحكم العقل بلا قيد او اشتراط او تأول .

(وليعلم) ان الحكم في الحقيقة على افراد المتصورة بالوجه الاجمالي ، وهو عنوان كل فرد او جميع افراد فعنوان الكل والجميع متعلق للحكم ، ولما كان هذا العنوان موضوعاً للكثرات بنحو الاجمال ، فباضافته الى الطبيعة يفيد افرادها بنحو

الاجمالي وهو عنوان كل فرد او جميع الافراد فعنوان الكل والجميع متعلق للحكم ولما كان هذا العنوان موضوعاً للكثرات بنحو الاجمال فباضافته الى الطبيعة يفي بالفراودها بنحو الاجمال فالحكم في المحسورة على افراد الطبيعة بنحو الاجمال لا على نفس الطبيعة ولا على الافراد تفصيلاً، فما اشتهر من ان الحكم على الطبيعة التي هي من آلة الافراد ليس بشيء، وبما ذكرنا يظهر ضعف ما افاده بعض الاعاظم في الفرق بين الحقيقة والخارجية من القضايا حيث حكم في عدة موضع من كلامه بان الحكم في الخارجية على الافراد والاشخاص بلا توسط عنوان حتى لوفرض هنا عنوان ، فهوامر اتفاقى ، مع انى قد عرفت ان التقسيم وارد على القضايا المعتبرة في العلوم وهي تحتاج الى عنوان ذاتي او خرضي ، وكانه (قدس سره) خلط بين الجزئية والخارجية كما ظهر الضعف فيما افاد : « ان الطبيعة في الحقيقة تؤخذ عنواناً ومرأة لافراد » مع انى عرفت امتناع اخذها من آلة لها ، وان الدال على الافراد ، هو لفظ كل و اشباهه من الفاظ العموم .

واغرب منه ما افاد من التقدير و تنزيل المعدوم منزلة الموجود حيث تقدم ان ذلك كله خلاف الارتكاز و خلاف ما يقتضيه الذوق السليم . وبقى في كلامه موضع للنظر تركتنا الكلام فيه .

اذ اعرفت ذلك . فاعلم : ان الكلام يقع في مقامين ، (الاول) فيما اذا كان الجعل على نهج القانون الكلى باللفظ خطاب او نداء سواء كان الجعل متعلقاً على نحو القضية الحقيقة ، على مصاديق العناوين بنحو الاجمال كما في القضية المحسورة ام كان الجعل على نفس العناوين كما في غيرها والاشكال المتواهم فيه وان التكليف الفعلى لا يمكن ان يتوجه الى المعدوم وتعيم الدلة او ما يستلزم ذلك ، « الجواب » عنه واضح بعد ما عرفت الحال فيما تقدم ، اذ المعدوم في حال العدم لم يتوجه اليه التكليف حتى يرده ما ذكرت بل يتوجه اليه اذا صار موجوداً وتحقق مصدق المستطيع في ظرفه ، فانا

رأى المكف أن كتاب الله تعالى ينادي بأنه يجب الحج على كل مستطيع من دون أن يقييد بما يخصه بالموجودين ورأى نفسه مستطينا عليه ، فلا محالة يرى نفسه مأمورا بالحج لاجل جعل الحكم على المعدوم بل لاجل جعله على العنوان بلا قيده وهو قبل وجوده واستطاعته ليس من الناس ولامن افراد المستطيع بالضرورة وبعد وجوده واستطاعته يصدق عليه هذان العنوانان ولازم جعله كذلك ، شمول الحكم له ، و (بالجملة) هذا القسم لا يتلزم جعل الحكم على المعدوم بل على العنوان الذي لا ينطبق الأعلى الموجود فاتضح وجه شمول قوله تعالى الرجال قوامون على النساء و اشباهه الواردة في الذكر الحكيم وغيره .

**المقام الثاني :** ماذا كان من قبيل توجيه الكلام إلى المخاطب سواء كان التوجيه بكلام مشتمل على كاف الخطاب أو اداة النداء لغيره مما يبعد توجيهها بالحمل الشائع وإن لم يكن فيها يدل وضعا على التخاطب والاشكال في هذا المقام استلزم التعميم للغائب والمعدوم ، لزوم مخاطبة المعدوم والغائب ، و(ما حلله) فربها يتمسّك هنا أيضا بالقضية الحقيقة لكن سترعف ضعفه .

والتحقيق في دفع الاشكال عن هذا القسم ، ان الخطابات القرآنية ليست خطابات شفافية لفظية بحيث يقابل فيها الشخص الشخص ، بل كخطابات كتبية ، ومثلها القوانين العرفية الدائرة بين العقلا ، أما كون الثاني من هذا القبيل فواضح فلان المقنن في القوانين العرفية والسياسية (سواء كان شخصا واحدا أم هيئة وجماعة ) بعد ما أحكمها وأثبتتها ، يتثبت في ابلاغه واعلانه ، بالنشر في الكتب والجرائد ، وسائل الاعلام المستحدثة في هذه الازمنة من المذياع وغيره ، و(ح) فالفرد الحائز للشرع من الشعب المأمور بالعمل بها اذا عطف نظره الى انتاب القانون لاهل وطنه لا يشك انه ما مور بالعمل به وان تأخر عن زمان الجعل بكثير بل لم يكن موجوداً في ظرف الوضع ولكن جعل الحكم بصورة الخطاب على الناس

في قول القائل (يا أيها الناس) ، كاف في شموله لموان وجد بعد من الخطاب ، بمدة متراخية وما ذلك الا لاجل كون الخطاب كتيبا او شبيها بذلك ، وهو ليس بخطاب لفظي حقيقة ، ولا يحتاج الى مخاطب حاضر ، و(اما) الاول اعني خطابات الذكر الحكيم فلان مشكلة الوحي وان كانت عبارة عظيمة فلما يتفق لبشر ان يكشف مغزاها (١) لكننا مهم ما شكنا في شيء لا نشك في ان خطابات الله تعالى النازلة الى رسوله لم تكن متوجهة الى العباد ، لا الى الحاضرين في مجلس الوحي ولا الغائبين عنه ولا غيرهم كمخاطبة بعضا بعضا ضرورة ان الوحي ينص الذكر الحكيم اعني قوله سبحانه نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين انما نزل على شخص رسوله عليه السلام و كلام ائمه خطاباته لم تكن مسومة ل احد من الامة ، بل يمكن ان يقال بعدم وصول خطاب لفظي منه تعالى بلا واسطة الى رسوله غالبا عليه السلام ايضا ، لأن الظاهر من الآيات والروايات ان نزول الوحي كان بتوسط امين الوحي جبريل وهو كان حاكيا لتلك الخطابات منه سبحانه الى رسوله عليه السلام فليس هنا خطاب لفظي حقيقى اذ النبي الاعظم عليه السلام لم يكن طرف المخاطبة له تعالى ، ولا المؤمنون المقتفيون به ، بل حال الحاضرين في زمانته ومجلس الوحي كحال غيرهم من حيث عدم توجيه خطاب لفظي من الله سبحانه اليهم .

وبالجملة لو تأملت في ان خطابات الله و كلامه لم تكن مسومة ل احد من الامة ، وان الوحي كان بتوسط امينه بنحو الحكاية لرسوله عليه السلام تعرف عدم خطاب لفظي من الله لا الى نبيه ولا الى عباده بل تلك الخطابات القرآنية كسائر الاحكام الذي لم يصدر باللفاظ الخطاب من غير فرق بينهما وتكون اشبه بالخطابات الكتابية ،

(١) الا انك لو احفيت الحقيقة من كتاب مصباح الهدایة في الولاية والخلافة لسيدنا الاستاذ «دام ظله» ؛ يسهل لك حل بعض مشاكله ، وهو من انفس ما الف في هذا المقام ، فجاء الله سيدنا الاستاذ ويأوه .

مثل قول القائل (فأعلموا الخوانى) و(ح) بما ان تلك الخطابات المحكية باقية الى زماننا ، ونسبة الاولين و الاخرين اليها سواه ، فلامحالة يكون اختصاصها اليهم بلا وجه ، بل اختصاصها اليهم ثم تعميمها الى غيرهم لغو ، اذ لا وجه لهذا الجمل الثاني من قوله مثلاـ ان حكمي على الاخر بن حكمي على الاولين . بعد امكان الشمول للجميع على نسق واحد .

بل عدم الدليل على الاختصاص كاف في بطلانه بعد كون العنوان عاما او مطلقا وبعد كون الخطاب الكتابي الى كل من يراه امراً متعارفاً كما هو المعروف من اصحاب التأليف من الخطابات الكثيرة ، فظهر ان خطابات القرآن كغيرها في اذها ليست خطابات حقيقة .

واما التخلص عن هذا الاشكال بالتمسك بالقضية الحقيقة ، فضعف جداً لأن الحكم في القضية الحقيقة على عنوان لافراد قابل للصدق على كل مصدق موجود فعلاً او ما يوجد في القابل ، ومثل ذلك لا يتصور في الخطاب ، اذ لا يمكن ان يتعلق الخطاب بعنوان او افراد له ولو لم تكن حاضرة في مجلس التخاطب والخطاب نحو توجه تكويني نحو المخاطب لغرض التفهم ، ومثل ذلك يتوقف على حاضر ملتفت ، و المعدوم والغائب ليسا حاضرين ولا ملتفتين ؛ و(بالجملة) ماسلكناه من التمسك بالقضية الحقيقة ، في غير الخطابات لا يجري فيها ، اذ الخطاب الحقيقي يستلزم وجوداً للمخاطب ، وجوداً واقعياً للمخاطب ، و القول بان الخطاب متوجه الى العنوان كجعل الحكم عليه ، مغالطة محضة ، لأن تصور الخطاب بالحمل الشائع يابي عن التفوه بذلك ، و (لو اشتئه). احد اصلاح هذا القسم من هذا الطريق ايضاً فلابد ان يتمسك في اثبات شمول الخطاب للمعدوم والغائب ، بان المعدوم نزل حزلة الموجود ، او غير الشاعر متزلة الشاعر الملتفت كما هو المشهور في مخاطبة الجملات كما في الشعر :

إِنَّمَا شَجَرُ الْمَخَابُورِ مَا لَكَ مُوْرَقًا  
وَفِي قَوْلِ الْفَائِلِ :

بَصِّرْ وَمَا الْأَصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ  
الْأَيَّهَا الْلَّيلُ الْطَّوِيلُ الْأَنْجَلِي  
مَعَ أَنْكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا التَّنْزِيلُ لَيْسَ لَازِمَ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَأَنْ زَعْمَهُ  
بَعْضُ الْأَعْاظِمِ، فَلَا وَجْهٌ لِارْتِكَابِ التَّكْلُفِ وَالْتَّعْسُفِ بِالْتَّمْسِكِ بِالْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ،  
ثُمَّ الْالْتِزَامُ بِتَكْلُفٍ آخَرٍ مِنْ حَدِيثِ النَّزَيلِ، وَهِيَ بِذَٰلِهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، وَ  
الْحَالُ حَصْلٌ لِلنَّاسِيَّاتِ بِنَحْوِ الْمُخَاطَبِ لَيْسَ مِنَ الْقَضَايَا الْحَقِيقِيَّةِ، لَأَنَّ الْمُخَاطَبَ  
الْعُوْمَوْمِيَّ مِثْلُ يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَوَجَّهَ بِنَحْوِ الْمُخَاطَبِ الْحَقِيقِيِّ  
إِلَى افْرَادِ الْعَنْوَانِ حَتَّى يَكُونَ كُلُّ فَرِيدٍ مُخَاطِبًا بِالْمُخَاطَبَ الْلُّفْظِيِّ  
فِي ظَرْفٍ وَجُودِهِ لَأَنَّ ادُواتَ النَّدَاءِ وَضَعْتُ لَا يَجَادُ النَّدَاءَ لَا لِمَفْهُومِهِ، وَالْمُخَاطَبَةُ نَحْوِ  
تَوْجِهِ إِلَى الْمُخَاطَبِ تَوْجِهًا جَزِئِيًّا مُشَخَّصًا، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجْهِ الْمُخَاطَبِ الْمُلْتَفِتِ،  
فَلَوْ تَرَمَّنَا عَلَى خَلَافِ الْمُخْتَارِ وَقُلْنَا أَنَّ خَطَابَاتَ الذَّكْرِ الْحَكِيمِ مُتَوَجَّهَةٌ نَحْوِ  
الْمُخْلُوقِ، وَأَنَّ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ شَجَرَةِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا مُحِيطٌ (ح) فِي شَمْوَلِ  
الْمُخَاطَبَاتِ إِلَى غَيْرِ الْحَاضِرِيْنِ، مِنَ الْالْتِزَامِ بِتَنْزِيلِ الْمَعْدُومِ وَغَيْرِ الْحَاضِرِ مِنْزَلَةِ  
الْمَوْجُودِ وَالْحَاضِرِ، وَ(الْكَنْ) لَا يَسْرِي إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ بَعْدِ عَدْمِ كَوْنِهِ لَازِمَ الْقَضِيَّةِ  
الْحَقِيقِيَّةِ. فَتَدَبَّرْ

## فِي ثَمَرَه الْبَحْث

وَإِمَانُهُرَةِ الْبَحْثِ : فَتَظَهَّرُ فِي مَوْضِعَيْنِ : الْأَوَّلُ فِي ظَواهِرِ خَطَابَاتِ الْكَتَابِ الْبَابِ  
فَعَلَى القَوْلِ بِالْتَّعْمِيمِ يَكُونُ الْمَشَافِهُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً، فِي الْاِخْذِ بِظَواهِرِ الْمُخَاطَبِ وَيَصِيرُ حَجَةً  
لِلْمَشَافِهِ وَغَيْرِهِ، وَ(أَوْرَدَ) عَلَيْهِ الْمُحْقِقُ الْخَرَاسَانِيُّ بِأَنَّ هَذِهِ الثَّمَرَةَ مُبْنِيَّةَ عَلَى اِخْتِصَاصِ

حجية الظواهر بالمقصودين بالاوهام وهو باطل ، مع ان غير المخاطبين ايضام مقصودون بها ، و(اجاب) عنه بعض الاعاظم بان الثمرة لا تبني على مقالة القمي (ره) فان الخطابات الشفاهية لو كانت مقصورة على المشافهين ولم تعم غيرهم فلامعنى للرجوع اليها وحجيتها في حق الغير سواء قلنا بمقالة المحقق القمي اولم نقل فلا ابتناء للثمرة على ذلك اصلا (انتهى) و فيه ان تسرية ما تضمنته تلك الخطابات الى الغائبين والمعدومين ليست بنفس تلك الخطابات فقط على القول باختصاصها بالمشافهين الحاضرين ، بل بقاعدة الاشتراك في التكليف الذي انعقد عليه الاجماع والضرورة (فح) لولم نقل بمقالة المحقق القمي (قده) تكون الظواهر قابلة للرجوع اليها لتعين تكليف المخاطبين وان كانت مخصوصة بالمشافهين لرفض مقالة القمي (ره) فيتمسك في اثباته في حقنا بدليل الاشتراك و «هذا» بخلاف ما لو قلنا بمقالته ظهور الثمرة موقوف على مقالة القمي ، و كانه (قدس سره) تخيل ان اختصاص الخطاب لجماعة يوجب ان ينحططه عن جميع المزايا ، حتى لولم نقل بمقالة القمي كما هو صريح كلامه « الثاني » صحة التمسك باطلاق الكتاب بناء على التعيم و ان كان غير المشافه مخالفًا في الصنف مع تمام المشافهين ، وعدم صحته بناء على الاختصاص ، و (السر) في ذلك هو انه لو قلنا بعدم اختصاصها بهم يكون المشافه وغيره سواء ، و يكون نفس الاطلاق يقتضي تكليف الغائب و المعدوم بما تضمنته تلك الاطلاقات من الاحكام ولو مع اختلاف الصنف ؛ و (هذا) بخلاف ما لو خصمناها بهم لفقدان الشرورة والاجماع الدالين على الاشتراك في التكليف ، في موره الاختلاف ، بل لابد عند التمسك بدليل الاشتراك على القول بالاختصاص ، من احرار كل ماله دخل في التكليف المتوجه اليهم .

واورد عليه المحقق الخراساني بانه يجوز التمسك باطلاق لرفع الشك فيما يمكن ان يتطرق اليه الفدان ، وان كان لا يجوز ذلك بالنسبة الى الامر - الموجود الذي لا يتطرق الفدان اليه ، لأن على تقدير شرطيته لا يحتاج الى البيان ،

لأن عدم بيانه لا يوجب نقضاً للفرض (هذا) ووافقه شيخنا العالمة في انكار اصل الثمرة ولكن من طريق آخر و حاصله : انه ليس في الخارج امر يشترط فيه جميع المشافين الى آخر اعمارهم ولا يوجد عندنا (ج) لواحتملنا اشتراط شيء يوجد في بعضهم دون اخر وفي بعض الحالات دون بعض ، يدفعه اصالة الاطلاق (انتهى) فلت يمكن ان يقال بظهور الثمرة في التمسك بالآلية لاثبات وجوب صلوة الجمعة علينا فلو احتملنا ان وجود الامام وحضوره شرط لوجوبها او جواز هايدفعه اصالة الاطلاق في الآية على القول بالتعظيم ، ولو كان شرطاً كان عليه البيان واما لو قلنا باختصاصه بالمشافين او الحاضرين في زمن الخطاب لما كان يضر الاطلاق بالمقدمة وعدم ذكر شرطية الامام اصلاً ، لتحقيق الشرط وهو حضوره <sup>فليقل</sup> الى آخر اعمار الحاضرين ضرورة عدم بقائهم الى غيبة ولی "العمر" (عجل الله فرجه) فتذكرة.

## العام المتعلق بالضمير الراجع إلى البعض

إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض افراده ، هل يوجب ذلك تخصيصه به اولاً ، وهذا التعبير لا يخلو من مسامحة ، لأن عود الضمير إلى بعضها ليس مفروغاً عنه بل المسلم كون الحكم في مورد الضمير يختص ببعض الأفراد جداً ، لأن الضمير يرجع إلى بعضها الأولى ان يقال : ان تخصيص الضمير بدليل متصل او منفصل هل يوجب تخصيص المرجع العام اولاً ، ثم ان الظاهر من الشيخ الاعظم (فده) ان محط البحث ماذا كان الحكم الثابت للضمير مغایرًا للثابت لنفس المرجع سواء كانا في كلام واحد كما اذا قال اكرم العلماء وخدمتهم ، وعلم من الخارج ان المراد هو عدول الخدام وقد يكون في كلامين كما في الآية الشريفة ، وسواء كان الحكمان من سنتي واحد كالمثال الاول والاول ، كالآية الشريفة ، وأما اذا كان الحكم واحداً مثل قوله تعالى و المطلقات يتربصن حيث ان حكم التربيع ليس لجميعهن فلا نزاع (انتهى) .

اذاعرفت ذلك فاعلم ان الحق هو التفصيل(بينما) اذا دلائل منفصل على ان الحكم غير عام لجميع افراد المرجع بحسبه ولا هذا الدليل المنفصل لكننا حكمين على التطابق بين العام ومفاد الضمير بحسب الجد ، كما في الآية فان السنة دلت على ان حق الرجوع ليس الا للرجعيات دون غيرها(بينما) اذا علم بذلك بقرينة عقلية او لفظية حافة بالكلام مثل قوله اهون الفساق واقتلهم ، حيث علم المتكلم بضرورة الشرع ان مطلق الفساق لا يجوز قتلهم فكيف وجوبه ، فالحكم مخصوص بامرتد او الحربي فهي قرينة متصلة او تشبهها ، (هذا) ويحتمل ان يكون النزاع مخصوصا بالاول ، كما يشعر به التمثيل ، وظاهر كلام المحقق الخراساني في ذيله يشهد على التعميم ، .

وخلالمة التفصيل بينهما هو انه يوجب الاجمال في الثاني دون الاول و توضيحه ان الامر في الاول دائر بين تخصيص واحد و ازيد ولا ريب ان الثاني هو المتعين ، اذا دلائل المنفصل دل على ان الحكم في ناحية الضمير مختص ببعض افراد المرجع بحسب الجد ، وهو لا يوجب تخصيص المرجع و اختصاص حكمه ببعض افراده جداً وبالجملة : كل من الضمير في قوله تعالى : وبعلتهن احق بر دهن وكذلك المرجع قد استعمل في معانيهما ، بمعنى انه اطلق المطلقات واريد منها جميعها ، و اطلق لفظة «بردهن» واريد منها تمام افراد المرجع ، ثم دل الدليل على ان الارادة الا سمعالية في ناحية الضمير لاتفاق الارادة الجدية ، فخصص بالبائعات و بقيت الرجعيات بحسب الجد ، و(ح) لامعنى لرفع اليدي عن ظهور المرجع لكون المخصص لا يرحم سوى الضمير دون مرجعه ، فرفع اليدي عنه رفع عن الحجة بالاحجة ، وبما ذكرنا يظهر ضعف ما يظهر في بعض الكلمات من ان الامر دائري بين تخصيص المرجع والا استخدام في الضمير ، لأن ذلك يخالف ماعليه المحققون من المتأخرین من ان التخصيص لا يوجب مجازية المخصص (بالفتح) فالضمير لم يستعمل الا في الاشارة الى تمام افراد المرجع ، والتخصيص وارد على الارادة الجدية وانه لا يوجب التصرف في ظهور العام ، (اضف) الى ذلك ان حدیث الاستخدام والمجازية في الاسناد واللفظ ، لو صح في العمومات فهو غير صحيح في المقام لأن الضمائر كما تقدم وضعت لنفس الاشارة الخارجية

فلا بد لها من مشاراليه وهو نامقوه ، لأن المذكور هو المطلقات وهي ليست مشاراً اليها وما هو المشار اليه اعني - الرجعيات - غير مذكورة ، فكيف يشار بالضمير اليها والقول بمعبوديتها ، كما ترى ، (هذا) كما ان المجاز على تفصيل قد عرفته، متقوم بالادعاء وهو لا يناسب هذه المقامات اذ ليس المقام مقام مبالغة حتى يدعى ان الرجعيات تمام المطلقات فالبحث عن الاستخدام والمجاز وتخصيص المرجع وبيان الترجيح بينها ، ساقط من اصله ، و ما في كلام المحقق الخراساني في وجه الترجيح من ان اصالة المعموم حجة اذا شئت في اصل المراد ، لافيمما اذا شئت في انه كيف اراد (وان كان متينا) في نفسه الا انه اجنبي عن المقام ، اذا شئت هنا في اصل المراد ، لانا شئت في ان تخصيص الشمير هل يوجب تخصيص المرجع اولا ، وقد اعترض (قدس سره) بجريانها في هذه الموارد على ان الدوران على فرضه (قدس سره) بين الظهور السياقي والتخصيص ، فراجع تمام كلامه .

واما الاجمال في القسم الثاني فلان المخصص (بالفتح) من اول الالقاء محفوظ بما يصلح ان يكون قرينة على تخصيصه ، فلا يجرى التمسك بالاصل لعدم احراز بناء العقلاه بالعمل بهذه الاصول واجراء التطابق بين الاراداتين في مثل ما حفظ الكلام بما يصلح للاعتماد عليه ، فصحة الاحتجاج بمثل اهون الفساق و اقلهم علي وجوب اهانة الفساق من غير الكفار مشكلة .

## تخصيص العام بالمفهوم

قد نقل غير واحد الاتفاق على جواز تخصيص العام بالمفهوم الموفق ، واحتلاظهم في جوازه بالمخالف ، ولكن هذا الاجماع لا يسمن ولا يغني من جوع ، فلا بد في تمحیص الحق من افراد كل واحد للبحث ، و(عليه) يقع الكلام في مقامين ، (الاول) في تفسير الموفق من المفهوم وجواز التخصيص به . فنقول: اختلفت فيه تعبيراتهم ، ونحن نذكر الاقوال والاحتمالات في تفسيره ، (الاول) ما يعبر عنه في لسان المتأخرین بالغاء المخصوصية و اسراء الحكم لفائقدها كقول زرارة اصاب ثوبی دم رعاف ؟ وقول الفائل

رجل شك بين الثالث والاربع ولاشك في ان العرف يرى ان الموضوع هو الدم و ذات الشك ، ولادخالة لثوب زرارة او دم الرعاف كما لا دخل للرجولية ، (الثانى) المعنى الكنائى الذى سيق الكلام لاجله ، مع عدم ثبوت الحكم للمنطق ، ولا يبعد ان يكون منه قوله سبحانه - ولا تقل لهم اف - فهو كنائية عن حرمة الايذاء من الشتم والقرف ، ولكن الاف "غير محرم (الثالث) هذه الصورة ، ولكن المنطق ايضاً محكم بحكم المفهوم ، كالآية المتقدمة على وجه وهو فرض كون الاف "محررها اي شافتى المتalking باخف المصادر بمقابلة الانتقال الى سائرها (الرابع) الاولوية القطعية ، وهو الحكم الذى لم يذكر لكن يقطع به العقل بالمناط القطعى من الحكم المذكور كمامى قول القائل (اكرم) خدام العلماء حيث يقطع منه لوجوب اكرام العلماء وهذا ما يعبر عنه بال المناسبات العقلية بين الموضوع ومحموله ، وهو رائق بين المتأخرین ، (الخامس) الحكم المستفاد من العلة الواردہ فى الاخبار كقوله مثلاً لاتشرب الخمر لانه مسكن ، وكيف كان فالجامع بين هذه الا حتمالات هو ان المفهوم الموافق حكم غير مذكور في محل النطق ، موافق للحكم في محل النطق على فرضه في الإيجاب والسلب ، ولا يبعد ان يكون محظ البحث فيما اذا كان المفهوم اخص مطلقاً من العام ، لاماذا كان بينهما عموم من وجه وان كان الظاهر من بعضهم خلافه وسيأتي بيانه .

واما جواز التخصيص به و عدمه ، فالظاهر جواز التخصيص به فيما عدى الرابع اذا كان المفهوم اخص مطلقاً ضرورة ان المفهوم على فرض وجوده حجة بلا اشكال فيكون حكمه حكم المنطق ويكون حال الحال اللفظ العلقي الى المخاطب فيخصوص به العام بالارب ، واما اذا كان بينهما عموم من وجه فيعامل معهما حكمهما المقرر في محله ، ولعل وضوح الحكم في تقديم الخاص على العام ، اوجب كون المسئلة اتفاقية ؛ واما الرابع «اعني ما يكون فيه مدار الاستفادة هو المناط العقلى القطعى فربما يقال بتقدم المفهوم على العام ، وان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه اذا كان المعارض نفس المفهوم مستدلاً بان الامر دائري بين رفع اليدين عن العام وبين رفعها عن المفهوم فقط او عنه وعن المنطق لاسبيل الى الثالث لان المنطق لا يزال حسماً

العام على الفرض ، والثاني ممتنع عقلا ، لانه كيف يمكن رفع اليد عن الاقوى مع اثباتها على الضعف على ان رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرف في المنطوق غير ممكن للزوم التفكيك بين اللازم والملزوم فان المفروض لزومه بنحو الاولوية، فيجيئين التصرف في العموم وتخصيصه بغير مورد المفهوم ، (انتهى) .

قلت: لو فرضنا ان مقتضى القواعد هو لزوم تقديم العام على المفهوم لكونه في عمومه اظهر من اشتتمال القضية على المفهوم لا يكون رفع اليد عن المفهوم والمنطوق بلا وجہ ، اما رفعها عن المفهوم فواضح لأن المفروض انه مقتضى القواعد لكونه في عمومه اظهر ، وان كانت النسبة عموما من وجہ ، واما رفع اليد عن حكم المنطوق بمقداره فلان تقديم العام على المفهوم يكشف عن عدم تعلق الحكم بالمنطوق والا يلزم التفكيك بين المتلازمين .

وبالجملة ان رفع اليد عن المفهوم لأجل اقوائية العام يوجب رفع اليد عن المنطوق بمقداره لحديث الملازمة ، والمعارضة وان كانت بين العام و المفهوم او لا وبالذات ، لكن تتحقق ايضا بينه وبين المنطوق ثانيا وبالعرض ، ورفع المحذور العقلی كما يمكن بتخصيص العام كذلك يمكن برفع اليد عن حكم المنطوق والمفهوم ، وفيقال كما عن بعض الاعاظم قدس الله روحه بعدم امكان كون المفهوم معارض للعام دون منطوقه ، لانا فرضنا ان المفهوم موافق للمنطوق وانه سيق لأجل الدلالة عليه ، ومعه كيف يعقل ان يكون المنطوق غير معارض للعام مع كون المفهوم معارض له ، فالتعارض في المفهوم الموافق يقع ابتداء بين المنطوق والعام ، ويتبعه و قوعه بين المفهوم والعام ، ولا بد اولاً من علاج التعارض بين المنطوق والعام ، ويلزم به العلاج بين المفهوم والعام ؛(انتهى) .

وفيه: ان لم يكُن بين المنطوق والعام تباین کلى كما اذا قال اكرم الجھال من خدام النحوين ، ثم قال لا تكرر الصرفين فان المستفاد من الاول وجوب اكرام النحوين بالاولوية في بين المنطوق وهو وجوب اكرام الجھال من خدام النحوين و العام اعني وجوب اكرام علماء الصرف تباین ، مع ان بين مفهومه الموافق وهو

وجوب اكرام علماء النحو ، ونفس العام اعني لاتكرم الصرفين عموماً من وجهه ، اذا كان الصرفى والنحوى قد يجتمعان وقد يفترقان (فح) اذا كان المنطوق اجنبياً عن العام ، وكان التعارض ابتداءً بين العام والمفهوم مع كون النسبة بينهما عموماً من وجهه (فلا محيص) من علاج التعارض ابتداءً بين العام والمفهوم لكون التعارض بينهما بالذات ويتبعد العلاج بين المنطوق والعام لكون التعارض بينهما بالمعنى ، اذ ليس بين وجوب اكرام الجهل من خدام النحو وبين ، وبين حرمة اكرام الصير في حين تعارض به ، أفلوا . فرضنا تقدم العام على المفهوم حسب القواعد يتبعه رفع اليد عن المنطوق لا محالة بمقداره (هذا حال هذا القسم من المنطوق والمفهوم)

واما اذا كان التعارض بين المنطوق والعام ، فان كان الاول اخص منه مطلقاً ، فيقدم على العام بلا شكل ويتبعد تقدم المفهوم على العام مطلقاً سواء كانت نسبة المفهوم الى العام عموماً مطلقاً وعموماً من وجهه ، و(السر) هنا هو انه يمكن رفع اليد عن المفهوم بعد القطع بالتلازم ، فاذ افرضنا تقدم المنطوق على العام لكونه مختصاً ، يستتبعه تقدم المفهوم عليه ايضاً باین نسبة اشتغلت للقطع بالتلازم بين المقدمين ، و (الحاصل) ان عدم تقديم المفهوم على العام حتى فيما اذا كانت النسبة بينهما عموماً من وجهه اذا كان المنطوق اخص مطلقاً من العام ، يستلزم اما تفكك احد المتأذمين عن الآخر اذا خصمنا بالمنطوق دون المفهوم او عدم تقديم الخاص على العام ، اذا لم نخصه بالمنطوق ايضامع انه بالنسبة الى العام خاص مطلقاً واظن انك اذا تدبرت تعرف الفرق الواضح بين هذا القسم ، وما تقدم بحثه آنفاً ، لأن البحث هيئته فيما اذا كان التعارض بين العام والمنطوق وكان الثاني اخص من الاول مطلقاً ، فلا محالة يقدم عليه ، ولاجل تقدمه يقدم المفهوم لحديث التلازم ، والا يلزم احد المحذورين المقدمين ، و(لكن) البحث هناك فيما اذا كان التعارض بين العام والمفهوم ابتداءً وكانت النسبة بينهما عموماً من وجهه ، لا عموماً مطلقاً ، اذ هو خارج عن محظ البحث فقد ذكرنا انه لا وجہ لتقدم المفهوم والحال هذه كما لا وجہ للاستدلال على هذا التقديم بمجرد كون المنطوق موافقاً له ، بل مالم يعرف

التعارض بين العام والمفهوم لا يتعين حكم المتنطوق ، فلو الزمان القواعد تقديم العام على المفهوم، لقدمنا على المفهوم والمنطوق بالاتساع مانع فتقدير هذا : ولو كان التعارض بين المنطوق والعام ايضا ولكن كان النسبة عموما من وجه فيعامل معاملتهما ، ومع تقديمه على العام بحسب القواعد او القرائن يقدم المفهوم ايضا ماعرف .

**المقام الثاني** في المفهوم المخالف ، وظاهر عنوانين القوم يعطى ان النزاع فيما اذا فرغنا عن اشتمال القضية على المفهوم كما فرغنا عن وجود عام مخالف للمفهوم سواء كان النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا نحو قوله اكرم العلماء ، او اذا جائلك زيد لاتهن فساق العلماء اعم كانت عموما من وجه كما اذا قلت اكرم العلماء . و ان جائلك زيد اكرم الفساق - و لعل جعل محظ البحث اعم ، لاجل ان افواية عموم العام يضعف ظهور اشتمال القضية على المفهوم وان كان المفهوم اخص مطلقا منه ، وهذا لا ينافي اشتمال القضية في حد ذاتها على المفهوم (هذا) ويظهر من شيخنا العلامة على الله مقامه ، وبعض الاساطيين ان البحث هنا عند القديما ، هو البحث في باب الاطلاق والتقييد ، والكلام في تخصيص العام بالمفهوم ، مرجعه عندهم الى تقييد العام بالقيد المذكور في القضية ومثل له بقوله ~~فلا~~ خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وقوله ~~فلا~~ اذا بلغ الماء قدر كر لainjse شيء ، فان الاول يدل على ان تمام الموضوع للاعتصام هو نفس الماء ، ودل الثاني على ان للكرية دخلاف فيه فـ~~فـ~~ التعارض الى تعارض الاطلاق والتقييد ، فيحكم القيد على الاطلاق ، و(لكن) هذا متروج عن عنوان البحث الدائر بلا دليل وكيف كان فالنسبة بينهما (تارة) تكون عموما مطلقا و(آخر) عموما من وجه وعلى اي تقدير ربما يقعان في كلام واحد متصل وقد يقعان في كلامين منفصلين ، وخلاصة الكلام هو ان النزاع في تقديم العام على المفهوم المخالف او في عكسه انما هو اذا لم يعارض العام نفس المتنطوق .  
**(فح)** اذا كانت دلالة القضية على المفهوم بالدلالة الوضعية مثل دلالة العام على عمومه ، فلا محاله يقع التعارض بين الظاهرين ، فمع عدم

الترجيح يرجع إلى أخبار العلاج أو يحكم بالإجمال ، من غير فرق بين كونهما في كلام واحد أو كلامين ، وإن كانت استفادة المفهوم بمقدمات الحكمة ولو كان في كلام واحد فالمحicus عن رفع اليد عن المفهوم ، لاتنالام مقدماتها ، فإن جريانها متعلق على عدم البيان ، والظهور المنجز يعني العام بيان له وصالح للبيانية ، ولو كانوا منفصلين ، يصيران متعارضين ، ولا ترجح للظهور الوضع على الاطلاق في مثله .

هذا كله على المختار من كون دلالة اللفظ على العموم وضعية ، ولا يستفاد العموم من الاطلاق ، ولو قلنا بامكان استفادة العموم من الاطلاق أيضا ، وفرضنا دلالة القضية على المفهوم أيضا بالاطلاق ، فهل المرجع هو التساقط والإجمال ، وقما في كلام واحد أولا ، أو يقدم المفهوم على العام ، وجهان ، و المختار عند بعضهم هو الثاني حيث قال : إن المناط في المفهوم أن يكون التقييد راجعا إلى الحكم لا إلى الموضوع و القضية الشرطية بعدها كانت ظاهرة في كون القيد راجعا إلى الحكم لأنها وضعت لتقييد جملة بجملة ، تكون حاكمة على مقدمات الحكم ، ظهورها في المفهوم يوجب عدم جريان مقدمات الحكم في العام ، وكون القضية ذات مفهوم وان كانت بمقدمات الحكم ، إلا ان المقدمات الجارية في طرف المفهوم تكون بمنزلة القرينة على ان المراد من العام هو الخاص ، والعام لا يصلح ان يكون قرينة على ان الشرطية سبقت لغرض وجود الموضوع فلا بد فيه من دليل يدل عليه هذا اذا كان المفهوم اخص مطلقا (انتهى)

وفيه : ان انانطة الجزاء بالشرط وان كانت مستفادة من الوضع الا انه ليست مناط استفادة المفهوم بل مناطه هو استفادة العلة الممنحصرة من الشرط ، والمفترض ان الدال عليها هو الاطلاق كما ان الدال عليه ايضا هو الاطلاق فلا وجاهة لجعل احد - بما بيانا للآخر ، وجريان مقدمات الحكم في العام لا يوجب رجوع القيد إلى الموضوع حتى يقال انه لا يصلح لذلك بل يمنع عن جريانها في الشرطية لاتبات الانحصار ، وما ذكر من ان جريانها في المفهوم بمنزلة القرينة للعام لا يرجع الى محصل

## تخصيص الكتاب بالاحاد

الحق جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ، بعد ما ثبت في محله ان المدرك الوحيد في حجيته هو بناء العقلاء على ذلك من دون ان يصدر عن الشارع تأسيس ولا اعمال تعبد ، و ما ذكر من البناء لا يأتى عن القول بتقديمه على العموم الكتائبي ، وان كان ظنى السنده ، و الاخر قطعى المدرك بعد احراز التوفيق بينهما في محيط القانون و من كفر جعل الاحكام .

ومجرد اختلافهما فيما ذكر لا يوجب رفع المدعنه و المصير الى العموم ، لعدم وقوع التعارض بين السندين حتى يتخييل الترجيح ، بل بين الدلالتين ، وهم متسان ، ولذلك يختص القائل المنع في المقام بخبر الاحاد لا الاخبار المتواترة مع اشتراكها في القطعية مع الكتاب الكريم ، وما ورد من ان ما خالف كتاب الله زخرف اول نقله ، او باطل و غير ذلك من التعابير لا يمكن الاستشهاد به ، اذ لازمه عدم جواز التخصيص بالخبر المتواتر لكون اسان تلك الاخبار آبية عن التخصيص جداً ، و الحل هو ان التعارض بالعموم والخصوص وان كان يعدمن التعارض الحقيقى ؛ اذ الموجبة الكلية تقضي بالسالبة الجزئية ، ولكن العارف باصول العمل والتشريع وكيفيته ، من تقديم بعض وتأخير آخر وان محيط التشريع يقتضي ذلك بالضرورة ، سوف يرجع ويعترف بالتوافق والجمع في هذه الاختلاف ، وقد اقر الامة جمیعاً على ان فى نفس الآيات مخصوصات ومقيدات تقدم بعضه دون ان يختلف فيه اثنان ، مع عدم عذر ذلك تناقضاً وتهافتاً في الكتاب ولا متنافياً لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً وليس ذلك الا عدم عد التقىيد والتخصيص اختلافاً وتناقضاً في محيط التشريع والتقنيين فلابد من ارجاع تلك الاخبار إلى الحالات الكلية التي تبادر بالقرآن وتعارضه وكان باب الاقرار من خصماء الأئمة (ع) مفتوا حاليهم بمصراعيه ، و كانوا يدسون في كتب اصحاب أبي جعفر عليه السلام وكانت الغاية للقالة و العمل هو ان يثبتوا عند الناس انحطاط مقاماتهم بالاکاذيب الموضوعة حتى يرجع الناس عن بابهم ، وغير ذلك من الهوسات فما قبل ان الدس منهم لم يكن بنحو التباين الكلى والتناقض في غير محله .

## الاستثناء المتعقب للجمل

الاستثناء المتعقب لجمل متعددة هل يرجع الى الجميع او الى خصوص الاخيرة او لاظهور فيه وان كان الرجوع الى الاخيرة متيقناً وتفصيل القول فيه يقع في مقامين .

الاول : في امكان الرجوع الى الجميع ، الظاهر امكان رجوعه الى الجميع بالفرق بين ان يكون آلة الاستثناء حرف او اسماء ، وبالفرق بين ان يكون المستثنى علماً او وصفاً مشتقاً ، اما (آلة الاستثناء) ، فلو قلنا ان الموضوع في الحروف كلام ، عام فلاشك في اصله ، وان كان خلاف التحقيق ، واما على المختار من ان الموضوع له في الحروف ، خاص فربما يقال من انها على هذا الفرض موضوعة للاخراج بالجمل الشائع فيلزم من استعمالها في الارجاعات استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وهو في الحروف اشكال ، لانها آلات لملاحظة الغير فيلزم ان يكون شيء واحد فاني في شيئاً او اكثراً ، (اقول) ان الامر في الحروف اسهل من الاسماء بحيث لو ثبت الجواز في الثانية لثبت في الاولى بالاربیب ، لما تقدم في مقدمة الكتاب من ان دلالة الحروف على التكثروالوحدة تتبعي كاصل دلالته على معناه ، فلو فرضنا صدق المدخل على اكثراً من واحد ، لسرى التكثر الى الحروف تبعاً فاجع (اضف اليه) انه يمكن ان يقال ان اداة الاستثناء باخراج واحد يخرج الكثرين ، فلو قال المتكلم ، اكرم العلماء واحض التجار الافساق منهم ، فهو اخراج واحد للفساق القابل للانطباق على فساق العلماء والتجار فلا يكون استعمال الاداة في اكثراً من معنى فتدبر .

واما المستثنى فربما يستشكل فيما اذا كان المستثنى مثل زيد مشتر كابين اشخاص ، ويكون في كل جملة شخص مسمى بزيد ، فاخراج كل منهم بلفظ واحد مستلزم للمحذور المعتقد .

والجواب قدمن جواز استعمال اللفظ في اكثراً من معنى واحد مع عدم لزومه هنا

ايضاً لامكان استعماله في مثل المسمى الجامع بين الأفراد انتزاعاً فلابد من الاشكال في  
الخروج ولا في المخرج .

**المقام الثاني** في حاله اثباتاً : ، فهناك صور و اقسام يختلف الحكم  
باختلافها ، (منها) مازاذا ذكر الاسم الظاهر في الجملة الاولى ، و عطف سائر الجمل  
عليها مشتملاً على الضمير الراجع اليه ، و اشتمل المستثنى ايضاً على الضمير ،  
مثل قوله - اكرم العلماء و سلم عليهم والبسم الا الفساق منهم - فالظاهر رجوع  
الاستثناء الى الجميع ، و (وجهه) ان الضمائر كأسماء الاشارة ، وضفت لنفس الاشارة  
الي الغائب (فح) اذا اشتمل المستثنى على الضمير يكون اشارة الى شيء؛ ولم يكن  
في الجمل شيء صالح للإشارة اليه الا الاسم الظاهر المذكور في صدرها و اما سائر  
الجمل فلاتصلح لرجوع الضمير اليها لعدم امكان عود الضمير الى الضمير فاذارج ضمير  
المستثنى الى الاسم الظاهر يخرج عن تحت جميع الاحكام المتعلقة به ، و يؤيد هذه  
العرف ايضاً

وبالجملة ان الاحكام المتوازدة على الشعائر ، متوازدة على الاسم الظاهر  
حقيقة ، لكون عمل الضمائر هو نفس الاشارة الى الغائب و المثال المذكور يؤول  
حقيقة الى قولنا اضف واكرم و سلم العلماء والاستثناء ورد على هذا الظاهر ، والفساق  
من العلماء قد خرجن عن موضوع الحكم فلامحاله ينسليخ عنهم عامة الاحكام  
فإن قلت ان اخرج الفساق عن العلماء كما يمكن ان يكون بما لهم من الاحكام ،  
يمكن ان يكون بما لهم حكم التسليم (قلت) مازدكرت تدقيق صناعي لا يتوجه اليه العرف  
الساذج ، وهو لا يفرق بين حكم و حكم بعد التفاتة ، الى ان فساق العلماء خرجن عن  
الموضوعية للحكم ، (بل ما ذكر ناينيان مناسبة لراجعته الاستثناء الى الجميع لا برهان  
عليه) فتدبر .

ومنها : هذه الصورة ايضاً ، ولكن المستثنى غير شامل للضمير العائد الى الاسم  
الظاهر كما اذ قال في المثال المتقديم (الابنی فلان) و الظاهر رجوع الاستثناء الى الجميع  
ايضاً اماماً على القول بان الضمير في مثله منوى فواضح واما اذا لم نقل بتقديره فيه، فلان  
الضمائر في سائر الجمل غير صالحة لتعلق الاستثناء بها فانها بنفسها غير محكومة

بشيء، فلا محالة يرجع إلى ما هو صالح له وهو الاسم الظاهر و يأتي فيها مانقدم من البيان فتذكر.

ومنها : ماذا تكرر الاسم الظاهر كما لوقال اكرم العلماء واضف التجارو البس الفقراء الا الفساق منهم ، والحق انه محتمل غير ظاهر في رجوعه الى الجميع او الاخير فقط ، وربما يقال: بان الظاهر رجوعه الى الاخير لان تكرار عقد الوضع في الجملة الاخيرة مستقلاً يوجب اخذ الاستثناء محله من الكلام وانت خبير بان ذلك لا يرجع الى محصل بل التحقيق ان المستثنى ان اشتمل على الضمير يكون الاستثناء تابعاً له في السعة والضيق ، وبما ان كل جملة مشتملة على الاسم الظاهر يكون الضمير قابلاً للعود الى الاخير والجميع ، من غير تاول ولا تجوز ويتبعه الاستثناء ولو لم يشتمل فيحتمل الامرین لانطباق عنوان المستثنى على الجميع ، (هذا) ولو ام نقل بان رجوع الضمير وانطباق العنوان على الجميع ، اظهر لدى العرف ، فلا اقل من المساوات احتمالاً .

ومنها : ماذا اشتمل بعض الجمل المتوسطة على الاسم الظاهر ايضاً وما بعد ها على الضمير الراجع اليه مثل قوله - اكرم العلماء وسلم عليهم ، واضف التجار و اكرمههم الا الفساق منهم ، فيحتمل الرجوع الى الجملة المتوسطة المشتملة على الاسم الظاهر وما بعده او الى الجميع ، والظاهر عدم الترجيح بينهما وبقي هنا صور اخرى يظهر حالها مماده منه.

ثم انه اذا لم يظهر رجوعه الى الجميع او الاخير بعد اليقين بان الاخير من الجمل مخصصة قطعاً لان عودها الى غيرها وصرفه عنها خلاف قانون المحاورة ، ربما يقال بجواز التمسك باصالة العموم في سائر الجمل مطلقاً؛ وربما يفصل بين احتجاج العموم الى مقدمات الحكمة وعدمه فلا يتمسك في الاصل دون الثاني ، ولكن الحق عدم جواز التمسك باصالة العموم مطلقاً ، لعدم احراز بناء العقلاء على العمل بها فيما حف الكلام بما يصلح للقرنية وتقيد مدخله اداة العموم واصالة العموم بما هي حجة و كافية عن تطابق الارادتين ، لم تحرز في المقام (فتح) يصير الكلام مجبراً

و(ما قبل) ان ذلك مدخل بغير من المتكلّم مدفوع بامكان تعلق غرضه بالقاء المجملات والالوجب عدم صدور المتشابهات والمجملات منه وهو كما ترى وما قيل انه لا يتصور في الاخذ باطلاق الاستثناء والمستثنى لولا كون ظهور العام وضعياً وارداً على الاطلاق ومعه لامجال لقرينة الاطلاق لانه دورى نعم لو كان العام في دلالة على العموم بمؤنة الاطلاق لم يكن وجه للتقديم . (مدفوع)

اما ولا فلان حكم الاستثناء في الرجوع إلى الجميع او الاخير يتبع ضميره المشتمل عليه ان اشتمل عليه فالاطلاق في الاستثناء تابع لضميره ، ولا يعقل ان يكون الاطلاق مشخصاً لمرجع الضمير والازم الدور ، وثانياً ان العموم وان كان وضعياً لا يحتاج إلى مقدمات الحكمة لكن لا يحتاج به بمجرده ، مالم يحرز بالاصل العقلائي ان الجد مطابق للاستعمال وقد عرفت عدم احراز بناء العقالة على التمسك به في مثل الكلام المحفوف بما يصلح لتقييد ما دخله اداة العموم (هذا) وكذا الكلام فيما لم يكن المستثنى مشتملاً على الضمير . سواء قلنا ان الضمير منوى ام لا ، لعدم كون اصالة الجد محجزة وبقيت هي هنا ابحاث طفيفة لا يهمنا التعرض لها

## المقصد الخامس في المطلق والمقييد

عرف المطلق بأنه ماد على معنى شائع في جنسه والمقييد بخلافه وهذا التعريف وان اشتهر بين الاعلام الا انه يرد عليه امور .

منها ان الظاهر من هذا التعريف ان الاطلاق والتقييد من اوصاف اللفظ مع انهم من صفات المعنى ضرورة ان نفس الطبيعة التي جعلت موضوع الحكم قد تكون مطلقة وقد تكون مقييدة وان شئت قلت : ان الداعي لتعلق الاحكام بعناوينها هو اشتمالها على مصالح ومفاسد ملزمة او غير ملزمة ، وهي قد تترتب على نفس الطبيعة وقد تترتب على المقييد بشيء ، فيصير الموضوع مع قطع النظر عن اللفظ تارة مطلقاً

وآخر مقيداً بل مع قطع النظر عن المالك يمكن تموير الاطلاق والتقييد، اذا الانسان ايضاً مقييد والانسان مطلق، مع قصر النظر على المعنى بلا رعاية لفظ اوصالك.

ومنها ان الشيوع في جنسه الذي جعل صفة المعنى، يحتمل وجهين

**الاول :** ان يكون نفس الشيوع جزء مدلول للفظ كما ان الذات جزء آخر، فالمطلق يدل على المعنى والشيوع، ولكنه بعيد غايته بل غير صحيح، اذ لا يدل اسماء الاجناس على ذات العلبيعة و مفهوم الشيوع، كيف والمطلق مالا قيد فيه بالإضافة الى كل قيد يمكن تقييده به من غير دلالة على الخصوصيات والحالات وغير ذلك

**الثاني :** ان يراد من الشيوع كونه لازم لمعنى بحسب الواقع لجزء مدلول منه فالمطلق دال على معنى، لكن المعنى في حد ذاته شائع في جنسه او مجنسه وافراده (عليه) يصير المراد من الشيوع في الجنس هو سريانه في افراده الذاتية حتى يصدق بوجهانه شائع في مجنسه، والافاجنس بالمعنى المصطلح لا وجده، (لكنه) يوجب خروج بعض المطلقات عن التعريف المزبور، مثل اطلاق افراد العموم في قوله سبحانه - اوفوا بالعقود وكذا الاطلاق في الاعلام الشخصية كما في قوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق، وكذا الاطلاق في المعانى الحرافية، على انه غير مطرد لدخول بعض المقيادات فيه كالرقة المؤمنة فانه ايضاً شائع في جنسه، وما عن بعض اهل التحقيق في ادراج الاعلام تحت التعريف المشهور ، - من ان المراد سخ الشيء المحفوظ في ضمن قيود طارئة سواء تتحقق بين وجودات متعددة او في وجود محفوظ في ضمن الحالات المتباينة (لا يخلو عن تعسف بين )

فقد ظهر من هذا البيان عدة امور الاول ان مصب الاطلاق اعم من الطبائع والاعلام الشخصية ، وتجد الثاني في ابواب الحج كثيراً، في الطواف على البيت واستلام الحجر والوقوف بمنى والمشعر ، فما زبما يقال من ان المطلق هو الابشرط المقسم او القسم ليس بشيء و هناك ( قسم ثالث ) وهو الاطلاق الموجود في ناحية نفس الحكم كما تقدم في باب الواجب المشروع و تقدم ان القيلو، بحسب نفس

الامر تختلف بالذات بعضها يرجع الى الحكم ولا يعقل ارجاعها الى المتعلق و بعض آخر على العكس ، وعرفت ان معانى الحروف قابلة للاطلاق والتقييد ، فمطلب الاطلاق قد يكون في الطبائع ، وقد يكون في الاعلام ، وقد يكون في الاحكام وقد يكون في الاشخاص والافراد .

الثاني : ان الاطلاق والتقييد من الامور الاضافية فيمكن ان يكون شيئا مطلقا ومقيدة باعتبارين الثالث ان بين الاطلاق والتقييد شبه تقابل العدم والملكة فالملموس مالاقيد فيه مماثل انه يتقييد بذلك ؛ وما ليس من شأنه التقييد لا يكون مطلقا كما لا يكون مقيدا ، والتعبير بشبه العدم والملكة لاجل ان التقابل الحقيقي منه ما اذا كان للشيء قوة واستعداد يمكن له الخروج عن القوة الى مرتبة الفعلية بحصول ما يستعد له ، والامر هنا ليس كذلك الرابع ان مفاد الاطلاق غير مفاد العموم وانه لا يستفاد منه السريان والشروع ولو بعد جريان مقدمات الحكم ، بل الاطلاق ليس الا ارسال عن القيد وعدم دخالته وهو غير السريان والشروع .

### في أسماء الجنس وعلمه وغيرهما

غير خفى على الوفى ان البحث عن هما وعن توضيح الحال في المهمية اللا بشرط و اقسامها و مقتضياتها والفرق بين القسمى والمقسمى ، اجنبي عن مباحث الاطلاق و التقييد خصوصا على ما عرفت من ان الاطلاق دائما هو الارسال عن القيد وليس المطلقا هو المهمية اللا بشرط القسمى او المقسمى غير انا نتفقى اثر القوم في هذه المباحث فنقول .

واما اسماء الجنس كالانسان والسواد وامثلهما فالتحقيق انها موضوعة لنفس المهميات العارية عن قيد الوجود والعدم وغيرهما حتى التقييد بكونها عارية عن كل قيد حقيقى او اعتبارى ، لأن الذات فى حدتها اتهام مجرد عن كافة القيود وزوايد الحدود ، (نعم)

المهمية بماهى وان كان لا يمكن تصورها وتعقلها مجرد عن كافة الموجودات لكن

يمكن تصورها مع الففلة عن كافة الوجودات و اللواحق ، و اللاحظ في بدء لحظه غافل عن لحظه ، غير متوجه الا الى مراده و مقوله ، اذ لحظ هذا اللحظ البديهي يحتاج الى لحظ آخر ولا يمكن ان يكون ملحوظاً بهذا اللحظ (فلا محالة) تشير لحظ الماهية مغفلاً عنه وبما ان غرض الواضح و هدفه افاده نفس المعانى ، يكون الموضوع له نفس الماهية لبماهى موجودة في الذهن ،

هذا اللحظ موضوع لنفس الماهية بلا لحظ السريان و الشمول و ان كانت بنفسها سارية في المصاديق و متعددة بها لابمعنى انتباق الماهية الذهنية على الخارج بل بمعنى كون نفس الماهية متكررة الوجود ، توجد في الخارج بعين وجود الافراد .

ومما يقضى منه العجب ، ما فاده بعض الاعيان المحققين في (تعليقته) وملخص كلامه « انه لامنافات بين كون الماهية في مرحلة الوضع ملحوظة بنحو اللا بشرط القسمى ، و كون الموضوع له هذات المعنى فقط ، فالموضوع له نفس المعنى ، لا المعنى المطلق بما هو مطلق ، و ان وجب لحظه مطلقاً تسرية للوضع ، ومثله قوله : اعتق رقبة ، فان الرقبة و ان لو حظت من سلة لتسرية الحكم الى جميع افراد موضوعه ، الا ان الذات المحكوم بالوجوب عتق طبيعة الرقبة ، لا عتق اية رقبة » .

وفيه : ان الموضوع له اذا كان نفس المعنى لا يعقل سراية الوضع الى الافراد ، ويكون لحظ الواضح لغوياً بلا اثر ، الا ان يجعل اللحظ بازاء الافراد ، وكذا اذا كان موضوع الحكم نفس الطبيعة ، لا يعقل سرايته الى خصوصيات الافراد سواء لاحظ الحاكم افرادها أم لا ؟ بما فاده في كلام المقامين منظور فيه .

### في تقسيم الماهية الى اقسام ثلاثة

ان من التقسيم الدائر بينهم اقسام الماهية الى لا بشرط و شرط شيئاً و بشرط لاثم انه اختلف كلمات الاعاظم في تعين المقسم و ان الفرق بين الالاشترط المقسمى و القسمى

ما هو ؟ وينظر من بعضهم : ان المقسم هو نفس الماهية وهذه الاعتبارات واردة عليها كما يوضحه قوله الحكم السبنواري (١) (قدس سره) ومحصل هذا الوجه ان انقسام النوع والجنس والفصل الى الثالثة بالاعتبار ، وكذا افتراق الثالثة باللحاظ ايضا ، و ان الماهية اذا لوحظت مجردة عما يلحق بها تكون بشرط لا و اذا لوحظت مقترنة بشيء تكون بشرط شيء ، و اذا لوحظت بذاتها لامقترنة ولا غير مقترنة تكون لا بشرط شيء والفرق بين الابشرط المقسم والقسمى هو كون الابشرطية قيداً في الثاني دون الاول ، كما هو الفرق بين الجنس والمادة والنوع فان لوحظ الحيوان لا بشرط يكون جنسا ، وان لوحظ بشرط ، تكون مادة ، وان لوحظ بشرط شيء يكون نوعا وقد اغتر بظاهر كلماتهم اعظم فن الاصول و وقعا في حيص و بيص في اقسام الماهية والفرق بين المقسم والقسمى حتى ذهب بعضهم الى ان التقسيم للحاظ الماهية لالنفسها

هذا لكن حمن ظني باهل الفن في هذه العباد ، يمعنى ان اقول ان ظاهر هذه الكلمات مراده لهم ، وانهم افترووا هذا التقسيم وما شابهه في مباحث الجنس والفصل من غير نظر الى عالم الخارج و نظام الكون ، و كان غرضهم هو التلاعب بالمفاهيم والاعتبارات الذهنية من دون ان يكون لهذه الاقسام محكيمات في الخارج أضف الى ذلك أن ملاك صحة العمل وعدم صحتها عندهم هو كون الشيء المحمول لا يشرط و بشرط لا ، و لو كان هذا الملاك امراً اعتبار يلزم كون اعتبار شيء لا بشرط مؤثراً في الواقع ؛ و يجعل الشيء امراً قابلاً للاتحاد والعمل ، ولزم من اعتباره دفعه اخرى بشرط ، انقلاب الواقع عما هو عليه ، والحاصل انه يلزم من اعتبار شخص واحد شيئاً واحداً على نحوين ، اختلاف نفس الواقع كما يلزم من اعتبار اشخاص مختلفة صيرورة الواقع مختلفاً بحسب اختلاف اعتبارهم فتكون ماهية واحدة متحدة مع شيئاً ولا متحدة معه بعينه ، (هذا) مع ان الغرض من هذه التقسيمات وكذا العمل هو حكمية الواقع ونفس الامر للتلاعب بالمفاهيم واختراع امور ذهنية ، ومن ذلك يظهر ضعف ما ربما يقال من ان المقسم ليس هو نفس الماهية بل لحاظ الماهية او الماهية الملحوظة ويقرب عنه ، ما افاده بعض الاعيان في تعليقه الشريف فراجع وليت

شعرى اى فائدة فى تقسيم لحاظ اللاحظ، ثم اى ربط بين تقسيمه و صيرورة المهمة باعتباره قابلة للمحمل وعدمها والذى يقتضيه النظر الدقيق ولعله مراد القوم هو ان كل المباحث المعنونة فى ابواب المهمة من المعقولات الثانية انماهى بلحاظ نفس الامر و ان المهمة بحسب واقعها الاعم من حد ذات او مرتبة وجودها لها حالات ثلاثة ، لا تختلف عن واقعها ولا يرجع قسم منها الى قسم آخر وان لوحظ على خلاف واقعه الف مرات حتى ان الاختلاف الواقع بين المادة والجنس والنوع واقعى لاعتبار اما القسم المهمة بحسب نفس الامر الى اقسام ثلاثة فلانها اذا قيست الى اى شيئاً فاما ان يكون ذلك الشيئي لازم الالتحاق بها بحسب وجودها او ذاتها كالتخييز بالنسبة الى الجسمية والزوجية بالنسبة الى الاربعة ، وهذه هي المهمة بشرط شيئاً ، واما ان يكون ممكناً ممتنع الالتحاق بحسب وجودها او ذاتها كالتجرد عن المكان والزمان بالنسبة الى الجسم والفردية الى الاربعة و هذه هي المهمة بشرط لا ، واما ان يكون ممكناً الالتحاق كالوجود بالنسبة الى المهمة والبياض الى الجسم الخارجى فهذه هي الماهية الابشرط فالمعنى بحسب نفس الامر لا تخلو عن احد هذه الاقسام ، ولا يتختلف عما هو عليه بورود الاعتبار على خلافه ، وبهذا يخرج الاقسام عن التداخل اذ كل واحد حد معين لا ينقلب عنه الى الاخر ويتحقق الفرق بين الابشرط المقصى والقى لان المقصى نفس ذات المهمة وهي موجودة في جميع الاقسام، والابشرط القى مقابل للقسمين بحسب نفس الامر و مضادهما ، (والحاصل) ان مناط صحة التقسيم هي الواقع لاعتبار المعتبر فالمعنى ان ممتنع تخلفها عن مقارنها في واحد من مراتب الواقع فهي بالنسبة اليه بشرط شيء وان ممتنع لها الاتصال به فهي بالنسبة اليه بشرط لا ، وان كان له قابلية الاتصال واستعداده من غير لزوم ولا متناع فهي بالنسبة اليه لا بشرط كالمثلة المتقدمة ، وما ذكرنا وان لم ار التصرير به بل مخالف لظواهر كلماتهم الا انه تقسيم صحيح دائم في المعلوم لا يرد عليه ما اوردناه على ظواهر اقواهم ، (نعم) هذا التقسيم انما هو للمهمة بحسب نفسها ، ولكن يمكن ان يجري في المهمة الموجودة بل يمكن

اجرائه في نفس وجودها وقد اجراء بعض اهل الذوق في بعض العلوم في حقيقة الوجود ولا يقف على مغزاها الا من له قدم راسخ في المعارف الالهية

واما كون الاختلاف بين المادة والجنس والنوع امر او اقعيا فتفصيله و ان كان موكولا الى محله واهله الا ان مجمله ما يلي وهو ان تقسيم المهيء الى الاجناس والفصول بل لاحظ الواقع ونؤمن الامر وان الاختلاف بين المادة والجنس والنوع واقعى ، والمادة متحدة مع الصورة التي تبدلاتها فيها و التركيب بينهما اتحادى و تكون المادة المتحدة بالصورة والصورة المتحدة معها نوعا من الانواع والمادة التي قابلة لصورة اخرى تكون منضمة الى الصورة الموجودة ، والتركيب بينهما انضماما لا اتحادى و تكون تلك المادة بالنسبة الى الصورة المتحققة بشرط لا لعدم امكان اتحادها بها و بالنسبة الى الصورة التي تستعد لتبدلاتها اليها لا بشرط شيئا لامكان تبدلها بها ، مثلا المادة التي تبدل ب بصورة النواة وصارت فعليتها متحدة معها تركيبهما اتحادى بل اطلاق الاتحاد ايضا باعتبار ظرف التحليل والتكرار والاف بعد صيغة القوة النواتية فعلية لا تكون في الخارج الافعلية والقوة ليست بمحدها موجودة فيها وان كانت الفعلية واجدة لها وجدان كل كمال للضعف و المادة المستعدة في النواة لقبول صورة الشجر تكون منضمة الى الصورة النواتية و تركيبهما انضماما لا اتحادى و تكون لا بشرط بالنسبة الى الصورة الشجرية لامكان اتحادها بهما وبشرط لا بال بالنسبة الى تلك الصورة الشخصية النواتية المتحققة لعدم امكان اتحادها معها ، فتحصل ان في النواة مادة متحدة ومادة منضمة وما خذ الجنس والفصل والنوع هو الواقع المختلف بحسب نفس الامر ، فلا يكون شيء من اعتبارات المهيء لافي باب الاجناس والفصول و المواد والصور ولا في باب الاقسام الثالثة لها ، اعتبارا جزافا وتلاغعا محسنا هذا ولكن تفصيل هذه المباحث يتطلب من مقارنه وعند اهله هذا وقد مر ما ينفعك في المقام في بحث المشتق .

## البحث في علم الجنس

وهو كاسامة وثعالة ، فلابشكال في انه يعامل معه معاملة المعرفة فيقع مبتدأً وذاحال و يوصف بالمعرفة والمنقول هنافي اجراء احكام المعرفة عليه ، (وجهان) (الاول) ان تعريفه تعريف لفظي كالتأنيث اللفظي ومفاده عين مفاد اسم الجنس بلا فرق بينهما ، (الثاني) انه موضوع للطبيعة لا بما هي بل بما هي متصورة ومتغيرة بالتعيين الذهني ، واورد عليه (المحقق الخراساني) من انه يمتنع (ح) ان ينطبق على الخارج ويحتاج الى التجريد عند الاستعمال ، ويصير الوضع لغواً ، و اجاب عنه شيخنا العالمة اعلى الله مقامه بان اللحواظ حرف في لاسمي وهو لا يوجد . امتناع انطباقه على الخارج ، و(فيه) ان كون اللحواظ حرفيا لا يخرجه عن كون موطنها هو الذهن ، فلا محالة يتقييد الطبيعة بامر ذهنی و ان كان مرأة للخارج ولكن ما ينطبق على الخارج هو نفس الطبيعة ؛ لا المتقييدة بامر ذهنی ، و كون اللحواظ مرأيتيا ليس معناه عدم تقديرها او كون وجوده كعدمه ؛ اذ باى معنى فسر هذا اللحواظ فلامحاله يكون علم الجنس متقدما به حتى يفترق عن اسمه ، والمتفقون بامر ذهنی لا ينطبق على الخارج و يمكن ان يقال ان المهمية في حد ذاتها الامر فقول انكرا ، لامتميزه ولا غير متميزة ، بل تعد هذه من عوارضها كالوجود و العدم لأن التعريف في مقابل التنكير عبارة عن التعيين الواقعي المناسب لوعائه و التنكير عبارة عن اللاتعيين كذلك ، على ان واحداً من التعريف و التنكير لو كان عين الطبيعة او جزئها يمتنع عروض الآخر عليها (فتح) لاباس بان يقال ان اسم الجنس موضوعة لنفس المهمية التي ليست معرفة ولانكرا ، وعلم الجنس موضوع للمهمية المتعينة بالتعيين العارض لها متأخراً عن ذاتها في غير حال عروض التنكير عليها و (بالجملة) اسم الجنس موضوع لنفس المهمية ، وعلم الجنس موضوع للطبيعة بمعاهي متميزة من عند نفسها بين المفاهيم وليس هذا التمييز والتعيين متقدما باللحاظ بل بعض المعانى يحسب الواقع معروفاً معيناً ، وبعضها منكرا غير معين ، و ليس المراد من التعيين هو الشخص الذى

يساوق الوجود حتى يصير كالاعلام الشخصية بل المراد منه التعين المقابل للنكرة نفس طبيعة الرجل لا تكون نكرة ولا معرفة فكما ان النكرة واللاتعين تعرضا كذلك التعريف والتعيين، فالتعريف المقابل للتنكير غير الشخص ظهر ان المهمية بذاتها لا معزوف ولا منكورة ، و بما انها معنى معين بين سائر المعانى و طبيعة معلومة في مقابل غير المعين ؛ معرفة ، (فاسامة موضوعة لهذه المرتبة ، و اسم الجنس لمرتبة ذاتها) ، وتنوين التنكير يفيد نكارتها ، و اللاتعين ملحق بها كالتعيين ثم الظاهر ان اللام وضعت مطلقاً للتعریف وان افاده العهد و غيره بداع آخر فاذا دخلت على الجنس وعلى الجمع تقييد تعریفهما او افادت الاستغراق لأن غير الاستغراق من سائر المراتب لم يكن معيناً والتعریف هو التعيين و هو حاصل مع استغراق الافراد لا غير وما ذكرنا في علم الجنس غير بعيد عن السواب و ان لم يقدم دليل على كونه كذلك لكن مع هذا الاحتمال لادعى للذهب الى التعریف اللغطي بعيد عن الذهان

### الكلام في النكرة

فالظاهر أنها دالة بحكم التبادر على الطبيعة الاسمينة اي المقييدة بالوحدة بالحمل الشائع ، لكن بتعدد الدال فالمدخول دال على الطبيعة ، و التنوين على الوحدة ، و(عليه) فهي كل قابل للصدق على الكثرين سواء وقع في مورد الاخبار نحو جائئي رببل ام في مورد الانشاء نحو جئني برجل ، وما يقال من ان الاول جزئي لأن نسبة المجيئ اليه قرينة على تعينه في الواقع ضرورة امتناع صدور المجيئ عن الرجل الكل في تمام لأن المتعين الذي يستفاد عن القرينة الخارجية كما في المقام ، لا يخرج النكرة عن الكلية ومن هنا يظهر النظر في كلمات شيخنا العلامة على الله مقامه .

### القول في مقدمات الحكمة

قد عرفت ان الاطلاق في مقام الا ثبات عبارة عن كون الشيء تمام الموضوع

للحكم ، اذا كان مسبب الاطلاق نفس المتعلق او الموضوع او كون الحكم مرسلًا عن القيد ، اذا كان مسببه نفس الحكم وعلى اي حال ، لا يحتاج الى لحاظ السريان و الشياع ، اذ فيه مضافا الى انه امر غير مفيد في حكایة الطبيعة عن الافراد كعامر ، انه لا وجہ لهذا اللحاظ ، بل الاطلاق ينعقد بدونه ، ويتم الحجة و ان لم يكن المقتن لاحظ سريانه فلامجال لما فیه المحقق الخراسانی من ان مقدمات الحکمة تثبت الشياع والسريان ومار بما يتوجه من لزوم لحاظ حالات الطبيعة بمبنی ثبوت الحكم عند كل حالة وحالة ، لامتناع الامرالثبوتي ، (مدفع) بما حققناه في مبحث الترتيب (فراجع) الاولى صرف عنان البحث الى مقدمات الحکمة المعروفة وهي ثلاثة بحث عن كل واحدة مستقلة .

**الاولى احراز كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ، والظاهر لزوم وجوه هذه المقدمة في الاطلاق ، ضرورة ان الدواعي لاقاء الحكم مختلفة ، فربما يكون الداعي ، هو الاعلان باصل وجوده ، مع اهمال واجمال ، فهو (ح) بصدده بيان بعض المراد ومعه كيف يتحقق به على المراد وربما يكون بصدده بيان حکم آخر (وعليه) لابد من ملاحظة خصوصيات الكلام المحفوف بها ، ومحظوظ ورده وانه في صدد بيان اي خصوصية منها فربما يساق الكلام لبيان احدى الخصوصيات دون الجهات الاخر ، فلا بد من الاقتصار في اخذ الاطلاق على المورد الذي احرزنا وروده مورد البيان ولذلك يجب اعمال الدقة في تشخيص مورد البيان (هذا) وقد خالف في لزوم هذه المقدمة شيئاً العلامه (فده) حيث ذهب الى عدم لزوم احراز كونه في مقام بيان مراده مستدلاً بأنه لو كان المرادهو المقيد تكون الارادة متعلقة به بالاصالة وانما ينسب الى الطبيعة بالتبع وظاهر قول القائل جئني برجل هو ان الارادة متعلقة بالطبيعة او لا وبالذات ، وليس المرادهو المقيد (انتهى) وفيه: انه غير تمام لأن ما ذكره من ظهور الارادة في الاصيلة لا للطبيعة ، مستفاد من هذه المقدمة اذ لو لاما فما الدليل على ان المقيد غير مرادون المراد بالاصالة الطبيعة ، اذ يحتمل (لو لاهذه المقدمة) ان هنا قيداً لم يذكره المولى ، فاحراز كون الطبيعة واردا**

مورد الارادة بالاصالة فرع احراز كونه في مقام البيان دون الاعمال والاجمال لأن هذا ليس ظهور الفظيا مستندأ الى الوضع بل هو حكم عقلائي بان ما جعل موضوع الحكم هو تمام مراده لا بعضه ولا يحكم العقلاء به ولا يتم الحجة الا بعد تمامية هذه المقدمة فيحتاج العقلاء عليه بان المتكلم كان في مقام البيان ، فلو كان شيء دخيلا في موضوعيته له كان عليه البيان فجعل هذا موضوعا فقط يكشف عن تماميتها .

**المقدمة الثانية :** وهي عدم وجود قرينة معينة للمراد ولا يخفى انها محققة لمحل البحث ، لأن التمسك بالاطلاق عند طریان الشك ، وهو مع وجود مايوجب التعيين منتفع فلو كان في المقام انصاف او قرينة لفظية او غيرها ، فالاطلاق معدوم فيه بموضوعه ، و (بالجملة) فهي محققة لموضوع الاطلاق لا من شرائطه و مقدماته .

**المقدمة الثالثة :** عدم وجود قدر متيقن في البين حتى يصح اتكل المولى عليه ، و(الظاهر) ان هذه المقدمة غير محتاجة سوا فسرنا الاطلاق بما تقدم ذكره او بما عليه المشهور من جعل الطبيعة مرأة لجميع افرادها (اما على المختار) لأن القدر المتيقن انما يضر في مورد يتردد الامر بين الاقل والاكثر بان يتزدده بين تعلق الحكم ببعض الافراد او جميعها ، مع ان الامر في باب الاطلاق ليس كذلك بل هو دائرة بين تعلق الحكم بنفس الموضوع من غير خالقه شيء آخر فيه او بالمقيد، فيدور الامر بين كون الطبيعة تمام الموضوع او المقيد تماما فاذ كانت الطبيعة تمام الموضوع لم يكن القيد دخيلا ، ومع دخالته يكون الموضوع هو المقيد بما هو مقيد، ولا يكون ذات الموضوع محكماً والقيده محكماً آخر حتى يكون من قبيل الاقل والاكثر ، و كذا يجعل المقيد موضوعاً علواً شوك في دخالة قيد اخر لا يكون من قبيلهما فلا يدور الامر بين الاقل والاكثر في شيء من الموارد حتى يعتبر انتفاء القدر المتيقن ،

هذا كله على المختار في باب الاطلاق من عدم كون الطبيعة مرأة للافراد ، ولا سيلة الى لحاظ الخصوصيات وحالاتها وعارضها ، و(اما) اذا اقلنا بمقالة المشهور من جعلها مرسلة و مرآة لجميع الا فراد ، و المقيد عبارة عن جعلها من آتا بعضها

فلاعتبار انتفاته من المقدمات ووجه ، و(لكنه) ايضا يخلو من اشكال وتوضيحة . ان مبني الاطلاق ، لو كان هو لحظها مر آتا للكلترات فلامعنى لجعلها من آتا لبعض دون بعض مع كون جميع الافراد متساوية الاقدام في الفردية ، و عدم قيام دليل صالح لقصر المرآتية على المتيقين من الانصراف القطعى فلو فرضنا سبق السؤال عن المعاطاة قبل الجواب بان الله احل البيع ، لما يضر هذا المتيقين بالاطلاق ، و (بالجملة) كونها من آلة لبعضها لا يصح الا مع القيد ، والا فيحكم العقلاء بان موضوع حكمها هو الطبيعة السارية في جميع المصاديق لالمتيقنة ، (ولهذا) ترى ان العرف والعقلاء لا يعنون بالقدر المتيقnen في مقام التخاطب و غيره مالم يصل الى حد الانصراف فتدبر .

### اشكال ودفع

ربما يتوهם ان ورود القيد على المطلق بعدبره من الزمن ، يكشف عن عدم كون المتكلم في مقام البيان ، و انحرام هذه المقدمة التي قد عرفت انه روح الاطلاق ؛ يوجب عدم جواز التمسك به فيسائر القيود المشكوك فيهما ،

و الجواب ان المطلق كالعام مستعمل في معناه الموضوع له ، لاجل ضرب القانون واعطاء الحجة ، و الاصل هو التطابق بين الارادتين ، فكما ان خروج فرد من حكم العام بحسب الجد ، لا يوجب بطلان حجية العام في الباقي (فهكذا) باب المطلق بحسب القيود لأن جعل الطبيعة في مقام البيان موضوعا لحكمه ، اعطاء حجة على العبد عند العقلاء على عدم دخالة قيد فيه ، لاجل اصلاح التطا بق بين الارادتين «فح» لوعتنا على قيد ، لا يوجب ذلك سقوطه عن الحجية ، و كون الكلام وارداً مواد الاجمال و الاهوال بالنسبة الى سائر القيود ، و لذلك ترى العقلاء يتمسكون بالاطلاق و ان ظفروا على قيد بعد برره من الزمن ، و انما العثور على القيد يوجب انتهاء امد حجية الاطلاق بالنسبة الى نفي القيد المعنون عليه لاجمیع القيود المشكوك فيها .

## حل عقدة

ربما يقال : ان التمسك بالاطلاق في نفي دخالة القيود ، انما يصح اذا وقع المطلق في كلام من عادته ، الحق قيود الكلام باصوله كما هو الحال في الموالى العرفية ، واما المطلقات الواردة في محاورات من استقرت عادتها على تفريق اللواحق عن الا صول و تفكير المطلق عن مقيداته ، فساقطة عن مظان الاطمئنان ، لانا علمنا ان دأب قائمها على حذف ما له دخالة في موضوع الحكم عن مقام البيان ، و الجواب : ان ما ذكره لا يوجب الادعى جواز التمسك بالاطلاق قبل الفحص عن مقيداته ، واما التمسك به بعد الفحص بمقدار لازم ، فلا يمنع عنه هذا الدليل ، « تتميم »

لاشك ان الاصل في الكلام كون المتكلم في مقام بيان كل ما له دخل في حكمه بعد احراز كونه في مقام بيان الحكم و عليه جرت سيرة العقلاء في المحاجات ؛ (نعم) لوشك انه في مقام بيان هذا الحكم او حكم آخر ، فلا اصل هنا لاحراز كونه في مقام هذا الحكم ، و (الحاصل) ان الاصل بعد احراز كونه بصدره بيان الحكم ، هو انه بصدره بيان كامل ما له دخالة في موضوع حكمه في مقابل الاجمال والاهمال ، و (اما) كونه بصدره بيان هذا الحكم او غيره ، فلا اصل فيه بل لابد ان يحرر زوجانا او بدليل آخر كشواهد الحال وكيفية الجواب والسؤال

## في حمل المطلق على المقيد

اذا ورد مطلق و مقيد فاما ان يكونا متکلفين للحكم التکلیفی او الوضعي ، و على التقادیرین فاما ان يكونا مثبتین او نافیین او مختلفین ، وعلى التقادیر فاما ان يعلم وحدة التکلیف اولا ، وعلى الاول فاما ان يعلم وحدته من الخارج او من نفس الدلیلین ، وعلى التقادیر فاما ان يذكر السبب فيهما او في واحد منهما اولا يذكر ، وعلى الاول

فاما ان يكون السبب واحدا ، او لا (نـ) الحكم التكليفي اما الزامي في الدليلين او غير الزامي فيما او مختلف ، وعلى التقادير قد يكون الاطلاق والتقييد في الحكم ومتعلقة بموضوعه ، وقد يكونان في اثنين منهما وقد يكون في واحد ، فهذه جملة المور المتضورة في المقام

و قبل الشروع في احكام المور نشير الى نكتة ، وهو ان محظ البحث في الاطلاق والتقييد ، وحمل احدهما على الآخر انما هو فيما اذا ورد المقيد منفصل عن مطلقه ، واما المتصلين فلامجال للبحث فيما ، لأن القيد المتصل يمنع عن انعقاد الاطلاق حتى يكون هن باب تعارض المطلق والمقيد ، لما عرفت : ان عدم القرينة من محققات موضوع الاطلاق ، (بماذا كرنا) يظهر الخلط في الكلام بعض الاعاظم ، حيث عصى البحث إلى الوصف والحال ، وقال ان ملحقات الكلام كلها قرينة حاكمة على اصالة الظهور في المطلق وقس المتصلين بالقرينة وذى القرينة في ان ظهور القرينة حاكمة على ذى القرينة ثم قاس المقيد المنفصل بالمتصل

قلت وفيه : اما والا ، فلان باب الاطلاق ليس بباب الظهور اللغوـي ، حتى يقع التعارض بين الظهورين او يقدم ظهور المقيد على ظهور المطلق ، بالحكومة ، بل الاطلاق دلالة عقلية ، والحكومة (كماسيو افيك ، باذنه تعالى) من حالات لسان الدليل بـان يتعرض لحال دلالة الدليل الآخر ،

و ثانية : ان حكومة ظهور القرينة على ذى القرينة مما لا اساس لها ، ضرورة ان الشك في ذى القرينة لا يكون ناشيا من الشك في القرينة ، اذ في قوله : رأيت اسدأ يرمي لا يكون الشك في المراد من الاسد ناشيا من الشك في المراد من يرمي كما ادعى القائل بل الشك ان متلازمان فلا حكومة بينهما .

وثالثاً : ان قياس المقيد المنفصل بالمتصل ، مما لو جمله ، اذ القياس مع الفارق لـان الاطلاق ينعقد مع انفصال المقيد اذا احرز كونه في مقام البيان ؛ واما القيد المتصـل فهو رافع لموضوع الاطلاق ، فلا يـقاس مـتصـله بـمنـفصلـه ، واما وجـهـ التقـديـمـ فيـ المـنـفـصـلـينـ فـليـسـ لـاجـلـ الحـكـومـةـ بلـ المـطـلـقـ انـماـيـكـونـ حـجـةـ انـ لمـ يـرـهـ منـ المـتـكـلـمـ بـيـانـ وـ بـعـدـ

وروه البيان ينتهي امدا الحجية لدى العقلاء وان شئت قلت: ظهور القيد في الدخالة اقوى من المطلق في الاطلاق و هذه الاظهرية ليست لغظية بل امراً يرجع الى فعل المتکام اذا جعل شيئاً موضوعاً ثم اتى بقييد منفصل كما ان تقديم ظهور القرينة على ذى القرينة للاظهرية او مناسبات المقام للحكومة ، و سیوا فيك حقيقة القول في هذه المباحث ، في التعادل والترجيح ؛ فتر بص حتى حين اذاعرف ذلك : فنشرع في بيان مهام المصور احكامها حتى يتضح حال غيرها .

**الصورة الاولى :** ماذا كان مختلفين بالنفي والاثبات وكان الحكم تكليفياً ، وهي على قسمين ،

**الاول :** ماذا كان المطلق نافياً ، والمقيدمثبتاً نحو قوله لا تعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة بناء على ان قوله لا تعتق رقبة من قبيل المطلق لالعام كما هو المختار فالاريب في حمله على المقيد لتحقق التنافي بينهما عرفاً ، وذلك لما عرفت ان ترك الطبيعة انما يحصل عند العرف بتترك جميع افرادها وان كان النظر الدقيق الفلسفى يقتضى خلافه كما مر (وعليه) فالتنافي بين حرمة مطلق الرقبة او كراحتها ، و بين وجوب المؤمنة منها واستحبابها ، ظاهر جداً والجمع العقلاً انما هو حمل مطلقها على مقيدتها ،

**الثاني :** عكس القسم الاول اي يكون المطلق مثبتاً ، ومتعلقاً للامر ، والمقيد نافياً ومتصلة للنفي (فح) تارة نعلم ان النهي تحريري او نعلم انه تنزيهي و (آخر) لانعلم ، خلوعلمنا كون النهي تحريري ، فلا ريب في حمله على المقيد لكونه طريقاً وحيداً الى الجميع في نظر العرف ولو علمنا ان النهي تنزيهي فهل يحمل على المقيد اولاً (وجهان) اقوىهما عدمه ، لأن الموجب للحمل هو تحقق التنافي في انتظار العرف حتى نحتاج في علاجهما ، ومع احراز كون النهي تنزيهياً اي مرخصاً في اتيان متعلقه فلا وجه لتوجه التنافي بل غاية الامر ، يكون النهي ارشاداً الى ارجحية الغير او مرجوحة متعلقة بالإضافة الى فرد آخر ، فلو قال صل ولا تصل في الحمام وفرضنا ان

النهي تنزيهى ، فلاشك ان مفاد الثاني هو ترخيص اتيانها فيه وانه راجح ذاتاً وصحيف  
لمكان الترخيص ، لكنه مرجوح بالإضافة الى سائر الافراد ، ولا يلزم من ذلك اجتماع  
الراجحية والمرجوحة في مورده واحد لما عرفت ان المرجوحة لاجل قياسها  
إلى سائر الافراد وفي المكان الخاص لافي حد ذاته ، (بذلك) يظهر النظر فيما افاده  
شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فراجع .

واما اذا كان كيفية دلالته مجهولة ولم نعلم انه للتنتزه او للتحرير فلتتوقف فيه  
مجال فان كل واحد يصلح ان يقع بياناً للاخر اذا النهي كما يمكن ان يكون بياناً  
لطلاق المطلق و يقييد متعلق الا من بمقتضى النهي ، (بذلك) يصلح ان يكون  
المطلق بياناً للمراد من النهي و انه تنزيهى ، (الحاصل) ان الامر دائراً بين حمل  
النهي على الكراهة وحفظ الاطلاق ، وبين رفع اليد عن الاطلاق وحمله على المقيد  
(هذا) ولكن الظاهر هو حمل المطلق على المقيد وابقاء النهي على ظهره ، لأن  
التنافي كما هو عرف في كذلك الجمع عرف ايضاً ، ولاشك ان لاحاظ محيط التشريع  
يوجب الاستثناء والانتقال إلى كونهما من باب المطلق والمقيد ، لشروع ذلك  
الجمع وتعارفه بينهم ، واما جعل المطلق بياناً للنهي وان المراد منه هو الكراهة  
 فهو جمع عقلي لا يختلف بباله لعدم معهودية هذا التصرف ويمكن ان يقال ان الهيئة  
بماهى معان حرافية لا يلتفت إليها الذهن حين التفاته إلى المطلق والمقيد والجمع  
بينهما وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة .

واما ما ربما يقال (في ترجيح ما اخترناه) من ان ظهور النهي في التحرير وضعى  
مقدم على الظهور الاطلaci ، (غير تام) لما عرفت ان الوجوب والتحرير خارجان  
عن الموضوع له ، و ان الهيئة لم توضع فيها الا للبعث والزجر ، فain الظهور  
اللفظى .

فان قلت ان هنا وجها آخر للجمع بينهما وقد اشار اليه بعض الاعاظم وجعل  
المقام من باب اجتماع الامر والنهى على القول بكون المطلق والمقيد داخلين في  
ذلك الباب فلو قلنا بالجواز هناك يرفع التعارض بين المطلق والمقيد

فـلـتـ: الفـرقـ بـيـنـ المـقـامـيـنـ وـاضـحـ ، فـاـنـ التـعـارـضـ هـنـاـعـرـ فـيـ كـجـمـعـهـ ، وـالـتـعـارـضـ هـنـاـكـ عـقـلـيـ ، وـجـمـعـهـ اـيـضاـ كـذـلـكـ وـ (ـالـحـاـصـلـ) اـنـ مـسـئـلـةـ اـجـتـمـاعـ الـاـمـرـ وـ النـهـيـ عـقـلـيـ غـيرـ مـرـبـوـطـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـادـلـةـ ، لـاـنـ مـنـاطـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ هـوـ فـهـمـ الـعـرـفـ ، وـ لـاـ شـبـهـ فـيـ وـفـوـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـقـيـدـ عـرـفـ ، وـ طـرـيـقـ الجـمـعـ غـرـفـ لـاـعـقـلـيـ فـلـاـيـكـونـ اـحـدـ وـجـوـهـ الجـمـعـ بـيـنـ الـادـلـةـ ، الجـمـعـ عـقـلـيـ وـهـذـاـ وـاضـحـ.

**الصورة الثانية :** ما اذا كان الدليلان مثبتين الزاميـنـ ، نحو قولـكـ اـعـتـقـ

رـقـبـةـ وـاعـتـقـ رـقـبـةـ مـؤـمـنةـ (ـفـحـ) اـذـاـ اـحـرـازـ وـحدـةـ الـحـكـمـ فـلـاـ مـحـيـصـ عنـ الـحـمـلـ لـاحـرـازـ التـنـاـ فـيـ باـحـرـ اـزـ وـحدـةـ الـحـكـمـ ، وـ وـجـوـدـ الجـمـعـ عـرـفـيـ (ـنـعـ) ، اـذـاـ كـانـتـ وـحدـةـ الـحـكـمـ غـيرـ مـحـرـزـةـ (ـفـتـارـةـ) يـحـرـزـ كـوـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ نـفـسـ الـطـبـيـعـةـ ، وـ لـاـ نـحـتـمـلـ دـخـالـةـ قـيـدـ آـخـرـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ ، غـيرـ الـقـيـدـ الـذـيـ فـيـ دـلـيلـ الـمـقـيـدـ ، وـ (ـاـخـرـ) نـحـتـمـلـ دـخـالـةـ قـيـدـ آـخـرـ ، فـعـلـىـ الـاـوـلـ يـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ لـاـمـاـ رـبـماـ يـتـرـائـىـ فـيـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ مـنـ اـنـ اـحـرـازـ التـنـافـيـ لـاـجـلـ اـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـقـيـدـ اـذـاـ كـانـ الـزـاـمـيـنـ مـتـعـلـقاـ بـصـرـفـ الـوـجـوـدـ فـمـفـادـهـ عـدـمـ الرـضـاـ بـعـتـقـ الـمـطـلـقـ ، وـ مـفـادـ دـلـيلـ الـمـطـلـقـ هـوـ التـرـخيـصـ بـعـتـقـهـ وـبـعـبـارـةـ اـخـرـ اـنـ مـفـادـ دـلـيلـ الـمـقـيـدـ دـخـالـةـ الـقـيـدـيـ الـحـكـمـ وـمـفـادـ دـلـيلـ الـمـطـلـقـ عـدـمـ دـخـالـتـهـ فـيـقـعـ التـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ (ـاـتـهـيـ) ، لـاـنـ التـنـافـيـ بـيـنـ التـرـخيـصـ وـالـلـاـ تـرـخيـصـ ، وـ دـخـالـةـ الـقـيـدـ وـلـاـ دـخـالـتـهـ ، فـرـعـ كـوـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـقـامـ وـاـحـدـاـ ، فـلـوـ تـوـقـ اـحـرـازـ وـحدـتـهـ عـلـيـهـ ، لـدـارـ (ـبـلـ وـجـهـ التـقـديـمـ) ، هـوـ اـنـ مـلاـ حـظـةـ مـحـيـطـ التـشـرـيـعـ وـ وـرـوـهـ الـدـالـيـلـيـنـ فـيـ طـرـيـقـ التـقـنـيـنـ ، تـوـجـبـ الـاـطـمـيـنـانـ بـكـوـنـهـمـاـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ ، خـصـوصـاـ تـكـرـرـ تـقـيـيـدـ الـمـطـلـقـاتـ مـنـ الشـارـعـ ، (ـنـعـ) الـاـمـرـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ عـلـىـ الـعـكـسـ ، فـاـنـ الـفـالـبـ فـيـهـاـ كـوـنـ الـمـطـلـوبـ مـتـعـدـداـ وـ ذـاـ مـرـاتـبـ ؛ وـ (ـهـنـاـكـ) وـجـهـ آـخـرـ ؛ وـهـوـ اـنـ اـحـرـازـ عـدـمـ دـخـالـةـ قـيـدـ آـخـرـ غـيرـ هـذـاـ الـقـيـدـ ، عـيـنـ اـحـرـازـ الـوـحدـةـ عـقـلـاـ لـامـتـنـاعـ تـعـلـقـ الـاـرـادـتـينـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـقـيـدـ ، لـاـنـ الـمـقـيـدـ هـوـ نـفـسـ الـطـبـيـعـةـ مـعـ قـيـدـ ، عـيـنـيـةـ الـلـاـ بـشـرـطـ مـعـ بـشـرـطـ شـيـءـ ؛ فـاجـتمـاعـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـمـاـثـلـيـنـ فـيـهـمـاـ مـمـتـنـعـ فـيـقـعـ التـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ فـيـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـمـرـ مـنـ اـنـ مـيـزـانـ الجـمـعـ بـيـنـ الـادـلـةـ هـوـ الـعـرـفـ

لان احرز وحدة الحكم انما هو با لعقل لا الجمع بين انه لبلين و الفرق بينهما ظاهر  
و اما على الثاني اي مالم نحرز عدم دخالة قيد آخر ، فيدور الامر بين حمل  
المطلق على المقيد ، ورفع اليدي عن ظهور الامر في استقلال البعث وبين حفظ ظهور  
الامر وكشف قيد آخر في المطلق حتى يجعله قابلا لتعلق حكم مستقل به،(هذا) و  
لكن الصحيح هو الاول لضعف ظهور الامر في الاستقلال ولا يمكن الاعتماد عليه  
لكشف قيد آخر ، (نعم) لواحرز تعدد الحكم واستقلال البعين لامحیص عن كشف  
قيد آخر لامتناع تماق الارادتين بالمطلق والمقيد ، وقد تقدم شرحه في مبحث  
النواهي .

**الصورة الثالثة** : ماذا كان الدليلان نافيين كقوله لاتشرب الخمر ولا تشرب المسكر ولاريب في عدم حمل مطلقه على المقيد، لعدم التنافي بينهما عرفاً على القول بعدم المفهوم واللحجة لا يرفع اليدع عنها الابحجه مثلها ولكن يمكن ان يقال بأنه يأتي فيها ما ذكرناه في الصورة السابقة فتندبر هذه الصور تشتري كفى ان الوارد اليها ، ذات المطلق والمقييد بلا ذكر سبب واما اذا كان السبب مذكورا فلا يخلوا ، اما ان يذكر في واحد منها او كليهما ، وعلى الثاني ، اما ان يتعدد السببان مهية او يختلفا كذلك وعلى جميع التقاضي فالحكم فيهما اما ايجابي ، او غير ايجابي ، او مختلف ، فهنا صور نشير الى مهماتها (منها) ماذا كان السبب مذكورا في كلام الدليلين و كان سبب كل ، غير سبب الاخر مهية نحر قوله ان ظاهرت اعتق رقبة ، وان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة ، فلا شك انه لا يحمل لعدم التنافي بينهما ، لامكان وجوب عتق مطلق الرقبة لاجل سبب ، ووجوب مقیدها لاجل سبب آخر ، (نعم) لو اعتقدت رقبة مؤمنة ففي كفایتها ، عنهمما وعدم كفایتها كلام من تحقيقه في مباحث تداخل المسببات والاسباب .  
(منها) ماذا ذكر السبب في كل واحد ايضا ولكن سبب المطلق عين سبب المقيد مهية ، فيحمل لاستكشاف العرف من وحدة السبب وحدة مسبيه ، و(منها)

ما اذا كان السبب مذكورا في واحد منها فالتحقيق عدم العمل، وعلمه (بعض الاعاظم) بان العمل يستلزم الدور لأن حمل المتعلق على المقيد يتوقف على وحدة الحكم ففي المثال تقييد الوجوب يتوقف على وحدة المتعلق اذ من تعدد هما لا موجب للتقييد، ووحدة المتعلق تتوقف على حمل احد التكليفين على الاخر، اذ مع عدم وحدة التكليف لم تتحقق وحدة المتعلق، لأن احد المتعلقين عتق الرقبة المطلقة، والآخر عتق الرقبة المؤمنة (انتهى) و (فيه) ان وحدة الحكم و ان كانت تتوقف على وحدة المتعلق لكن وحدة المتعلق لا تتوقف على وحدة الحكم لاتبؤتا ولا اثباتا ، اما الاول فلان وحدة الشيء وكثرت امر واقعى في حد نفسه تعلق به الحكم اولا ، وبما ان المقيد في المقام هو المتعلق مع قيد (فلا محاله) لا يمكن ان يقع متعلقا للا راهتين وموضوعا للحكمين و(اما الثاني) فلان تعلق الحكم في المطلق بنفس الطبيعة يكشف عن كونها تمام الموضوع للحكم فاذ تعلق حكم بالمقيد وفرض انه نفس الطبيعة مع قيد يكشف ذلك عن كون النسبة بين الموضوعين بالاطلاق والتقييد من غير ان يتوقف على احراز وحدة الحكم .

بل التحقيق ، ان عدم العمل ، انما هو لاجل ان المطلق حجة في موارد عدم تحقق سبب المقيد ، فقوله ، اعتق رقبة ، حجة على العبد على ايجاد العتق مطلقا ، ولا يجوز رفع اليديها بفعالية حكم قوله ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة عند تتحقق سببه وبعبارة اخرى ان العرف يرى ان هنا واجبا لاجل الظهور ، وواجب آخر من غير سبب ولا شرط ، حمل الظهار ام لا (هذا) كله راجع الى الحكم التكليفي (اما) الوضعي فيظهر حاله من التدبر فيه فربما يحمل مطلقه على مقيده فهو قوله لا تصل في وبر ما لا يؤكل ، قوله : اغسل ثوبك من البول ، قوله : اغسله من البولين مرتين ، وقد لا يحمل كما اذا قال لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ، ثم قال : صل في وبر السبع ممala يؤكل ، قوله : اغسل بين حانعية مطلق اجزائه ، ومانعية خصوص وبره ، بعد القول بعدم المفهوم في القيد

المأمور فيه حتى يجيء التنافي من قبله، وعليك بالتأمل في المسوّر الآخر واستخراج حكمها معاذ كر، هذا كله في الازامين وأما غيرها فيختلف بحسب الموارد؛ ولا يهمنا تفصيله (١).

المقدمة السادس

## في الإمارات المعتبرة عقلاً وشرعاً

وينبغي تقديم الكلام في القطع اذ هو وجة عقلية وامارة بتبة ، والبحث عن احكامه ليس كلامياً ، بل بحث اصولي لأن الملاك في كون الشيء مسئلة اصولية ، هو كونها موجبة لاتبات الحكم الشرعي الفرعى بحيث يصير وجة عليه و لا يلزم ان يقع وسطاً للاتبات بعنوانه بل يكفى كونه موجباً لاستنباط الحكم كسائر الامارات العقلائية والشرعية ، وان شئت فاستوضح المقام بالظن ، فإنه لا يقع وسطاً بعنوانه بل هو واسطة لاتبات الحكم وجة عليه ، اذ الاحكام تتعلق بالعناوين الواقعية لا المقيدة بالظن ، فما هو الحرام هو الخمر دون مظنوتها ، والقطع والظن تشتراطان في كون كل واحد منها اماره على الحكم و موجباً لتنجزه و صحة العقوبة عليه مع المخالفة اذا صادف الواقع . (اضف الى ذلك) ان عده من مسائل الكلام لا يصح على بعض تعاريفه : من انه البحث عن الاعراض الذاتية للموجود بما هو على نهج قانون الاسلام . اذا عرفت ذلك فلنقدم امرين

**الاول : قسم الشيخ الاعظم المكلف الملتفت الى اقسام و محصله : انه اما ان يحصل له القطع او يحصل لهظن ، او لا يحصل واحد منهما و المرجع على الاخير اي الشك هو الاصول المقررة للشاك**

(١) نجز الكلام في البحث عن مباحث اللفاظ ، ونحمد الله على اتمامها وقدلاج بدر  
تمامه في ليلة الرابع عشر من شهر شعبان المعدوم من شهر سنة ١٣٧٣ من الهجرة النبوية  
وكتبه بronym الدائرة مؤلفه الفقير الميرزا جعفر السبعاني التبريزى ابن الفقيه الحاج  
ميرزا محمد حسين عاملهم الله بلطفه يوم الساق يوم تلتف الساق بالساق آمين

واورد عليه المحقق الخراساني : بان الظن ان قام دليل على اعتباره فهو ملحق بالعلم ، وان لم يقم فهو ملحق بالشك فلا يصح التثليث .

وأجاب عنه بعض اعاظم العصر : بان عقد البحث في الظن انما هو لاجل تمييز الظن المعتبر الملحق بالعلم عن غير معتبره الملحق بالشك ، فلامناس عن التثليث حتى يبحث عن حكم الظن من حيث الاعتبار وعدمه «انتهى» ومحصله : ان التثليث توطئة لبيان المختار . (فيه) انه اى فرق بين هذا التقسيم ، اى تثليث حالات المكلف ؛ وما اوضحه في مجري الاصول فانهما من باب واحد ، فلابد وجه كان هذا التقسيم توطئياً لبيان الحق دون ذاك ؟ مع انه لاشك ان التقسيم الثاني حقيقي لا توطئته فيه ، و الشاهد عليه تحفظ الشيخ الاعظم على قيود الاصول حيث قيد الاستصحاب بكون الحالة السابقة ملحوظة .

على ان المجيب صنع ما صنعه الشيخ حيث قال : وانما قيدنا الاستصحاب بلاحظة الحالة السابقة ولم نكتف بوجوها بلا لحظتها ، لأن مجرد وجودها لا يكفي في كونها مجرى الاستصحاب .

ثم ان المحقق الخراساني عدل عما افاده الشيخ الاعظم فقال : فاعلم ان البالغ الذي وضع عليه القلم اذا التفت الى حكم فعلى واقع او ظاهري متعلق به او بمقداره فاما ان يحصل له القطع اولا الى آخر ما افاده .

ويرد عليه : ان المراد ان كان هو القطع التفصيلي فالبحث عن الاجمالى منه في المقام يسير استطراديا ، ولا يرضى به القائل ؛ وان كان اعم ، يلزم دخول مسائل الظن والشك في المقام حتى الظن على الحكومة فإنه من مسائل العلم الاجمالى الا ان دائرةه اوسع من العلم الاجمالى المذكور في مبحث القطع ، وكون دائرة اوسع غيره خيل في جهة البحث ، واما مسائل الشك فلو جود العلم بالحكم الظاهري في الاصول الشرعية ، بل بناءاً عليه يمكن ادراج عامة المباحث في مبحث القطع حتى الاصول العقلية بان يجعل متعلق القطع وظيفة المكلف فيصير المباحث مبحثاً واحداً ولا يرضى به القائل

و الاولى ان يقال : اذا تفت المكلف الى حكم كلی فاما ان يحصل له القطع به ولو اجمالا او لا والاول مبحث القطع ويدخل فيه مبحث الانسداد بناء على ان وجوب العمل بالظن في حال الانسداد لاجل العلم الاجمالى بالحكم وكون دائرة المعلوم بالاجمال فيه اوسع لا يضر بالمطلوب ، وكذا يدخل فيه اصل الاشتغال والتخيير في غير الدوران بين المحذورين ، فانهما ايضا من وادى العلم الاجمالى اذا تعلق العلم الاجمالى بالحكم نعم في الدوران بين المحذورين يكون التخيير للآ بدية العقلية لالعلم الاجمالى الاذا قلنا بوجوب الموافقة الالتزامية وحرمة مخالفتها .

وعلى الثاني فاما ان يقوم عليه اマارة معتبرة او لا فالاول مبحث الظن ويدخل فيه سایر مباحث الاشتغال والتخيير اي فيما تعلق العلم الاجمالي بالحججة لا بالحكم كما اذا علم بقيام حجۃ كخبر الثقة و نحوه اما بوجوب هذا او ذاك و عليه يكون اصل الاشتغال والتخيير خارجان عن مبحث الشك و اخلاقان في مبحث القطع والظن وعلى الثاني اما ان يكون له حالة سابقة ملحوظة او لا فالاول مجری الاستصحاب والثاني مجری البرائة

وعلى هذا التقسيم يجب البحث عن الانسداد في مبحث القطع ان كان من مقدماته العلم الاجمالي بالاحكام الواقعية وفي مبحث الامارات ان كان من مقدماته العلم الاجمالي بالحججة

ويتمكن المناقشة في هذا التقسيم ايضاً أن يكون التقسيم في صدر الكتاب أجمالاً ما يبحث فيه في الكتاب تفصيلاً وعليه لا يناسب التقسيم حسب المختار في مجارى الأصول و غيرها والامر سهل

تم ان احكام القطع الاجمالى المتعلق بالحكم او الحججه مختلفة لكونه عملة تامة او لا وجواز الترخيص فى الاطراف او بعضها اولا ياتى الكلام فيه انشاء الله وقد استقصينا الكلام فى الفرق بين تعلق العلم الاجمالى بالحكم وتعلقه بالحججه فى مبحث الاشتغال وطوبينا الكلام فيما افاده سيدنا الاستاذ فى المقام روما للاختصار فراجع

**الامر الثاني:** قال الشيخ العاظم : لأشكال في وجوب متابعة القطع و العمل

عليه مادام موجوداً «انتهى» ولا يخفى ان للمناقشة فيما ذكره مجال؛ لأن المكلف اذا قطع بحكم سواه حصل القطع به من المبادى البرهانية ام غيرها يحصل في نفسه امر ان الصفة النفسانية القائمة بها ، و انكشاف الواقع انكشافاً تاماً ، فان كان المراد من لزوم العمل على طبق القطع ، العمل على طبق الحالة النفسانية ، فلا يعقل له معنى محصل ، وان كان المراد العمل على طبق المقطوع والواقع المنكشف ، فليس هون من احكام القطع بل مآلاته الى لزوم اطاعة المولى الذي يبحث عنه في الكلام . (اضف اليه) ان الوجوب الشرعي غير متعلق بالاطاعة ، للزوم العقوبات غير المتناهية والذى ينبغي ان يقع محظ البحث وان يعدمن آثار القطع ان يقال : ان القطع موجب لتجز الحكم وقطع العذر ، لانه كاشف في نظر القاطع بلا احتمال الخلاف ، و هذا كاف في حكم العقل والعقلاه بالتجز وصحة الاحتجاج وهذا اعني : انقطاع العذر وصحة الاحتجاج من آثار القطع نفسه يترب عليه بلا جعل جاعل

واما ما يقال : ان الطريقة والكافية من ذاتيات القطع لا يجعل جاعل اذ لا يتوسط الجعل التاليفي الحقيقي بين الشئ و ذاتياته كما انه يمتنع المنع عن العمل به لاستلزم اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً وحقيقة في صورة الاصابة فيه ، : ان الذاتي في باب البرهان او الایساغوجي ، ما لا ينفك عن ملزومه ولا يفترق عنه والقطع قد يصيب وقد لا يصيب ، ومعه كيف يمكن عد الكافية والطريقة من ذاتياته ، والقول بأنه في نظر القاطع كذلك ، لا يثبت كونها من لوازمه الذاتية لأن الذاتي لا يختلف في نظرك دون نظر ، واما احتجاج العقلاء فليس لاجل كونه كاشفاً على الاطلاق ، بل لاجل ان القاطع لا يتحمل خلاف ماقطع به وقس عليه الحججية فان صحة الاحتجاج ، من احكام العقلائية لامن الواقعيات الثابتة للشيء جزءاً او خارجاً.

فتلخص : ان الطريقة والكافية ليست عين القطع ولا من لوازمه واما الحججية فلا تقتصر عندهما ، في خروجها عن حريم الذاتية ، غير ان الحججية تفترق عن الطريقة بانها من احكام العقلية الثابتة له عند العقلاء ، ولاجل ذلك تستغني عن الجعل واما ما ذكر من قيام البرهان على امتناع الجعل التاليفي النج فيحتاج الى التفصيل

وهو ان الكشف من آثار وجوه القطع لامن لوازمه ممهيته ، وآثار الوجوه مطلقاً مجهمولة لأن هناء الافتخار إلى الجعل موجود في الوجه و آثاره و عليه فان اريد من امتناع الجعل ، هو الجعل التكوييني فلانسلم امتناعه بل لا يصح بدنونه بناءً على اصالة الوجوه ومجعليتها ، وان اريد الجعل التشريعي فلو سلمنا كون هذه العناوين الثلاثة من لوازم وجوده ، فهو صحيح فان الجعل التشريعي لا يتعلق بما هو لازم وجود الشيء ، فلامعني لجعل النار حارة تشير بالآن الحر ارقة من لوازمه اذاها ، بل لأنها من لوازمه وجودها المحققة تكيناً بوجود الملزم ، والقطع حسب الفرض طريق تكويين وكافٍ بحسب وجوده ، ولا يتعلّق الجعل التشريعي به للزوم اللقوية ، نعم الحجية وقاطعية العذر ليست من الآثار التكويينية المتعلقة للجعل ، ولا من لوازمه الماهية بل من الأحكام العقلية الثابتة بوجوده

ثم ان الردع عن العمل بالقطع كسلب الحجية غير ممكن ، للزوم اجتماع الضدين لما قررناه في محله من عدم القدية بين الا حكم ، لأنها امور اعتبارية لا حقائق خارجية ، بل للزوم اجتماع الارادتين المختلفتين على مراد واحد ، لأن الارادة الحتمية الايجابية بالنسبة إلى صلوة الجمعة مثلاً لا تجتمع مع الارادة التحريمية بالنسبة إليها ، وكذا لا تجتمع مع المنع عن العمل بالقطع اللازم منه المنع عن العمل بالقطع به فيلزم اجتماع الارادتين المتفاوتتين على شيء واحد مع فرض حصولسائر الوحدات .

### القول في التجربى

و البحث فيه عن جهات : الاولى : ربما يتوجه ان المسئلة اصولية بتقرير ان البحث اذا وقع في ان ارتكاب الشيء المقطوع حرمته ، هل هو قبيح اولاً ، فاذًا حكم بقبحه ، يحكم بالملازمة بحرمة عمله شرعاً فيغير نتيجة البحث كبرى لمسئلة فرعية . وفيه : اما اولاً : ان هذه القاعدة لو تمت انما تصح في سلسلة علل الاحكام

و مباديها كالمحالح و المفاسد ، لا في سلسلة معاليلها ، كالاطاعة و العصيان ، و قبح مخالفه القاطع لقطعه انماهى في سلسلة المعاليل و النتائج دون العلل و المقدمات و اختصاص القاعدة لمانذكر واضح ، اذ لو كان حكم العقل بوجوب الاطاعة وحرمة العصيان كافيا عن حكم مولوى شرعى لزم عدم انتهائه ، الاحكام الى حد ولزم تسلسل العقوبات في معصية واحدة .

وبالجمله : ان لازم شمول القاعدة لموارد المعايل ، القول باشتمال معمصية واحدة على معمصتين ، والا طاعة على طاعتين ، احديهما لاجل مخالفته المولى وامرها او موافقتها و ثانيةهما لاجل موافقة الامر المستكشف من حكم العقل باطاعة المولى او مخالفته ، وبما ان العقل يحكم بوجوب اطاعة الامر المستكشف وحرمة مخالفته كلاول فله اطاعة وعصيان وهكذا فلا يقف عندحد .

و مثله المقام فان قبحة لا يستلزم حكماً شرعاً ، لانه لو كان فهو بملك  
الجرئة على المولى المحققة في المعصية ايضاً : فيلزم عدم تناهى الاحكام والعقوبات  
في التحرى

واما ثانيا : فلان المسئلة الاصولية هي الملازمة بين القبح العقلى والحرمة الشرعية ، واما البحث عن ان التجربى هل هو قبيح اولا ، فهو يبحث عن مبادى المسئلة الاصولية .

ومن ذلك يظهر :عدم صحة عدها مسئلة فقهية، لعدم صحة تعلق حكم شرعى بحرمة  
لكونه على فرض صحته بمتناط الجرئة الحاصلة فى المعصية ، فيلزم ما تقدم من عدم  
التناهى وذلك لأن التجربى اذا كان حراماً يكون مخالفة هذا الحرام تجربياً حراماً  
ومخالفة ذلك كذلك ، فلا يقتضى عدد التجربى والحرام الى حد وهذا نظير ما يقال  
ان الاطاعة لو وجبت تكون اطاعة هذا الواجب واجباً وهكذا

ثم ان بعض اعاظم العصر افاد وجها آخر لعقد المسئلة اصولية وهو : ان البحث اذا وافع في ان الخطابات الشرعية تعم صورتى مصادفة القطع للواقع ومخالفته تصير المسئلة اصولية . (و فيه) ان لازمه ادراج جل المسائل الفقهية في الاصولية اذ قلما

يتفق في مسألة من المسائل الفقهية أن لا يرجع البحث عن الاطلاق والعموم إلى شمولهما لبعض الموضوعات المشكوكة فيها.

والحاصل أن المسألة الأصولية هو أن العموم أو الاطلاق حجة أو لاملا واما البحث عن وجودهما فليس مسألة أصولية.

ثم انه يظهر من المحقق الخراساني امتناع تعلق الحرمة على المقطوع به بما هو مقطوع وخلاصة ما أفاده في حاشية الفرائد وكفايته : ان الفعل المتجرى به او المنقاد به بما هو مقطوع الحرمة او الوجوب لا يكون فعلا اختياريا . فان القاطع لا يقصد ، الا بما قطع انه عليه من العنوان الواقع الاستقلالي ، لا بعنوانه الطارى الالى بل لا يكون غالبا بهذا العنوان ملتفتا اليه ، فكيف يكون من جهات الحسن والقبح عقلا ، ومن مناطقات الوجوب والحرمة شرعا «انتهى»

وهو بماذ كره بصدره في الحرمة عن الفعل المتجرى به بما هو مقطوع ويستفاد منه باللازم حكم ما نحن بصدره من عدم الملاك لجعل المسألة فقهية و واضح مرامه في حاشيته بأن المتجرى قد لا يصدر عنه فعل اختياري اصلاً لأن موضع لم يقصد ماقصد لم يقع

وفي اولا: ان انكار صدور الفعل الاختياري منه واضح الايراد، اذ ليس الفعل الارادى الا كون الفعل مسبوقا بالعلم والارادة ، وثانيا ان ماذ كره من عدم الالتفات الى العلم والقطع ، لا يخلو عن اشكال ، لاما ذكره بعض اعظم العصر من ان الالتفات الى العلم من اتم الالتفاتات ، فانه اشبه بالخطابة ، لأن الضرورة قاضية بان القاطع لا يوجه حين قطعه الا الى المقطوع به وليس القاطع مورداً للالتفاتات الالية ، بل الاشكال فيه ان العنوانين المفغول عنها على قسمين .

احدهما ما لا يمكن الالتفات اليها ولو بالنظره الثانية كعنوان النسيان والتجري ،

وثانيهما ما يمكن الالتفات اليها كذلك كعنوان القصد والعلم ، فالاول لا يمكن اختصاص الخطاب به ، فلا يمكن ان يقول ايها النassi الجزء الفلاحي افعل كذا ، فانه

بنفس هذا الخطاب يخرج عن العنوان ويندرج في العنوان المضاد له  
نعم يمكن الخطاب بالعناوين الملازمة مع وجوده وأما ما كان من قبيل الثاني  
فلا مانع من تعلق الخطاب به ، فان العالم بالخمر بعد ما التفت الى ان معلومه بما  
هو معلوم ، له حكم كذا ، يتوجه بالنظرة الثانية الى علمه توجها استقلاليا وناهيك  
و قوع القصد و اشباهه موضوعا لاحكام ، فان قاصد الاقامة في مكان معين  
له بحسب الشرع ، احكام مع ان نسبة القصد الى المقصود كنسبة العلم الى  
المعلوم .

ثم انه يظهر عن بعض اعاظم العصر وجها آخر بل وجهين لا متناع عمومية  
الخطاب صورة المصادفة والمخالفة بان يقال لاتشرب معلوم الخمر مع تعلق خطاب  
بالخمر الواقعي ايضا ولكن المقرر (ره) قدخلط بينهما ، وحاصل الوجه الاول ان  
تعلق الحكم بالمقطوع بموجب لاجتماع المثلين في نظر العالم دائما وان لم يلزم في  
الواقع لأن النسبة بين الخمر ومقطوعه العموم من وجه فيتاكد الوجهان في صورة  
الاجتماع .

وحascal الوجه الثاني لغوية الخطاب لعدم صلاحية ذلك الامر للباعثية بحال  
ذاته لعدم افتراق العنوانى و ذلك لأن حكم الخمر ان كان محرر كافلا يحتاج  
لمحرك آخر والا فالابنبع من ذلك الامر ايضا .

ولا يخفى ان في كلامه مجالا للنظر اما الاول فلان لا مجال لجعل المقام من  
قبيل اجتماع المثلين في نظر القاطع دائما ، بعدهما اعترف ان النسبة بين العنوانين  
هي العموم من وجه ، فان القاطع قد يرى اجتماع العنوانين عنده مع تصديقه بانهما  
عاما من وجه ، لأن مقطوع الخمرية قد يكون خمراً وقد لا يكون ، ولو بالنسبة  
إلى سائر القاطعين ، فعدم احتمال تخلف قطعه لا يوجب اعتقاد اجتماع المثلين على  
العنوانين ، بل يوجب اعتقاد تصادق العنوانين حال قطعه  
اما الثاني ، فلان المرادي ليس انبئاث كل فرد من المكلفين من هذا الخطاب ، بل

المراد انبعاث عدة منهم ، ومن المعلوم ان العبد ربـاـ لا ينبعث عن امر واحد ، وينبعث عن امرین او اکثر ، لما يرى من شدة تبعاته ، و صعوبة لوازمه ، لغايری ، ان تخلف الامرین یورث عقابین فيصيير ذلك داعيا لاطاعته او اجتنابه ، فتخلاص بعامر ان المسئلة عقلية صرفة

**الجهة الثانية:** في استحقاق المتجرى العقوبة وعدمها . ولا يخفى ان مجرد قبحه عقلا لا يستتبع الحرمة ، اذ لا ملازمة بين قبح شيء واستلزمـه العقوبة ، فان ترجـح المرجوـحـ قـبـحـ ولا يـوجـبـ العـقـابـ ، وكذا كـثـيرـ من القـبـاـبـ العـقـلـيـةـ اوـ العـقـلـيـةـ ، اذا لم يـردـ فيهاـنـهـ اوـ لمـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهاـ عـنـاوـيـنـ مـحـرـمـةـ اوـ لمـ يـدـرـكـ العـقـلـ صـحـةـ عـقـوـبـةـ مـخـالـفـتـهـ .

فإن قلت يمكن ادعاء الملازمة بين القبح و العقاب ، فيما اذا ارتكب قبيحا يرجع الى دائرة المولوية والعبودية ، ولاشك في ان ارتكاب مالا يجوازه زارتـكـ بهـ العـقـلـ في تلك الدائرة و يعد ترـكـهـ منـ شـوـنـ العـبـوـدـيـةـ ، يستلزمـ العـقـوـبـةـ قلت غـايـةـ الـأـمـرـ كـوـنـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ لـلـلـوـمـ وـ الـكـشـفـ عـنـ سـوـءـ السـرـيـةـ وـ اـمـاـ الـعـقـابـ فلا ولـهـذاـ لـمـ يـحـكـمـ العـقـلـ بـصـحةـ العـقـابـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ الـحرـامـ اـثـدـاـ عـلـىـ نـفـسـ الـحرـامـ وـ لـاـ عـلـىـ الـحرـامـ مـرـتـيـنـ تـارـةـ لـلـتـجـرـىـ وـ اـخـرـىـ لـلـمـخـالـفـةـ كـمـاـ يـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـ الـالـتـزـامـ بـالـتـفـكـيـكـ بـاـنـ يـقـالـ مـعـ الـاـصـابـةـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـاـعـلـىـ الـمـخـالـفـةـ وـ لـاـ يـنـظـرـ اـلـىـ تـجـرـيـهـ وـ مـعـ التـخـلـفـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ التـجـرـىـ لـصـيـرـوـتـهـ مـنـظـورـ أـفـيـهـ غـيـرـ وـجـيـهـ لـاـنـ كـوـنـ الشـيـءـ مـنـظـورـ أـفـيـهـ لـيـوجـبـ رـفعـ القـبـحـ وـ اـسـتـحـقـاقـ الـوـاقـعـيـنـ وـ عـلـىـ اـىـ حـالـ فـلـاـ بدـ منـ لـاحـاظـ حـكـمـ العـقـلـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـحـقـاقـ للـعـقـوـبـةـ لـاجـلـ اـرـتـكـابـ ذـلـكـ الفـعـلـ مـسـتـقـلاـ مـنـ غـيـرـ قـنـاعـةـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـالـقـبـحـ ، كـمـاـ لـمـ دـمـنـ لـاحـاظـهـ مجرـدـأـعـنـ كـلـ الـعـنـاوـيـنـ الـخـارـجـةـ عـنـ ذـاتـهـ حتىـ لاـ يـخـتـلـطـ الـأـمـرـ فـنـقـولـ:

ان بين التجـرـىـ وـ الـمـعـصـيـةـ جـهـةـ اـشـتـراكـ ، وجـهـةـ اـمـتـياـزـ ، اـمـاـ الـثـانـيـ فـيـمـتـازـ التجـرـىـ عـنـهاـ فـيـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ الـمـخـالـفـةـ عـلـيـهاـ دـونـهـ وـ لـاـشـكـالـ فـيـ حـكـمـ العـقـلـ بـقـبـحـ مـخـالـفـةـ اـمـرـ الـمـوـلـىـ وـ نـهـيـهـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ ، وـ الـعـقـلـاءـ مـطـبـقـوـنـ عـلـىـ صـحـةـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ

المولى بترك مالمه ، وارتکاب مانهی عنہ ، ولا ریب ان تمام الموضوع فی التقبیح  
هو المخالفه فقط من غیر نظر الى عناوین اخر ، که تکه وظلمه وخروجه عن رسم  
العبدية الى غير ذلك ، كما انه اتام الموضوع ایضاً عند العقلاء الذين اطبقوا على صحة  
مؤاخذة المخالف من غير فرق فيما ذكرناه ان يكون نفس العمل مما يحكم العقل  
بقبحه مستقلاً كالفواحش او لا كصوم يوم العید والاحر ام قبل المیقات ، (والحاصل) ان  
العقل اذا لاحظ نفس مخالفه المولى عن اختيار يحكم بقبحه مجردة عن كافة العناوين  
من الجرأة و اشباهها

واما الاول اعني الجهة المشتركة بينهما فهى الجرأة على المولى والخروج من  
رسم العبودية وفى الرقية والعزم والبناء على العصيان وامثالها  
واما الهتك فليس من لوازم التجربى ولا المعصية فان مجرد المخالفه التجربى  
ليس عند العقلاء هتك للمولى وظلم اعليه

وعندذلك يقع البحث في أن التجربة هل هو قبيح عقلاً أو لا ، وعلى فرض قبحه هل هو مستلزم للعقاب أولاً لامعروف من عدم الملزامة بين كون الشيء قبيحاً وكونه مستلزم للعقوبة الذي يقوى في النفس سالفاؤ عاجلاً عدم استلزمته للعقوبة ، سواء قلنا بقبحه ألا ، والشاهد عليه أنه لو فرض حكم العقل بقبح التجربة واستحقاق العقوبة عليه فليس هذا الحكم بملك يختص بالتجربة ولا يوجد في المعصية ، بل لو فرض حكمه بالقبح وصحة المعاشرة ، فلابد أن يكون بملك مشترك بينه وبين المعصية كاحد العناوين المقعدة المشتركة ، ولو كانت الجهة المشتركة بينهما ملماً مستقلاً للقبح واستحقاق العقوبة؛ لزم القول بتعدد الاستحقاق في صورة المصادفة ، لامعروف ان مخالفة المولى علة مستقلة للقبح والاستحقاق، فيصير الجهة المشتركة ملماً مغايراً، هو جبالاستحقاق آخر وأما ما أفاده بعض محققى العصر فراراً عن الالتزام بتعدد الاستحقاق ، من أن الموضوع لحكم العقل في المعصيـان ليس مخالفة المولى ، بل الهاـتك و الجرئة عليه أو العزم على العصيان أو الطفـيان وغيرها مما هي جهات مشتركة وعند وحدة

الملائكة ، يصير العقاب واحداً ، غير مفيد : لما عرفت من أن العقل اذا جرّه النظر عن تمام القيوه والملاءات ، ونظر الى نفس ذاك العنوان اعني مخالفة المولى عن اختيار ؛ لحكم بالقبح وصحة العقوبة ، فلو كان هذا عنواناً مستقلاً وذاك اعني احد هذه العناوين المشتركة بين المقامين ، عنواناً مستقلاً آخر لزم القول باستحقاق عقابين ، مع ان العقل والعقلاء يحكمان على خلافه ، فان العاصي لا يستحق الاعقاباً واحداً لانه لم يرتكب الا قبيحاً واحداً وهو ارتکاب المنهي عنه مع العمدة والاختيار واما العزم على العصيان والجرأة على المولى فمنهما واثباهما من الافعال الجنائية التي لا تستلزم الالذم واللوم ، ولو فرضنا قبح التجربى ، فقد عرفت في صدر البحث ، ان مجرد كونه امرأً قبيحاً لا يستلزم الاستحقاق للعقوبة واما حديث التداخل ، فهو لا يرجع الى محصل .

**الوجهة الثالثة** الظاهر ان الفعل المتجرى به لا يخرج عمما هو عليه ، ولا يصير فعلاً قبيحاً ولو قلنا بقبح التجربى ، فان توهّم قبحه لو كان بحسب عنوانه الواقعي فواضح - الفساد فان الفعل الخارجي اعني شرب الماء ليس بقبح ؛ وان كان لا جدل انطباق عنوان قبح عليه ، فليس هنا عنوان ينطبق عليه حتى يصير لاجل ذلك الانطباق متصفاً بالقبح فان ما يتصور هنا من العناوين فانما هي التجربى والطغيان والعزّم وامثالها ، ولكن التجربى وآخريه من العناوين القائمة بالفاعل والمتصف بالجرأة انما هو النفس والعمل يكشف عن كون الفاعل جريئاً ، وليس ارتكاب مقطوع الخمرية نفس الجرأة على المولى بل هو كاشف عن وجود المبدء في النفس وقس عليه الطغيان والعزّم فانهما من صفات الفاعل للفعل الخارجي .

واما الہتك والظلم ، فهما وان كانوا ؛ ينطبقان على الخارج ، الا انك قد عرفت عدم الملائمة بينهما وبين التجربى ، فتحصل ان الفعل المتجرى به باق على عنوانه الواقعي ، ولا يعرض له عنوان قبيح .

نعم لو قلنا بسراية القبح الى العمل الخارجي ، الكاشف عن وجود هذه المبادىء في النفس فلا يناس بالقول باجتماع الحكمين لاجل اختلاف العناوين ، ولا يصير المقام

من باب اجتماع الضدين ، فان امتناع اجتماع الضدين يرتفع باختلاف المورد ، وقد وافق بما لمزيد عليه ، ان مصب الاحكام وموضوعاتها انماهى العناوين والحيثيات فلا اشكال لوقلنا ببابحة هذا الفعل اعني شرب الماء بما انه شرب و حرمته من اجل الہتك والتجرى والطغيان ، فالعنوان منطبقان على مصدق خارجي ، والخارجي ، مصدق لكلا العنوانين ، و هما مصبان للأحكام على ما او ضحكتاه في مبحث الاجتماع .

و اماما بما يقال في دفع التضاد : من ان العناوين المنتزعة عن مرتبة الذات مقدمة على العناوين المنتزعة عن الشيء بعد ما يقع معروضة للارادة فان المقام من هذا القبيل فان شرب الماء ينزع عن مرتبة الذات للفعل ، واما التجربى فانما ينزع عن الذات المعروضة للارادة ، ونظير المقام ، الاطاعة ، فانها متاخرة عن ذات العمل . فغير مفيد لان القياس مع الفارق ، فان الارادة لم تتعلق الا باتيان ما هو مقطوع الحرمة ، والتجربى متنزع عن اراده اتيان ما هو مقطوع الحرمة او متنزع من اتيانه ، وارادة اتيانه او نفس اتيانه الذى ينزع منها التجربى ، ليسا متاخرين عن عنوان شرب الماء بحسب الرتبة ، (والحاصل) ان الارادة لم تتعلق بشرب الماء حتى تتأخر عن الشرب ، ويتأخر عنوان التجربى عن هذه الارادة ، تأخر المنتزع عن منشأ انتزاعه ، وهذا بخلاف الطاعة المتاخرة عن الارادة والامر ، وهم متاخران عن عنوان الذات اعني الملوء والسموم .

ثم ان القوم فتحوا هنا باباً واسعاً للبحث عن الارادة وملوك اختياريتها واختيار الافعال الصادرة عنها . وبما ناقدا ستوفرينا حق المقال فيما عند البحث عن اتحاد الطلب والارادة فالاولى ترك الكلام روماً لاختصار . (١)

(١) فقد افردنا لما افاده سيدنا الاستاذ في هذه المباحث من العقایق الراهنة والكنوز العلمية ؛ رسالة مفردة ؛ وعلقنا عليها بعض التعليق وهي جاهزة للطبع .

## في اقسام القطع

فهيئنا مطالب :

الاول في اقسام القطع . نقول ان القطع قد يتعلّق بموضوع خارجي او موضوع ذاتي حكم او حكم شرعي متعلّق بموضوع مع قطع النظر عن القطع .

ويشتر� الكل في ان القطع كاشف دائمًا في نظر القاطع ، واما توضيح الاقسام في يحتاج الى تقديم امر . وهو ان العلم من الاو صاف الحقيقة ذات الاضافة فله قيام بالنفس قيام صدو راو حلول على المسلمين ، واضافة الى المعلوم بالذات الذي هو في صنع النفس اضافة ايجاد ، واضافة الى المعلوم بالعرض المحقق في الخارج و ماذ كرنا من قيام العلم بالنفس و ان الصورة المعلومة بالذات فيها ايضا ، انما يصح على عامة الاراء المذكورة في الوجود الذهنی ، نعم على القول المنسوب الى الامام الرازى ، من ان حقيقة العلم ، هو اضافة النفس الى الخارج بلا واسطة صورة اخرى ، لا يصح القول ، بقيام الصورة المعلومة بالنفس ، اذ ليس هنا شيئا وراء الصورة المحققة في الخارج ، حتى نسميه علمًا ومعلومًا بالذات ، بل حقيقة العلم على هذا المملك ، ليس الانيل النفس الامور الخارجية بالإضافة اليها بالحصول فيها وبذلك يظهر ان ما أفاده بعض اعاظم العصر : من قيام العلم بالنفس من دون فرق بين ان يقول ان العلم من مقوله الكيف او مقولته الفعل او الانفعال او الاضافة لا يخلو عن مناقشة .

ثم ان للقطع جهات ثلاثة جهة فيها او حلو له فيها ، وعلى الجملة كونه من الاوصاف النفسانية مثل القدرة والارادة ، والبخل وامثالها وجهة اصل الكشف المشترک بينه وبين سائر الامارات ، وجهة كمال الكشف و تمامية الرائحة المختصة به المميزة اياه عن الامارات .

ثم هذه الجهات ، ليست جهات حقيقة حتى يستلزم ترکب العلم من هذه الجهات ، وانما هي تحليلات عقلانية ، وجهات يعتبرها العقل بالمقاييس ،

كتحليل البسائط الى جهات مشتركة و جهات مميزة ، مع انه ليس في الخارج الاشيء واحد بسيط ، و تجد نظير ذلك في حقيقة التشكيك الموجود في اصل الوجود فان الوجود مع كونه بسيطا ، ينقسم الى شديد و ضعيف ، و لكن الشديد ليس مؤلفا من اصل الوجود والشدة ، ولا الضعيف من الوجود والضعف بل حقيقة الوجود في عامة الموارد بسيطة لا جزء لها ، الا ان المقايسة بين مراتبه ، موجبة لانتزاع مفاهيم مختلفة عنه ثمان القطع قد يكون طريقا ملهم ، وقد يؤخذ في الموضوع ؛ و المأخوذ في الموضوع تربو الى اقسامه.

الاول والثاني ، اخذه تمام الموضوع او جزئه بنحو الوصفية اي بما انه شيء قائم بالنفس ومن نعمتها و اوصافها معقطع النظر عن الكشف عن الواقع ، الثالث والرابع اخذه في الموضوع على ان يكون تمام الموضوع او جزئه بنحو الطريقة التامة والكشف الكامل ، الخامس والسادس ، جعله تمام الموضوع او جزئه ، على نحو اصل الكشف الموجود في الامارات ايضا.

ثم ان بعض الاعاظم انكر جواز اخذ القطع الطريقي تمام الموضوع قائلا : ان اخذه تمام الموضوع يستدعي عدم لحاظ الواقع و ذي الصورة بوجه من الوجه ؛ و اخذه على وجه الطريقة يستدعي لحاظ ذي الصورة و ذي الطريق ويكون النظر في الحقيقة الى الواقع المنكشف بالعلم.

قلت : الظاهر ان نظره في كلامه هذا الى امتناع اجتماع هذين اللحظتين فان الطريقة يستدعي ان يكون القطع ملحوظا آليا غير استقلالى ، بل الملحوظ استقلالا هو الواقع المقطوع به و اخذه تمام الموضوع ، يستدعي لحاظ القطع استقلالا غير آلي وهذا ان اللحظتان لا يجتمعان.

اقول يره عليه ، مضافا الى عدم اختصاص الاشكال (ج) بماذا كان القطع تمام الموضوع بل يعم صورة اخذه بعض الموضوع ، لامتناع الجمع بين اللحظتين المتغيرتين ان الامتناع على فرض تسلیمه انها يلزم لجعل الجاعل قطعه الطريقي تمام الموضوع لحكمه ، و اما لو جعل قطع الغير ، الذي هو طريقي ، تمام الموضوع لحكمه ، فلا يلزم ما

ما دعا من المحال. وهل هذا الاخلط بين اللاحظين  
فان قلت لعلم راذه من الامتناع هو ان الجمع بين الطريقة و تمام الموضوع  
يستلزم كون الواقع دخيلا ، وعدم كونه دخيلا ، فان لازم الطريقة ، دخالة الواقع  
في حدوث الحكم ، وكون القطع تمام الموضوع يستلزم دوران الحكم مداره  
من دون دخالة للواقع

قلت مضافا الى انه خلاف ظاهر كلامه ان اخذ القطع تمام الموضوع على وجه  
الطريقة ، ينافي دخالة الواقع حتى يلزم ما ذكره ، بل المراد لحظ القطع بما ان له  
وصف الطريقة و المرأة من بين عامة او صافه ولا يستلزم هذا دخالة الواقع كما  
هو واضح .

الثاني : انك قد عرفت ان القطع قد يتعلّق بموضوع خارجي فيأتي فيه الاقسام  
المذكورة ، وقد يتعلّق بحكم شرعى فيقع الكلام تارة في اخذه موضوعاً لحكم  
غير ما تعلّق به العلم مما يخالفه او يماثله او يضاده ، واخرى في اخذه موضوعاً بالنفس الحكم  
الذى تعلّق به ، فنقول : اما الاول .

لاشكال في امكان اخذه تمام الموضوع وجزئه في حكم يخالفه كما اذا رتب  
على العلم بوجوب صلوة الجمعة وجوب التصدق انما الاشكال في اخذه كذلك لما يماثله  
او يضاده . والذى يمكن ان يكون مانعا امور نشير اليها .

منها : كونه مستلزم اجتماع الضدين او المثلين

و فيه انه قد مر بما لا مزيد عليه في مبحث النواهي ان الاحكام ليس لها من الامور  
الوجودية الواقعية ، بل من الاعتباريات ، وقد عرف الضدان بأنهما الامران الوجوديان  
غير المتصافين المتعاقبان على موضوع واحد لا يتصور اجتماعهما فيه ، بينماهما غاية  
الخلاف ، فعلا وجود لها الافي وعا ، الاعتبار لاضدية بينها ، كما لاضدية بين اشياء  
لا حلول لها في موضوع ولا قيام لها به قيام حلول وعروض .

و من ذلك الباب عدم تقاد الاحكام لاجلان تعلق الاحكام بموضوعاتها و  
متصلقاتها ، ليس حلوليا ، عروضيا ، نحو قيام الاعراض بالموضوعات ، بل قيامها بها

قيام اعتبارى لاتتحقق لها اصلا فلابيتمكن اجتماعها فى محل واحد ، ولذا يجوز الامر و النهى بشى واحد من جهة واحدة من شخصين او شخص واحد مع الغفلة ، ولو كان بينها تضاد ، لما صار ممكنا مع حال الغفلة ، ومما ذكرنا يظهر حال المثلية .

و منها : اجتماع المصلحة و المفسدة ، وفيه : لامانع من كون موضوع ذات مصلحة من جهة ، و ذات مفسدة من جهة اخرى ، والجهتان متحققتان في المقام ، فيمكن ان يكون ذا مصلحة حسب عنوانه الذاتى ، و ذا مفسدة عند كونه مقطعاً و عاً او مظنونا .

و منها : انه يستلزم اجتماع الكراهة والارادة ، والحب والبغض . وفيه ان هذا انما يرد ، لو كان الموضوع للحكمين المتضادين ، صورة وحدانية ، له صورة واحدة في النفس ، و امام اخلاف العناوين ، تكون صورها مختلفة ، و لا جل اخلافها تتعلق الارادة بواحدة منها ، والكراءه بصورة اخرى ، وليست الصور الذهنية مثل الموضوعات الخارجية حيث ان ذات الموضوع الخارجي محفوظة مع اخلاف العناوين بخلاف الصور الذهنية ، فان الموضوع مع كمل عنوان ، له صورة عليحدة (فتأمل لما سيجيء من التفصيل) .

و منها : لزوم اللغوية في بعض الموارد اعني اذا احرز ان المكلف ينبع من عدم الحصول القطع بحكم من احكام المولى ، فجعل حكم آخر مثله ، لغولا يترتب عليه الانبعاث في هذه الصورة نعم لو احرز ان المكلف لا ينبع الا اذا تعلق امر آخر على المحرر المقطوع فلا يلزم اللغوية ، بل يكون لازماً

و فيه : ان ما ذكره صحيح في الاحكام الجزئية و الخطابات الشخصية ، دون الاحكام الكلية ، فتعلقيها مطلقا لا يكون لغواً لعدم احرز الاتيان او عدمه ، بل المحقق اختلاف المكلفين في ذلك المقام ، فرب مكلف لا ينبع الا عن امررين او ازيد ، و عليه لا باس لجعل آخر مماثل لما تعلق به ، لاجل حصول الانبعاث في بعض المكلفين .

و منها : لزوم الامر بالمحال ، فانه مضافا الى انه يستلزم لغوية جمل العبرمة للحصر

، اذا فرضنا ان الخمر حرام فإذا قطع بحرمة الخمر يصير مقطوع الحرمة مرخصاً فيه ، يستلزم ذلك الامر بالمحال ، فان الامتناع في هذه الصورة ، غير ممكن ( و سيجيئ دفعه في آخر البحث ) ،

ومع ذلك كله فالحق التفصيـل بين كونهـ تمام الموضع للحكم المضاد والمماطل ، و بين كونهـ بعض الموضع ، بالجواز في الاول والامتناع في الثاني ، لأن مصب الحكم المضاد الثاني ، انما هو عنوان المقطوع بلا دخالة الواقع فيه ، و هو مع عنوان الواقع عموم من وجـهـ ، ويتصـادق عـلـىـ الموضعـ الـخارـجيـ احياناـ وقدـ اوضـحـناـ فيـ مـبـحـثـ النـواـهـيـ انـ اـجـتمـاعـ الحـكـمـينـ المـتـضـادـينـ ( حـسـبـ اـصـطـلاحـ الـقـوـمـ )ـ فـيـ عـنـوانـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ مـتـضـادـيـنـ عـلـىـ مـوـرـدـ وـاحـدـ ،ـ مـاـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ .

والحاصل : انه اذا جعل الشارع القطع تمام الموضع لحكم من الاحكام ، سواء مائل حكم المتعلق او ضده ، بـانـ قالـ:ـ الخـمـرـ المـقـطـوـعـ حـرـامـ شـرـبـهاـ ؛ اوـ وـاجـبـ الـارـتكـابـ ،ـ فـلـاـ يـلـازـمـ اـجـتمـاعـ المـثـلـيـنـ ،ـ لـانـ النـسـبـةـ بـيـنـ مـقـطـوـعـ الـخـمـرـيـةـ ،ـ اوـ مـقـطـوـعـ الـحـرـمـةـ ،ـ وـالـخـمـرـ الـوـاقـعـيـ ،ـ اوـ الـحـرـمـةـ الـوـاقـعـيـةـ عـمـومـ منـ وجـهـ ،ـ وـاـذـ اـنـطـبـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ عـنـوانـيـنـ عـلـىـ الـمـاـيـعـ الـخـارـجيـ ،ـ فـقـدـ اـنـطـبـقـ ،ـ كـلـ عـنـوانـ عـلـىـ مـصـادـقـهـ اـعـنـىـ الـمـجـمـعـ ،ـ وـكـلـ عـنـوانـ يـتـرـتبـ عـلـىـ حـكـمـهـ ،ـ بـلـاـ تـجـاـوزـ الـحـكـمـ عـنـ عـنـوانـهـ الـىـ عـنـوانـ آـخـرـ ،ـ فـاـذـ قـالـ اـكـرـمـ الـعـالـمـ ،ـ ثـمـ قـالـ اـكـرـمـ الـهـاشـمـيـ ،ـ وـاـنـطـبـقـ الـعـنـوـانـ اـنـاـنـ عـلـىـ رـجـلـ عـالـمـ هـاشـمـيـ ،ـ فـالـحـكـمـانـ ثـابـتـانـ عـلـىـ عـنـوانـهـمـاـ ،ـ وـعـلـىـ مـاـهـوـمـصـبـ الـاـحـکـامـ ،ـ مـنـ غـيرـ انـ يـتـجـاـوزـ عـنـ مـوـضـعـهـ وـعـنـوانـهـ الـمـأـخـوذـ فـيـ لـسـانـ الدـلـيـلـ ،ـ الـىـ عـنـوانـ آـخـرـ ،ـ حـتـىـ يـصـيرـ الـمـوـضـعـ وـاحـدـاـ ،ـ وـتـحـصـلـ غـائـلـةـ الـاجـتمـاعـ ،ـ وـلـاـ يـسـرـىـ الـاـحـکـامـ مـنـ عـنـوانـيـنـهـ الـىـ مـصـادـيقـهـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ لـمـاـ حـقـقـنـاهـ مـنـ انـ الـخـارـجـ ظـرـفـ السـقـوطـ دونـ الـعـرـوضـ ،ـ فـلـاـ مـنـاصـ عنـ القـولـ بـثـبـوتـ الـحـكـمـ عـلـىـ عـنـوانـهـ ،ـ وـعـدـمـ سـرـايـتـهـ الـىـ عـنـوانـ آـخـرـ ،ـ وـلـاـ الـىـ الـخـارـجـ .

هـذـاـ اـذـاـكـانـ الـقـطـعـ تـامـ الـمـوـضـعـ ،ـ وـاـمـاـذـاـكـانـ جـزـءـ الـمـوـضـعـ فـيـنـقـلـبـ النـسـبـةـ وـتـصـيرـ النـسـبـةـ بـيـسـ الـمـوـضـعـيـنـ الـحـاـمـلـيـنـ لـحـكـمـيـنـ مـتـمـاثـلـيـنـ اوـمـتـضـادـيـنـ ،ـ عـمـومـاـ وـخـصـوصـاـ

**لابد** : المفروض ان العنوانين مختلفان في هذا القسم ايضا ، فلو كان التغيير المفهومي كافيا في رفع الغائلة فليمكن مجددا مطلقا ،  
**لأنقول** : فكم فرق بين التغييرين ، فان التغيير في العموم من وجه حقيقي ، والقارن مصداقى ، او الاخر ، فالمطلوب عين المقيد ، متعدد معه ، اتحاد الابشر ط مع شرطى كما ان المقيد عين المطلوب زيد عليه قيد ، فلو قال اكرم هاشميا ، ثم قال اكرم هاشميا عالما ، فلو لم يتحمل مطلقه على مقidine ، لزم كون الشي الواحد موردا للطلبيين والرادتين ، اذ الهاشمى ، عين الهاشمى العالم .

نعم قدمنا وجهاً لصحة جعله موره النزاع، ولكن قد يفتنه في محله.  
وبذلك يظهر دفع عامة المحذورات فيما جوزناه، وقد عرفت دفع بعض منها و بقى  
لزوم اللغوية في الحكم المماثل، والامر بالمحال في الحكم المضاد

فتقول اما الاول ، فلان الطريق الى اثبات الحكم او موضوعه كثيرة ، فجعل الحرمة على الخمر ، والترخيص على معلوم الخمرية او معلوم الحرمة لاتوجب اللغوية لامكان العمل بالحكم الاول لاجل قيام طريق اخر ،

وامالزوم الامر بالمحال، فلان امر الامر ونفيه، لا يتعلّق الا بالمكان وعرض  
الامتنال في مرتبة الامتنال كباب التزاحم لا يوجب الامر بالمحال كما حرق في محله  
وبذلك يظهر حال الظن جوازاً وامتناعاً .

بقي الكلام في التفصيل المستفاد من كلام بعض اعاظم العصر، فإنه بعد بيان  
الاقسام المذكورة للظن وامكان اخذه موضوع الحكم آخر مطلقاً، الا فيما اخذ تمام  
الموضوع على وجه الطريقة كما تقدم منه في القطع اشكالاً وجواباً، قال ما هذا  
ملخصه: واما اخذه موضوعاً لمضاد حكم متعلقه، فلا يمكن مطلقاً من غير فرق بين  
الظن المعتبر وغيره للزوم اجتماع الضدين ولو في بعض الموارد، ولا يندرج في مسألة  
اجتماع الام والنفي، بل يلزم منه الاجتماع في محل واحد واما اخذه موضوعاً

لحكم المماثل ، فان لم يكن الظن حجة ، فلامانع منه ، فان في صورة المصادفة يتاكد الحكمان فان اجتماع المثلين انما يلزم لتعلق الحكمان بموضع واحد و عنوان فاره ، واما مفع تعلقهما بالعنوانين فلا يلزم الا تاكد ، واما الظن الحجة فلا يمكن اخذه موضوعا للمماثل فان الواقع في طريق احراز الشيء لا يكون من طواريه بحيث يكون من العنوانين الثانوية الموجبة لحدوث ملاك غير ما هو عليه من الملاك لأن الحكم الثاني : لا يصلح لأن يكون محرا كاواعث لارادة العبد ، فان الانبعاث انما يتحقق بنفس احراز الحكم الواقع المجعل على الخمر ، فلامعنى لجعل حكم آخر الى ذلك المحتر كما لا يعقل ذلك في العلم ايضا

وقال قدس سره في فذلكة المقام : ان الظن الغير المعتبر لا يصلح اخذه موضوعا على وجه الطريقة للمماثل ولا للمخالف ، فان اخذه على وجه الطريقة ، هو معنى اعتباره ، اذ لامعنى له الاحاطه طريقا .

واما اخذه موضوعا لنفس متعلقه ، اذا كان حكما ، فلامانع منه بنتيجة التقىيد مطلقا بل في الظن المعتبر لا يمكن ولو بنتيجة التقىيد ، فان اخذ الظن حجة محرازاً لمتعلقه معناه انه لا دخل له في المتعلق ، اذ لو كان له دخل لما اخذ طريقا ، فاخذه محرازاً مع اخذه موضوعاً يوجب التهافت ولو بنتيجة التقىيد وذلك واضح (انتهى كلامه) وفيه موضع للنظر نذكر منها ما يلي فنقول اما ولا

ان اختلاف العنوانين ان كان رافعا لا جتماع المثلين ، فهو رافع لا جتماع الفدين فان محظ الامر والنهي اذا كانا عنوانين مختلفين ، وفرضنا اتفاقهما في موضوع واحد ، فتعدد العنوان كما يرفع اجتماع المثلين ، فكذلك يرفع اجتماع الفدين واما اذا كان احد العنوانين محفوظاً مع الآخر ، كما في المقام ، فان الخمر محفوظ بعنوانه مع مظنون الخمرية ، فكما لا يرفع معه التقاد ، فكذلك لا يرفع به اجتماع المثلين .

وثانياً ان ما ذكره من ميزان اجتماع المثلين وميزان التاكد معاً اساس له اصلاً فان التاكد انما هو مورده فيما اذا كان العنوان واحداً (اما اذا كان العنوان

متعددًا كمانه كره قد سرره ، وكان تعلق الاوامر به لاجل التاكيد، ثم التاكيد قد يحصل باداته، وقد يحصل بتكرار الامر والنهي ، كالاوامر الكثيرة المتعلقة بعناء وين العلوة والزكوة والحج ، وعناء وين الخمر والميسير والربوا ، كما تجده في الشريعة المقدسة

فهذه كلها من قبيل التاكيد لاجتماع المثلين ، ويحكي هذه الاوامر المتضادة عن اهتمام الامر والنهاي وعن ارادة واحدة مؤكدة ، لا عن ارادات ، فان تعلق ارادتين بشيء واحد مما لا يمكن ، لأن تشخيص الارادة بالمراد . هذا حال العنوان الواحد .

واما مخالفة العنوانين ، فلا يكفي من التاكيد اصلا ، و ان اتفق اجتماعهما في موضوع واحد ، فان لكل واحد من العنوانين حكمه ؛ ويكون الموضوع مجمعا لعنوانين ولحكميتهما ، ويكون لهما اطاعتان وعصيانان ، ولا يأس به وما اشتهر بينهم ان قوله اكرم العالم و اكرم الهاشمي يفيد التاكيد اذا اجتمعا في مساق واحد مملا اصل له .

وثالثا ان ما افاده من ان الظن المعتبر لا يمكن اخذ موضعًا للحكم المماطل ، معللا تارة بان المحرز للشيء ليس من العنوانين الثانوية الموجبة لحدوث الملاك ، واخرى بان الحكم الثاني لا يصلح للانبعاث ، (وان خلط المقرر بينهما) فيرد على الاول ، ان عدم كون الظن المحرز من العنوانين الثانوية ، التي توجب الملاك هل هومن جهة كون الظن مختلفا مع الواقع المظنو في الرتبة ، او من جهة الاعتبار الشرعي ، فملي الاول يلزم ان يكون الظن غير المعتبر ايضا كذلك ، فعلى الثاني فتحن لانقلبه حتى يقوم الدليل على ان الاعتبار الشرعي مما ينافي الملاكات الواقعية ويرفعها

والحاصل : - لافرق بين الظن المعتبر و غيره الا في الجمل الشرعي و هو مملا يصاد الملاكت النفس الامرية ، مع ان الظن و القطع كسائر العنوانين يمكن ان يكونا موجبين لملاك آخر و (يره) على التعلييل الثاني انه يمكن ان لا ينبع العبد

بامر واحد وينبع بامرین او اوامر ، وامکان الانبعات يكفى في الامر ، ولو لذاك لزم لغوية التاکيدات ، مع ان المظنون بما انه مظنون ، يمكن ان يكون له ملاک مستقل في مقابل الواقع كما هو المفروض فيما نحن فيه فلا باس عن تعلق امر مستقل

واما ما افاده في فذلكته : من ان اخذ الظن على وجه الطريقة هو معنى اعتباره ففيه انه ممنوع ، فان الظن لما كان له طريقة ناقصة ، وكاشفية ضعيفة ذاتها يمكن ان يؤخذ على هذا الوجه موضوعاً في مقابل الوصفية التي معناها ان يؤخذ مقطوع النظر عن كشفيتها

واما معنى اعتباره ، فهو ان يجعله الشارع معتبراً وواجب العمل بالجمل التشريعى فمجرد لاحاظ الشارع طريقيته ، لا يلزم اعتباره شرعاً فضلاً عن ان يكون معناه . وأن شئت قلت ان لاحاظ الطريقة من مقوله التصور ، وجعل الاعتبار من الانشاء والحكم ولا ربط بينهما ، اضف الى ذلك ان لاحاظ الطريقة لو كان ملازماً للاعتبار ، لزم ان يتلزم بامتناعه في القطع ، لأن جعل الطريقة والاعتبار فيه ممتنع ، فلحاظ القطع الطربي موضوعاً مطلقاً يصير ممتنعاً اللهم الا ان يدعى ان ذلك اللحاظ عين معنى الاعتبار اعم من الذاتي او الجعلى وهو كما ترى

واما ما افاده من ان اخذ الظن بالحكم موضوعاً لنفسه لامانع منه بنتيجة التقىيد فقد يظهر ما فيه عند البحث عن اخذ العلم كذلك من لزوم الدور

واما ما افاده اخيراً من عدم جواز اخذ الظن المعتبر موضوعاً لحكم متعلقه ، معللاً بان اخذ الظن محرازاً لمتعلقه معناه انه لا دخل له فيه ، وهو ينافي الموضوعية فيه ان ذلك ممنوع جداً ، فان الملاک يمكن ان يكون في الواقع المحراز بهذا الظن بعنوان المحرزية ، فلا بد من جعل المحرزية للتوصيل بالفرض ، لكن اخذ الظن كذلك محال من رأس لزوم الدور

والذى يسهل الخطاب ان ما ذكره من الاقسام متصورات ممحضة لا واقع لها -

## في أخذ القطع تمام الموضوع لحكمه

قد يقال بعدم امكانه للزوم الدور منه ، ويمكن ان يدفع بعدم لزومه ، فيما اذا كان القطع المأخذ في الموضوع ، تمام الموضوع ، لأن الحكم (ج) على عنوان المقطوع بما انه كذلك ، من غير خالفة التطابق وعدمه ولا الواقع المقطوع به ، (فح) لا يتوقف تحقق القطع بالحكم ، على وجود الحكم لأن قد يكون جهلا ، مركبا ، وليس معنى الاطلاق لحاظ القيدين حتى يكون الاخذ بلحاظ قيديه ممتنعا ، بل معناه عدم القيديه ، وكون الطبيعة تمام الموضوع ، وهو لا يتوقف على الحكم ، وإنما يتوقف الحكم عليه فلادور .

و بعبارة او صبح : إن الدور المذكور في المقام يعني توقف القطع بالحكم على وجود الحكم ، و توقف الحكم على الموضوع الذي هو القطع سواء كان تمام الموضوع او جزئه - إنما يلزم لو كان القطع مأخذاً على نحو الجزئية ، و معنى ذلك عدم كون القطع موضوعاً برأسه بل هو مع نفس الواقع يعني الحكم الشرعي ، فالقطع يتوقف على وجود الحكم ، ولو توقف الحكم على القطع يلزم الدور ، وأما إذا كان القطع تمام الموضوع لحكم نفسه ، فلا يلزم الدور ، لأن ما هو الموضوع هو القطع سواء وافق الواقع خالقه ، لأن الأصابة وعدمها خارجتان من وجود الموضوع و(عليه) فلا يتوقف حصول القطع على الواقع المقطوع به وان توقف على المقطوع بالذات يعني : الصورة الذهنية من الحكم واما المقطوع بالعرض الذي هو المقطوع به في الخارج ، فلا يتوقف القطع على وجوده واما المأخذ جزء موضوع فلا يمكن دفع الدور بالبيان المقدم لأن معنى جزئيته للموضوع ان الجزء الآخر هو الواقع ، و توهم امكان جعل الجزء هو المعلوم بالذات كما ترى

ثم انه اجاب بعض الاعاظم عن الدور بمقابلة : ان العلم بالحكم لما كان من الانقسامات اللاحقة للحكم فلا يمكن فيه الاطلاق ولا التقييد للحاظى كما هو الشأن في الانقسامات اللاحقة للمتعلق باعتبار تعلق الحكم به كقصد التعبيد والتقرب

بالعبادات، فإذا امتنع التقيد، امتنع الاطلاق، لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة

لكن الاعمال الثبوتى لا يعقل، فان ملاك تشريع الحكم امام حفظ فى حالى الجهل والعلم، فلا بد من نتيجة الاطلاق، واما في حالة العلم، فلا بد من نتيجة التقيد فحيث لا يمكن بالجمل الاولى، فلا بد من دليل آخر يستفاد منه النتيجةتان: وهو متى الجعل، وقد ادى توادر الادلة على اشتراك العالم، والجاهل في الاحكام، وان لم نعثر الاعلى بعض اخبار الآحاد لكن الظاهر قيام الاجماع والضرورة، فيستفاد من ذلك نتيجة الاطلاق، وان الحكم مشترك بين العالم والجاهل، لكن تلك الادلة قابلة للتخصيص كما خصمت بالجهل والاخفات والقصر والانماط. انتهى كلامه

وفيه موضع للاشكال الاول ان الانقسامات اللاحقة على ضربين، احدهما ما لا يمكن تقيد الادلة به، بل ولا يمكن فيه نتيجة التقيد، مثل اخذ القطع موضوعاً با لنسبة الى نفس الحكم فإنه غير معقول لا بالتقيد اللحاظى ولا بنتيجة التقيد؛ فان حاصل التقيد و نتيجته ان الحكم مختص بالعالم بالحكم وهذا دور، وحاصله توقف الحكم على العلم به، وهو متوقف على وجود الحكم، وهذا الامتناع لا يرتفع بالتقيد اللحاظى، ولا بنتيجة التقيد.

وهذا غير ماربما يورد على الاشاعرة القائلين بان احكام الله تابعة لآراء المجتهدین، فإنه يوردهم باستلزماته الدور . اذ يمكن الذب عنه ، بان الشارع اظهر احكاماً صورية بلا جمل اصلاً لمصلحة في نفس الاظهار ، حتى يجتهد المجتهدون؛ ويصلوا إلى هذه الاحكام الغير الحقيقة ، فاذ ادى اجتهادهم إلى حكم ، سواه وافق الحكم الصوري، او خالف ، انشأ الشارع حكم ماء طابقالرأيه ، تابعاله ولكنه مجرد تصوير ربما لا يرضى به المسوبة .

واما عدم الاعادة فيما لو خافت في موضع الجهر، او جهر في موضع المخالفات، او اتم في موضع القصر، او قصر في موضع التمام، فلا يتوقف الذب عنه

بالالتزام بمأذكورة من الاختصاص بل يحتمل ان يكون عدم الاعادة من باب التقبل والتحفيف ، كما ربما يحتمل ذلك في قاعدة لاتعاد لو قلنا بعموميته للسهو وغيره ، و يمكن ان يكون لاجل عدم قابلية المحل للقضاء والاعادة ، بعد الاتيان بما كان خالفاً ل الوظيفة وله نظائر في التكوين .

واما القسم الثاني من الانقسامات اللاحقة ما يمكن التقييد به بدليل آخر كقصد القرابة والتبعيد الامر فان هذا القسم يمكن تقييده المتعلق بالتقييد اللحاظي ، كما يمكن بنتيجة التقييد ، فان الامر يمكن ان يلاحظ متعلق امره و ماله من قيود و حدود ، و يلاحظ حالة تعلق امره به في المستقبل ويلاحظ قصد المأمور للتقارب والتبعيد ، بما فيها من قيود المتعلق ، ويامر به مقيداً بهذه القيود كسائر قيوده . وقد وافاك خلاصة القول في ذلك في مباحث الالفاظ .

ثم ان نفس تعلق الامر يمكن على اتيا المتعلق فان قبل تعلقه لا يمكن له الاتيان بالصلة مثلاً مع تلك القيود و بالتعلق يصير ممكناً فان قلت بناء على ذلك لم يكن الموضوع المجرد من قصد الامر مأموراً به فكيف يمكن الامر به بقصد امره قلت هذا اشكال آخر غير الدور ويمكن دفعه بان الموضوع متعلق للامر الضمني وقصده كاف في الصحة وقد اوضحنا حاله في الجزء الاول فراجع .

الثاني : من الاشكالات على كلامه ان توصيف الاطلاق والتقييد باللحاظي مع القول بان تقابلهما تقابل العدم والملكة ، جمع بين امررين متنافيين ، لأن الاطلاق على هذا تقوم باللحاظ ، والتقييد ، واللحاظان امران وجوديان لا يجتمعان في مورد واحد ، فيصير التقابل تقابل التباد ، لا العدم والملكة .

نعم لو قلنا بما وضحتناه في محله من عدم تقويم الاطلاق باللحاظ وانه لا يحتاج الى لحاظ السريان ، بل هو متقوم بعدم لحاظ شيء ، في موضوع الحكم ، مع كون المتكلم في مقام البيان ، يرد عليه اشكال آخر وهو ان امتناع الاطلاق حينئذ ممنوع ، فيصير ما ادعاه من انه كلما امتنع التقييد ، امتنع الاطلاق قوله بلا برهان .

والحق : ان بين الاطلاق و التقييد ، كما ذكره تقابل العدم و الملكة او شبه ذلك التقابل ، لكن لا يرتقي عليه مارتبه (قدس سره) من انكار مطلق الاطلاق في الادلة الشرعية ، حتى احتاج الى دعوى الاجماع و الضرورة ، لاشتراك التكليف بين العالم والجاهل .

**وخلصة الكلام :** ان عدم التقييد ، قد يكون لاجل عدم قابلية المتعلق له وقصوره عن ذلك ، ففي مثله لا يمكن الاطلاق ، ولا يطلق على مثل ذلك التجدد من القيد ، انه مطلق ، كما لا يطلق على الجدار ، انه اعمى ، فان الاعمى هو اللا بصير الذي من شأنه ان يكون بصيراً وليس الجدار كذلك ، ونظيره ، الاعلام الشخصية ، فلا يطلق لزيد انه مطلق افرادى كما لا يطلق انه مقيداً

وقد يكون لاجل قصوره وعدم قابليته ، بل لاجل امر خارجي كلزم الدور في التقييد اللحاظي ، فان امتناع التقييد في هذا المورد و نظائره لا يلازم امتناع الاطلاق ، اذا المحذور مختص به ولا يجري في الاطلاق ؛ فان المفروض ان وجه الامتناع ، لزوم الدور عند التقييد : اي تخصيص الاحكام بالعالمين بها ؟ واما الاطلاق فليس فيه اي محذور من الدور وغيره ، فلا بأس (ح) في الاطلاق ، وان كان التقييد ممتنعاً لاجل محذور خارجي

والشاهد على صحة الاطلاق و وجوده ، هو جواز تصريح المولى بن الخمر حرام شربه على العالم و الجاهل ، و صلوة الجمعة واجبة عليهم بالمحذور .  
بل التحقيق : ان الاطلاق في المقام لازم ولو لم تتم مقدماته ، لأن الاختصاص بالعالمين بالحكم مستلزم للمحال ، والاختصاص بالجهال وخروج العالمين به خلاف الضرورة ، فلا محيص عن الاشتراك و الاطلاق ، (نعم) هذا غير الاطلاق الذي يحتاج الى المقدمات ويكون بعد تمامها حاجة .

و لعل ما ذكرناه من الوجه سند دعوى الاجماع و الضرورة .  
ثُمَّ ان بعض محققى العصر قدس سره اراد التفصي بوجه آخر فقال ما هذا تلخيمه : يمكن التفصي عن الدور على نحو نتيجة التقييد الراجع الى جعل الحكم لحصة

من الذات في المرتبة السابقة، التي أمة، مع العلم بحكمه في المرتبة المتأخرة، لامقيداً به، على نحو يكون عنوان التوأمية مع العلم المزبور معرفاً محسناً لما هو الموضوع، وكان الموضوع هو الحصة الخاصة، بلا تعنونه بعنوان التوأمية أيضاً فضلاً عن العلم بحكمه، ونحوه من العناوين المتأخرة كما هو الشأن في كل معرفة بالنسبة إلى عارضه، المتحفظ في المرتبة المتأخرة، وكما في كل علة معلولها، من دون اقتضاء التلازم والتوصية اتحاد الرتبة بينهما، اصلاحاته

وفيها ان نفس الطبيعة لا تختص بالمعنى لافي الذهن، ولا في الخارج، وإنما تقوم الحصة بأمر خارج عنها لاحقاً بها لاحظاً في الذهن لافي الخارج كالكلمات المقيدة مثل الإنسان الأبيض، والانسان الأسود، وأما الخارج فطلاق الحصة على الفرد الخارجي لا يخلو عن إشكال وعلى ذلك، فالطبيعة لا تختص بمعنى ، إلا باضافة قيود لها عند جعلها موضوعاً لحكم من الأحكام (و) فالحكم إذا يتعلق على الطبيعة مع قطع النظر عن العلم بحكمها، فلا تكون الحصة موضوعاً، لأنها مع قطع النظر عن القيود، ليست إلا نفس الطبيعة؛ واما ان يتعلق على الحصة الملازمة للعلم بحكمها ولو في المرتبة المتأخرة فلا تكون الحصة حصة، الاعروض القيد للطبيعة في الذهن فلامعنى الا عن لحاظ الموضوع توأم مع العلم بحكمه، وهذا الموضوع بهذا الوصف يتوقف على الحكم، والحكم على العلم به فعاد الدور.

واما المعروض ؛ بالنسبة إلى عارضه ؛ فليس كما أفاد، لأن العارض لا يعرض الحصة بل يعرض نفس الطبيعة، ويصر الطبيعة بنفس العروض متخصصاً ، فلا يكون قبل العروض وفي المرتبة المتقدمة حصة ، وأما التوأمية بين العلة و المعلول مع حفظ التقدم الرتبى بينهما ، فهو حق لواراد ما ذكرنا .

هذا كله في أخذه تمام الموضوع في نفس حكمه، وهكذا اذا جعل بعض الموضوع لحكم نفسه ، فمحال ، للدور المتقدم - فتدبر .

### في قيام الاصول والامارات مقام القطع

واشباع الكلام في قيام الامارات و الاصول بنفس ادلتها مقام القطع يتوقف

البحث في مقامين الأول في امكان قيامها مقامه ثبوتاً بجميع اقسامه سواء كان طرقياً او موضوعياً ، وكان تمام الموضوع او بعض الموضوع ، كان التنزيل يجعل واحد او بجعلين والثاني في وقوعه اثباتاً وبحسب الدالة .

اما الاول فالظاهر امكانيه ، ويستفاد من المحقق الخراساني الامتناع فيما اذا كان التنزيل يجعل واحد لوجهين .

الاول ما يحصله ان يجعل الواحد ، لا يمكن ان يتکفل تنزيل الظن منزلة القطع ، وتنزل المظنون منزلة المقطوع فيما اخذ في الموضوع على نحو الكشف ، للزوم الجمع بين اللحاظين المتناقضين اي اللحاظ الالي والاستقلالي ، حيث لا بد في كل تنزيل من لحاظ المنزل والمترتب عليه ، مع ان النظر في حجيته وتنزيله منزلة القطع ، آلي طرقي ، وفي كونه بمنزلة في دخله في الموضوع ، استقلالي موضوعي ، والجمع بينهما محال ذاماً .

وانت خبير بما فيه يظهر من التأمل فيما ذكرناه جواباً لما استشكله بعض اعظم العصر في تصوير القطع الطرقي على نحو تمام الموضوع . وحاصله ان نظر القاطع والظان الى المقطوع به وان كان استقلالياً ، والى قطعه وظنه آلياً ، الا ان الجاعدل والمنزل ، ليس نفس القاطع حتى يجتمع ما دعا من الامتناع ، بل المنزل غير القاطع فان الشارع ينظر الى قطع القاطع وظنه ، ويلاحظ كل واحد استقلالاً ، و اسماها

وينزل كل واحد منزلة الاخر ، فكل واحد من القطع والظن ، وان كان ملحوظاً في نظر القاطع والظان ، على نحو آليه ، الا انه في نظر الشارع والحاكم ملحوظ استقلالاً ، فالشارع يلاحظ ما هو ملحوظ آلي للغير عند التنزيل على نحو الاسمية والاستقلال ويكون نظره الى الواقع المقطوع به والمظنون بهذا القطع والظن ، والى نفس القطع والظن ، في عرض واحد بنحو الاستقلال ، فما ذكره (قدس سره) من الامتناع من باب اشتباه اللاحظين ، فان الحاكم المترتب للظن منزلة القطع ، لم يكن نظره الى القطع والظن آلياً ، بل نظره استقلالى فضاً، الحق التنزيل ، كما ان نظره الى المقطوع به والمظنون استقلالى .

واما القول بقصور الادلة ، فهو خارج عن المقام ، وسوف تستوفي الكلام فيه في المقام الثاني .

ثم ان بعض اعاظم العصر ، اجاب عنه بان المجموع هو الكاشفية والوسطية في الآيات ، و بنفس هذا الجمل يسم الامرین وسوف يوافيك في محله عدم صحة تلك المقالة.

ثم ان المحقق الغراساني في تعليقه : اجاب عن هذا الاشكال ، بان المجموع في الامارات هو المؤدى ، و ان مقاد ادلة الامارات ، جعل المؤدى منزلة الواقع ، ولكن بالعلاقة العرفية بين تنزيل المؤدى منزلة الواقع ، وبين تنزيل العطن منزلة العلم ، يتم المطلب

وعدل عنه في الكفاية بما اوضحه بعض اعاظم العصر : ان ذلك يستلزم الدور . فان تنزيل المؤدى منزلة الواقع ، فيما كان للعلم دخل ، لا يمكن الا بعد تتحقق العلم في عرض ذلك التنزيل ، فإنه ليس للواقع اثر يصح بلحاظه التنزيل ، بل الاثر مترب على الواقع والعلم به ، و المفروض ان العلم بالمؤدى ، يتحقق بعد تنزيل المؤدى منزلة الواقع ، فيكون التنزيل موقعا على العلم : والعلم موقعا على التنزيل ، وهذا دور محال ، وهذا هو الوجه الثاني من الوجوه وفيه : ان اشتراط ترتيب الاثر على التنزيل ، انما هو لاجل صون فعل الحكيم عن اللغوية ، و اللغوية ، كما تندفع بترتيب الاثر الفعلى كذلك تندفع بالاثر التعليقي ، اي لو انضم اليه جزءا اخر ، يكون ذا اثر فعلى .

والحاصل : ما هو اللازم في خروج الجمل عن اللغوية ، هو كون التنزيل ذا اثر ، بحيث لا يكون التنزيل بلا اثر اصلا ، والمفروض ان المؤدى لما نزل منزلة الواقع فقد احرز جزء من الموضوع ، وان هذا التنزيل يستلزم عرفا في الرتبة المتأخرة تنزيل العطن منزلة العلم بالعلاقة العرفية ، و يتم ما هو تمام الموضوع للاثر . بل يمكن ان يقال : ان هبنا اثر افعليا ، لكن بنفس الجمل ، ولا يلزم ان يكون الاثر سابقا على الجمل ، ففيما نحن فيه ، لما كان نفس الجمل متمما للموضوع ،

يكون الجعل بلاحظ الاثر الفعلى المتحقق فى ظرفه ، فلا يكون الجعل متوفقا على الاثر السابق فاللغوية مندفعة اما لاجل الاثر التعليقي ، او بلاحظ الاثر المتحقق بنفس الجعل

هذا ويمكن ان يقرر الدور بوجه آخر ، وهو اقرب مما فرده بعض الاعاظم .

وحاصله : ان تنزيل المؤدى ، منزل الواقع ، يتوقف على تنزيل الظن منزلة العلم في عرضه ، لأن الاثر مترب على الجزئين ، وتنزيل الظن متوقف على تنزيل المؤدى حسب الفرض اي دعوى الملازمة العرفية ، وان شئت قلت : ان تنزيل جزء من المركب يتوقف على كون الجزء الآخر (غير المنزل) اذا تروجدا تناولتنيلا ، و الاول مفقود قطعا ، وعليه تنزيل المؤدى يتوقف على ثبوت الاثر لجزئه الآخر اعني الظن ، والمفروض ان الظن لا يصيروا اثرا الا بالالملازمة العرفية وهي لاتتحقق الا بعد تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيلزم الدور ويظهر جواب هذا التقرير من الدور ، مما ذكرناه جوابا عن التقرير الاول فلاحظ

واما مقام الثاني : اعني مقام الاتهاب والدلالة ، فلا بد في توضيح الحال من التنبية على ما سيجيئ ، من تفصيله عند البحث عن حجية الخبر الواحد ، وملخصه : ان الامارات المتداولة في ايدينا مما استقر عليها العمل عند العقلاه بلا غمض احدمنهم في واحدمنها ، ضرورة توفر حيوة المجتمع على العمل بها ، والانسان المدنى يرى ؛ ان البناء على تحصيل العلم في الحوادث والواقع اليومية ، يوجب اختلال نظام المدنية ، ورکود راحها ، فلم يربدا منذعرف يمينه عن شعاليه ، ووقف على مصالح الامور و مفاسدها ، عن العمل ، بقول الثقة ، وبظواهر الكلام الملقي للتغفيم وغيرها .

جاء نبى الاسلام (ص) واظهر احكاما ، و اوضح امورا ؛ ولكن مع ذلك كله عمل بالامارات من باب انه احد العقلاه ، الذين يديرون حيوة المجتمع ، من دون ان يناسن اصول و يقيم عمدأ ، او يحدث اماراة ، او يزيد شرعا او يتمكشاف اماراة ؛ او يجعل طريقية لواحد من الامارات ، الى غير ذلك من العبارات التي تراها ، متظافرة في

كلمات القوم .

وبالجملة لم يكن عمل النبي و الخلفا ؛ من بعده على الامارات الاجر ياعلى المسلك المستقر عند العقلاه ، بالاتاسيس امارة او تميم كشف لها ، او جعل حجية و طريقة لواحدة منها ، بل في نفس روايات خبر الثقة ، شواهد واضحة على تسلم العمل بخبر الثقة ولم يكن الغرض من السؤال الا العلم بالصغرى ، وان فلا ناهل هوثقة اولا ، فراجع مطانها تجد شواهد على ما دعينا

ومن ذلك يعلم ان قيام الامارات مقام القطع باقسامه ، مما لا معنى له ، أما القطع الطريقي ، فان عمل العقلاه بالطرق المتداولة حال عدم العلم ، ليس من باب قيامها مقام العلم ، بل من باب انها احدى الطرق الموصولة غالبا الى الواقع ، من دون التفات الى التنزيل والقيام مقامه

نعم : القطع طريق عقلى مقدم على الطرق العقلائية ، و العقلاه انما يعملون بها عند فقد القطع ، وذلك لا يستلزم كون عملهم من باب قيامها مقامه ، حتى يكون الطريق منحصراً بالقطع عندهم ، ويكون العمل بغيره يعني التنزيل والقيام مقامه ، و ان شئت قلت : ان عمل العقلاه بالطرق ، ليس من باب انها منزلة مقام العلم ، بل لو فرضنا عدم وجود العلم في العالم ، كانوا اعماelin بهامن غير التفات الى جعل و تنزيل اصلا .

فما ترى في كلمات المشايخ من القول بان الشارع جعل المؤذن متزلة الواقع تارة ، او تتم كشفه ، او جعل الظن علما في مقام الشرعية ، او اعطاء مقام الطريقة ، وغيرها لاتخلو عن مسامحة ، فانها اشبه بشيء بالخطابة ؟ فتلخص ان العمل بالامارات عند فقد القطع الطريقي ، ليس الا تكونها احدى الافراد التي يتوصل بها الى احراز الواقع ، من دون ان يكون نائباً او فرعاً لشيء ، او قائمها مقامه

واما القطع الموضوعي : فملخص الكلام ان القطع تارة يؤخذ بما انه احد الكواشف و اخرى بما انه كاشف تام ، وثالثة ، بما انه من الاوصاف النفسانية ، فلو كان مأخوذاً في الموضوع تماماً او جزءاً ، على النحو الاول فلاشك انه يعمل بها عند

فقد القطع لا لاجل قيامها مقامة ، بل لاجل ان الامارات (ج) احد مصاديق الموضوع مصداقاً حقيقياً ، و اذا اخذ بما انه كاشف تمام : او صفة مخصوصة فلاشك عدم جواز ترتيب <sup>الاثر</sup> ، لفقدان ماهو الموضوع عند الشارع ، لأن الظن ليس كشفاً تماماً ، وان عمل العقلاء على الامارات ، ليس الالاجل كونها كواشف عن الواقع ، من دون ان يلاحظ صفة اخرى ، بالفرق بين تمام الموضوع وجراه وبذلك يظهر النظر فيما افاده بعض اعظم العصر ، فانه قد سره مع انه قد اعترف بأنه ليس للشارع في تلك الطرق العقلائية تاسيس اصلاً ، قد اتى بما لايمنا به ، وحاصله ان في القطع يجتمع جهات ثلاثة ، جهة كونه قاعدة بنفس العالم من حيث انشاء النفس في صنعها الداخلي صورة على طبق ذي الصورة ، وجهة كشفها عن المعلوم ، و ارائه للواقع .

وجهة البناء والجري العملى على وفق العلم ، والمجعل فى باب الطرق هي الجهة الثانية ، فان المجعل فيها ، نفس الطريقة و المحرزية و الكاشفية ، و في الاصول هي الجهة الثالثة .

ثم قال : ان حكومة الطرق على الاحكام الواقعية ، ليست الحكومة الواقعية مثل قوله الطواف بالبيت صلوة او لاشك لكثير الشك بل الحكومة ظاهرية ، والفرق ، ان الواقعية توجب التوسعة والتضييق في الموضوع الواقعى ، بحيث يتحقق <sup>هناك</sup> موضوع آخر واقعى في عرض الموضوع الاولى ، وهذا بخلاف الظاهرية ، اذ ليس فيها توسيعة وتضييق الا بناء على جعل المؤدى ، الذي يرجع الى التصويب واما بناء على المختار من جعل الطريقة ، فليس هناك توسيعة و تضييق واقعى ، و حكمتها انما يكون باعتبار وقوعها في طريق احراز الواقع في رتبة الجهل به فيكون المجعل في طول الواقع لافق عرضه .

ثم افاد ان مما ذكرنا يظهر قيام الامارات مقام القطع الطريقي مطلقاً ، ولو كان ما خوداً في الموضوع ، و عدم قيامها مقام القطع الوصفي - انتهى كلامه ،

اقول : وفيه موضع للانظار ،

منها انك قد عرفت وسيمر تفصيله عند البحث عن حجية الاخبار ، انه ليس عن جعل الحجية والطريقة وتميم الكشف في الاخبار والآيات خبر ولا اثر ، و ان العمل بالاخبار كان امراً مسلماً سندقون قبل الاسلام ، منذ قام للإنسانية عمود التمدن وان الشارع المادع بالحق ترك اتباعه على ما كانوا عليه ، قبل ان ينسلكوا في سلك الاسلام ، بلا جعل ولا تأسيس ولا امضاء لفظي ، و ان كلما ورد من الروايات من التصريحات انما هو لتشخيص الصغرى وما هو موضوع لهذه الكبرى الكلية و العجب انه قدس سره قد اعترف كرا رأ على انه ليس للشارع في تلك الطرق العقلائية تأسيس اصلاً ولكن قد اسس في تقريراته هذا البنيان الرفيع الذي لا يخرج عن حيطة التصور الى مقام آخر الا بادلة محكمة ، وليس منها في الاخبار عين ولا اثر .

و منها ان تقسيم الحكومة الى ظاهرية و واقعية ، تقسيم لها باعتبار متعلقها وهو ليس من التقسيمات المعتبرة والا لكنث اقسام حسب كثرة التعلق فان المتصف بالظاهرية والواقعية انما هي الاحكام ، دون الحكومة ، فان الحكومة قد تكون متعلقة ، الادلة الواقعية مثل قوله <sup>عليه السلام</sup> طاف ، وقد تكون متعلقة غير الاحكام الواقعية ، كما في الا مثلاً التي ذكره قدس سره .

### في قيام الاصول مقام القطع

اما غير المحرزة منها اعني ما يظهر من ادلتها انها وظائف مقررة للجاهل عند تحيره وجهله بالواقع كاصالتى الطهارة والحلية و اشباهمها ، فلامعني لقياً لها مقام القطع مطلقاً ، لعدم وجده التنزيل بينهما اصلاً .

واما المحرزة والاصول التنزيلية اعني الاستصحاب وقاعدة التجاوز واليدو وغيرهما فلا ينافيها نتعرض حالها حسب اقتضاء المقام .

اما الاستصحاب فيتوقف كونه امارة شرعية على اثبات امور ثلاثة .  
 الاول ان يكون له جهة كشف وطريقية ، فان مالا يكون له جهة كشف اصلا  
 لا يصلح لامارية والكافية .  
 الثاني ان لا يكون بنفسه امارة عقلية او عقلائية ؛ فان الواجد لامارية لا  
 معنى لجعله امارة ، فانه من قبيل تحميل الحاصل .  
 الثالث ان يكون العناية في جعله الى الكافية والطريقية (١)  
 ولا شك ان الاستصحاب فيه جهة كشف عن الواقع ، فان اليقين بالحالة السابقة  
 له جهة كشف عن البقاء والى ذلك يرجع ما يقال : مثبت يدوم . وهو في الان اللاحق  
 ليس كالشك المحسن غير القابل لامارية  
 كما ان الجهة الثانية ايضا موجودة ، فان عمل بناء العقلاه ليس على كون  
 الاستصحاب كائفا عن متعلقه وان ادعى انه لاجل كون شيء له حالة مقطوعة في السابق  
 الا انه مجرد ادعاء بل من القريب جداً ان يكون ذلك بواسطة احتفافه بامور اخر  
 مما توجب الاطمئنان والوثوق بال مجرد القطع بالحالة السابقة ، وبالجملة لم يعلم ان  
 عمل العقلاه بالاستصحاب في معاملاتهم وسياساتهم لاجل كونه ذات كشف عن الواقع  
 كشفا ضعيفا بلا ملاحظة قرائن محفوظة توجب الوثوق حتى يكون امارة عقلائية  
 كخبر الثقة ، ويكون ذلك مانعا عن تعلق الجعل الشرعي  
 واما الجهة الثالثة فلو ثبت تلك الجهة ، لانشك الاستصحاب في عداد الامارات  
 الشرعية مقابل الامارات العقلائية ، ويمكن استظهاره ، من الكبريات الموجودة  
 في الاستصحاب فترى ان العناية فيها ببقاء اليقين وانه في عالم التشريع والتعميد  
 موجود ، وانه لا ينبغي ان ينقض بالشك ، والحاصل ان الروايات تعطي بهذا هرها ،  
 ان الغرض اطالة عمر اليقين السابق ، واعطا ، صفة اليقين على كل من كان على يقين  
 كما ينادى به ذلك قوله <sup>عليه السلام</sup> في مسمرة زرارة ، والا فانه على يقين من وضوئه ، ولا  
 ينقض اليقين بالشك ابداً ، لاعطاء صفة اليقين على الشك بعنوان انه شاك ، ولا اعطاء  
 الشك يقينا حتى يقال لامعنى لاعطاء صفة الكافية والطريقية على الشك ، ولا اعطاء

(١) لا يخفى ان ما حردناه في المقام ما استندناه عن سيدنا الامتداد في الدورة  
 السابقة في مبحث الاستصحاب ، وعند البحث عن الاجزاء في الاجتهاد والتقليد « المؤلف »

اليقين على الشاك لأن الشك ليس له جهة الكشف ، و بالجملة لا استصحاب اطالة عمر اليقين تعبدأ في عالم التشريع ، وقد عرفت امارية اليقين السابق بالنسبة الى اللاحق .

ثم انقاد اطلنا الكلام سابقا في النقض والابرام بذكر اشكالات و تفصيات في المقام لكن التحقيق انه ليس امارة شرعية بل هو اصل تعبدى كما عليه المشائخ ، لأن الجهة الاولى من الجهات الازمة في امارية الشيء مفقودة في الاستصحاب لأن كون اليقين السابق كاشفا عن الواقع كشفا نافقا لا يرجع إلى شيء ، لأن اليقين لا يعقل ان يكون كاشفا عن شيء في زمان زواله ، والمفروض ان كون المكلف حين الاستصحاب شاك لغيره ، نعم يمكن ان يكون وجود المستصحب في ماله افتضاء بقاء كاشفا نافقا عن بقائه بمعنى حصول الظن منه بالنسبة الى بقائه ، لكنه اجنبي عن امارية اليقين السابق .

والجهة الثالثة ايضا منافية ، فلان العناية في الروايات ليست الى جهة الكشف والطريقة اى الى ان الكون السابق كاشفا عن البقاء حتى يصح جعله امارة ؛ لما عرفت ان الكون السابق يحصل منه مرتبة من الظن ، بل العناية الى ان اليقين لكونه امراً مبرحاً لا ينبغي ان ينقض بالشك ، الذي ليس له ابرام ، وقد عرفت ان اليقين السابق ليس له ادنى امارية بالنسبة الى حالة الشك فما تعرض له الاخبار و كان هو رد العناية فيها ليس له جهة كشف مطلقاً و ماله جهة كشف موجب للظن يكون اجنبياً عن مفادها فلامحيس عن الذهاب الى ما عليه الا ستنة من انه اصل تعبدى ، واما الاستصحاب العقلائي الذي ينظر اليه كلام الاقدمين فهو غير مفاد الروايات ، بل هو عبارة عن الكون السابق الكاشف عن البقاء في زمن اللاحق ، وقد عرفت ان بناء العقلاء ليس على ترتيب الآثار بمجرد الكون السابق مالم يحصل الوثوق بل الظاهر ان بناء العقلاء على العمل ليس لاجل الاستصحاب اى جرّ الحالة السابقة ، بل لاجل عدم الاعتناء بالاحتمال الضعيف المقابل للوثوق كما فيسائر الطرق العقلائية .

واما قاعدة التجاوز : فالكثيرى المجموعلة فيها بعد ارجاع الاخبار بعضها

إلى بعض ، وجوب المضى العملى وعدم الاعتناء با شيك والبناء على الآتىان ، و  
هافي بعض الاخبار من ان الشك ليس بشىء وإن كان يوهم انها بصدى اسقاط الشك  
اللازم منه اعطاء الكاشفية ، لكنه اشعار ضعيف لاينبغي الاعتماد به ، والظاهر من  
مجموع الاخبار ليس الا ما تقدم كما يكشف عنه رواية حماد بن عثمان قال: قلت لابى  
عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلادرى ركعت اما لفقال قدر كمعت ، والحاصل ان العناية  
في الجعل في القاعدة هي عدم الاعتناء عملاً والمضى العملى والبناء على الآتىان وهو  
المراد بالاصل . هذا مفاد الاستصحاب وقاعدة التجاوز .

واما قيام القاعدتين مقام القطع وعدمه ، فنقول قد وافقك ان القطع قد يؤخذ  
على نحو الطريقة التامة ، وقد يؤخذ على نحو الوصفية ، وقد يؤخذ على الطريقة  
المشتركة ، وعلى التقاضير قد يكون المأمور تمام الموضوع ، وقد يكون  
بعضه لا كلام في عدم قيام الطرق العقلانية مقام القطع المأمور  
على نحو الكاشفية التامة ، ولا على نحو وصفية ، واما المأمور على نحو الكاشف  
المطلق ، فالamarات تقوم مقامه ، لامن جهة النية ، بل لأنها مصدق واقعى للموضوع  
في عرض القطع كما تقدم بيانه .

واما الاستصحاب فعلى القول بما مررت به فلا وجہ لقيامه مقام القطع الوصفى  
اذ لا جامع بين الوسطية في الآيات و القطع المأمور على وجه الوصفية و ادلة  
حجية الا استصحاب فاصرة عن هذا التنزيل ، بل يمكن دعوى استحاله في قيامه مقام  
القطع الوصفى لاستلزم الجمجم بين اللاحاظين المتبائدين على مامر بيانه على اشكاله  
واما القطع الطريقي المأمور على نحو كمال الطريقة او المشتركة فيقوم  
الاستصحاب بنفس ادله مقام القطع ، فيما اذا كان القطع تمام الموضوع فيما اذا  
كان للمقطع اثر آخر يكون التعبد بلاحظه ، فان مفاد ادلة الاستصحاب على الفرض  
اعطاء صفة اليقين و اطاله عمره ، فالمستحب (بالكسر) في حالة الاستصحاب ذويقين  
تشريعاً

وهكذا الكلام اذا كان مأموراً بنحو الجزئية ، فان نفس الادلة يكفى لآيات

الجزئين من غير احتياج الى دليل آخر ، فان اطالة عمر اليقين هو الكشف عن الواقع و احرازه ، فالواقع محرز بنفس الجما ، و ان ثبتت قلت : ان المعمول بالذات هو اطالة عمر اليقين ولازمه العرف احراز الواقع ، لكن اطلاق القيام مقام القطع (ح) لا يخلو من تسامح بل يكون الاستصحاب مصادقاً حقيقياً للموضع .  
 واما على القول بكونه اصلاً فقياه مقام القطع الطريري مطلقاً غير بعيدلان الكبرى المعمولة فيه اما يكون مفادها التعبديبقاء اليقين عملاً و اثراً و اما التعبدي بلزوم ترتيب آثاره فعلى الاول تكون حاكمة على ما اخذ القطع الطريري موضوعاً ، لاما ذكره بعض اعاظم العسر بل لأن مفاده لو كان هو التعبديبقاء اليقين يسير حاكماً عليه ، كحكومة قوله (ع) : كل شيء ظاهر على قوله : لا صلة الا بظهور ، وعلى الثاني يقوم مقامه بنتيجة التحكيم كما لا يخفى ، واما في اقامها مقام القطع الوصفي فالظاهر قصور ادلتها عن اثبات قيامها مقامه ، لأن الظاهر منها اليقين الطريري ، فلا اطلاق فيها بالنسبة الى الوصفى ، و ان كان لا يمتنع الجمع بينهما كما تقدم .

#### قيام قاعدة التجاوز مقام القطع

لاشك ان دليلاً تلك القاعدة ، فاصر عن اقامتها مقام القطع الموضوعي باقسامه لأن مفاده كما عرفت ليس الاالمعنى تعينا ، والبناء على الوجوه كذلك ، وهذا الجنبي عن القيام مقامه ؛ نعم فيما اذا كان القطع طريراً محسناً ، ويكون نفس الواقع بما هو موضوع الحكم ، لا يبعد احرازه بالقاعدة ، لا بقيامها مقام القطع الطريري ؛ بل بنتيجة القيام .

وقد يقال ان للقطع جهات والجهة الثالثة منها : جهة البناء والجرى العملي على وفق العلم ، حيث ان العلم بوجود الاسد يقتضي الفرار عنه والمعمول في الاصول المحرزة هي هذه الجهة ؛ فهي قائمة مقام القطع الطريري باقسامه . و (فيه) : ان مجرد البناء على الوجود لا يقتضي القيام مقام القطع ؛ وليس ، في الادلة ما يستلزم منها ، ان يجعل بعينية التنزيل مقام القطع في هذا الاثر . واشتراك القاعدة والقطع

في الآخر لوفرض تسليمه ، لا يوجب التنزيل والقيام مقامه ، وبالجملة : ان كان المراد من قيام القاعدة مقام القطع كونها محرزة للواقع كالقطع ، غاية الامر انهامحرزة تعبدأ وهو محرز وجدانا ، فهو صحيح ، لكنه لا يوجب قيامها مقام القطع الموضوعى باقسامه ، بل اطلاق القيام مقامه في الطريقى المحسض ايضا خلاف الواقع و ان كان المراد هو القيام بمعناه المنظور ، ففيها من معنى قصور الادلة فراجعها ،

### الامر الخامس في المواقف الالتزامية

و توضيحها يتوقف على بيان مطالب

الاول ان الاصول الاعتقادية على اقسام ( منها ) ما ثبتت با لبرهان العقلى القطعى ويستقل العقل في اثباتها ونفي غيرها من دون ان يستمد من الكتاب والسنة ، كوجود المبدء و توحيد وصفاته الكمالية ، وتنزيهه من النقصان والحسنة والنشر وكونه جسمانيا على ما هو مبرهن في محله و عند اهله ، و النبوة العامة و ما ضاهاها من العقليات المستقلة التي لا يستأهل لنقضه و ابراهيم ، و اثباته و نفيه غير العقل ، حتى لو وجدنا في الكتاب والسنة ما يخالفه ظاهراً فلا محيس عن تاویله اورد علمه الى اهله كما امرنا بذلك.

و منها ما ثبتت بضرورة الاديان او دين الاسلام كالمباحث الراجعة الى بعض خصوصيات المعاد ، والجنة والنار والخلود فيها ، وما ضاهاها  
و منها ما ثبتت بالقرآن ، والروايات المتواترة  
و منها ما لانجد فيها الا روایات آحاد قد توجب العلم و الاطمئنان احيانا و اخرى لاتوجيه هذا كله في الاصول الاعتقادية

واما الاحكام الفرعية ، ايضا تارة ثابتة بضرورة الدين او المذهب و اخرى بظهور الكتاب والسنة ، آحادها او متواترها و بما ثبت بالعقل اليها  
الثانى : ان العوارض النفسانية كالحب والبغض ؛ والخضوع والخشوع  
ليست اموراً اختيارية ، حاصلة في النفس بارادة منها و اختيار ، بل وجودها في

النفس ، إنها تتبع لوجود مبادئها ، فان لكل من هذه العوامل مبادئ وعلل ، تستدعي وجود تلك العوامل مثلاً : العلم بوجود الباري وعظمته وقهراته ، يوجب الخضوع والخشوع لدى حضرته جلت كبرياته ، والخوف من مقامه ، والعلم برحمته الواسعة ؟ وجود الشامل ، وقدرته النافذة ، يوجب الرجاء والوثوق ، والتطلب والتذلل ، وكلما كملت المبادئ ، كملت النتائج ؟ بالرغم

فظهر أن تلك العوامل ؛ نتائج فهيرية لا تستتبعها إرادة ولا اختيار ، وإنما يدور مدار وجود مبادئها المقررة في محله وعند أهل

الثالث : وهو أهم المطالب : ان التسليم القلبي ، والانقياد الجناني ، والاعتقاد الجزمى لأمر من الأمور ، لا تحصل بالارادة والاختيار ، من دون حصول مقدماتها ومبادئها ولو فرضنا حصول عللها وأسبابها ؛ يمتنع تخلف الالتزام والانقياد القلبي عند حصول مبادئها ، ويمتنع الاعتقاد باضدادها – فتخلوفها عن المبادئ ممتنع ، كما ان حصولها بدونها أيضاً ممتنع .

والفرق بين هذا المطلب ، وما تقدمه اوضح من أن يخفي ، اذا البحث في المتقدم عن الكبري الكلية من ان العوامل القلبية لا تحصل بالارادة والاختيار ، وهنا عن الصغرى الجزمية لهذه القاعدة ، وهي ان التسليم والانقياد من العوامل القلبية ، يمتنع حصولها بلا مبادئها ، كما يمتنع حصول اضدادها عند حصولها ، فمن قام عنده البرهان الواضح بوجود المبدأ المتعال ووحدته ، لا يمكن له عقد القلب عن صنيمه بعدم وجوده وعدم وحدته : ومن قام عنده البرهان الرياضي على ان زوايا المثلث متساوية لقائمتيه ، يمتنع مع وجود هذه المبادئ ، عقد القلب على عدم التساوى فكما لا يمكن الالتزام على ضد امر تكويني مقطوع به ، فكذلك لا يمكن عقد القلب على ضد امر شرعي ثبت بالدليل القطعي .

نعم لامانع من انكاره ظاهر أو وجده لساناً لاجناناً او اعتقاداً ، واليه يشير قوله عز وجل وجدوا بها ، واستيقنها انفسهم ظلماً وعطاً .

وما يقال من ان الكفر الجحودي يرجع الى الالتزام القلبى على خلاف اليقين

الحاصل فى نفسه ، فاسد جداً .

هذا هو الحق القراء في هذا المطلب من غير فرق بين الاصول الاعتقادية والفروع العلمية من غير فرق ايضاً بين ان يقوم عليها برهان عقلي او ثبت بضرورة الكتاب والسنة او قام عليه الادلة الثابتة حجيتها بادلة قطعية من الادلة الاجتهادية والفقاهية فلو قام الحجة عند المكلف على نجاسة الغسالة وحرمة استعمالها ، يمتنع عليه ان يعقد القلب على خلافها ، او يلتزم جداً على طهارته ، الان يرجع الى تخطئة الشارع والعياذ بالله وهو خارج عن المقام .

وبذلك يظهر ان وجوب الموافقة الالتزامية وحرمة التشريع لا يرجع الى محض ان كان المراد من التشريع هو البناء و الالتزام القلبي على كون حكم من الشارع مع العلم بالله لم يكن من الشرع ، اولم يعلم كونه منه ، و مثله وجوب الموافقة ، وهو عقد القلب اختياراً على الاصول والعقائد الفروع الثابتة بادلتها القطعية الواقعية (والحاصل) ان التشريع بهذا المعنى امر غير معقول بل لا يتحقق من القاطع حتى يتعلق به النهي ، كما ان الاعتقاد بكل مثبت بالادلة ، امر قهري تتبع مبادئها ، ويوجد غب عللها بلا ارادة واختيار ولا يمكن التخلف عنها ولو لال للحاصل له مخالفتها فلا يصح تعلق التكليف لامر يستحيل وجوده ، او يجب وجوده بلا رادة واختيار نعم التظاهر والتدين ظاهراً و عملاً بشيء ليس من الدين افتراه عليه ، و

كذياً على ا فهو رسوله وعترته الطاهرين ، امر ممكناً محظى لا كلام فيه فظهور ان وجوب الموافقة الالتزامية عين وجوب العقد والتسميم اختياراً أعلى الاحكام والفروع الثابتة من الشرع بعد قيام الحجة امر غير معقول لانه مصب التكليف وحمل كلامهم على وجوب تحصيل مقدمات الموافقة الالتزامية وحرمة تحصيل مقدمات خلافها كما ترى ، واما ان كان المراد منه ، هو البناء القلبي على الالتزام العملي و اطاعة امر مولاهم ، و يقابل البناء على المخالفة العملية ، فهو بهذا المعنى امر معقول تعد ان من شعب الانقياد والتجرى وبذلك يتضح ان ما ذهب اليه سيد الاستاذة المحقق الفشار كى (رحمه الله) من

وجود التجزم في القضايا الكاذبة على طبقها ، حتى جعله (قدس سره) مناطاً لصيغة  
القضايا مما يصح السكوت عليها ، وان العقد القلبي عليها يكون اختيارياً ،  
ـ لا يخلو من ضعف

وقد أوضحنا شيخنا العلامة قدس سره وقال : ان حاصل كلامه : انه كما ان العلم  
قد يتحقق في النفس بوجود اسبابه كذلك قد يخلق النفس حالة وصفة على نحو و  
العلم حاكية عن الخارج ، فاذا تحقق هذا المعنى ، في الكلام يصير جملة يصح السكوت  
عليها ، لأن تلك الصفة الموجودة يحكي جزماً عن تتحقق في الخارج  
لتكن فيه : أن العلم والجزم من الامور التكوينية التي لا توجد في النفس الا  
بعللها واسبابها التكوينية ، وليس من الامور الجعلية الاعتبارية والا لزم جواز  
الجزم في النفس بان الاثنين نصف الثلاثة ، او ان الكل اصغر من الجزء وما اشبهه  
من القضايا البديهية ، وبالجملة ليس الجزء والعلم من الافعال الاختيارية حتى نوجده  
بالارادة والاختيار

واما ما ذكره من كون الجزء هو المناط في القضايا الصادقة والكاذبة ، فهو وـ  
ان كان حقا الا ان الجزء في القضايا الصادقة حقيقي واقعي ، و في الكاذبة ليست الا  
صورة الجزء واظهاره وما هو المناط في الصدق والكذب هو الاخبار الجزئي ، و  
الاخبار عن شيء بصورة الجزء والبت ، واما التجزم القلبي ، فلا ربط له لصحة السكوت  
وعدمهها ، وللصدق والكذب .

والشاهد عليه انه لو اظهر المتكلم ما هو مقطع ب بصورة التردد ، فلا يتصرف بالصدق و  
الكذب ولا يصح السكوت عليه ، وتوجههم ان المتكلم ينشأ حقيقة التردد في الذهن  
ويصير مردداً بلا جمل واحتراع - كما ترى

### تفصيل وقوضي الحال

ان بعض الاعيان من المحققين (ره) ذكر ووجه الصحة تتعلق الامر والنهي ، بالالتزام

والتسليم، فقال : إن الفعل القلبي ضرب من الوجود النورى والوجود فى قبال المعقولات، وهو من العلوم الفعلية دون الانفعالية والأفعال القلبية أمر يساعدها الوجودان، فان الإنسان كثيراً ما يعلم باهليه المنصوب من قبل من له النصب، لكنه لا ينقاد له قلباً، ولا يقرّ به باطناً لخبائنه نفسه أو لوجهة أخرى وإن كان في مقام العمل يتحرك بحر كثراه خوفاً من سلطه وسطوته وهكذا كان حال كثير من الكفار بالنسبة إلى نبينا عليهما السلام حيث انهم كانوا عالمين بحقيقةاته، كما نطق به القرآن ومع ذلك لم يكونوا امنقادين، ولو كان ملاك الإيمان الحقيقي نفس العلم لزم ان يكونوا مؤمنين به، او جعل الإيمان الذي هو أشرف الكمالاً مجرد الأفراط باللسان ، حتى يلزم كفرهم لأجل عدم الأفراط

وانت خبير ، بأنه قدس سره لم يبرهن على ان الالتزام من العلوم الفعلية دون الانفعالية بل من القريب كونه من افعالات النفس ومن الكيفيات الحاصلة لها من المبادئ الموجودة فيها او حاصله لها و ما قال ان الكيفيات النفسانية محصوره غير وجيه لعدم قيام برهان على حصرها فالاشبه ان تكون نحو تلك الحالات من مقوله الكيف ومن الكيفيات النفسانية التي تنفعل بها النفس فما دعا من انه ضرب من الوجود ولا يدخل تحت مقوله غير صحيح ؛ لأن الموجود في صنع الامكان لا يمكن ان يكون موجوداً مطلقاً ، فيلزم وجوب وجوده، وهو خلف ، بل يكون موجوداً مقتضيناً بالحدو الحدود ، فيتألف من وجود و ماهية ، ويدخل (على وجه التسامح) تحت احدى المقولات ، اضف الى ذلك ما عرفت : ان الالتزام لا ينفك عن العلم بالشيء ، وانه يستتبع الالتزام في كمه وكيفه ، في تفصيله واجماله ، على مقدار علمه ، ويوجده ذلك الالتزام في لوح النفس غب حصول العلم .

وقد عرفت ان جحد الكفار لم يكن الا جحداً في الظاهر لعنادهم وعداؤتهم وحب الرؤساء ، والعصبية الجاعلية ، والا فكيف يمكن الانكار الباطنى مع العلم الوجданى بالخلاف ، فهل يمكن انكار وجود اليوم مع العلم بوجوده ، ولا يلزم ما ذكر ان يكون الا يمان هو العلم فقط ، حتى يقال : ان الشيطان كان عالماً بجميع

المعارف مع انه عدمن الكفار ، كما لا يلزم من ذلك ايضاً كون الانقياد و التسليم القلبي حاصلين في النفس بالاختيار ، بل الایمان عبارة عن مرتبة من العلم الملازم لخضوع القلب للنبيه . وقد فصلنا حقيقة العلم والایمان في بعض مسحوراتنا وضحنا فيه ان الایمان ليس مطلقاً العلم الذي يناله العقل وبعد حظاً فريداً له .

وبما ان المقام لا يسع طرح تلك الابحاث فليرجع من اراد التفصيل الى محاله : فظهور انه لا يلزم من عدم كون العلم عين الایمان ، كون الالتزام ، والانقياد اختيارياً متحققاً بالارادة .

هذا كلّه : في امكان تعلق الوجوب على الالتزام و عدمه ، ثم انه لو فرضنا امكان التعلق ، فالظاهر عدم وجوبه ، لعدم الدليل عليه في الفرعيات نقاولاً ولا عقاولاً ، وعدم اقتضاء التكليف الا موافقة العملية ، و حكم الوجдан بعدم استحقاق العبد للمعقوبتين ، على فرض مخالفته التكليف عملاً والتزاماً ، وعدم استحقاقه للمعقوبة مع العمل بلا التزام ، واستحقاقه لممثوبة واحدة مع العمل والالتزام .

الرابع : انك قد عرفت ان الموافقة الالتزامية من الامور القهرية التابعة للعلم بالشيء ، وليس من الامور الجعلية الاختيارية ، و (عليه) فتتبع الموافقة الالتزامية في الخصوصيات للعلم بالاحكام ، فان تعلق العلم بالحكم تفصيلاً ، يتعلق الالتزام تفصيلاً وأن تعلق به اجمالاً ، يصير الالتزام كذلك ، ولو تعلق العلم بما يتردّد بين المحذورين ، يكون الالتزام ممثلاً

فلو بنينا على جواز جعل حكم ظاهري في مورد الدوران بين المحذورين ، يكون الالتزام على طبق الحكم الظاهري غير منافق للالتزام بالحكم الواقعي كما لا تنافي بين الحكم الواقعي المجعل على الذات ، و الحكم الظاهري المجعل بعنوان المشكوك فيه ، فكما يمكن جعل الحكمين والعلم بهما ، يمكن الالتزام بهما فجريان الاصول لامانع منه في الاطراف من ناحية لزوم الالتزام بالحكم الواقعي

كما ان جريانها لا يدفع الالتزام بالحكم الواقعي لمكان الطولية (١)

### الامر السادس : في العلم الاجمالي

يقع الكلام في مرحلتين : الاولى : في ثبوت التكليف ، بالعلم الاجمالي ،  
الثانية ؛ في جواز اسقاطه بالعمل على طبقه ، وبما ان هذا البحث طويل الذيل ،  
هترامي الاطراف ؛ نحيل بعض المباحث الى مبحث البرائة والاشتغال فنقول :

اما الاولى : فاعلم انه قد يطلق العلم الاجمالي ويراد منه القطع الوجдاني  
بالتكليف الذي لا يحتمل فيه الخلاف ، ولا يحتمل رضا المولى بتركه ، وقد يطلق على  
الحججة الاجمالية ، كما اذا قامت الدليل الشرعي على حرمة الخمر على نحو الاطلاق  
ثم علمنا : ان هذا اوزاك خمر ، فليس في هذه الصورة علم قطعي بالحرمة الشرعية  
التي لا يرضي الشارع بتركه ، بل العلم تعلق باطلاق الدليل و الحججة الشرعية ،  
والاجمال في مصدق ما هو موضوع للحججة الشرعية ، و(حينئذ) فالعلم بالحرمة غير العلم  
بالحججة فما هو المناسب للبحث عنه في المقام هو الاول كما ان المناسب لمباحث  
الاشتغال هو الثاني .

فنقول المشهور المتداول كون العلم علة تامة لوجوب الموافقة وحرمة المخالفه  
القطعيتين ، وربما يقال بكونه علة ، تامة بالنسبة الى الثانية دون الاولى و نسب  
الى بعضهم جواز المخالفه القطعية فضلا عن احتمالها ، ولا يهمنا سرد الا قوال بعد  
كون المسئلة عقلية محضة غير ان هذه الاقوال يظهر حالها صحة وفساداً بعد ملاحظة ما هو  
محب النزاع في هذا الباب .

قد عرفت ان البحث في المقام اما هو عن القطع الوجداني بالتكليف الفعلى

(١) تم ان سيدنا الاستاذ دام ظله قد استقصى الكلام في الدورة السابقة في توضيح  
أحكام القطع ، فاوضح مقالة الاعباريين في المقام ، كما تكلم في حجية قطع القطاع غير  
انه (دام ظله) قد اسقط في هذه الدورة هاتيك المباحث ، ونحن قد اتفقنا اثره . اطال  
الله بقاء

الذى لا يحتمل الخلاف ويعلم بعدم رضا المولى بتر كه لكن اشتبه متعلق التكليف بحسب المصدق او غيره كما ان البحث فى باب الاشتغال انما هو عن العلم بالحججة المحتمل صدقها ، و كذبها كاطلاق دليل حرمة الخمر الشامل لصورتى العلم بالتفصيل والاجمال .

وعلى ذلك فالاشك ان العلم القطعى الوجданى بالتكليف علة تامة لحرمة المخالفة ووجوب الموافقة القطعيين ، ولا يجوز الترخيص فى بعض اطرافه فضلا عن جميعه ذالترخيص كلا او بعضاً ينافي بالضرورة مع ذاك العلم الوجدانى فان الترخيص فى تمام الاطراف يوجب التناقض بين الارادتين فى نفس المولى ، كما ان الترخيص فى بعضها ينافق ذاك العلم فى صورة المصادفة ، وان شئت فمحاسب فى نفسك ، فهل يمكن تعلق الارادة القطعية على ترك شرب الخمر ، الذى يتردد بين الاطراف ، مع الترخيص فى تمامها او بعضها مع احتمال انطباق الواقع .

وبذلك يظهر انه لامناس عن الاحتياط المحرز للواقع فى تمام الاقسام من الشبهات ، محصورة كانت او غير محصورة ، بدوية كانت او غيرها ، فان العلم القطعى بالتكليف لا يجتمع ابداً مع الترخيص فى الشبهات فى اي قسم منها ، و سيفيك فى مقام البحث عن الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ، ان الترخيص فى الشبهات لا ينفك عن رفع اليديك التكاليف ، والتصرف فى المعلوم والتوكيل وصيروته شأنها والافعى الفعلية بالمعنى الذى عرفته لا يجوز احتمال الترخيص فضلا عن الترخيص الفعلى .

ووالحاصل ان مع العلم القطعى بالتكليف ، لا يمكن العلم با لترخيص لاستلزمـه العلم بالمتناقضين ، كما لا يجوز العلم به مع احتمال التكليف القطعى ، لأن الترخيص الفعلى مع احتمال التكليف من باب احتمال اجتماع النقيضين ويعد من اجتماعهما على فرض المصادفة .

وبهذا يعلم ان وجه الامتناع هو لزوم اجتماع النقيضين مع التصادف واحتماله مع الجهل بالواقع ، وانه لا فرق فى عدم جواز الترخيص بين العلم القطعى بالتكليف

واحتمال ذلك التكليف ، وانه ليس ذلك لاجل كون العلم علة تامة للتنجيز او مقتضياً له ، فان وجہ الامتناع مقدم رتبة على منجزية العلم ، فالامتناع حاصل ، سواء كان العلم منجزاً ام لا كان علة تامة ام لا ، فوجہ الامتناع هو لزوم التناقض او احتماله وقد عرفت انه مشترك بين العلم الاجمالي والشبهة البدوية مع ان فيها لا يكون التكليف منجزاً فملخص الكلام ان احتمال الترخيص مع احتمال التكليف الفعلى مستلزم احتمال اجتماع النقيضين فضلاً عن احتماله مع العلم بالتكليف كذلك ومما ذكر يظهر حال الاقوال المذكورة في الباب ، فان كل ذلك ناش عن خلط ما هو مصب البحث مع ما هو مصبه في باب الاشتغال ؟ فما يقال من ان للشارع الاكتفاء بالاطاعة الاحتمالية عند العلم بالتكليف التفصيلي كما في مجاري الاصول فكيف مع العلم الاجمالي صحيح لوارد به ما هو مصب البحث في باب الاشتغال ، فان الاكتفاء يكشف عن التصرف في المعلوم وتقبل الناقص مقام الكامل او ما شبهه من التوسيعة في مصدق الطبيعة ، واما لو تعلق العلم الوجданى بان الظهور شرط للصلة فمع هذا العلم ، لا يعقل الترخيص والمعنى

### أشكال و جواب

اما الاول : فيمكن ان يقال : ان بين عنوانى المحرم الواقعى والمشتبه عموم من وجہ فعل يمكن ان يتعلق بهما حكمان فعليان كما في باب الاجتماع ، والتсадق في الخارج لا يوجب التقاد و بعبارة اوضح : انه قدر المقام في ان مصب الاحكام هو العناوين الطبيعية و ان المصادر الخارجية لا يعقل تعلق الارادة بها ، فان الخارج ظرف السقوط لا ثبوت وعلى ذلك بنينا جواز تعلق الوجوب بالصلة ، والحرمة بالنصب لأنها كهما في لحظ تعلق الاحكام ، وان اجتمعا عهما في الخارج احياناً لا يستلزم الامر و النهي بشيء واحد و عليه فيمكن ان يقال : ان الحرمة القطعية قد تعلقت بالخمر الواقعى ، والترخيص بالمشتبه بما هو مشتبه ، والتقاد في الخارج لا يستلزم جعل الترخيص

في محل النهي

واما الثاني : ان الكلام في المقام انماهو في مقدار تنجيز القطع ثبوتا ، و انه اذا تعلق بشيء اجمالا ، فهل يجوز الترخيص في بعض الاطراف او تما مها ، او لا يتعلق الترخيص بعنوان آخر خارج عن محظ البحث فان قلت الظاهر ان هذا ينافي مامر : (من ان وجه الامتناع مقدم رتبة على منجزية العلم فالامتناع حاصل كان العلم منجزاً اولا)

قلت : لا تنافي ذلك مامر لأن مامر في وجه الامتناع الترخيص فقلنا ان علة الامتناع مقدم رتبة و الكلام هيئنا في مقدار تنجيز العلم لا وجه الامتناع فافهم هذا اولاً وثانياً ان جعل الترخيص بعنوان مشتبه الحرام ناظر الى ترخيص الحرام الواقع على فرض التصادف ، وهو لا يجتمع مع الحرمة الفعلية وان قلنا بجواز الاجتماع ، لأن الحكيمين في باب الاجتماع متعلقان بعنوانين غير ناظرين الى الاخر و اما فيما نحن فيه يكون الترخيص ناظراً الى ترخيص الواقع بعنوان التوسعة ، وهو محال مع الحكم الفعلى ، فلا يرتبط بباب الاجتماع و الحال : ان قول الشارع اقم الصلة ليس ناظراً الى قوله الآخر لاتنصب واجتماعهما صدقة في مورد ، لا يرتبط بمقام الجعل ، واما المقام ، فالمولى اذ اعلم بان بعض تكاليفه القطعية ربما يخفى على المكلف من حيث الاجمال ، ولو رخص في مقام الامثال وقال رفع عن امتى ما لا يعلمون يكون ناظراً الى ما اوجبه على المكلف ، فمع الا رادة القطعية على الا مثال مطلقاً ، لا يصح الترخيص منه قطعاً فتدبر .

### المقام الثاني

وهذا المقام راجع الى سقوط التكليف بالامثال الاجمالي فنقول : هل يجزى الامثال الاجمالي اذا التي المأمور به بجميع شرائطه وقيوده ، مع التمكن من الامثال التفصيلي اولاً ، ومحل النزاع انما اذا كان الاختلاف بين الامثالين من جهة الاجمال

والتفصيل لغير فالمسئلة عقلية محضة ، وبذلك يظهر النظر ماعن بعض محققى العصر قدس سره حيث انه بنى جواز الاكتفاء و عدمه على اعتبار قصد الوجه و التميز في المأمور به شرعا و عدم حصولهما الا بالعلم التفصيلي ، او عدم اعتبارهما ، وان اصالة الا طلاق او اصالة البرائة ، هل يرجع اليهما عند الشك في اعتبار هذه الامور اولا

ووجه النظر ان هذا خروج عن محظ البحث و مصب النزاع ، فانه ممحض في المسئلة العقلية البحتة ، وهى ان الامثال الاجمالى هل هو كلامثال التفصيلي مع اشتراكهما في الاتيان بالمأمور بمعنى ما هو عليه بشرasher شرائطه ، و اجزائه ، او لا ؟ واما القول بأن الامثال الاجمالى مستلزم لعدم الاتيان بالمأمور بمعنى ما هو عليه ، فخروج عن البحث كما ان البحث عن لزوم قصد الوجه و التميز و عدمهما و ابتناء المقام عليه ، كلها بحث فقهي لا يرتبط بالمقام لانه لواحتمل ، دخالة ماذ كرنا لا يكون الموافقة علمية اجمالية ؛ بل احتمالية خارجة عن مصب البحث .

وان شئت قلت : ان البحث في ان العقل في مقام الامثال هل يحكم بلزم العلم التفصيلي عند الاتيان بالمأمور بحال الاتيان به ، وان الموافقة الاجمالية القطعية لتنفيذ مع الاتيان بالمأمور به بجميع قيوده - او لا - ؟ فالقول باحتمال دخالة في الشرع في المأمور به وانه لا يحصل الا بالعلم التفصيلي ، اجنبي عن المقام .

اذا عرفت ذلك : ان القائلين بعدم الاكتفاء يرجع محصل مقالهم الى امرین الاول : ان التكرار لعب بامر المولى وان العقل يحكم بان اللاعب بامرہ لا يمكن ان يتقارب به لواتی بجميع ما امر به .

الثانی : ان الامثال التفصيلي مقدم على الامثال الاجمالى و مع التمكّن منه لاتصل التوبة اليه - فنقول اما الاول ففيه انه ربما يترب الغرض العقلائي على التكرار فلانسلم ان الاحتياط لعب بامر المولى وتلاعب به بل يمكن القول بالصحة اذا كان مطينا في اصل الاتيان وان كان لاعبافي كيفية الامثال ، فالصلة على سطح المنارة او على امكنة غير معروفة تجزى عن الواجب وان كان لاعبافي ضمائمه .

واما الثاني فقد قرره بعض اعاظم العصر، وملخص ما فاده: ان حقيقة الاطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى ، بحيث يكون المحرك له، نحو العمل هو تعلق الامر به وهذا الاحتمال لا يتحقق في الامثال الاجمالى، فان الداعي في كل واحد من الطرفين هو احتمال الامر، فالانبعاث ، انم يكون عن احتمال البعث ، وهذا وان كان قسماً من الاطاعة الا انهما متاخرة رتبة عن الامثال التفصيلي فالانصاف ان مدعاوى القطع بتقدم رتبة الامثال التفصيلي على الاجمالى مع التمكن عن التفصيلي في الشبهات الموضوعية والحكمية ، لا يكون مجازا فاومع الشك يكون مقتضى القاعدة هو الا شتغال .

ثم نقل الفاضل المقرر (رحمه الله) وجهاً آخر و هو ان اعتبار الامثال التفصيلي من القيود الشرعية ولو بنتيجة التقيد .

وفيه: منع انحصر الاطاعة في الانبعاث عن البعث ، بل يشمل للانبعاث عن احتمال الامر ايضا ، بل الاتى بالما موربه بداعي احتمال الامر اطوع من اتي به لاجل البعث القطعي فان البعث عن احتمال الامر ، كاشف عن قوة المبادى البايعة الى الاطاعة في نفس المطبع ، من القرار بعظمته ، والخضوع لدبه .

على ان البايع ليس هو الامر الواقعى والا لزم الالجاء ، وعدم صدور العصيان من احد ، بل البايع هو تصور امر الامر وما يترب عليه من العواقب والآثار ، فينبغي عن تلك المقدمات رجاء للثواب ، او خوفاً من العقاب وهذا المعنى موجود عند الانبعاث عن الاحتمال ، و(الحاصل) ان البايع هو المبادى الموجودة في نفس المطبع من الخوف والخضوع ، وهو موجود في كلا الامثالين ، اعني عند القطع بالامر او احتماله .

على ان البايع للاتيان بالاطراف انما هو العلم بالبعث المردد بين الاطراف فالانبعاث انما هو عن البعث في الموافقة الاجمالية ايضا والاجمال انما هو في المتعلق اضف الى ذلك ان ما ادعاه من كون الامثال التفصيلي من القيود الشرعية على فرض امكان اعتباره شرعاً بنتيجة التقيد ، فهو مما لا دليل عليه ، والاجماع في المقام مما

لاعتبار لمحصلة فضلاً عن منقوله ، لأن المسئلة عقلية يمكن أن يكون المستند هو الحكم العقلي دون غيره

فتلخص ان دعوى تقدم الامثال التفصيلي على الاجمالي ممنوع بعد كون الحاكم في باب الاطاعات هو العقل ، وهو لا يشک في ان الآتي بالمامور به على ما هو عليه بقصد اطاعة امره ولو احتمالاً محكوم عمله بالصحة ، ولو لم يعلم عين الاتيان ان ما تبى به هو المامور به ، لأن العلم طريق الى حصول المطلوب لانه خيل فيه وعليه دعوى دخالة العلم التفصيلي في حصول المطلوب دعوى بلا شاهد ، فلا تصل التوبة الى الشك حتى تتمسك

بالقواعد المقررة للشك

هذا كله فيما اذا كان مستلزم الالتجار ، وما اذا لم يستلزم ، فقد قال رحمه الله بعدم وجوب ازالة الشبهة ؛ وان تمكنا منها الامكان فقصد الامثال التفصيلي بالنسبة الى جملة العمل ، للعلم بتعلق الامر به ، وان لم يعلم بوجوب الجزء المشكوك الا اذا قلنا باعتبار قصد الوجه في الاجزاء (انتهى)

وانت خبير انه لو قلنا بلزم كون الانبعاث عن البعث في صدق الاطاعة ، لا بد من القول بعدم كفاية الامثال الاجمالي في الاجزاء ايضا ، فان الاجزاء وان لم يكن متعلقة لامر مستقلة ، لكن الانبعاث نحوها يكون بواسطة بعث المولى الى الطبيعة ، فما لم يعلم ان السورة جزء من الواجب ، لا يمكن ان يصير الامر المتعلق بالطبيعة ؛ باعتمادها على الجزء ، فالاتيان بالجزء المشكوك فيه ليس انبعاثا عن البعث القطعي ، وهذا اینافي ما ذكرناه في مقدمة الواجب من ان البعث الى الاجزاء لابد وان يكون بعين البعث نحو الطبيعة ، ولكن هذا البعث لا يتحقق الا مع العلم بالجزئية (وقد اسقط سيدنا الاستاذ في هذه الدورة كثيراً من المباحث التي بحث عنها في الدورة السابقة ونحن قد اسقطنا بعض المباحث روماً لاختصار ، وسيأتي في مبحث الاشتغال فترخيص حتى يأتيك البيان)

## القول في الظن

ولابد من الكلام في مقامين : الاول في امكان التعبد بالظن والثاني في وقوع التعبديه ، وقد حكى عن ابن قبة امتناع التعبدو انكار امكانه ، الا ان ما استدل به ليس على نسق واحد فان قوله : التعبد بالخبر الواحد يستلزم اجتماع الحال والحرام والمفسدة والمصلحة ، وان كان ظاهراً في امكان ، الا ان قوله الآخر : لو جاز الاخبار عن النبي لجاز الاخبار عن الله يلوي منه نفي الواقع مع قبول امكانه ، وعليه لا يكفي في رد اثبات الامكان حتى يثبت وقوعه

ثم ان الاستحالة التي ادعى انماهي الذاتي او الواقعى ، واما الامكان فليس المراد منه الامكان الذاتي قطعاً فانه يحتاج الى اقامة البرهان عليه ولا برهان عليه بل المراد الامكان الاحتمالي الواقع في كلام الشیعی : رئيس الصناعة من : انه كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في يقعة الامكان مالم يذرك عنه قائم البرهان . و الامكان الاحتمالي معناه تجويز وقوعه في مقابل ردعه وطرحه بلا برهان ، وان شئت قلت : عدم الاخذ ب احد طرفي القضية والجزم بامكانه او امتناعه كما هو ديدن غير اصحاب البرهان . وهذا من الاحکام العقلية يحكم به العقل السليم ، ولو جرى عليه العقلاء في اجتماعهم ، فلا جل حکم عقولهم الصحيحة ، وليس بناء منهم على الامكان لمصلحة من المصالح الاجتماعية كما هو الحال في سائر اصولهم العقلائية

ثم ان ما هو المحتاج اليه في هذا المقام هو الامكان الاحتمالي فلو دل دليل على حجية الظنون و جواز العمل باحاد الاخبار ، لا يجوز رفع الميدعن ظواهر تلك الادلة مالم يدل دليلاً قطعياً على امتناعه ، نعم لو دل دليلاً قطعياً على امتناعه يأول مادل على حجيتها بظواهره : فاللازم رد ما استدل به القائل على الامتناع ، حتى ينتج الامكان الاحتمالي فيؤخذ بظواهر ادلة المحجية

وبذلك يظهر ان تفسير الامكان بالذاتي والواقعى في غير محله اذمع انه لا طريق اليه ، غير محتاج اليه ، نعم الاستحالة المدعاة هي الذاتي والواقعى على بعض

تقاديرها ، فالاولى ان يقال في عنوان البحث هكذا : القول في عدم وجود الدليل على امتناع التعبد بالأمارات واما ما افاده بعض اعاظم العصر: من ان الامكان هو الامكان التشريعى لا التكويني فان التوالي المتوجهة هي المفاسد التشريعية لا التكوينية ، فلا يخلو عن اشكال فان الامكان التشريعى قسم من الواقعى ، وليس قسيماً له ، ولو صح تقسيمه حسب المورد لصح تقسيمه الى انه قد يكون فلكلريا و عنصريا ، ملكيا، ملكوتيا، وهكذا. اضف الى ذلك ان المحذورات المتوجهة، مثل اجتماع الحب والبغض والمصلحة والمفسدة والكراءة والارادة في مورده واحد . محذورات تكوينية لا غير

### المحذورات المتوجهة في التعبد بالظن

لما كان المنقول عن ابن قبة ممّا يبحث عنه الاصحاب كثيراً : فنرى المقام غنيا عن ذكر عبارته وجوابه فننحو في المقام مثل ما يبحث عنه الاعاظم من المتأخرین و يتضح في ضمنه خلل ما استدل به ابن قبة . وان كان كلامه أساساً لبعض ما ذكر . فتقول . ان المحذورات المتوجهة اما راجعة الى ملاكات الاحكام كاجتماع المصلحة والمفسدة ، الملزمتين بلا كسر و انكسار و اما الى مبادئ الخطابات كاجتماع الكراءة والارادة ، والحب والبغض ، او الى نفس الخطابات كاجتماع الفديين والنقيضين والمثلين ، واما الى لازم الخطابات كالالقاء في المفسدة وتفويت المصلحة فهذه اقسام اربعة من المحذورات ، وعلى ذلك فحصر ملاك الامتناع في الملاكي و الخطابي لا وجه له ، كما ان عدد الاخير من المحذورات الملاكية ، لا يخلو عن خلل فنقول :

المحذور الاول تفويت المصلحة والمفسدة الذي هو رابع المحاذير ، فلان المفترض ان الظن ليس دائم المطابقة ، فالامر بالعمل على طبة تفويت للمصالح من الشارع على المكلف والقاء للمفاسد ، اذ لو لامر لكان عليه السؤال و تحصيل العلم عند الانفتاح ، والعمل بالاحتياط عند انسداده .  
وبذلك يظهر ان هذا المحذور لا يختص بصورة الانفتاح كما ادعاه بعض اعاظم

العصر (قدس سره) فائلاً بان العمل على طبق الامارة لوصادف خير جاء من قبلها ، بل يجري في صورة الانسداد ايضاً ، اذلولاً امره ، وترخيصه ترك الاحتياط ، كان عليه العمل بما هو مبرر للذمة قطعاً ، وما استدل به مسلم لو كان الامر دائراً بين العمل به وبين ترك العمل به وبغيره مطلقاً ، لكنه دائرة بين العمل به وبين العمل بالاحتياط او التجزى فيه ، فلا يختص الاشكال بصورة الانفتاح بل يعم .

وقد يذهب عن الاشكال بان الامارات غير العلمية، ربما يمكن ان تكون اكثر اصابة عن العلم والاعتقاد الجازم ، او مساوية لها فالشارع الواقف على السرائر لاجل وقوفه على هذه الجهة امر بالعمل على طبق الامارات ، وترك تحميل العلوم المساوية للامارات من حيث الصدق او ادفن ، فلا يكون القاءاً في المفسدة ، او تغويتاً للمصلحة كان باب العلم مفتوحاً او منسدداً ظاهراً عدم صحة الجواب ، فانه ان اراد من الانفتاح حال حضور الامام مع امكان نيل حضوره والسؤال عنه ، فلا اشكال ان المسموع عنه <sup>فيما</sup> اقل خطاءً من هذه الروايات المنقوله بواسطه ، فان احتمال مخالفته الواقع فيما سمعه عن الامام ليس الالجل التقية او امر اندر منه . وهذا بخلاف الروايات المعنونة المنقوله عن رجال يختلفون في الحفظ و الوثاقة ، وحسن التعبير ، وجودة الفهم .

و ان اراد منه ، حضوره <sup>فيما</sup> مع تعسر السؤال عنه بعد بلد المكلف ، او كونه محبوساً ، او محصوراً من ناحية الاشرار ، فيه ان تحصيل العلم التفصيلي غير ممكن عادة ، حتى يقال بان الامارات اكثراً مطابقة منه ، وما هو الممكن هو العلم بالموافقة الاجمالية ولكنه دائم المطابقة للواقع ، اذلواتي المكلف بمأوى الامارة وسائر المحتملات ، فلا يعقل اصوبية مأوى الامارة عن العلم ، ولو صدق ذلك لكان الاحتياط في موارد تحقق الامارة خلاف الاحتياط مع الشرورة بخلاف فهو يظهر منه حال الانسداد .

فإن قلت ان امر الشارع بالتبعيد باخبار الاحاديث لانتشار الاحاديث في الانقطاع

والامصار ، فلولم يقع من الشارع ايجاب التبعيد بها لم يتحقق الدواعي الى نقلها الصلا ولوترك نقلها ، صارت الاحكام منسية غير معلومة لا جمالا ولا تفصيلا ، ومعه لا يمكن الانسان من الاطاعة الاجمالية والاحتياط في العمل لأن طريقه صار مغفولا عنه لعدم انقداح الاحتمال في الادهان الابير كفما وصل اليهنا منهم (ع) .

قلت مع ان الدواعي الى نقل الاخبار كثيرة، ان الشارع يمكن ان يتوصل الى غرضه (الاحتياط عند عدم العلم) بايجاب نشر الروايات ونقلها وبتها ، حتى يحصل بذلك موضوع للعمل بالاحتياط .

ويمكن ان يذب عن الاشكال: بان في ايجاب تحصيل العلم التفصيلي في زمان الحضور وفي ايجاب الاحتياط في زمن الغيبة او الحضور مع عدم امكان الوصول اليه ~~غير~~ مفسدة غالبة توضيحه : اما في زمان الانفتاح ، فلان السؤال عن الائمة عليهم السلام وان كان امراً ممكناً غير معسورة ، الا ان الزام الناس في ذلك الزمان على العمل بـالعلم ، كان يوجب ازدحام الشيعة على بايهم ، وتجمعتهم حول دارهم وكان التجمع حول الامام ابغض شيء عند الخلق ، وكان موجباً للقتل والهدم وغيرهما فلو فرض وجوب العلم التفصيلي في زمن الصادقين (ع) كان ذلك موجباً للتجمع الناس حول دارهم وديارهم بين سائل وكاتب وقاريء ومستفسر ، و كان نتيجة ذلك تسلط الخلق على الشيعة وردعهم ، وقطع اصولهم عن اديم الارض ، و عدم وصول شيء من الاحكام الشرعية موجودة بـايدينا . فدار الامر بين العمل بـالاخبار الواردة عنهم (ع) بطريق الثقات الموصلة الى الواقع غالباً وان خالفت احياناً ، و بين ايجاب العلم ، حتى يصل بعض الشيعة الى الواقع ويحرمآلاف من الناس عن الاحكام والفروع العملية ، لـما عرفت ان الالزام على تحصيل العلم كان ذلك مستلزم مـا للـتجمع على بـاب الـائمة ، و كان نتيجة ذلك صدور الحكم من الخلق باخذهم وشدهم وضربيهم وقتلهم واضطهادهم تحت كل حجر و مدر .

واما الاحتياط في هذه الازمان ؟ او زمن الحضور لمن لم يمكن له الوصول اليهم (ع) ففساده اظهر من ان يخفى ، فانه مستلزم للحرج الشديد ، واحتلال النظام ، و

رغبة الناس عن الدين الحنيف ، بل موجب للخروج من الدين ، فان الحكم الشارع لا بد له لاحظة طاقة الناس واستعدادهم في تحمل الاحكام والعمل بها ، و مثله التبعيض في الاحتياط فانه لولم يوجب حرجاً شديداً ، لكنه موجب رغبة جمهرة الناس عن الدين .

وبالجملة : البناء على الاحتياط المطلق ، او بمقدار ميسور ، في جميع التكاليف من العبادات والمعاملات والمناكحات ، وغيرها يستلزم الحرج الشديد في بعض الاحوال ، ورغبة الناس عن الدين ، وقلة العاملين من العباد للاحكم في بعض آخر فلاجل هذا كله ، امضى عمل العقلاه وبنائهم في العمل بالظنون واخبار الآحاد بمقدار يؤسس لهم نظاماً صحيحاً ، وهذا و ان استلزم فساداً و تقويتا غير انه في مقابل اعراض الناس عنه ، و خروجهم منه وقلة المتدينين به ، لا يعد الاشيئاً طفيفاً يستهان به ثم ان الشيخ الاعظم (قدس سره) التزم بطبع التبعد بالظنون في حال الانفتاح واما حال الانسداد فقد ذهب الى ان التقويات مقتدارك بالمصلحة السلوكيه ، واوضحه بعض اعظم العصر بما حاصله : ان قيام الامارة يمكن ان يكون سبباً لحدوث مصلحة في السلوك مع بقاء الواقع والمؤدى على ما هما عليه من المصلحة و المفسدة من دون ان يحدث في المؤدى مصلحة بسبب قيام الامارة ، غير ما كان عليه من المصلحة بل المصلحة في تطرق الطريق ، وسلوك الامارة ، وتطبيق العمل على مؤداتها وبناء على انه هو الواقع ، بترتيب الاثار المترتبة على الواقع على المؤدى وبهذه المصلحة السلوكيه يتدارك ما فات من المكلف . انتهى

اقول وفيه موضع للنظر منها ان حجية الامارة في الشرع ليس الا امساك ما كان في يد العقلاه في معاشهم ومعادهم ، من غير ان يزيد عليهم شيئاً او ينقص من شيء اونا من المعلوم ان اعتبار الامارات لاجل كونها طريقاً للواقع فقط من دون ان يترتب على العمل بها مصلحة وراء ايصالها الى الواقع ، فليس قيام الامارة عند العقلاه محدثاً للمصلحة لافي المؤدى و لافي العمل بها و سلوكها . وعليه فالមصلحة السلوكيه لا اساس لها .

ومنها : انه لا يتصور لسلوك الامارة وتطرق الطريق معنى وراء العمل على طبق مؤداتها فاذا اخبر العادل بوجوب صلوة الجمعة ، فليس سلوكها الا العمل على مؤداتها والاتيان بها : فلياتصور للسلوك وتطرق الطريق مصلحة وراء المصلحة الموجودة في الاتيان بالمؤدي وان شئت قلت : الاتيان بالمؤدي ، مع المؤدي المحقق في الخارج غير متغايرين الافى عالم الاعتبار ، كتفاير الایجاد والوجود ، فهذه المفاهيم المصدرية النسبية لا يعقل ان تغير متصرف بالمصلحة والمفسدة ، بل المفسدة والمصلحة قائمة بنفس الخمر والصلوة .

وبعبارة اوضح :كون شرب الخمر واتيان المصلوة متعلقا للحرمة والوجوب .  
وموصوفا بالمعنفة والمخسدة ، لاينا في كون تطرق الطريق محل للحكم وموضوعا  
له ، فان تطرق الطريق عين ترك شرب الخمر وعيين الاتيان بالصلوة  
ومنها : ان ظاهر عبارة الشيخ وشارح مراده ، ان المصلحة قائمة بالطرق و  
السلوك بلاد خالية للواقع في حدوث تلك المصلحة ، وعليه فلو اخبر العادل عن الامور  
العادية لزم العمل على قوله في هذه الموارد ايضا لانه ذا مصلحة سلوكية وهو  
كما ترى .

ومنها : ان لازم تدارك المصلحة الواقعية ، بالมصلحة السلوكيه هو الاجزاء  
وعدم لزوم الاعادة ، والقضاء ، اذ لو لم يتدارك مصلحة الواقع لزم قبح الامر بالتطرق  
ولو تدارك سقط الامر ، والمفترض ان المصلحة القائمه بتطرق الطريق ليست مقيدة  
بعدم كشف الخلاف ، فما يظهر من التفصيل من الشيخ الاعظم و بعض اعاظم العصر  
ليس في محله ثم ان البحث عن الاجزاء قد فرغ ناعنه في الاوامر فراجع و سیوا فيك لباب  
القول فيه في مبحث الاجتهاد و التقليد .

**المحدود الثاني** : «محذور اجتماع الضدين والتفقيضين والمثليين»  
اما هذا المحذور الذي كان ثالث المحاذير فهو مبني على ما هو المسلم عندهم :  
من ان الاحكام الخمسة متضادة باسرها يمتنع اجتماعها في موضوع واحد ، و المراد  
من الاحكام (على ما صرحت بها في بحث اجتماع الامر والنهي ) وفي باب الجمع بين

الحكم الواقعى والظاهرى) هو الاحكام البعثية والزجرية وغيرهما . فلو فرضنا  
كون صلوة الجمعة محرمة فى نفس الامر و قامت الامارة على وجوبها ، تمير صلوة  
الجمعة مبيطا لحكامين متضادين

ولا يخفى عليك : ان ما اشهر بينهم من ان الاحكام متضادة باسرها ، ليس له اساس صحيح ، وقد استوفينا بعض الكلام في ذلك عند البحث عن جواز اجتماع الامر والنهي ، ولكن نعيده هنا حذراً عن الاحالة

فنقول : انهم عرفوا الضدين بانهما الامران الوجوديان غير المتضادين ،  
المتعاقبان على موضوع واحد ، لا يتصور اجتماعهما فيه بینهما غاية الخلاف ، و  
(عليه) فما لا وجود له لاضدية بينه وبين شيء آخر ، كما الا Cassidy بين اشياء لا وجود لها  
كالاعتراضات التي ليس لها وجود الافي ، وعاء الاعتراض .

وعلى هذا التعريف لاضدية ايضا بين اشياء لا حلول لها في موضوع ولا قيام لهما به قيام حلول و عروض

اذ اعترفت هذا : فاعلم : ان الا نشائیات كاھا من الامور الاعتباریة لا تتحقق لها الا في وعاء الاعتبار ، فان دلالة الالفاظ المنشأ بها على معانیها انما هي بالمواضعة والوضع الاعتباریین . فلا يعقل ان يوجد بها معنی حقيقی تکوینی اصیل ، فہیئۃ الامر والنھی وضعت للبعث والزجر الاعتباریین في مقابل البعث والزجر التکوینیین ، فقول القائل : صل ، مستعمل في ایجاد البعث والبحث والتحریك الاعتباری ، فالقلة اعتباری و المعلوم مثله ، وما ربما يقال من ان الانشاء قول قصد به تبتوت المعنی في نفس الامر يراد به ان نفس الانشاء يكون متشائلاً للمعنی في وعاء الاعتبار ، بعحیث يكون الالفاظ التي بها يقع الانشاء كھیئۃ الامر والنھی ، مصاديق ذاتیة للللفظ ، و عرضیة للمعنی المنشأ لانهما علل المعانی المنشائة فان العلیة والمعلولیة الحقيقةین لا يعقل بینهما

وأن شئت قلت : ان التكلم بصيغة الامر ، بما هو تكلم و صوت معتمد على  
قطع الفم امر تكويني من مراتب التكوين ، واما جعل هذا التكلم دليلا على

على ارادة البعث والتحريك ، بـآلـة تـكـوـينـية ، فـاـنـما هـوـ بالـجـعـلـ وـالـمـوـاضـعـةـ التـيـ هـيـ المـوـجـبـ الـوـحـيدـ لـانـقـهـامـ الـأـمـرـ المـنـشـأـ (ـالـبـعـثـ)ـ فـاـذـاـ كـانـ الـمـبـدـءـ اـمـرـ اـعـتـبـارـيـاـ فـاـلـاـخـرـ مـثـلـهـ

وـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ ،ـ فـالـاحـکـامـ التـكـلـیـفـیـةـ ،ـ کـلـهـاـ مـنـ الـاـمـرـ الـاعـتـبـارـیـةـ لـاـوجـوـهـ حـقـیـقـیـ لـهـاـاـ فـیـ وـعـاءـ الـاعـتـبـارـ ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ يـعـلـمـ انـ الـاـضـافـاتـ الـمـتـسـوـرـةـ عـنـدـ الـاـمـرـ بـالـشـیـ ،ـ لـیـسـ الـاـضـافـاتـ اـعـتـبـارـیـةـ فـاـنـ لـاـمـرـ اـضـافـةـ إـلـىـ الـآـمـرـ اـضـافـةـ صـدـورـ ،ـ وـاـضـافـةـ إـلـىـ الـعـامـوـرـ اـضـافـةـ اـبـعـاتـ ،ـ وـاـضـافـةـ إـلـىـ الـمـتـعـلـقـ اـضـافـةـ تـعـلـیـقـیـةـ ،ـ اوـلـیـةـ ،ـ وـالـیـ المـوـضـوـعـ اـضـافـةـ تـعـلـیـقـیـةـ ثـانـیـةـ ،ـ وـهـكـذـاـ ،ـ فـهـذـهـ الـاـضـافـاتـ لـیـسـ مـنـ مـرـاتـبـ التـكـوـينـ ،ـ وـاـنـمـاـ هـيـ اـمـرـ اـعـتـبـارـیـةـ يـسـتـتـبـعـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ .ـ وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ انـ الـاـحـکـامـ التـكـلـیـفـیـةـ لـیـسـ اـعـرـ اـضـابـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـتـعـلـقـاـ تـهـاـ فـلـیـسـ قـیـامـ الـمـعـانـیـ الـاعـتـبـارـیـةـ (ـالـاـحـکـامـ)ـ بـمـتـعـلـقـاتـهـاـ اوـ مـوـضـوـعـاتـهـاـ ،ـ قـیـامـ حلـولـ وـ عـرـوـضـ فـیـهـمـاـ ،ـ بـلـ کـلـ ذـلـكـ تـشـبـیـهـاتـ وـ تـنـزـیـلـاتـ ،ـ لـمـعـقـولـاتـ عـلـىـ الـمـحـسـوـسـاتـ ،ـ فـاـلـمـوـرـ الـاعـتـبـارـیـةـ اـنـزـلـ

مـنـ ذـلـكـ کـلـهـ .

اـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ تـقـفـ عـلـىـ بـطـلـانـ القـوـلـ بـاـنـ الـاـحـکـامـ الخـمـسـةـ اـمـرـ مـتـضـادـةـ کـمـاـ اـشـتـهـرـ عـنـہـمـ فـیـ بـابـ التـرـبـ وـاجـتمـاعـ الـاـمـرـ وـ النـهـیـ ،ـ وـ الـجـمـعـ بـینـ الـاـحـکـامـ الـوـاقـعـیـةـ وـالـظـاهـرـیـةـ وـغـیرـهـاـ وـاـظـنـ انـكـ بـعـدـ الـوـقـوفـ عـلـیـ مـاـذـ کـرـنـاـ تـقـفـ عـلـیـ انـ بـطـلـانـ الـفـدـیـةـ فـیـهـاـ لـیـسـ لـاـجـلـ اـنـتـفـاـءـ شـرـطـ الـضـدـیـةـ اوـ قـیدـاـفـیـهـاـ ،ـ بـلـ بـطـلـانـ لـاـجـلـ انـ التـفـادـ وـالـتـمـائـلـ وـالـتـخـالـفـ مـنـ مـرـاتـبـ الـحـقـیـقـیـةـ،ـ اـیـ الـمـهـیـةـ الـمـوـجـوـدـةـ،ـ فـیـ الـمـاـدـةـ الـخـارـجـیـةـ فـالـاـحـکـامـ لـاـحـظـ لـهـاـ مـنـ الـوـجـوـدـ الـخـارـجـیـ،ـ حـتـیـ يـتـحـمـلـ اـحـکـامـهـ ،ـ وـقـنـ عـلـیـهـ سـائـرـ الـقـیـودـ ،ـ فـانـہـ اـیـشـامـنـتـفـیـةـ ،ـ کـمـاـذـ کـرـنـاـ .

وـاـمـاـ اـمـتـنـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـیـ بـشـیـ وـاـحـدـ بـجـهـةـ وـاـحـدـةـ مـنـ شـخـصـ وـاـحـدـ ؛ـ فـلـیـسـ لـاـجـلـ تـفـادـ الـاـحـکـامـ بـلـ لـاـجـلـ مـبـادـیـهـمـاـ کـالـمـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ ،ـ وـالـاـرـادـةـ وـ الـكـراـهـةـ وـ هـمـاـ لـاـتـجـمـعـانـ ،ـ عـلـیـ انـ الـاـمـرـ بـالـشـیـ عـجـداـ .ـ وـالـنـهـیـ عـنـهـ کـذـلـكـ مـنـ آـمـرـ عـالـمـ مـمـتنـعـ لـاـنـهـ يـرـجـعـ اـلـىـ التـکـلـیـفـ بـالـمـحـالـ ؛ـ وـمـرـجـعـهـ اـلـىـ التـکـلـیـفـ الـمـحـالـ کـمـاـمـ وـجـهـهـ فـیـ مـبـحـثـ

الاجتماع والامتناع .

وليغدرني اخواني من الاطالة وهو اولى من الاحالة  
المحدود الثالث «محدود اجتماع الارادة الوجوبية والتحريمية  
حاصل الاشكال ان الارادة القطعية قد تعلقت بالعمل على الاحكام الواقعية و  
المفروض ان الامارات قد تؤدى الى خلاف الواقع ، فايحاب التبعد بها و الترخيص  
بالعمل بها مع فعالية الارادة المتعلقة بالاحكام الواقعية مما لا يجتمعان  
وهذا الاشكال سیال في الاحکام الظاهرية كلها ، امارة كانت او اصرا ، فان ارادة  
العمل على طبق العمارة والاستصحاب ، او قاعدة الفراغ ، واصالة الاباحة وهكذا  
، مملا يجتمع مع الارادة الحتمية بالنسبة الى الاحکام الواقعية ، بعد ما علم ان  
الاصول والامارات قد تؤديان الى خلاف الواقع

اما الجواب فنقول : اعلم ان للحكم الشرعي مرتبتين ليس غير « الاولى »

مرتبة البناء وجعل الحكم ، على موضوعه كالاحکام الكلية القانونية قبل ملاحظة  
مخصصاتها وقيداتها نحو قوله تعالى . اوفوا بالعقود ، او احل الله البيع ، وكالاحکام  
الشرعية التي نزل به الروح الامين على قلبنبه ، ولكن لم يكن وقت اجرائها  
لمصالح اقتصاده السياسية الاسلامية ، وترك اجرائها الى ظهور الدولة الحقة (عجل الله تعالى  
فرجه ) الثانية مرتبة الفعلية وهي تقابل الاولى من كلتا الجهةتين ، فالا حکام  
الفعالية ، عبارة عن الاحکام الباقية تحت العموم و المطلق بعد و رود التخصيصات و  
التقييدات حسب الارادة الجدية او ما ، آن وقت اجرائها ، فالذى قام الاجماع على انه  
بين العالى والجاهل سواسية ، انما هو الاحکام الانشائية المجمولة على موضوعاتها  
سواء قامت عليه الامارة ام لا ، وقف به المكلف ام لا وهكذا وهي لا يتغير عما هي  
عليه ، واما الفعلية ، فيختلف فيها الاحوال كما سيوضح

واما توضيح الجواب و حسم الاشكال فهو ما مرمنا ، ان مفاسد ايجاب  
الاحتياط كلا او تبعينا صارت موجبة لرفع اليد في مقام الفعلية عن الاحکام الواقعية  
في حق من قامت الامارة او الاصل على خلافها ، وليس هذا امراً غريباً منه ، بل

هذا نظام كل مقتن اذ في التحفظ التام على الواقعيات من الاحكام مفسدة عظيمة لا تجبر بشيء ايسرا خروج الناس من الدين ، و رغبتهم عنه ، و تبدد نظام معاشرهم ومعادهم فللاجل هذاكله ، رفع اليد عن اجراء الاحكام في الموارد التي قام الامارة او الاصل على خلافها ، وليس هذامن قبيل قصور مقتضيات الاحكام و ملاكاتها في موارد قيام الامارات والاصول على خلافها ، حتى يتقييد الاحكام الواقعية بعدم القيام بل من قبيل رفع اليد لجهة الابدية ومزاحمة الفاسد و الاسدفي مقام الاجراء

فالاحكام الواقعية تنشأ على موضوعاتها من غير تقييد و توهم لغوية تلك الاحكام الانشائية ، اذا فرض قيام الامارة او الاصل على خلافها من اول زمان تشريعها متدفعه بانه لامحالة ينكشف الخطأ ولو عند ظهور الدولة الحقة و لو كانت عاطلة غير منشأة من رأس ، صارت مهملة الى الابد حتى بعد قيام القائم عليه السلام لانسداد الوحي و تشريع الاحكام بعد ما رفع النبي الراكم عليه السلام الى الرفيق الاعلى ، وبذلك يندفع الاشكال كله .

فإن قلت : انه ليس في الواقع احكام انسانية ، بل الموجود في نفس الامر هو انشاء الاحكام اي تشريعها على موضوعاتها المقدر وجودها بجميع ما اعتبر فيها من القيود والشروط وعدم الموانع على نجاح القضايا الحقيقة ، و فعلية الحكم عبارة عن تتحقق موضوعه بجميع ما اعتبر فيه ، ولا يعقل لفعلية الحكم معنى غير ذلك فالاحكام الواقعية امامقيدة بعدم قيام الامارة على الخلاف اولا ، فعلى الاول يلزم التصويب ، وعلى الثاني يلزم اجتماع الشدين .

قلت : يكفى في صحة ما ذكرنا ملاحظة القوانين العالمية او المختصة بجيل دون جيل و طائفته دون آخر ، فان الاحكام ينشأ على وجه الانشاء على موضوعاتها العارية من كل قيد و شرط ، ثم اذا آن وقت اجرائه ، يذكر في لوح آخر قيوده و مخصصاته ، فالمنشأ على الموضوعات قبل ورود التخصيص والتقييد هو الحكم الانسائي ، والحكم الفعلى اللازم الاجراء ، ما يبقى تحت العموم والمطلق ، بعد وردهما عليه . هذا اولا

وثانياً انه لوضح ما ذكر، من ان الاحكام مجملة على موضوعاتها من اول الامر، بجميع قيوده ، لما جاز التمسك بالاطلاق والعموم ، فان مبني التمسك ، هو ان الحكم مجملة على المهمية المجردة وان الارادة الاستعمالية مطابقة للارادة الحدية الامقام الدليل على خلافه ، فلو كان اللازم انشاء الحكم على موضوعه بعامة قيوده ، لما صار للتمسك باصلة الاطلاق معنى فان الاطلاق متقوم بان الواقع تحت دائرة الحكم «وتمام الموضوع للحكم» ، و مثله اصلة العموم ، فانها متقومة بظهور الكلام في كون الحكم على العموم ، وان التخصيص كالقييد امر خارجي لا يتصرف في اللفظ بل يكشف عن ضيق الارادة الحدية

و العاصل ، ان ملاحظة تقنن القوانين العرفية كافية في اثبات ما قلناه ، فان الدائري بينهم هو وضع الاحكام اولا بنحو العموم و الاطلاق ، ثم بيان مخصوصاتها و مقيداتها منفصلا عنها ، من دون اخذها هو المالك بحسب الارادة الجدية في موضوع الاحكام من اول الامر . وانت اذا تدبّرت تعرف ان هذا الجواب سياق في موارد الامارات والاصول اذا كانت مخالفة للواقع

**المحدود الرابع :** «محذور التدافع بين ملاكات الاحكام»

وهذا المحذور اعني ما يرجع الى التدافع بين ملاكات الاحكام كاجتماع المصلحة والمفسدة المعلزمتين بلاكـ.روانكسار ، اول المحاذير: فقد ظهر الجواب عنه مما تقدم ومحصلة ارجحية ملاكات تجويز العمل على طبق الامارات والاصول من العمل بالاحتياط للتحفظ على الواقع . وقد ظهر مما تقدم عدم اجتماع الملاكون في موضوع واحد على ماسبق من لزوم المفاسد الخارجية او السياسية لوالزم العمل بالاحتياط

جوله فيما ذكر من الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري

ثم ان الاعلام قد مالوا يمينا ويساراً في هذا الباب ، فكل اختار مهربا للجمع  
بين الاحكام الظاهرة والواقعية ؟ فلاباس بالإشارة الى بعضها فنقول :  
قد ذكر بعض اعاظم العصر جوا بالتناقض الطرق والامارات ، وجوابا آخر ،

للاصول المحرزة، وثالثاً لغير المحرزة منها ، ففأد (قدس سره) في الجمع عند تخلف الطرق ما هذا حاصله : ان المجعل فيها ليس حكماً تكليفياً ، حتى يتوجه التخاذل بينها وبين الواقعيات ، بل الحق ان المجعل فيها هو الحجية والطريقة ، وعمامن الاحكام الوضعية المتصلة في الجعل ، خلافاً للشيخ (قدس سره) حيث ذهب الى ان الاحكام الوضعية كلها منتزعة من الاحكام التكليفية ، و الانصاف عدم تصور انتزاع بعض الاحكام الوضعية من الاحكام التكليفية مثل الزوجية . فانها وضعية و يتبعها جملة من الاحكام كوجوب الانفاق على الزوجة و حرمة تزويج الغير لها ، و حرمة ترك وطيهما ، اكثراً من اربعة اشهر الى غير ذلك ؟ وقد يتختلف بعضها مع بقاء الزوجية ، فاي حكم تكليفي يمكن انتزاع الزوجية منها ، و اي جامع بين هذه الاحكام التكليفية ، ليكون منشئاً لانتزاع الزوجية ، فلا محيس من امثالها عن القول بتنازل الجعل ، و منها الطريقة الوسطية في الآيات ، فانها متصلة بالجملة ولو امضاء لما تقدمت الاشارة اليه من كون الطرق التي يأخذينا يعتمدون عليها العقلاء في مقاصدهم ، بل هي عندهم كالعلم لا يعنون باحتمال مخالفتها للواقع ، فنفس الحجية و الوسطية في الآيات امر عقلاً قابل بنفسه للاعتبار ، من دون ان يكون هناك حكم تكليفي من شأن انتزاعه .

اذا عرفت حقيقة المجعل فيها ، ظهر لك انه ليس فيها حكم حتى ينافي الواقع فلاتخاذ ولا تصويب ، وليس حال الامارات المخالفة ، الا كحال العلم المخالف فلابيكون في البين الا الحكم الواقع فقط مطلقاً ، فمند الاصابة يكون المؤدي هو الحكم الواقعى كالعلم الموافق ويوجب تجيزه . وعند الخطأ يوجب المعدورية وعدم صحة المؤاخذة عليه كالعلم المخالف من دون ان يكون هناك حكم آخر مجعل في انتزاعه .

وفيما افاده موافق للنظر : اما اولاً : فقد اشرنا اليه و سيافيك تفصيله عند البحث عن حجية الامارات العقلائية ، ومحصله انه ليس في باب الطرق والامارات ، حكم وضعى ولا تكليفى وانما عمل بها الشارع كما يعمل بها العقلاء في مجاري

امورهم من معاملاتهم وسياساتهم ، وليس ابناء الشارع العامل بالامارات مستتبعاً لانشاء حكم ، بل مآلـه الى عدم الردع وعدم التصرف في بناء العقلاء ، وماورد من الروايات كلها ارشاد الى ما عليه العقلاء ، وقد اعترف بهقدس سره فيما سبق ، ولـكـنه افاد هنا ماينافـيه .

وثانيا : لو كان المستند للقول يجعل الوسطية والطريقة من جانب الشارع هو الاخبار الواردة في شأن الاحداث من الاخبار او شان مخبر بها ، كقوله **بِهِذَا الرَّدْتِ حَدِيشَا** فعليك بهذا الجالس و اشار الى زرارة ، و مثل قوله **بِهِذَا** و اما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها الى رواة حديثـنا ، و مثل قوله **بِهِذَا** عليك بالاسـدى يعني ابا بصير ، و قوله **بِهِذَا** العـمرى ثـقة ، فاسـمع له و اطـع فـانـه أـلـثـقـة المـأـمـون ، الى غير ذـلك من الروايات الكـثـيرـة التـى سـيـجيـهـ كـثـيرـهـ منهاـ فـي بـابـهـ . فلاـشـكـ انـهـ لوـكانـ المـسـتـنـدـهـهـهـ الاـخـبـارـ ؛ فـالـمـجـعـولـ فـيـهـاـ . معـ قـطـعـ النـظـرـ عـمـاـ قـلـنـاـ مـنـ اـنـهـ اـرـشـادـهـ اـلـىـ ماـ عـلـيـهـ عـقـلـاءـ . هـوـ وجـوبـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ تـعـبـدـأـ عـلـىـ اـنـهـ هـوـ الـوـاقـعـ ، وـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـؤـداـهـ ، وـ لـيـسـ فـيـهـاـىـ اـثـرـ مـنـ حـدـيـثـ جـعـلـ الـوـسـطـيـةـ وـ الـطـرـيـقـيـةـ . نـعـمـ لـوـكانـ المـدـرـكـ مـفـهـومـ آـيـةـ النـبـأـ ، يـمـكـنـ انـ يـقـالـ : اـنـهـ بـصـدـهـ جـعـلـ الـكـاشـفـيـةـ لـخـبـرـ الـعـادـلـ ، وـ لـكـنهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الاـشـكـالـاتـ المـقـرـرـةـ فـيـ مـحـلـهـ ، وـ عـمـاـ اـحـتـلـنـاهـ فـيـ الاـخـبـارـ مـنـ كـوـنـهـ اـرـشـادـاـ اـلـىـ عـمـلـ عـقـلـاءـ ، مـدـفـوعـ بـاـنـهـ بـصـدـهـ جـعـلـ وـ جـوـبـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ قـوـلـ العـادـلـ ، لـاجـعـلـ الـمـبـيـنـيـةـ وـ الـكـاشـفـيـةـ ، وـ اـنـمـاـ الـمـبـيـنـيـةـ جـهـةـ تـعـلـيـلـيـةـ لـجـعـلـ وـ جـوـبـ الـعـمـلـ ، وـ لـيـسـ مـوـرـدـةـ لـلـجـعـلـ

وثالـثـاـ : انـ ماـ هـوـ القـابـلـ لـلـجـعـلـ فـيـ المـقـامـ اـنـمـاـهـوـ وـ جـوـبـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ الـأـخـبـارـ ، وـ جـوـبـ تـرـتـيـبـ اـثـرـ عـلـىـ مـؤـداـهـ ، وـ اـمـاـ الـطـرـيـقـيـةـ وـ الـكـاشـفـيـةـ ، فـلـيـسـ مـاـ تـنـالـهـاـ يـدـ الـجـعـلـ فـلـانـ الشـىـءـ لـوـكـانـ وـاجـداـ اـلـهـذـهـ الصـفـةـ تـكـوـيـنـاـ ، فـلاـ مـعـنىـ لـاعـطـائـهـاـ لـهـ ، وـ اـنـ كـانـ فـاقـدـاـلـهـ كـالـشـكـ ، فـلـاـ يـعـقـلـ انـ يـصـيرـ مـاـلـيـسـ بـكـاـشـفـ كـاـشـفـاـ ، وـ مـاـ لـيـسـ طـرـيـقاـ ؟ طـرـيـقاـ ، فـانـ الـطـرـيـقـيـةـ وـ الـكـاشـفـيـةـ ، لـيـسـ اـمـرـ اـعـتـبـارـيـاـ كـالـمـلـكـيـةـ ، حـتـىـ يـصـحـ جـعـلـهـاـ بـالـاعـتـبـارـ ، وـ قـسـ عـلـيـهـ تـمـيمـ الـكـشـفـ ، وـ اـكـمـالـ الـطـرـيـقـيـةـ ، فـكـماـ اـنـ الـلـاـكـاشـفـيـةـ ذـاتـيـةـ

للشك ، لا يصح سلبه ، فكذلك النقصان في مقام الكشف ذاتي للإمارات لا يمكن سلبها فما يناله يجعل ليس إلا يجبار العمل بمقدارها أو العمل على طبقها ، وترتيب آثار الواقع عليها ، ولما كان ذاك التعبير بلسان تحقق الواقع ، و الغاء احتمال الخلاف تعبدًا ، صح انتزاع الوسطية والكافحة

وقس عليه الحجية ، فلان معناها كون الشيء قاطعاً للعذر في ترك ما أمر بفعله و فعل ما أمر بتركه و معلوم أنه متاخر عن أيّ جعل ، تكليفاً أو وضعاً ، فلو لم يأمر الشارع بوجوب العمل بالشيء ، تأسيساً أو امضاءً فلا يتحقق الحجية ، ولا يقطع به العذر .

ورابعاً : ان عدم امكان انتزاع الزوجية عمما ذكره من الاحكام ، لا لعدم الجامع بينها ، بل لاجل كونها آثاراً متاخرة عن الزوجية ، وهي بعد يعد موضوعاً لهذه الاحكام المتاخرة ، فلا معنى ، لانتزاع ما هو المتقدم طبعاً ، عمما هو متاخر كذلك

نعم ، هنا احكام تكليفية ، يمكن ان يتوهם امكان انتزاع الزوجية منها كالاوامر الواردة بالنكاح في الآيات او قوله تعالى واحد لكم ماؤراء ذلك ، ومع ذلك كله ، فالتحقيق ان الزوجية ليست من المختبرات الشرعية ، بل من الاعتبارات العقلائية ، التي يدوّ عليها ذلك الحياة الإنسانية فيما ان الزوجية مما يتوقف عليه نظام الاجتماع ، ويترتب عليه آثار و منافع لا تحصى ، قام العقلاه على اعتبارها ، نعم الشريعة السماوية قد تصرف فيها تصرفاً يرجع الى اصلاحها و بيان حدودها .

وخامساً : فيبعد هذا الظناب ، فالاشكال باق بعد بحاله . فان جعل الوسطية والطريقية والحجية للطرق والإمارات مع العلم بانها ينجر احياناً الى المخالفه و المتناقضة للواقع ، لا يجتمع مع بقاء الاحكام الواقعية على ما عليها من الفعلية التامة .

وبالجملة ، ان الارادة الجدية الاحتمالية بالاحكام الواقعية لا تجتمع مع تعلق

مثل تلك الارادة على جعل الوسطية للطرق التي ربما يوجب تقويت الواقع ، فإن ذلك الجمل يلزمه الترخيص الفعلى فى مخالفه الاحكام الواقفية وقياس جعل الوسطية فى الاتبات ، بالعلم المخالف للواقع احيانا، قياس مع الفارق فان العمل بالعلم المخالف ، ليس ترخيصا من الشارع فى مخالفه الاحكام الواقفية ، و انما هو ضرورة ابتنى به المكلف لامن جانب الشارع ، بل لقصور منه ، وهذا بخلاف ، جعل الحجية على الامارة المؤدية الى خلاف الواقع .

هذا كلّه اذا قلنا ببقاء الواقع على ما عليه من الفعلية ، اي باعثاً وزاجرًا ، واما اذا قلنا بانه يصير انسانياً ، او فعلياً بمرتبة دون مرتبة ، وان الشارع قد رفع المدخل الى مصالح اجتماعية عن تلك الواقعيات ، فلامضادة ولا منافاة بين الواقع والظاهرى ، ولا يحتاج الى اتّهام النفس ، وعقد هذه المباحث .

وبذلك يظهر ما في كلام المحقق الحراساني : حيث تخلص عن كافة الاشكالات  
بان الحجية غير مستتبعة لانشاء احكام تكليفية ، فان هذا التقريب لا يحسم مادة  
الاشكال كالقول بان احدهما طرفي والآخر واقعى ، فان جمل الحجية والطريقة لما  
كان ينتهي احياناً الى مخالفة الواقع و مناقضته ، لا تجتمع مع فعلية الاحكام  
الواقعية .

مآفадه في الاصول المحرزة

ثُمَّ أَنَّهُ أَفَادَ فِيهَا مَا هُدِّيَ إِلَيْهِ الْجَعْلُ فِيهَا وَالْبَنَاءُ الْعَمَلُ عَلَى أَحَدٍ طَرْفٍ  
الشُّكُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاقِعُ ، وَالْفَاءُ الْطَّرْفِ الْأَخْرَى ، وَجَعَلَهُ كَالْعَدْمِ ، وَلَاجِلَّ ذَلِكَ قَامَتْ مَقَامُ  
الْقُطْعَ الظَّاهِرِيِّيِّ ، فَالْجَعْلُ فِيهَا لَيْسَ امْرًا مُغَايِرًا لِلْوَاقِعِ ، بَلْ الْجَعْلُ الشَّرْعِيُّ  
تَعْلِقُ بِالْجَرِيِّ الْعَمَلِيِّ عَلَى الْمُؤْدِي عَلَى أَنَّهُ الْوَاقِعُ ، كَمَا يَرْشَدُنَا إِلَيْهِ قَوْلُهُ  
الله فِي بَعْضِ اخْبَارِ قَاعِدَةِ التَّجَاوِزِ : بِأَنَّهُ قَدْ رَكِعَ ، فَإِنْ كَانَ الْمُؤْدِي هُوَ الْوَاقِعُ  
فَهُوَ ، وَإِلَّا كَانَ الْجَرِيِّ الْعَمَلِيِّ وَاقِعًا فِي غَيْرِ مَحْلِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَعْلِقَ بِالْمُؤْدِي  
حُكْمُ عَلَى خَلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ مَا وَرَاءُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيُّ حُكْمٌ آخَرُ حَتَّى  
يَنَاقِضَهُ وَيَسْتَاهِيَّهُ .

وفيه : ان الجرى العملى و البناء العملى على احد طرفى الشك كما هو ظاهر كلامه .  
 مملاً تناهى به العمل لانه فعل للمكلف، وما يصح جعله انما هو ايجاب الجرى العملى، فهو لا يفيد ،  
 ولا يرفع غاللة التضاد بين الواقعية والظاهرية ، فان ايجاب الجرى العملى على اتى بن  
 الشرط او الجزء بعد تجاوز محله ، مع انه احياناً يؤدي الى ترك الواقع ، لا يجتمع  
 مع فعلية حكم الجزئية والشرطية ، ولا يعقل جعل الهووية بين الواقع وما يخالفه  
 احياناً اضف الى ذلك انه ليس من حدث الهو هوية عين ولا اثر في الاصول التنزيلية  
 كما سيوا فيك بيانه عند البحث عن الاستصحاب وقاعدة التجاوز .

### كلامه قدس سره في غير المحرزة من الاصول

ثم انه قدس سره قد افاد في هذا الباب ما هذا ملخصه : ان للشك في الحكم  
 الواقعى اعتبارين «احدهما» كونه من الحالات الطوارى اللاحقة للحكم الواقعى  
 او موضوعه كحالة العلم والظن ، وهو بهذا الاعتبار لا يمكن اخذه موضوعاً للحكم  
 يناد الحكم الواقعى لا نحفظ الحكم الواقعى عنده (ثانيهما) اعتبار كونه موجباً  
 للحيرة في الواقع وعدم كونه موصلاً إليه ومنجزاً له ، وهو بهذا الاعتبار ، يمكن  
 اخذه موضوعاً لما يكون متعملاً للجعل ، ومنجزاً للواقع وموصلاً إليه ، كما انه يمكن  
 اخذه موضوعاً لما يكون مؤمناً عن الواقع حسب اختلاف مرتب الملاكات النفس  
 الامرية ، فلو كانت مصلحة الواقع مهمة في نظر الشارع كان عليه جعل المتمم  
 كمصلحة احترام المؤمن وحفظ نفسه ، فإنه اهم من مفسدة حفظ نفس الكافر ، فيقتضى  
 جعل حكم طريقي لوجوب الاحتياط في موارد الشك ، وهذا الحكم الاحتياطي إنما  
 هو في طول الواقع لحفظ مصلحته ، ولذا كان خطابه نفسيالا مقدميالآن الخطاب المقدمي  
 ما لمصلحة فيه أصلاً ، والاحتياط ليس كذلك لأن أهمية الواقع دعت إلى وجوبه ، فهو  
 واجب نفسي للغير ، لا واجب بالغير ، ولذا كان العقاب على مخالفته ، لأعلى مخالفه الواقع لقبح

### العقاب عليه مع الجهل

فإن قلت : فعلية يصح العقوبة على مخالفه الاحتياط صادف الواقع أولاً ، لكنه

وأجبًاً نفسياً ، قلت : فرق بين علل التشريع وعلل الأحكام ، والذى لا يدور الحكم مداره هو الأول دون الثاني ، ولاشكال فى أن الحكم بوجوب حفظ نفس المؤمن علة للحكم بالاحتياط ، ولا يمكن أن يبقى فى مورده الشك مع عدم كون المشكوك مما يجب حفظه ولكن لمكان جهل المكلف كان اللازم عليه ، الاحتياط تحرزاً عن محالفة الواقع .

ومن ذلك يظهر : إنها مضادة بين ايجاب الاحتياط وبين الحكم الواقعي ، فإن المشتبه ، إن كان مما يجب حفظ نفسه واقعًا وجوب الاحتياط يتبعه الوجوب الواقعي ويكون هو هو ، و إلا لاتفاقه عليه ، والمكلف يتمثيل وجوبه لجهله بالحال ؛ فوجوب الاحتياط من هذه الجهة يشبه الوجوب المقدمي ، وإن كان من جهة أخرى يغايره

والحاصل : إن لم يكفل ايجاب الاحتياط من متممات العمل الأولى فوجوبه يدور مداره ولا يعقل بقاء المتمم (بالكسر) مع عدم المتمم ، فإذا كان وجوب الاحتياط يدور مدار الوجوب الواقعي فلا يعقل التضاد بينهما لاتحادهما في مورد المصادفة وعدم وجوب الاحتياط في مورد المخالفة ، فاين التضاد ، هذا اذا كانت المصلحة مقتضية لجعل المتمم ، وأمامع عدم الاهمية ، فللشارع جعل المؤمن بلسان الرفع ، كما في قوله (ص) رفع عن امتى ما لا يعلمون ، وبلسان الوضع : مثل قوله ~~كذلك~~ كل شيء حلال ، فان رفع التكليف ليس من موطنه ليلزم التنافض ، بل رفع التكليف عمما يستتبعه من التبعات و ايجاب الاحتياط ، فالرخصة المستفادة من دليل الرفع نظير الرخصة المستفادة من حكم العقل لقبع العقاب بلا بيان في عدم المتنافع للواقع ، والسر فيه أنها تكون في طول الواقع لتأخر رتبته عنه ، لأن الموضوع فيها هو الشك في الحكم من حيث كونه موجباً للحيرة في الواقع ، وغير موصل إليه ولا منجزله ؛ فقد لوحظ في الرخصة وجود الحكم الواقعي ، ومعه كيف يعقل ان تفاصي ، و(بالجملة) الرخصة والحلية المستفادة من حديث الرفع واصالة الحل ، تكون في عرض المنع والحرمة المستفادة من ايجاب الاحتياط . وقد عرفت

ان ايجاب الاحتياط يكون في طول الواقع فما يكون في عرضه، يكون في طول الواقع ايضاً، و الا يلزم ان يكون ما في طول الشيء في عرضه انتهى كلامه رفع مقامه

ولا يخفى ان في كلامه قدس سره موضع للنظر . نشير الى مهامها

١ - ان اخذ الشك تارة بما انه من الحالات و الطوارى اللاحقة للمحكم الواقعي ، واخرى بما انه موجب للحيرة فيه ، لا يرجع الى محصل ، لانه تفند في التعبير وتغير في اللفظ ، ولو سلمنا بذلك حكماً يرتفع غاية التضاد بالاعتبار الثاني اعني جعله موضوعاً بما انه موجب للتحير لكون المجموع والموضوع في طول الواقع ، كذلك يرتفع الغائلة يجعل الحكم على الشك بالاعتبار الاول ، لكون الشك في الشيء متاخر عن الشيء ، فجعل أحدهما رافعا دون الآخر لا محصل له ؛ والحق عدم ارتقا عنها بكلتا الاعتبارين ، لكون الحكم الواقعي محفوظاً مع الشك والحيرة .

٢ - ان الحكم الواقعي ان بقى على فعليته ، وباعتيته ، فجعل المؤمن كاصالة البرائة مستلزم لترخيص ترك الواقع الذي هو فعلى ومطلوب للمولى ، ومع هذا فكيف يرتفع غائلة التضاد ، وان لم يبق على فعليته وباعتيته ( كما اخترناه من ان الاحكام الواقعية لاتصلح للداعوية ) فالجتمع بين الواقعي والظاهري حاصل بهذا الوجه بلا احتياج الى ما اتعب به نفسه الزكية

٣ - ان ما ورد على نفسه : من ان لازم كون الاحتياط واجباً نفسياً وهو صحة العقوبة على مخالفة الاحتياط صادف الواقع اولاً ، بعد باق على حالة ، وما تفصي بمعنه : من عدم وجوب الاحتياط واقعافى موره الشك مع عدم كون المشكوك مما يجب حفظه تكون وجوب حفظ المؤمن علة للحكم بالا حتى لا علة للتشريع - لا يدفع الاشكال فان خلاصة كلامه ( قدس سره ) يرجع الى ان وجوب الاحتياط دائئر مدار وجوده الحكم الواقعي ( وعليه ) فالعلم يوجدوه الحكم الواقعي بلازم العلم بلزوم الاحتياط كما ان العلم بعدمه يلازم العلم بعدم وجوب الاحتياط ، ويترتب عليه ان الشك في

الحكم الواقع يستلزم الشك في وجوب الاحتياط . فكما أن الحكم الواقع لا داعوية له في صورة الشك في وجوده ، فهكذا وجوب الاحتياط ، فلا يصلح للباعثية في صورة الشك ، ولو تعلق وجوب الاحتياط بموره الشك الذي ينطبق على الواجب الواقع دون غيره لاحتاج إلى متمم آخر ، ويصير ايجاب الاحتياط (ح) لغواً ، فإن موارد الاحتياط كافة مما يكون وجود الحكم الواقع مشكوكاً (كمافي الاحتياط في الدماء والاعراض والاموال)

وبذلك يظهر أن ما ذكره من أن المكلف لم يعلم كون المشكوك مما يجب حفظ نفسه أو لا يجب كان اللازم هو الاحتياط تحرزاً عن مخالفة الواقع بغير واضح ، فإن وجوب الاحتياط على النحو الذي قرره ، لا يقص عن الأحكام الواقعية ، فكمالاً داعوية له في ظرف الشك في وجوده ، فهكذا ما هو مثلها أعني وجوب الاحتياط على ما التزم به (و عليه) يصير الاحتياط في عامة الموارد الازمة في الشبهات البدوية لغواً باطلأ ، فإن الاحتياط في كافة الموارد إنما هو في صورة الشك في الحكم الواقع لغير .

والتحقيق ما هو المشهور : من أن الاحتياط ليس محبوباً وواجبًاً نفسياً ؛ و متعلقاً لغرض المولى ، والغرض من ايجابه هو حفظ الواقع لغير ، ولا جله لايستلزم ترك الاحتياط عقوبة وراء ترك الواقع .

٤ - ان ما ذكره في بعض كلامه : من ان متمم الجعل (اصالة الاحتياط) فيما نحن فيه يتکفل بيان وجود الحكم في زمان الشك فيه ، لا يخلو من ضعف ، لأنه متساقاً إلى مخالفته لما قال سابقاً من ان الاحتياط اصل غير محرز ، يستلزم كون الاحتياط او ايجابه امامرة لوجود الحكم في زمان الشك ، وهو خلاف الواقع ، فإن ايجاب الاحتياط مع الشك لغرض الوصول إلى الواقع ، غير كونه كافياً عن الواقع

٥ - ما ذكره : من ان اصالة البرائة و الحلية في طول الواقع ، لأنهما في عرض الاحتياط الذي هو في طول الواقع ، غير واضح : فإن التقدم الرتبي غير التقدم الزماني

و المكانى فان ما ذكره صحيح فيما ، و اما الرتبى فالتقدم والتاخر تابع لوجوده الملاك فى الموصوف فان مجرد كون الشىء فى عرض المتأخر رتبة عن الشىء لا يستلزم تاخره عنه ايضا ، فان المعلول متاخر عن رتبة عن علته ، و اما ما هو فى رتبة المعلول من المقارنات الخارجية ، فليس محكوماً بالتأخر الرتبى عن تلك العلة - كما هو واضح فى محله و عند اهلة ، و اما حديث قياس المساواة ، فقد ذكر المحققون ان مجرها انما هو المسائل الهندسية فراجع الى مطانها و اهلها .

#### تقرير آخر للجمع بين الواقعى والظاهري من الاحكام

وهو ما افاده بعض محققى العصر (قدس سره) وخلاصة ما افاده لرفع التفاصيل هو ان الا حكم متعلقة على العناوين الذهنية الملحوظة خارجية على وجه لا يرى بالنظر التصورى كونها غير الخارج ، وان كانت بالنظر التصديقى غيره ، مع وقوف الحكم على نفس العنوان و عدم سرايته الى المعنون و انه قد ينتزع سن وجود واحد عنوان طوليان بحيث يكون الذات ملحوظة في رتبتين تارة في رتبة سابقة على الوصف ؛ و اخرى في رتبة لاحقة نظير الذات المعرفة لامر التي يستلزم تقدم الذات عليه ، والذات المعلولة لدعوه المفترض عنها عنوان الاطاعة التي يستلزم تاخر الذات عنها و كالجهات التعليلية التي انيط بها الحكم فانه لا بد فيها من فرض وجود الوصف قائماً بموضوع الحكم في هذا الطرف على نفس الذات الملحوظة في الرتبة المتأخرة عن الوصف بلا اخذ الوصف قيداً للموضوع كالجهات التقىيدية ، ومن هذا القبيل صفة المشكوكية لانها جهة تعليلية لتعلق الحكم بالموضوع حسب ظاهر ادله التقىيدية لموضوعاتها ولازم ذلك اعتبار الذات في رتبتين ، تارة في الرتبة السابقة على الوصف ، و اخرى في الرتبة اللاحقة ، فيختلف موضوع الحكم الظاهري والواقعي رتبة بحيث لا يكاد يتصور الجمع لهما في عالم عروض الحكم ، بخلاف الطولية الناشئة من الجهات التقىيدية . لعدم طولية الذات رتبة ، ومحفوظيتها في رتبة واحدة فلا يمكن رفع التفاصيل كما افيد (انتهى) ومن اراد التوضيح فليرجع الى كتابه .

## وفيما ذكره جهات من الخلل

منها ان ما ذكره في المقدمة الاولى من ان كل حكم لا يتجاوز عن عنوان الى عنوان آخر وان اتحدا وجوداً صحيح جداً الا ان ما ذكره من ان الاحكام متعلقة على العناوين الذهنية الملاحظة خارجية على وجه لا يرى بالنظر التصورى كونها غير الخارج وان كانت بالنظر التصديقى غيره -غير صحيح ، فإنه ان كان المراد ان الحاكم يختلف نظره التصورى والتصديقى عند الحكم ، فهو واضح الفساد ، وان اراد ان الحاكم لا يرى الانثانية حين الحكم ، وان كانت المغايرة موجودة في نفس الامر ، او في نظره اخر فهويستلزم تعلق الامر بال موجود ، وهو مساوق لتحميل الحاصل بنتظره وبالجملة ان مآلها تعلق البعث الى الامر الخارجى فان القاء الصورة الذهنية من رأس وعدم التوجه اليها عند الحكم يستلزم تعلق البعث على الطبيعة الموجودة ، و الظاهر ان منشأ ما ذكره هو ما اشتهر بينهم من انه لو تعلق الا حكم بالطابع بما هي بلا لحظة كونها مرآة للخارج ، يتلزم كون الطبيعة مطلوبة من حيث هي وقد ذكرنا ما هو الحق في مباحث الالفاظ

منها ان ما ذكره (قدس سره) من ان الذات في الجهات التعليلية والقضايا الطلبية الشرطية يلاحظ مرتبين متقدماً تارة ومتاخراً اخرى كما في باب الاوامر غير صحيح لا في المقيس ولا في المقيس عليه.

اما الثاني ، فان الاوامر والاحكام التي يعبر عنها بالز جر والبعث الزامي او غير الزامي ، ليست من قبيل الاعزان بالنسبة الى موضوعاتها حتى يكون فيها مناط التاخر الرتبى ، بل لها قيام صدورى بالامر ، كما انها اضافة اعتبارية بالنسبة الى المأمور والمأمور به والامر ، وانما قلنا اعتبارية لانها تحليلات ذهنية ، لا يقابلها شيء في الخارج ، بحيث لو لاء ، فهي ليست عرضاً لا في الذهن ولا في الخارج.

اما الداعوية ، فلو كانت داعوية الامر ، امرأً تكوينياً حقيقياً ، كان لما ذكره وجده لانه (ح) يتبع الانبعاث عن البعث تاخز المعلوم عن علته .

ولكن داعويته ليس الا ايقاعياً ، اي مبيناً لموضوع الاطاعة فقط ؛ لامحراكا للمأمور نحو الامر ، ضرورة ان العبد انما ينبع عن المبادى الحاصلة في نفسه من الخوف والرجاء ، واما مجرد الامر فليس محراكا ولو مع العلم به ، و (على هذا) فانبعاث العبد ليس من البعث حتى يقال ان الانبعاث متاخر عن البعث ربطة لعدم ملاك التأخير الرتبى

واما تاخر الانبعاث عن البعث زماناً و تصوراً ، فهو لا يستلزم التاخر الرتبى الذي لا يتحقق الا بين العلل والمعاليل .

واما المقيس : فلو سلم في المقيس عليه لاجل ان الذات تارة يلاحظ معرفة فيه مقدمة واخرى معلولة لدعوته ، فتصير متاخرة ، فلا نسلم في المقيس فان الجهات التعليلية ، ليست الاعلة لتعلق الحكم بالموضع فهي مقدمة على الحكم وتعلقه بالموضع ، واما تقدمها على الذات فلاؤجه له ، فلو قلنا : العصير العنبى يحرم لغليانه فيها موضوع وحكم وعلة ، فلاشك ان الذات مقدم على التليان لكونه وصفا له ، والحكم متاخر عن الوصف لكونه علة

(وعلى ذلك) فتقدم العلة على الحكم ، تقدم رتبى ، وتاخر عنها ايضا كذلك ، واما تقدمها على الذات ، فليس له وجه ، ولا ملاك ،

هذا مع ان القول بارتفاع التفاه بالجهات التقييدية او لى بارتفاعه من التشبيث بالجهات التعليلية ، فانه يمكن ان يقال : ان بين عنوانى الخمر والمشكوك فيه عموماً من وجه ، لتمادهما في الخمر المشكوك فيه مع كونه خمراً في الواقع و تفارقهما في الخمر المعلومة ، و المشكوك فيه اذا كان خلا ، فيمكن ان يكون احد العنوانين مصدراً للحلية ، و اخرى للحرمة ، كما في عنوانى الصلوة والغصب لكن قد منافي مباحث القطع ما يردء ايضاً للفرق بين المقامين ، فان الدليل الدال على وجوب الصلوة ، غير ناظر الى ما يدل على حرمة الغصب وهذا بخلاف المقام فان الادلة المرخصة ناظرة الى العنوانين المحرمة ، و الشاهد عليه تحديد الحلية الى زمن العلم بالخلاف ، و لاجل ذلك ، لا يجتمع الارادة الحتمية التحريرية على

نحو الاطلاق مع الترخيص الفعلى لاجل الاشتباه ، او جعل الطرق وامضائهما التي يؤودى احيانا الى خلاف الواقع

ومنها : ان ما ادعاه من ان صفة المشكوكية و المتشبهة ؛ جهات تعليلية خلاف ظاهر الباب ؟ فان الظاهر من حديث الرفع وروایات الحل و الطهارة وادلة الاستصحاب و الشك بعد تجاوز الم محل ؛ ان الاحكام متعلقة ؛ بالمشكوك بما انه مشكوك ؛ وغير المعلوم بما انه كذلك .

### جو له فيما ذكره شيخنا العلامه

ان شيخنا العلامة قد نقل وجوها للجمع ، ونقل وجهات عن السيد الجليل الاستاذ السيد محمد الفشاركي ، ومحصله : عدم المنافات بين الحكمين اذا كان الملحوظ في موضوع الآخر، الشك في الاول .

وتوضيجه ان الاحكام تتعلق بالمفاهيم الذهنية من حيث انها حاكية عن الخارج فالشيء مالم يتمصور في الذهن لا يتصرف بالمحبوبية والمبغوضية ، ثم المفهوم المتصور تارة يكون مطلوبا على نحو الاطلاق ، و اخرى على نحو التقييد ، و على الثاني فقد يكون لعدم المقتضى في غير ذلك المقيد ، وقد يكون لوجود المانع وهذا الاخير مثل ان يكون الفرض في عتق الرقبة مطلقا ، الان عتق الرقبة الكافرة متناف لغرضه الاخر الاهم فلامحالة بعد الكسر والانكسار يقيد الرقبة بالمؤمنة لعدم المقتضى بل لمزاحمة المانع وذلك موقوف على تصور العنوان المطلوب مع العنوان الاخر المتخدمعه ، المخرج لمنع المطلوبية الفعلية فلو فرضنا عدم اجتماع العنوانين في الذهن بحيث يكون تعلم احدهما لامع الآخر ائما لا يتتحقق الكسر والانكسار بين الجهازين فاللازم منه انه متى تصور العنوان الذي فيه جهة المطلوبية ، يكون مطلوبا مطلقا لعدم تعلم منافيه ، ومتى تصور العنوان الذي فيه جهة المبغوضية يكون مبغوضا كذلك ، لعدم تعلم منافيه ، والعنوان المتعلق للاحكام الواقعية مع العنوان المتعلق للاحكم الظاهرية معا لا يجتمعان في الوجود الذهني ابدا لأن الحالات اللاحقة

للموضوع بعد تحقق الحكم ، وفي الرتبة المتأخرة عنه لا يمكن ادراجها في موضوعه ، فلو فرضنا بعد ملاحظة اتصاف الموضوع بكونه مشكوك الحكم تتحقق جهة المبغوضية فيه، ويصير مبغوضاً بهذه الملاحظة، لايُزاحمها جهه المطلوبية الملحوظة في ذاته ، لأن الموضوع بذلك الملاحظة لا يكون متعقاً فعلاً ، لأن تلك الملاحظة ملاحظة ذات الموضوع مع قطع النظر عن الحكم ، وهذه ملاحظته مع الحكم

ان قلت : العنوان المتأخر وان لم يكن متعقاً في مرتبة تعلم الذات ، ولكن الذات ملحوظة في مرتبة تعلق العنوان المتأخر فيجتمع العنوانان ، وعاد الاشكال

قلت : كلامان تصور موضوع الحكم الواقعي مبني على تجرده عن الحكم ، وتصوره بعنوان كونه مشكوك الحكم لابد وان يكون بلحاظ الحكم ، ولا يمكن الجمع بين لحاظي التجرد واللاتجرد «انتهى كلامه رفع مقامه»

و فيه اولاً : ان ذلك مبني على امتناع اخذ ما يأتي من قبل الامر في دائرة موضوع الحكم ، كالشك في الحكم والعلم به ، وقد دمنا صحة الاخذ في باب التعبدي والتوصلي واعترف (قدس سره) بصحته فعدم اجتماع العنوانين في الذهن من هذه الجهة معنون

وثانياً : ان تأخر الشك عن الحكم وتحققه بعد تعلقه بال موضوع ممنوع فان الشك في الشيء لا يستلزم تتحقق المشكوك في الخارج كما هو واضح ، والازم نقلاب الشك علماً لو علم بهذه الملازمة ومع الغفلة ينقلب اذاته ، مضافاً الى ان تعلقه مع الغفلة دليل على بطلان ما ذكر واما لغوية جعل الحكم على المشكوك من دون سبق حكم من الحاكم على الطبيعة الممحضة ، فانما يلزم لو لم يكن للحاكم حكم اصلاً ، وهو لا يستلزم تأخر جعل الحكم على المشكوك ، عن نفس الحكم على الذات الواقعي .

وثالثاً : ان ما افاده (قدس سره) من مزاحمة جهة المبغوضية ، مع جهة المحبوبة من رجعها الى التصويب الباطل ، فان تلك المزاحمة ، يستلزم تضيق الحكم في المزاحم

(بالفتح) بحسب اللب ، وما ذكره من اطلاق الحكم بسبب الغفلة عن المزاحم غير مقييد ، فان الاعمال في الشبوت غير متصور ، فان الملوء و ان كانت واجبة في نفس الامر ، الا ان الملوء المشكوك حكمها ، لاجل ابتلائهما بالمزاحم الاقوى ، و مزاحمة الجهة المبغوضة الموجود فيها في حال الشك ، مع العحوبية الكامنة في ذاتها ، يستلزم تقييد الوجوب في ناحية الوجوب المتعلق بالملوء ، و يختص الوجوب بغير هذه الصورة و ينحصر بالملوء المعلومة الوجوب ، فعاد الاشكال

ورابعا : ان ما افاده في دفع الاشكال من ان موضوع الحكم الواقعي هو الذات المجردة عن الحكم ، غير واضح ، فانه ان اراد من التجربة ، لحظة الماهية مقييدة بالتجربة عن الحكم حتى يصير الموضوع هو الطبيعة بشرط لا ، فهو خلاف التحقيق ، فان متعلق الاوامر انما هو نفس الطبيعه ، غير مقييدة بشيء من القيود حتى التجريد ، على انه اى لحظة تجرد الموضوع عن الحكم يستلزم تصور الحكم في مرتبة الموضوع ، مع انه حكم بامتناعه وجعل الحالات اللاحقة للموضوع كالحكم والشك فيه ، مما يمتنع لحظته في ذات الموضوع ، وان اراد من التجربة عدم لحظة اعني الالاشرط ، فهو محفوظ في كل مرتبة ، مرتبة الحكم الواقعي والظاهري ، فيصير مثمنا لمعلوم الحكم ومشكوكه ، فعاد المحنور .

ويقى في المقام تقريبات ، ضربنا عنها صفحأ ، وفيما ذكرناه كافية

### تأسيس الاصل في التعبير بالظنون

ولنقدم اموراً

الاول : اعلم ان للحججية معنيين ،

الاول : الوسطية في الاثبات والطريقية الى الواقع ، وبهذا المعنى تطلق الحجة على المعلومات التصديقية الموصولة الى المجهولات وعلى الامارات العقلائية او الشرعية باعتبار كونها برهانا عقلائيا او شرعا على الواقع لا باعتبار صيرورتها

بعناوينها وسطاً في الإثبات الثاني الغلبة على الخصم وقاطعية العذر وطلاق الحجة بهذا المعنى على الامارات انسب ، ثم ان الحجية بالمعنى الاول تستلزم وجوداً وعدم جواز الانتساب الى الشارع وعدمه ، اذ ليس للطريقة والوسطية في الإثبات معنى سوى ذلك ، واما بالمعنى الثاني فلا تلازم بينهما اصلاً ، فان الظن على الحكومة حجة بالمعنى الثاني . لكونه قاطعاً للعذر، وعم ذلك لا يصح معه الانتساب اليه .

الثاني ربما وقع الخلط بين عنوان التشريع و القول بغير علم ، فاستدل بما يدل على حرمة القول بغير علم على حرمة التشريع ، مع ان بينهما فرقاً فان التشريع عبارة عن ادخال ماليس في الشريعة فيها وان شئت قلت : تغيير القوانين الالهية ، والاحكام الالهية بادخال ما ليس في الدين فيه ، واخراج ما هو منه عنه وهذا ما يسمى ببدعة فلا كلام في حرمتها وبمغوضيتها ، واما تفسير التشريع بالتعبد بما لا يعلم جواز التعبد به من قبل الشارع فان اريد منه التعبد الحقيقى جداً ، فالاشك انه امر غير ممكن خارج عن اختيارات المكلف ، اذ كيف يمكن التعبد الحقيقى بما لا يعلم ا... عبادى ، فان الالتزامات النفسانية ليست واقمة تحت اختيار النفس حتى توجدها فى اي وقت شاء ، وان اريد منه اسناده المعلم كونه من الشريعة اليها ، فهو امر ممكن لكنه غير التشريع بل عنوان آخر محروم ايضاً، ويدل على حرمتة ما ورد من حرمة القول بغير علم، وهو ما ورد من ادلة حرمة الافتاء والقضاء بغير علم (على اشكال في دلالة القسم الثاني بلحاظ ان الحكم انشاء لاسناد الى الشرع)

وَمَا ذَكَرْنَا يُظْهِرُ الْخُلُطَ فِيمَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْأَعْاظِمِ (قَدْسُ سُرُّهُ) حِيثُ جُعِلَ  
الْعُنَوانُ وَاحِدًا.

**الثالث :** الظاهر ان للتشريع واقعاً قد يصيغه المكلف وقد لا يصيغه ، فان تغيير القوانين الشرعية كسائر المحرمات ؟ مبغوض واقعي ، قد يتصل بها العلم وقد لا يتصل فهو مبغوض بمناطها الواقعي ، كما ان القول بغير علم واستناد شيء الى الشارع بلا حجة مبغوض بمقاله من المناط .

وما افاده بعض اعظم العصر (قدس سره) من انه ليس للتشرع واقع يمكن ان يصيبه اولا يصيبه بل واقع التشريع هو اسناد الشئ الى الشارع مع عدم العلم بتشرعه ايام سواه علم المكلف بالعدم اوطن اوشك ، وسواه كان في الواقع معاشره الشارع اولم يكن - غير واضح اذ قد عرفت ان التشريع غير الاسناد من غير علم ولا حجة ، وان الاول عبارة عن تغيير القوانين الالهية ، والتلاعب باحكام الله تعالى ، وهو من العناوين الواقعية متصفه بالقبح كالظلم بل هو منه ، فلو وجه المكلف بما اتصف بالقبح الفاعلي مع كون الفعل حراما واقعا .

الرابع ان التشريع باى معنى فسر؛ لا يسرى قبحه الى الفعل الخارجى ، اذ لا وجہ لتسریة القبح من عنوان الى عنوان آخر مغاير معه ، كما هو المطرد في الاحكام العقلية ، و(على ذلك) فعل القول بالملازمة فلا تستكشف من كون التشريع قبيحاً عقلاً ، الاحرمة ذلك العنوان شرعاً ، لاحرمة عنوان آخر مغاير معه ، وهذا واضح جداً .

فما افاده بعض اعظم (قدس سره) من امكان كون القصد والداعي من الجهات والعناوين المغيرة لجهة حسن العمل وقبحه ، فيكون التعبد بعمل لا يعلم التعبد بهمن الشارع موجبا لانقلاب العمل عما هو عليه . ويشهد على ذلك قوله <sup>عليه السلام</sup> رجل قضى بالحق وهو لا يعلم لدلاته على حرمة القضاء ، واستحقاق العقوبة عليه ، فيدل على حرمة نفس العمل غير واضح جداً ، فان امكان كون القصد من الجهات المغيرة لا يدل على فutility ما دعاهم من النتيجة ، اذ هي تابعة لاخس المقدمتين ؛ اضف اليه ، ان كون بعض العناوين مغيراً ، فما الدليل على ان هذه العناوين كذلك ، فالاشكال في كلية ما دعاهم ، وما استدل من الرواية . ضعيف ، فان حرمة القضاء معاولا كلام فيه، وانما الكلام في حرمة العمل .

اذ عرفت ذلك : فنقول الحق في تقرير الاصل ما افاده في الكفاية فإنه الانسب بالبحث الاصولي حيث قال : ان الاصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ، ولا يحرز التعبد به واقعاً

عدم حجيتها جزءاً بمعنى عدم ترتيب الآثار المرغوبة من المحجة عليه قطعاً . و ما أفاده شيخنا العلامة على الله مقامه فكانه خارج عن محظ الكلام فراجع هذا

ثم ان ما أفاده الشيخ الأعظم (قدس سره) في تأسيس الأصل : من حرمة التعبد بالظن الذي لم يدل دليلاً على وقوع التعبده ، اذا تعبدنا على انه من الشارع والالتزام به كذلك ، لاما اتي به رجاء ادراك الواقع ، فإنه ليس بمحرم الا اذا استلزم طرح ما يقابل له من الاصول والادلة ، ثم استدل على مختاره بالادلة الاربعة ، فيه موضع للنظر .

منها : ان البحث عن الحرمة التكليفية للتعبد بالظن لا يناسب مع تقرير الأصل في المسئلة الاصولية اللهم الا ان يرجع الى نفي الحجية باثبات الحرمة ؛ استدلا على الملزم (عدم الحجية) بوجود اللازم بناء على الملازمة بينهما والذى دعاه الى ذلك بنائه على عدم كون الحجية مجعله وفيه منع الملازمة بينهما ولم يقم برها على بل قام على خلافه او ورد عليه (قدس سره) تقويم . منها ماعن المحقق الخراساني (قدس سره) قائلاً بمعنى الملازمة بين الحجية وصحة الاستناد ؟ مستشهدآ ، بان حجية الظن عقلاً على الحكومة في حال الانسداد ، لاتوجب صحة الاستناد و « منها » ما عن بعض محققى العصر (قدس سره) : من ان الشك حجة في الشبهات البدوية قبل الفحص مع انه لا يجوز الانتساب اليه تعالى و « منها » ماعنة (قدس سره) من ان جعل الاحتياط في الشبهات البدوية كلها او بعضها حجة على الواقع ، مع انه لا يصح معه الانتساب .

ويمكن ان يجاب عن الاول : بان الحجة في حال الانسداد هو العلم الاجمالي فيكون الحجة هو العلم لا الظن وسيوافيك لوسائل نحال لبيان ما هو الحق في الانسداد ان ما يدعى من عدم كون العلم مقدمة ، ضعيف ، فان العلم الاجمالي بالحكم مع عدم جواز الاحتياط والاهتمام ، يوجب حكمة العقل بان اقرب الطرق الى الواقع هو الظن ، فالظن ليس حجة بما هو ظن ، بل الحجة هو العلم الاجمالي ،

واما الجواب عن ثانى النقوض ، ان الحجة ليس نفس الشك لأن قاعدة قبح العقاب بلا بيان غير محكمة مع وجود البيان في الكتب المعدة للبيان فالحجية الواصلة الواردة

في الكتب حجة على الواقع دون الشك نعم يمكن ان يجعل ذلك نقاطاً عليه ان كان محظوظاً من قبل الفحص وقس عليه ثالث النقون فان ايجاب الاحتياط رافع لموضوع حكم العقل ، فليس الشك حجة بل الحجة هو الواقع او ايجاب الاحتياط وهذا ايضاً نقط عليه لا الشك البدوى .

ومنها ان ما استدل به من الادلة غير حكم العقل مخدوش جداً بعد الغض عما تقدم من ان الالتزام الجزمى بعما شئت كونه من المولى اولاً ، امر ممتنع لاحرام ، واما ضعف الا دلة اللغظية فلان الافتراض في قوله تعالى : «آت الله أذن لكم أم على الله تفتررون».

عبارة عن الانساب الى الله تعالى عمداً وكذباً اذا افتراه لغة هو الكذب لان الانساب المشكوك فيه اليه وما ذكر صاحب المصباح من ان الافتراض وان كان لغة هو الكذب الا انه لوقوعه في مقابل قوله : اذن لكم يعم المقام ایضاً ضعيف ، فان المراد من الاذن هو الاذن الواقعي لا الاذن الوacial حتى يقال باطن عدم وصول الاذن يلزم كونه افتراه اكملالا يخفى

والاولى الاستدلال على حرمة الانساب بقوله تعالى قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن . الى ان قال عز اسمه وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ، وبالا خبار الواردة في القول بغير علم ، لولم نقل بكونها ارشاداً الى حكم العقل واما الآية السابقة : آت الله اذن لكم الخ فظاهرها يابي عن الارشاد ، واما الاجماع فموهون بالعلم بمستنته نعم حكم العقل بقبح الانساب بغير علم لاسترقة فيه خصوصاً الى الله تعالى .

ومنها : ان ما افاده من حرمة العمل بالظن اذا استلزم طرح ما يقا به من الاصول والامارات ، لا يصح على مختاره ، لأن المحرم هو مخالفة الواقع لا الامارات والاصول ، والامر دائم التجرى والمعصية

### تقرير الاصول في العمل بالظن

وربما يقرر الاصل الاولى بالتمسك بالاستصحاب اعني اصالة عدم حجية الظن

واوره عليه الشیخ بعدم ترتب الاثر العملي على مقتضى الاستصحاب لان نفس الشك في الحجية موضوع لحرمة التعبد ولا يحتاج الى احراز عدم ورودا لتعبد بالامارة و استشكل عليه المحقق الخراساني (قدس سره) بوجهين .

احد هما ان الحجية من الاحکام الوضعية وجريان الاستصحاب وجوده أو عدمها لا يحتاج فيها الى اثر آخر ورائتها كاستصحاب عدم الوجوب والحرمة .  
 ثانية ما لو سلم الاحتياج الى الاثر فـ حرمـة التعبد كما تكون اثر اللشك في الحجية كذلك تكون اثراً لعدم الحجية وافعاً فيكون الشك في الحجية مورداً لكل من الاستصحاب والقاعدة المضروبة لحال الشك ، ويقدم الاستصحاب على القاعدة لحكمتها عليها ، كحكومة استصحاب الطهارة على قاعدتها . واوره على الوجهين بعض اعاظم العصر بعدهما لشخص كلامه كما ذكرنا بمعامله .

**اما الاول** فلان الاستصحاب من الاصول العملية ولا يجري الا اذا كان في البين عمل ، وما اشتهر ان الاصول الحكمية لا تتوقف على الاثر ، انما هو فيما اذا كان المؤدي، بنفسه من الاثار العملية لامطلقاً ، و الحجية و ان كانت من الاحکام الوضعية المجعلة الا انها بوجودها الواقع لا يترب عليها اثر عملي ، و الاثار المترتبة عليها : (منها) ما يترب عليها بوجودها العلمي كоко منها منجزة للواقع عند الاصابة ، وعذراً عند المخالفة و (منها) ما يترب على نفس الشك في حجيتها كحرمة التعبد بها و عدم جواز اسنادها الى الشارع ، فليس لاثبات عدم الحجية اثر الاحرجمة التعبد بها ، وهو حاصل بنفس الشك في الحجية وجداً فجريان الاصل لاثبات هذا الاثر اسوء حالاً من تحصيل الحاصل للزوم احراز ما هو محزز وجداً بالتعبد .

**اما الوجه الثاني** فلان ما افاده : يعني (المحقق الخراساني) من ان حرمة التعبد بالامارة تكون اثراً للشك في الحجية ولعدم الحجية وافعاً ، وفي ظرف الشك يكون الاستصحاب حاكماً على القاعدة المضروبة له فيه : انه لا يعقل ان يكون الشك في الواقع موضوعاً للاثر الشرعي في عرض الواقع ، مع عدم جريان الاستصحاب على

هذا الفرض ايضا ، لأن الآخر يترتب بمجرد الشك لتحقق موضوعه ، فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب ولا تصل التوبة إلى اثبات الواقع ليجري الاستصحاب فانه في الرتبة السابقة على هذا الاثبات ، تحقق موضوع الآخر ، وترتب عليه الآخر ؛ فاي فائدة في جريان الاستصحاب ، وحكمته على القاعدة : انما تكون فيما اذا كان ما يثبته الاستصحاب غير ما يثبته القاعدة كقاعدتي الطهارة والحل واستصحابهما ، فإن القاعدة لا تثبت الطهارة والحلية الواقعية بل مفادهما حكم ظاهري بخلاف الاستصحاب - وقد يترب على بقاء الطهارة والحلية الواقعية غير جواز الاستعمال وحلية الأكل ، وعلى ذلك يتبين جواز الصلة في اجزاء الحيوان الذي شك في حليته ، اذا كان استصحاب الحلية جارياً ، كما اذا كان الحيوان غنما فشك في مسخه الى الارنب وعدم جواز الصلة في اجزائه اذا لم يجر الاستصحاب وان جرت فيه اصالة الحل ، فانها لا تثبت الحلية الواقعية وكذا الكلام في قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب ، فانه في مورد جريان القاعدة لا يجري الاستصحاب وبالعكس ، فالقاعدة تجرى في مورد العلم الاجمالي عند خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء بالامثال ونحوه ، والاستصحاب يجري عند الشك في فعل المأمور به ؛ وain هذا مما نحن فيه مما كان الآخر المترتب على الاستصحاب عين الآخر المترتب على الشك . فالانصاف انه لا مجال لتوهم جريان استصحاب عدم الحجية عند الشك فيها (انتهى)

اقول قد عرفت سابقا ان التشريع واد خال شيء في الشريعة وتبديل الاحكام عنوان برأسه ومبغوض شرعا ومحرم واقع علم المكلف اولا كما ان القول بغير العلم وانتساب شيء الى الشارع بلا حجة قبيح عقلا ومحرم شرعا غير التشريع وبمناط مستقل خاص به فالشك في الحجية كما انه موضوع لحرمة التعبد وحرمة الانتساب الى الشارع موضوع لا ستصحاب عدم الحجية وحرمة التشريع وادخال ماليس في الدين فيه وعليه يكون الاستصحاب حاكما على القاعدة المضروبة للشك بمعنى انه مع استصحاب عدم جعل الحجية و عدم كون شيء من الدين يخرج الموضوع عن القول

بغير علم لأن المراد من القول بغير علم هو القول بغير حجة ضرورة أن الافتاء بمقتضى الامارات والاصول والانتساب إلى الشارع مقتضاه غير محروم وغير داخل في القول بغير علم فعليه لا يكون الانتساب مع استصحاب العدم انتساباً بغير حجة بل انتساب مع الحجة على العدم وهو كذب وافتراء و بدعة و تكون حرمتة لاجل انطباق تلك العناوين عليه لاعنوان القول بغير علم و توهّم مثبتية الأصل في غير محله كما لا يخفى على المتأمل

ثم انه يرد على ما افاده بعض اعظم العصر امور : الاول : ان قوله : جريان الاستصحاب ، تحصيل للحاصل بل اسوة منه - لا يخلو من خلط لما عرفت : ان التشريع غير التقول بغير علم ، وما يحصل حكمه اعني الحرمة بمجرد الشك ، ائماً هو الثاني ، و اما الاول فهو يحتاج إلى عنابة اخرى كما تقدم  
الثاني : ان ما دعا به من امتناع كون الشك موضوعاً للاثر في عرض الواقع لم يقم عليه برهان اذا فرضنا وجود جعليين مستقلين .

الثالث : ان ما افاده : من ان الشك في الرتبة السابقة على الاستصحاب يتربّ عليه الاثر فلا يبقى مجال لجريانه غير وجيه ، فان الشك في الواقع في رتبة واحدة موضوع لقاعدة والاستصحاب ، فكيف يمكن ان يتقدّم على موضوع الاستصحاب بعد ما كان الاثر متربّاً على الواقع كما هو المفروض لاعلى العلم بعدم الواقع حتى يقال تتحقق هذا العنوان بعيداً في الرتبة المتأخرة عن الاستصحاب فتأمل و تقدمه على الحكم الاستصحابي ليس الاكتفية على الحكم الثابت بالقاعدة ، ضرورة تقدم كل موضوع على حكمه

فإن قلت لعل نظرك (كمما يستفاد من كلمات الشيخ الاعظم ايضاً) ان صرف الشك يتربّ عليه الاثر في القاعدة ، واما الاستصحاب فهو يحتاج إلى عنابة اخرى من لحاظ الحالة السابقة وجر " الثابت سابقاً إلى الزمان اللاحق .

قالت : تترتب الاثر على الشك عبارة اخرى عن جعل الحكم عليه كما ان العناية في الاستصحاب كذلك فالشك فيهما موضوع للحكم في عرض واحد و حكمهما

### متاخر عنه تاخر الحكم عن موضوعه

**الرابع :** ان ما افاده : من الفرق بين قاعدة الحلية والطهارة ، و استصحابهما من جواز الصلة في المحكوم بالطهارة والحلية بالاستصحاب ، دون المحكوم بهما بمعونة القاعدتين ، قد فرغنا عن ضعف هذا التفصيل في محله و اوضحنا حكمة القاعدتين على ادلة الشرائط والاجزاء ، و حكمتنا بصحة الصلة فراجع

**الخامس :** ان ما افاده : من عدم جريان الاستصحاب في مورد قاعدة الاشتغال ، ضعيف اذا ادعى الكلية ، و ان ادعى في بعض الموارد كما اذا اختر اركان الاستصحاب فلا يفيد بحاله ، ولعلم ما ذكره من المثال من هذا القبيل ، كما ان ما ذكره من عدم جريان القاعدة عند الشك في المأمور به غير صحيح فتذمر

### في حجية الظواهر

اعلم انه قد خرج عن الاصل المذكور امور :

**الاول :** الظواهر : و كان الاولى تأخير البحث عنها عن سائر المقامات لأن حجية الظاهر فرع كونه صاد رأا الاانا نتفقى اثر الشیخ الاعظم (قدس سره) فنقول :

ان استفادة الحكم الشرعي من الادلة يتوقف على طي مراحل منها اثبات صدوره والمتکفل له كبر و ياهو البحث عن حجية الخبر الواحد و صغريو يا هو علم الرجال و ملاحظة اسانيد الروايات ومنها اثبات اصل الظهور بالتبادر وعدم صحة السلب ، و قول اللغوى و مهرة الفن بعد اثبات حجية قولهم . ومنها اثبات جهة الصدور و ان التكلم لاجل افهام ما هو الحكم الواقعى لا لمالك آخر من التقى و غيرها ويقال اصالة التطابق بين الاراداتين

منها اثبات حجية الظهورات كتاباً و سنة وهذا هو الذى انعقد له البحث و ما ذكرناه جار في عامة التحاطبات العرفية ؛ فان حجية قول الرجل في اقاربه و وصاياه و اخباراته يتوقف على طي تلك المراحل عامة من غير فرق بين الكتاب

والسنة وغيرهما ولا ريب لمن لهادنى المام بالمحاورات العرفية ، في ان ظواهر الكلام هتبعة في تعين المراد، وعليه يدور رحى التكلم والخطابات من دون اى غمض منهم اصلا وانهم يفهمون من قول القائل : زيد قائم بالدلالة العقلية على ان فاعله مرید له ، وان صدوره لفرض الاقادة ، وان قائله اراد افادته فضمون الجملة اخباريا او انشائيا لالفرض اخرى ، وبما ان مفردات كلامه موضوعة يحكمون ان المتكلم اراد المعانى الموضوعة لها ، وبما ان له هيئة تركيبيه وله ظاهر ومتفاهم عرفي يحملون كلامه على انه مستعمل فيما هو ظاهر فيه ، وان الظاهر من تلك الهيئة التي تركيبيه مراد استعمالا ثم يتبعون ذلك ان المراد استعمالا ، مراد جدي ، وان الارادة الاستعمالية مطابقة بالارادة الجدية كل ذلك اصول وبناء منهم في محاوراتهم العرفية ، ولا يصحون الى قول من اراد الخروج عن هذه القواعد وهذا واضح .

وانما الكلام في ان حجية الظواهر هل هي لاجل اصالة الحقيقة او اصالة عدم القرينة او اصالة الظهور ، او ان لكل مورد من الشك امثل يخص به التحقيق هو الاخير وان بنينا في الدورة السابقة على ان المعتبر عندهم اصل واحد وهو اصالة الظهور ولكن بعد التدبر ظهر لنا ان الحق هو الاخير .

وخلالصته ان الكلام الصادر من المتكلم اذا شرك في حجيته فا نكان منشأ الشك احتمال عدم كونه بقصد التفهم وان التخاطب لاجل اغراض اخر من الممارسة و التمرير ، فقد عرفت ان الاصل العقلائي على خلافه ، وان كان مبدء الشك ، احتمال استعمال اللفظ في غير موضع له غلطا من غير مصحح ، فالاصل العقلائي على خلافه وان كان الشك لاجل احتمال استعمال المتكلم كلامه في المعنى المجازى على الوجه الصحيح ، فان قلنا ان المجاز استعمال اللفظ في غير موضع له ابتداءاً كما هو المشهور فاصالة الحقيقة هو المتبوع ، وان قلنا على ما هو التحقيق بان المجاز استعمال اللفظ في ما وضع له للتجاوز الى المعنى الجدى كما مر تحقيقه ، فالمتبع هو تطابق الارادة الاستعمالية

مع الارادة الجدية . وان كان الشك لاجل احتمال ان المتكلم يخرج بعض الموارد الذى ليس مراداً جدياً ببيان آخر كالتخصيص والتقييد بالمنفصل ، فمرجعه الى مخالفة الارادة الاستعملية مع الارادة الجدية على ما هو الحق من ان العام بعد التخصيص حقيقة ايضاً ، فقد عرفت ان اصالة التطابق بين الاراداتين محكمة ايضاً واما المنقول بالواسطة فان المبدء للشك لو كان احتمال التعمد بحذف القرينة فعدالة الروى ووثاقته دافعة لذلك ، وان كان لاجل احتمال السهو والنسيان والاشتباه والخطأ فكل ذلك منفي بالاصول العقلانية فما هو الحجة هو الظهور لكن مبني الحجية الاصول الاخر كما تقدم ذكرها واما اصالة الظهور فليست اصلاً معولاً بل اضافة الاصول الى الظهور لا يرجع الى محصل الا ان يراد بعض ما تقدم

### حول مقالة المحقق القمي

وقد فصل في حجية الظواهر، ذلك المحقق العظيم حيث ذهب الى حجية الظواهر بالنسبة الى من قصد افهمه ، دون من لم يقصد . وهو ضعيف صغرى وكبرى اما الاول فلان الاخبار الواسطة اليها عن النبي والائمة المعصومين (ع) ليس الا كالكتب المؤلفة التي قال قده بحجية ظواهرها بالنسبة الى الجميع ، و ذلك لأن الخطاب وان كان متوجها الى مخاطب خاص كزرارة و محمد بن مسلم و امثالهما ، الان الاحكام لما كانت مشتركة ، و شأن الائمة ليس البت الاحكام بين الناس ، فلا جرم يجري الخطاب الخاص مجرى الخطاب العام فى ان الغرض نفس مفاد الكلام من غيره خاله افهام متكلم خاص

واما الكبرى فلبناه العقلاء على العمل بالظواهر مطلقاً مالم يحرزان بناء المتكلم على الرءزو حذف القرائن الالزمه لوضوحه عند المخاطب ، فلو اراد المفصل هذا القسم فلما قاله وجه وجيه وان اراد غير ذلك فمدفع بالبناء منهم على خلافه . هذا وان من المرسوم الدائرى بعض الاحيان ، هرaque الرسائل الدائرة بين الاصدقاء و الاخوان من جانب الحكومة ولاشك ان الرسائل الدائرة لم يقصد كتابتها الا افهام من

ارسله اليه ، الان الحكومة والرقابة العسكرية اذا وجدوا فيها ما يشتم منه المخيانة او التجمع للفتنة صاروا الى احضار الكاتب وزجره وحبسه.

### مقالة الاخبار بين في ظواهر الكتاب

وهم استدلوا على عدم حجية ظواهرها بوجوه منها ادعاء وقوع التحرير في الكتاب حسب اخبار كثيرة ، وهو يوجب عروض الاجمال المانع من التمسك به . و هو بمعرض من السقوط صغرى وكبيرى اهالى ترى : فان الواقع على عنایة المسلمين على جمع الكتاب وحفظه وضبطه فرائفة كتابة يقف على بطalan تلك المزعومة وانه لا ينبغي ان يرکن اليه ذمة سكعة ، وما وردت فيه من الاخبار، بين ضعيف لا يستدل به ، الى مجموع يلوح منها امارات الجعل ، الى غير يقى منه العجب . الى صحيح يدل على ان مضمونه تأويل الكتاب وتفسيره الى غير ذلك من الاقسام التي يحتاج بيان المراد منها الى تاليف كتاب حافل ولو لا خوف الخروج عن طور الكتاب لارخيانا عنان البيان الى بيان تاريخ القرآن وما جرى عليه طيلة تلك القرون (١) واوضحتنا عليك ان الكتاب هو عين ما بين الدفتين ، والاختلاف الناشئ بين القراء ليس الا هرماً حدثاً لا يربط له بما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين واما الكبیرى فالتحريف على فرض وقوعه انما وقعت في غير الاحكام مما هو مخالف لاعراضهم الفاسدة من التنصيص على الخلافة والامامة ، وهذا لا يضر بالتمسك في الاحكام منها العلم الاجمالي بوقوع التخصيص والتقييد في العمومات و المطلقات ، و هو يمنع عن الاستدلال بالظهور، ومنها الاخبار النافية عن العمل بالكتاب، الى غير ذلك مما اجاب عنه الاساطين ولا حاجة الى الاطالة

(١) غير ان فيما الفقهاء قيد العلم والادب؛ فقيد التفسير والفلسفة العلامة الحجۃ: الشيخ ابو عبدالله الزنجاني (رحمه الله) فني وكتفائية وقد اسما كتابه بـ(تاريخ القرآن) وطبع في القاهرة وعليها مقدمة بقلم الاستاذ: احمد امين

## البحث عمما يتعين به الظاهر

ونكتفى في المقام بالبحث عن حجية قول اللغوى اذا اكثرا ما يبحث عنه في مباحث الالفاظ يرجع الى تشخيص الظاهر . وقد استدل عليه تارة ببناء العقلاه على الرجوع الى مهرة الفن من اهل الصناعات لكونهم اهل الخبرة في هذا الامر ، و اخرى بالاجماع والانسداد ، والمهم هو الاول ، وهو مدفوع بان اللغوى مرجع في موارد الاستعمال لافي تشخيص الحقائق عن المجاز ، اضف الى ذلك ان مجرد بناه العقلاه على الرجوع في هذه القرون لا يكشف عن وجوده في زمان المعصومين حتى يستشكف من سكوته رضاه ، مثل العمل بخبر الواحد و اصالة الصحة ولم يرد منهم (ع) ما يدل على رجوع الجاهل بالعالم حتى تتمسك باطلاقه او عمومه في موارد الشك والحاصل ان موارد التمسك ببناء العقلاه انما هو فيما اذا احرز كون بناه العقلاه بمر اي و مسمى من المعصومين (ع) ، ولم يحرز رجوع الناس الى صناعة اللغة في زمان الائمة بحيث كان الرجوع اليهم كالرجوع الى الطبيب .

فإن قلت رجوع الصحابة في معانى مفردات القرآن إلى حملة العلم كابن عباس ونظراته م والاسترة فيه ، وكون الرجل عربياً فصيحاً لا يوجب احاطته بعامة لغاته كما في غير العربي من الألسنة : ولاشك انه كان امة كبيرة من الاصحاب مراجع فيما يتعلق بالقرآن والحديث في توضيحهما وتفسيرهما وتبين مفرداتهما على ان اللغة قد دونت في زمان المعصومين ، فإن اول من دونه هو خليل بن احمد الفراهي الذي عده الشيخ من اصحاب الصادق (ع) ، وبعده ابن دريد صاحب الجمهرة الذي هو من اصحاب الجواد (ع) والفاين السكريت اصلاح المنطق الذي قتلته المتوكل لتشيعه وهذا يكشف عن كون التدوين والرجوع الى معاجم اللغة كان امراً دائراً .

قلت لم يثبت رجوعهم الى مثل ابن عباس وغيره في لغة القرآن ومفرداته بل الظاهر رجوعهم الى مثله في تفسير القرآن المدخل عنده من اصحاب الوحى وصرف تدوين اللغة في عصر الائمة (ع) لا يدل على اخذ الناس اللغة بصرف التقليد كالرجوع الى

الطيب والفقير نعم الرجوع إلى كتب اللغة ربما يوجب تشخيص المعنى بمناسبة سائر الجمل كما في رجوعنا اليها فسوف تدوين اللغة والرجوع اليها في تلك الأعصار لا يفيد شيئاً

## الأجماع المنشق

وتحقيق الحال يتوقف على رسم أمور :

**الاول :** ان الأجماع عند العامة دليل برأسه في مقابل الكتاب والسنة لما نقلوا عن النبي ﷺ لاتجتمع امتى على الفلاحة او على الخطاء و لذلك اشترطوا اتفاق الكل وعرفه الغزالى : بأنه اتفاق امة محمد ﷺ على امر من الامور الدينية، ولكن لم يكن العرمي من الأجماع وحبيته ، وما اختلفوا له من المستند ، الا اثبات خلافة الخلفاء ، ولما رأوا ان ما عرف به الغزالى لا ينطبق على مورده الخلافة ضرورة عدم اجتماع الامة جمیعاً عليهما لمخالفته كثیر من الاصحاب وجمهور بنی هاشم ، عدل الرازى وال حاجبى الى تعریفه بوجه آخر ، فعن الاول بأنه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد على امر من الامور ، وعن الثاني انه اجماع المجتهدین من هذه الامة في عصر على ما مر مع عدم تتميم مقصدھم باى تعریف عرف لمخالفته جمع من اهل الحل والعقد والمجتهدین معها واما عند الخاصة فليس حجة بنفسه اتفاقاً بل لاجل انه يستكشف منه قول المقصود او رضاه سواء استكشف من الكل او اتفاق جماعة ، ولعل تسمية ما هو الدليل الحقيقي (السنة) بالاجماع لا فادة ان لهم نصيباً ، منها ولن يكون الاستدلال على اساس مسلم بين الطرفين ، ولعله على ذلك يحمل الاجماعات الكثيرة الدائرة بين القدماء كالشيخ وابن زهرة و اضرابهم كما يظهر من مقدمات الغنية ، والا فقد عرفت ان الأجماع عندنا وعندھم مختلف غایة و ملاكاً

**الثاني :** ان البحث في المقام انما هو عن شمول ادلة حجية الخبر الواحد للأجماع المنشق به وعدم شموله وكان الاولى ارجاء البحث إلى الفراغ عن حجيمته وكيف كان فنقول انه سيوافقك ان الدليل الوحيد على حجية الخبر الواحد ، ليس البناء

العقلاء وما ورد من الآيات والأخبار كلها ارشاد الى ذلك البناء  
وعليه فنقول : لاشك في حجية الخبر الواحد في الاخبار عن المحسوسات  
المتعارفة او غير المحسوس اذا عده العرف لقربه الى الحس ، محسوساً ، واما اذا كان  
المخبر به محسوساً ، غريباً غير عادي او مستنبطا بالحدس عن مقدمات كثيرة  
فللتوقف مجال ، لعدم احراز وجود البناء في هذه المقامات فلو ادعى تشرفه او سعى  
كلامه بين المجمعين ، فلا يعبأ به . . . و ان شئت قلت : حجية الاخبار الواحد  
مبنية على امررين ، عدم التعمد في الكذب ، وعدم خطاؤه فيما ينقله ؛ والاول مدفوع  
بعد التهووئاته سواء كان الاخبار عن حس او حدس ، واما الثاني فاصالة عدم الخطأ  
اصل عقلائي ، و مورده ، ما اذا كان المخبر به امراً حسياً او قريباً منه ، واما  
اذا كان عن حدس او حس لكن المخبر به كان امراً غريباً عادياً ، فلا يدفع احتمال  
الخطاب بالاصل بل يمكن ان يقال ان ادلة حجية خبر الثقة غير واف لانيات مثل الاخبار  
بالغائب الا اذا انضم الى دعواه فرائين وشواهد

**الثالث** : ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بالنسبة الى الكاشف اذا  
كان ذا اثر شرعى واما بالنسبة الى المنكشف فليس بحجية لانه ليس اخباراً عن امر  
محسوس ، فلا يشمله ما هو الحجة في ذلك الباب ، وفيما المقام بالاخبار عن الشجاعة  
والعدالة غير مفيد ، لأن مباديه محسوسة ، فانهما من المعقولات القريبة الى  
الحس ، ولا جل ذلك يقبل الشهادة عليهما ؛ واما قول الامام فهو مستنبط بمقدمات  
وطنون متراكمة كما لا يخفى

**الرابع** : ان القوم ذكرروا لاستكشاف قول الامام عليه السلام طرقاً اوجهها دعوى  
الملازمة العادية بين اتفاق المرئتين على شيء و رضا الرئيس به ، وهذا امر  
قريب جداً ، ولاجل ذلك لو قدم غريب بلادنا و شاهد اجراء قانون العسكرية في كل  
دورة وكورة يحدس قطعاً ان هذا قانون قد صوب في مجلس النواب ، واستقر عليه رأى  
من بيده رتق الامور و فقهه

واما ما افاده بعض اعاظم العصر : من ان اتفاقهم على امر ان كان نشاعن

تواطئهم على ذلك كان لتوهم الملازمة العادلة بين اجماع المرؤسين ورضا الرئيس مجال ، واما اذا اتفق الاتفاق بلا تواطئ؛ منهم فهو مما لا يلزم عادة رضا الرئيس ولا يمكن دعوى الملازمة ، فضعف جداً ، لأن انكار الملازمة في صورة التواطؤ اولى واقرب من الاجماع بلا تواطؤ ، فان الاتفاق مع عدم الرابط بينهما يكشف عن وجود ملاك لهمن نص او غيره ، واما الاتفاق مع التواطؤ فيحتمل ان يكون معلل بأمر غير ما هو الواقع . فلو ادعى القائل بحجية الاجماع المنقول انه كاشف عن الدليل المعتبر الذي لم تتعثر عليه او عن رضاه فلا يبعد امر آخر يبا

هذا ولكنها موهون من جهة اخرى فان من بعيد جداً ان يقف الكليني او الصدوق او الشیخ ومن بعده على رواية متقدمة دالة على المقصود ، ومع ذلك تم كوا نقلها والى ان يقال ان الشهرة الفتوائية عند قدماء الاصحاب يكشف عن كون الحكم مشهوراً في زمن الائمة ؛ بحيث صار الحكم في الاشتهر بمنزلة اوجبت عدم الاحتياج الى السؤال عنهم (ع) كما نشاهد في بعض المسائل الفقهية وبالجملة ان اشتهر حكم بين الاصحاب يكشف عن ثبوت الحكم في الشريعة المطهرة و معروفيتهم من لدن عصر الائمة (ع)

### الشهرة الفتوائية

لاشك في عدم حجية الشهرة الفتوائية في التفريعات الفقهية الدائرة بين المتأخرین من زمان شیخ الطائفۃ الى زماننا هذا و ما استدلوا به على حجيتها من التمسک بفحوى ادلة حجية الخبر الواحد او تنقیح المناط ، او تعليل آیة النبأ او دلالۃ المقبولة او تعليلها ، لا يخلو من ضعف غنى عن البيان ، و انما الكلام في الشهرة المتقدمة على الشیخ اعني الشهرة الدائرة بين قدماء اصحابنا الذين كان ديدنهم التحفظ على الاصول والاقتاء بمتون الروایة ، الى ان ينتهي الا من الى اصحاب الفتوای و الاجتهاد ، فالظاهر وجود مناط الاجماع فيه كونه موجبا للحدس القطعی على وجود نص معتبر دائر بينهم او معروفة الحکم من لدن عصر الائمة كما اشرنا اليه

واما ما اشتهر من الشيخ عن مقدمة المبسوط من ان دين الاصحاب قد كان جاري على الجمود على النصوص من دون ادنى خروج من ظواهرها تكريماً لأئمتهم و تعظيمها لهم (ص) غير ان الشيخ قد نقض تلك الطريقة ببعض تأليفه واورد المسائل بعبارات غير دارجة عند اصحاب النصوص ، وفرّع على الاصول كثيراً من التفريعات غير المذكورة في الروايات وجاء الاصحاب بعد الشيخ حذوا حذوه ، الى يومنا هذا فغير ظاهر فانا بعد الفحص لم نجد الكتب المؤلفة في عصر قبله على ما وصفد فراجع ما باقى باديينا من تأليف المفید والمرتضى وسالر وابن حمزه و اضرائهم ، ومن نقل العلامة في المختلف عبائيرهم كابن جنيد وابن ابي عقيل وابن شاذان لكن الطبقة السابقة على اصحاب الفتوى كان دأبهم على ما وصفه من الجمود على ذكر الروايات المطابقة لفتويهم او نقل الفاظها بعد الجمع والترجيح والتقييد والتخصيص ، ومن اظهر مصاديقه فقه الرضا ، وقرب منه بعض كتب الصدق وابيه (قدس اللہ اسرارہم) .

وعلى ذلك فلو قلنا ان في مثل تلك الشهرة مناط الاجماع بل الا جماع ليس الاذاك فليس ببعيد ويمكن ان يستدل عالي حجيتها بالتعليل الوارد في مقبو لة عمر بن حنظلة حيث قال : ينظر الى مكان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهم ما يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه (وجه الاستدلال) ان الاشتئار بين اصحاب في تلك الازمنة بحيث يكون الطرف المقابل شاداً معرضاً عنهم وبينهم ولا يكون مضرأاً بجماعهم عرفاً بحيث يقال ان القول الشاذ مخالف لا جماع اصحابنا ، لا شبهة في كشفه عن رأي المعموم وحجيته وهذا هو الاجماع المعتبر الذي يقال في حقه ان المجمع عليه لاريب فيه .

ومن ذلك يظهر انه لا دليل على حجية مجرد الشهرة الفتواتية لو لم يُعدس منها قول الامام البغدادي كما هو المناط في الاجماع المحصل والمنقول .  
ثم ان بعض اعظم العصر (قدس سره) قد ضعف هذا الاستدلال وقال : ان الاستدلال

بهذا التعليل ضعيف لأن ليس العلة المنصوصة ليكون من الكبri الكلية التي يتعدى عن موردها ، فان المراد من قوله ~~فلا يعلم~~ فان المجمع عليه لاريب فيه ، ان كان هو الاجماع المصطلح ، فلا يعلم الشهرة الفتواية ، وان كان المراد منه المشهور فلا يصح حمل قوله ممالاريب فيه عليه بقول مطلق ، بل لا بد ان يكون المراد منه عدم الريب بالإضافة الى ما يقابلها ، وهذا يوجب خروج التعليل عن كونه كبرى كلية لانه يعتبر في الكبri الكلية صحة التكليف بها ابتداء بلاضم المورده اليها كما في قوله: الخمر حرام لانه مسکر فانه يصح ان يقال : لاتشرب المسکر بلاضم الخمر اليه ، والتعليق الوارد في المقبولة لاينطبق على ذلك لانه لا يصح ان يقال : يجب الاخذ بكل مالاريب فيه بالإضافة الى ما يقابلها و الا لزم الاخذ بكل راجح بالنسبة الى غيره ، وباقوى الشهرين وبالظن المطلق وغير ذلك من التوالي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام بها ؛ فالتعليق اجنبي عن ان يكون من الكبri الكلية التي يصح التعدي عن موردها (انتهى) وفيه : ان الكبri ليس مجرد كون الشئ مسلوباً عنه الريب بالإضافة الى غيره حتى يتوجه سعة نطاق الكبri ، بل الكبri كون الشئ مما لا ريب فيه بقول مطلق عرفاً بحيث يعد طرف الاخر شاذآ نادرآ لا يعبأ به عند العقلاء ، وهذا غير موجود في الموارد الذي عده (قدس سره) فان ما ذكره من الموارد ليس ممالاريب فيه عند العرف بحيث صار الطرف المقابل امراً غريباً غير معنى به بل الظاهر ان عدم الريب ليس من المعانى الاضافية حتى يقال لا ريب فيه بالنسبة الى مقابلة بل من المعانى النفسية التي لا يصدق الامر فقد الريب بقول مطلق عن شئ، فقوله لاريب فيه كبرى كلية وكل ما كان كذلك عرفاً يجب الاخذ به ولا يرد عليه ماجعله تقدماً لذلك فتلخص مما ذكر حجية الشهرة الفتواية الدائرة بين القدماء اذا كان موجباً للحدس بشبوت الحكم دون غيره من الشهرة في التفريعات الاجتهادية ، (وسيوافيك بعض الكلام في مبحث التعادل والترجيح و ان الشهرة الفتواية على مضمون احدى الروايتين يوجب سقوط الاخر عن الحجية )

## في حجية الخبر الواحد

وقد وقعت معركة للإراءة ولا محيس للفقيه عن الخوض فيها لأنه يدور عليها رحى الاستنباط في هذه الأعصار فاستدل المنكرون بوجوه من الآيات قوله تعالى : ان الظن لا يغني من الحق شيئاً . ولكن المتذمرون في سياق الآيات يقف على أنها راجعة إلى الأصول الاعتقادية ومنها قوله تعالى : و لا تتفق ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً وذيل الآية يوجب تعميمها الفروع لولمن نقل باختصاصها بها . ولكن صحة الاستدلال بها مستلزمة لعدم جواز الاستدلال بها ، وذلك لأنه يدل على نحو القضية الحقيقة على الزجر عن كل اتباع بغير علم يوجد في الخارج ، مع ان الاخذ بظاهر الآية ايضا اتباع بغير علم و مصدق له ، لأن ، لاتتها على الردع عن غير العلم ظنية لا قطعية ، فيلزم من الاخذ بعد لولها عدم جواز اتباعها لكون دلائلها بالفرض ظنية ، و الآية شاملة لنفسها لكونها قضية حقيقة .

وربما يقال : ان الآية غير شاملة لنفسها لاجل المحذور الذي ذكر ، وبعبارة أخرى ان الآية مخصصة عقلاً للزوم المحال لولا التخصيص : اقول ان الاستحاله متدفعه باحدامرين الاول ما ذكره الفائل من عمومها لكل غير علم الا نفسه ، و الثاني بتخصيصه بما قام الدليل على حجيته و لاترجح بل الترجيح للثاني ، لأن الآية وردت للزجر عن اتباع غير العلم ، و لا يتم الزجر الا اذا كان ظاهرها حاجة عند المخاطبين حتى يحصل لهم التزجر عند الزجر ، و لا وجه لخروج ظاهر الآية عن هذا العموم الا كون الطواهر حجة عند العقلاه كسائر الظنوں الخاصة ، و (ح) فخروج ظاهر الآية او مطلق الطواهر دون سائر الظنوں تحكم محضر لوجود البناء من العقلاه في الموردين هذا مع ان هذه الآية قابلة للتخصيص وما لاتقبل لراجعة الى الأصول الاعتقادية .

ثم ان بعض اعظم العصر «قدس سره» قد اجاب عن هذا الاشكال بما هذا حاصله

ان نسبة الادلة الدالة على حجية الخبر الواحد الى الآيات نسبة الحكومة للتخصيص ، لكنه يقال انها آية عنه ، فان تلك الادلة تقتضي القاء احتمال الخلاف وجعل الخبر محرزاً للواقع لكون حال الحال العلم في عالم التشريع ، هذا في غير السيرة العقلائية القائمة على العمل بالخبر الواحد ، واما السيرة فيمكن ان يقال : ان نسبتها اليها الورود بدل التخصص ، لأن عمل العقلاً بخبر الثقة ليس من العمل بالظن ، لعدم التفاتهم الى احتمال المخالفة للواقع فالعمل بخارج التخصص عن العمل بالظن ، فلا يصلح الآيات الناهية عن العمل به ، لأن تكون رادعة عنها ، فإنه مضاراً الى خروج العمل به عن موضوع الآيات يلزم منه الدور المحال لأن الرد عن السيرة بها يتوقف على ان لا تكون السيرة مخصصة لعمومها ، وعدم التخصص يتوقف على الرادعية . وان منعت عن ذلك فلابد من كون السيرة حاكمة على الآيات والمحكوم لا يصلح ان يكون رادعاً للحاكم انتهى  
 وفيه : ان ما هو آب من التخصيص انما هي الآيات الناهية عن اتباع الظن ، واما قوله سبحانه : ولا تتفق ما ليس لك به علم فقد عرفت انه عام للاصول والفراء وقابل للتخصيص واما حكمة الادلة الدالة على حجية الخبر الواحد ، على الآيات فلابد لها ، لأن الحكومة تتقوم باللفظ وليس لسان تلك الادلة من آياتها و اخبارها لسان الحكومة كما لا يخفى ؛ واما قوله <sup>فلا</sup> العمرى ثقة فما ادى اليك عنى ، فمعنى يؤدى ، وما قال لك عنى ؟ فمعنى يقول فاسمع له واطعه فإنه الثقة المأمون فـ لا يصلح لاتهات مارامة (قدس سره) ، فإن مفاده هو وجوب اتباع قوله لوثاقته وامانة دليل ما يقوله منزلة العلم ، حتى يكون حاكماً على مادل على الزجر عن اتباع غير العلم فلاب يستفاد منه

واما السيرة فالقول بان نسبتها ، نسبة الورود او الحكومة ، فلا يخلو عن ضعف لأن ذلك فرع كون العمل بالخبر الواحد عند العقلاه عملاً بالعلم وهو ممتوح جداً لعدم حصول العلم من اخبار الاحد ، حتى لو فرضنا غفلتهم عن احتمال الخلاف : فلا يصلح ايضاً ، لأن الورود والتخصص يدور مدار الخروج الواقعى لاعلى الخروج عند المخاطب فان الورود

ليس الاخروج موضوع احد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر حقيقة بعنایة التشريع كما ان التخصص هو الخروج حقيقة وتكويننا ، ومع ذلك كله فهـما يدور على الخروج الواقعي لاعنة المخاطب .

والعجب عما افاده اخيراً من حديث حکومة السيرة فان السيرة عمل خارجي وحکومة من اوصاف دلالة الدليل اللغطي ، فكيف يصح حکومة العمل الخارجي على دليل آخر ، مع انها قائمة بين لسانى الدليلين اللغطيين ، نعم يمكن ان يقال بعدم صلاحية تلك الروايات للردع عن السيرة الدائرة بين العقلاه لعدم انتقالهم من التدبر في هذه الآيات الى كون الخبر الواحد مصداقاً له ، وان كان مصادقاً واقعياً له .

نعم يمكن تقرير ورود السيرة على الآيات بوجهين :

الاول : ان المراد من قوله تعالى : ولا تخف ما ليس لك به علم ، اي لا تخف ما ليس لك به حجة ، اذ لو اريـد منه العلم الوجـданـي وارـيد منه الزجر عن التـمسـك بـغيرـالـعلم الـوجـدانـي لـزـمـ تعـطـيلـ اـكـثـرـ الـاحـکـامـ ، او ورودـ التـخـصـیـصـ اـكـثـرـ الـمـسـتـهـجـنـ ، وـ هـذاـ نـظـيرـ حـرـمةـ القـوـلـ بـغـيرـ عـلـمـ اوـ اـفـتـاءـ بـغـيرـ عـلـمـ ، وـ عـلـیـهـ كـلـ ماـيـدـلـ عـلـیـ حـجـیـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ يـكـونـ وـارـدـ أـعـلـیـهـ .

الثانـيـ انـ نفسـ الطـرـيقـ وـ انـ كانـ ظـنـيـاـ الاـنـ ماـيـدـلـ عـلـىـ حـجـیـتـهـ اـمـرـ قـطـعـيـ

لانـ ماـيـدـلـ منـ ظـواـهـرـ الـآـيـاتـ عـلـىـ حـجـیـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ حـجـةـ قـطـعـيـةـ عـنـ الـخـصـمـ كـسـائـرـ

الـظـواـهـرـ فـيـنـسـكـ اـتـبـاعـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ فـيـ عـدـادـ اـتـبـاعـ الـعـلـمـ ، فـيـ تـمـ مـيـزـانـ الـوـرـودـ

فتـدـبـرـ .

واما مشكل الدور في رادعية الآيات عن السيرة ففيه مضافا الى انه ليس دوراً اصطلاحياً فان الدور المصطلح ما يقتضي تقدم الموقف على الموقف عليه ضرورة عدم تقدم الرادعية على عدم المخصوصية ، ان حجية السيرة يتوقف على عدم الرادعية وعدم الرادعية يتوقف على عدم مخصوص واصـلـ ، وهو (اي العـدـمـ) حـاـصـلـ ، اـذـ لـمـ خـصـصـ فـيـ

الـبـيـنـ ،

وبالجملة فان الآيات بعمومها تدل على الزجر عن اتباع كل ظن وما ليس بعلم ، ورادعية هذه الآيات تتوقف على عدم مخصوص من الشارع والمفروض انه لم يصل اليانا مخصوص ، واما السيرة بماهى هي فلا تصلح ان يكون مخصوصة ، اذ لا حجية للسيرة بلا امضاء من الشارع ، فالرادرادع رادع فعلا ، والسيره حجة لتوبيت الامضاء ، وهو غير ثابت لاسيمما مع ورود تلك النواهى .

فان قلت : ان العمل بالخبر الواحد كان سيرة جارية قبل نزول تلك الآيات وسکوت الشارع عنه امضاء لها ، واما بعد نزول الآيات ، فالمقام من صغريات الخاص المتقدم (السيرة) والعام المتأخر ، فيدور الامر بين تخصيصها بالسيرة المتقدمة ، او ردتها ايها ، وان شئت قلت : الامر يدور بين التخصيص والنسخ ، ومع عدم الترجيح يستصحب حجية السيرة .

قلت : ان التمسك بالاستصحاب من الغرائب ، اذ لم يثبت حجيته الا باخبار الاحد اضف الى ذلك : ان السکوت في اوائل البعثة لا يكشف عن رضاه ، فـ ان اوائل البعثة والهجرة لم يكن المفرز والمرجع في اخذ الاحكام الا نفس النبي ﷺ فلم يكن اثرا لاحكام منقوولة باحاديث الرواية ، حتى تقع مورد الرضا والردع واما العمل بها في الامور العادية والعرفية ، فلا يجب للشارع تحديد العمل والتصرف فيها بل من الممكن ان الآيات نزلت في اوائل الامر للردع عن العمل بها في العادات لثلا يسرى الى الشرعيات .

### أنتد لال النافين بالسنة

فهي مع كثرتها تنقسم الى اقسام (منها) ما يدل على عدم جواز العمل بالخبر الا اذا وجد شاهدان من كتاب الله او من قول رسول الله ﷺ يصدق مضمون الخبر وهذا ايضا مضمون مادل على عدم جواز الاخذ ابدا وافق كتاب الله ، وغير خفي على الخبر انه اذا وجد شاهدان من الكتاب والسنة على حكم مطابق لمضمون الخبر فلا حاجة عندئذ على الخبر الوارد في المقام .

فلا مناص (ح) عن حملها على مورد التعارض؛ والترجح بموافقة الكتاب والسنة، فتفع تلك الطائفة في عداد الاخبار العلاجية، ويكون من ادلة حجية الخبر الواحد في نفسه عند عدم المعارض، و(منها) ما يدل على طرح الخبر المخالف للكتاب، و التدبر في هذه الطائفة يعطي كونها آية عن التخصيص ، (وعليه) فلو قلنا بعمومها و شمولها لعامة اقسام المخالفه من الخصوص المطلق ومن وجه التباین الكلی ، يلزم خلاف الضرورة ، فان الاخبار المقيدة او المخصصة للكتاب قد صدرت من النبي و الخلفاء من بعده ~~بتلبيه~~ بلاشك ، فلابد من حملها على المخالف بالتباین الكلی ، و (توهـم) ان الكتب على رسول الله والخلفاء من بعده على وجه التباین الكلی لا يصدر من خصماً لهم ، لظمه و بطلان مزعمته ، مدفوع بان الفريدة اذا كان على وجه الدس في كتب اصحابنا يحصل لهم في هذا الجعل والبهتان كل مقاصدهم ، من تضييف كتب اصحابنا ، بادخال المخالف لقول الله و رسوله فيها حتى يشوهو سمعة ائمة الدين بين المسلمين ، و غيرهما من المقاصد الفاسدة التي لا تحصل الا بجعل اكاذيب واضحة البطلان (و منها) ما دل على طرح غير المواقف وهيرجع الى المخالف عرفا ثم ان الاستدلال بهذه الروايات فرع كونها متواترة الوصول الينافي تمام الطبقات ، فثبتت التواتر في بعض الطبقات لايغىد ، ولكن التواتر على هذا الوصف غير ثابتة فان عامة الروايات منقوولة عن عدة كتب لم تقطع بعدم وقوع النسيان والاشتباه فيها ، ثم لو سلم كونها متواترة الوصول من قرون الصادقين الى عصر اصحاب الكتب فلامحالة يصير التواتر اجماليا ، (عليه) لا بد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو الاخص من الجميع ، والمتيقن من المخالفه ليس بالتباین الكلی او العموم من وجه (على تامل) واما المخالفه على النحو العموم المطلق قليلا مخالفه في محيط التقنيين ، على ما عرفت من صدور الاخبار المخصصة والمقيضة عنهم ~~بتلبيه~~ بالضرورة فكيف يحمل عليها هذه الروايات (١)

(١) لا يخفى انه لو اردنا استعمال مفهوم الروايات لطالعنا الكلام ، ونحن نذكر كذلك الروايات التي اوردها صاحب الوسائل في الباب ٩ من ابواب القضاء ، وما ذكره (قدس سره) تحت هذه الارقام او ١٩٦ و ٢٤٣ و ٤٣ راجع الى علاج الغيرين المتعارضين كما ان الرواية ١١٤ و ١٩٣٨ يرجع حاصله الى رد الغير المخالف الذي عرفت حالته ؟ كما ان الغير ١٥ و ٥٠ يرجع الى رد مالا يوافقه وهو اعم من المخالفه ؟ ويسكن رد هذا العنوان الى ابضا ، ولا يفي في الباب ما يفيد القطع لمحمد حجية الغير الواحد بنفسه فراجع (منه عفى عنه)

## أدلة القائلين بالحجية

استدل المثبتون بوجوه من الآيات والاخبار والاجماع وغيرهما ، اما الآيات فمنها ، قوله تعالى : في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنباً فتبينوا ، والعمدة في الاستدلال به هو مفهوم الشرط ، ودفع كون الشرط محققاً للموضوع ، وقد قيل في تقريره وجوه

منها ماعن المحقق الخراساني : (ان تعليق الحكم بايجاب التبيين عن النبأ الذي جيئ به على كون الجائى به الفاسق يقتضى انتفاء عنة افتائه ، و على ذلك لا يكون الشرط مسوقاً لتحقيق الموضوع ولا يخفى انه مخالف لظاهر الآية ومنها ماعن بعض محققى العصر من ان الظاهر ان الشرط هو المجيئ مع متعلقه اى مجيئ الفاسق ، فيكون الموضوع نفس النبأ ولمفهومه مصدقان ، عدم مجيئ الفاسق ، و مجيئ العادل فلا يكون الشرط محققاً للموضوع . و اما اذا جعل الشرط نفس المجيئ ، يكون الموضوع نبأ الفاسق ، فيصير الشرط محققاً للموضوع . وفيه ان الظاهر بقاء الاشكال على حاله ، فان مفهوم قوله : ان جائكم الفاسق بنباً ، انه اذ لم يجيئكم الفاسق بنباً واما مجيئ العادل مكانه ، فليس مذكوراً في المنطق حتى يعلم حكمه من المفهوم اضف اليه ان تعدد المصادق للمفهوم لا يتوقف على ما ذكره من كون الشرط هو مجيئ الفاسق ، بل يتم لو كان الشرط هو المجيئ ، و الموضوع هو نبأ الفاسق ، فلانتفائه في الخارج مصدقان ، عدم مجيئ النبأ اصلاً ، و مجيئ العادل بالنبا . ومع ذلك كله ، فالمرجع هو العرف وهو لا يسعده

ويمكن تقريب المقام بوجه آخر وهو انه لا فرق في شمول العام لفراذه بين كونها الافراد الذاتية او المرضية اذا كانت القضية شاملة لها على وجه الحقيقة فكما ان الابيض صادق على نفس البيان لو فرض قيامه بذاته ، كذلك صادق على الجسم المعروض له مع ان صدقه عليه تبعي لدى العقل الدقيق لكنه حقيقة لدى العرف و (عليه) فلعدم مجيئ الفاسق بالخبر فرداً له ، والآخر عرضي ، فيشمل العام لهما فمفهوم الآية ان لم يجيء الفاسق بالخبر لا يجب التبيين سواء جاء به العادل

وهو الفرد العرضي اولم يجيء اصلا وهو الفرد الذاتي والعام يشملهما معاً اضف الى ذلك ان القضايا السالبة ظاهرة في سلب شيء عن شيء مع وجود الموضوع ، لافي اسلوب باعتبار عدم الموضوع ولو حمل المفهوم على المصداق الذاتي وهو عدم الاتيان بالخبر اصلاً ، تشير السالبة صادقة باعتبار عدم الموضوع ؛ ولو حمل على اتيان العادل بالخبر تشير من السوابق المتنافى محمولها مع وجود الموضوع وهو اولى ، و(فيه) ان الامر في المثال والممثل متعاكسي ، وهو ان البياض مصدق للابيض عند العقل دون العرف ، ولكن عدم اتيان الفاسق بالنباً مصدق ذاتي للمفهوم عند العقل و العرف ، واما مجىء العادل بالخبر فليس من مصاديق ذلك المفهوم عندهم ، وان فرض ان احد الضدين ينطبق عليه عدم القد الآخر ، ويكون متصدوقاً عليه (لامصداقاً) حسب ما اصطلاحه بعض الاكابر لكنه امر خارج عن المتفاهم العرفي الذي هو المرجع في الباب .

واما ما ذكر من ظهور القضايا السالبة في سلب المحمول فانه يصح لو كانت القضية ، لفظية لامفهوماً من قضية منطقية ، بالدلالة العقلية ، على انه لو فرض صب هذا المفهوم في قالب اللفظ ، لما فيه من اية الا تكون الشرط متحققاً للموضوع وانتفاء التبيين باعتبار انتفاء موضوعه .

ثم انه لو فرض المفهوم للاية فلادلالة فيه على حجية قول العادل وكونه تمام الموضوع للحجية ؛ لأن جزاء الشرط ليس هو التبيين ، فان التبيين انما هو بمعنى طلب بيان الحال ، وهو غير مترب على مجىء الفاسق بنباً لاعقلاً ولا عرفاً ، والجزاء لا بد ان يكون مترتبًا على الشرط ، ترتب المعلول على العلة او نحوه ، فلا بد من تقدير الجزاء بان يقال : ان جائكم فاسق بنباً فاعتبروا عنه اولاً قبلوه وأشاهدهما ، وانما حذف لقيمه مقامه و (ح) يشير المفهوم على الفرض ان جائكم عادل بنباً فلا ترددوا عنه ، واعتنوا به وهو اعم من كونه تمام الموضوع او بعضه ولعل للعمل به شرائط اخر اليه كضم آخر اليه او حصول الظن بالواقع ونحوهما

ثمان بعض اعاظم العصر (قدس سره) قد افاد في تقرير الاية ما هذا حاصله ؛ يمكن استظهار كون الموضوع في الاية مطلق النباً ، والشرط هو مجىء الفاسق به ،

من مورد النزول ، فان مورده اخبار الولي بارتداد بنى المصطلق ، فقد اجتمع في اخباره عنوانان . كونه خبراً واحداً ، وكون المخبر فاسقاً ، والآية وردت لافادة كبرى كلية ليتميز الاخبار التي يجب التبين عنها عن غيرها . وقد علق وجوب التبين فيها على كون المخبر فاسقاً فيكون هو الشرط لا كون الخبر واحداً . ولو كان الشرط ذلك لتعلق عليه لانه بطلاقه شامل لخبر الفاسق ، فعدم التعرض لخبر الواحد ، وجعل الشرط خبر الفاسق ، كاشف عن انتفاء التبين في خبر غير الفاسق ، ولا يتوجه ان ذلك يرجع الى تذليل المناط او الى دلالة اليماء ، فان ما بيناه من التقريب ينطبق على مفهوم الشرط ، وبالجملة لاشكال في ان الآية تكون بمنزلة الكبرى الكلية ، ولا بدان يكون مورد النزول من صغر ياتها . والایلزم خروج المورد عن العام وهو قبيح فلا بد من اخذ المورد مفروض التحقق في موضوع القضية ، فيكون مفاد الآية بعد ضم المورد اليها : ان الخبر الواحد ان كان الجائي به فاسقاً فتبينوا . فتصير ذات مفهوم (انتهى) .

وفي موضع من النظر(منها) : ان كون مورد النزول هو اخبار وليد الفاسق لا يصحح كون الموضوع هو النبأ و ان الشرط هو مجىء الفاسق و انه غير مسوق لتحقق الموضوع اذ غایة ما يمكن ان يقال انه مسوق لاعطاء القاعدة الكلية في مورد الفاسق ، واما بيان الضابطة لمطلق الخبر ، وظهورها في افاده الكبرى الكلية ليتميز الاخبار التي يجب التبين عنها عن غيرها فلا يستفاد منها .

و(منها) ان ما افاده من انه اجتمع في اخباره عنوانان : كونه خبراً واحداً ، و كون المخبر فاسقاً بيان لمفهوم الوصفدون الشرط الذي هو بصدده بيانه ، ضرورة انه لم يعلق وجوب التبين في الآية على كون المخبر فاسقاً حتى يصح ما ادعاه من كون الموضوع هو النبأ و الشرط كون المخبر فاسقاً بل علق على مجىء الفاسق بالخبر ومن المعلوم ان الشرط (ح) محقق للموضوع ولا مفهوم له ، واما التمسك بمفهوم الوصف فمع انه خارج عن محل الكلام ، غير صحيح لبناء المفهوم على استفادة الانحصر من القيد و «هي في جانب الوصف بعيد ، على انه يمكن ان يكون ذكر الوصف (الفاسق) قدسيق

لفرض آخر غير المفهوم وهو التنبية على فسق الوليد ، فكون موره النزول اخبار ولolid مانع عن دلالة الاية على المفهوم لاموجب له كمالاً فاده اواماً فاده من تأييد كون الاية بمنزلة الكلية : من ان المورد من صغيرياتها والايذم اخراج المورد فلا يخلو عن خلط ، فان كون المورد من صغيرياتها ، لا يستلزم كونها بصفتها اعطاء الضابطة في مطلق الخبر، بل يصح لو كانت بصفتها اعطاء القاعدة لخبر الفاسق ويصير المورد من مواردها من غير اخراج المورد ، ولا ثبوت مفهوم .

### جوائز الاشكالات المختصة بالآية

منها ان المفهوم على تقدير ثبوته معارض لعموم التعلييل في ذيل الآية فان الجهة هي عدم العلم بالواقع و هو مشترك بين اخبار الفاسق والعادل ، فالتعليق بظاهره يقتضي التبيين عن كل القسمين فيقع التعارض بينهما و التعلييل اقوى في مفاده ، خصوصاً في مثل هذا التعلييل الابي عن التخصيص ، فعموم التعلييل لا قوائمه يمنع ظهور القضية في المفهوم فلا يصل النوبة الى ملاحظة النسبة فانها فرع المفهوم واجب عنه بعض اعاظم العصر (قدس سره) ان الانصاف انه لا وقع له اما او لا فلان الجهة بمعنى السفاهة و الركون الى ما لا ينبعى الركون اليه ، ولا شبهة في جواز الركون الى خبر العادل دون الفاسق ، فخبر العادل خارج عن العلة موضوعاً

واما زانيا. فعلى فرض كونها بمعنى عدم العلم بمقابلة الخبر، للواقع يكون المفهوم حاكما على عموم التعلييل لأن اقصى ما يدل عليه التعلييل هو عدم جواز العمل بما ورد العلم ، و المفهوم يقتضي إلغاء احتمال المخالف ، وجعل خبر العادل محرزاً للواقع ، وعلمما في مقام التشريع ، فلا يعقل ان يقع التعارض بينهما ، لأن المحكوم لا يعارض الحكم ، و لو كان ظهوره اقوى لأن الحكم متعرض لعدم دفع المحكوم اما بالتوسيعة او التخييق (فإن قلت) ان ذلك فرع ثبوت المفهوم ، والمدعى ان عموم التعلييل مانع عن ظهور القضية فيه (قلت) المانع منه ليس الاتوهم المعاشرة بينهما ، والاظهور رهال الاولى فيه

مما لا سبيل لأنكاره ، وقد عرفت عدم المعارضه بينهما ، لأن المفهوم لا يقتضى تخصيص العموم بل هو على حاله من العموم بل إنما يقتضي خروج خبر العادل عن موضوع القضية ، لاعن حكمها فلامعارضه بينهما أصلالعدم تكفل العام لبيان موضوعه و ضعاؤه رفعاً ، بل هو متکفل لحكم الموضوع على فرض وجوده ، والمفهوم يمنع عن وجوده (انتهى)

وفيه : أما أول افلان التعليل مانع عن المفهوم في المقام بلاشكال لما ذكره المستشكل من اقوائية التعليل، بل السر ما وافق من ان دلالة الشرطية على المفهوم واستفادته ذلك من تلك القضية مبنية على ظهور الشرط في القضية في كونه علة منحصرة ب بحيث ينتفي الحكم باتفاقه، وأما إذا صرخ المتكلم بالعلة الحقيقية، و كان التعليل اعم من الشرط أو كان غير الشرط فلامعني لاستفاده العلية فضلا عن انحصارها، فلو قال ان جائزة زيد فاكره ثم صرخ ان العلة انما هو علمه ، فنستكشف ان المجيء ليس علة ولا جزء منها ، وهذا واضح جداً وهو ايضًا من الاشكالات التي لا يمكن الذب عنه وقد غفل عنه الاعلام وعليه فلاروع لما افادوه في دفعه

و ثانياً : ان جعل الجهالة بمعنى السفاهة او ما لا ينبعى الركون اليه كما اوضحته تعالى للشيخ العظم غير وجيه ، بل العبر ادمنها عدم العلم بالواقع ، ويدل عليه جعلها مقابلا للتبين بمعنى تحصيل العلم واحراز الواقع ، ومعلوم ان الجهالة بهذا المعنى مشتركة بين خبر العادل والفاقد بل لا يبعد ان يقال ان الآية ليست بصدده بيان ان خبر الفاسق لا يعني بهلان مناسبات صدرها وذيلها وتعاليها وجيبة لظهورها في ان النبأ الذي له خطر عظيم وترتيب الاثر عليه موجب لمفاسد عظيمة و الندامة ، كاصابة قوم ومقاتلتهم ، لا بد من تبيينه ، و العلم بمفاده ، ولا يجوز الاقدام على طبقه بلا تحصيل العلم لاسيما اذا جاء به فاسق (فح) لا بد من ابقاء ظاهر الآية على حالة ، فان الظاهر من التبيين ، طلب الوضوح ، وتحقيق صدق الخبر وكذبه ، كما ان المراد من الجهالة ضد التبيين ، اعني عدم العلم بالواقع ، لا السفاهة ، ولو فرض انها احدى معانيها مع امكان منعه لعدم ذكرها في جمله معانيها في المعاجم و

مصادر اللغة و يمكن ان يكون اطلاقها كما في بعض كتب اللغة لكونها نحو جهالة فان السفيه جاهل بعواقب الامور ، لأنها بمعناها معناها ، ثم انه على ما ذكرنا في معنى الآية لا تلزم فيها التخصيمات الكثيرة على فرض حملها على العلم الوجданى كما قيل بلزومها فتدبر جيدا .

وثالثا : ان جعل المفهوم حاكمًا على عمومه مضافاً الى عدم خلوه من شبهة الدور فان انعقاد ظهور القضية في المفهوم فرع كونه حاكمًا على عموم التعليل ، و كون المفهوم حاكمًا يتوقف على وجوده ، ان الحكومة أمر قائم بذاته الدليل ومعلوم ان غاية ما يستفاد من المفهوم هو جواز العمل بخبر العادل او وجوبه واما كونه بمنزلة العلم وانه محرز الواقع وانه علم في عالم التشريع ، فلا يدل عليه المفهوم ، نعم لو ادعى ان مفهوم قوله : ان جائزكم فاسق النخ هو عدم وجوب التبيين في خبر العادل لكونه متبيينا في عالم التشريع لكن للحكومة وجه لكنه غير متفاهم عرفاً

ومن الاشكالات المختصة : لزوم خروج المورد عن المفهوم ، فانه من الموضوعات الخارجية وهي لا تثبت الا بالبينة ، فلا بد من رفع اليد عن المفهوم لئلا يلزم التخصيم البشيع واجب عنه بعض اعظم العصر (قدره) بان المورد داخل في عموم المنطوق وهو غير مخصوص ، فان خبر الفاسق لا اعتباره مطلقاً في الموضوعات ولا في الاحكام واما المفهوم ، فلم يرد كبرى لصغرى مفروضة الوجود ، لانه لم يرد في مورد اخبار العادل بالاتفاق ، بل يكون حكم المفهوم من هذه الجهة حكم سائر العمومات الابتدائية فلامانع من تخصيمه ، و لا فرق بين المفهوم والعام الابتدائي سوى ان المفهوم كان مما تقتضيه خصوصية في المنطوق ، و لا ملازمة بين المفهوم و المنطوق من حيث المورد بل القدر اللازم هو ان يكون الموضوع في المنطوق و المفهوم واحداً (انتهى) .

وفيه : ان مبني استفادة المفهوم من الآية هو القول بان علة التشريع و الاعتراف في العمل بقول الفاسق إنما هو كون المخبر فاسقا ، بحيث لو لا فسقه ،

او كون المخبر غيره من العدول ، لمـا توجه لوم ولا اعتراض مع ان الامر على خلافه ، في المورد اذ لو كان الوليد غير فاسق او كان المخبر غيره من العدول لتوجه اللوم ايضا على العاملين ، حيث اعتمدوا على قول العادل الواحد ، في الموضوعات مع عدم كفايتها في المقام ، وبذلك يظهر ان التخصيص في المفهوم بشيع فلا بد من رفع اليد عن المفهوم والالتزام بان الآية سيقت لبيان المنطوق دون المفهوم ، وبذلك يظهر النظر فيما افاده الشيخ الاعظم (قدس سره) فراجعه

### جو له حول ما لا يختص بما يهـ النـيـا

منها : ان النسبة بين الادلة الدالة على حجية قول العادل وبين عموم الآيات النافية عن العمل بالظن وما وراء العلم ، عموم من وجهه ؛ والمرجع بعد التعارض الى اصالة عدم الحجية ولكن عرفت ان من الآيات ما يختص بالاصول الاعتقادية ولسانها آب من التخصيص ولو كانت النسبة عموماً وخصوصاً مطلقاً ، ومنها ما هو قبل للتخصيص لموميته للاصول والفروع مثل قوله تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم والنسبة بهذه وبين ادلة الباب هو العموم والخصوص المطلق ، فيخصص عمومها او يقيده اطلاقها كما مر واجاب بعض اعاظم العصر (قدس سره) من ان ادلة الحجية حاكمة على الآيات النافية ، لأن ادلة الحجية تقتضي خروج العمل بخبر العادل عن كونه مالاً بالظن ، ثم قال ولو لم نسلم الحكومية فالنسبة بين ادلة الباب مع الآيات النافية ؟ هو العموم والخصوص المطلق ، والصناعة يقتضي تخصيص عمومها بما دعى خبر العادل . وقد عرفت الاشكال في حكمة ادلة الحجية لأن الحكومة قائمة باللسان ، وليس هنا ما يتکفل ؟ تنزيل الخبر الواحد منزلة العلم وأماماً افاده من التخصيص ، وفيه انه لو كان لسان العام آباء عن التخصيص ، يقع الماء رضا بيته وبين الخاص ولا يجرى صناعة التخصيص في هذا المقام اصلاً و الجواب ماعرفت ومنها : ان حجية خبر الواحد ، تستلزم عدم حجيته ، اذ لو كان حجة ، لكن يعم قول السيد و اخباره عن تتحقق الاجماع على عدم حجيته ، فيلزم من حجية الخبر عدم حجيته ، وهو باطل با لضرورة . وفيه بعد الغض عن انه اجماع منقول ، و ادلة حجيته لا تشمله ، وعن ان الاستحسان ائماً هو ناش من اطلاق دليل

الحجية وشموله لخبر السيد لاعن اصل المحجية ، ان الامر دائري بينه ، ايقاء عامة الافراد واخراج قوله بالشخص ، او العكس ، ولا يخفى ان الاول متعين ، اذ منافقا الى بشاعة التخصيص الكثير المستهجن ، ان التعبير عن عدم حجية الخبر الواحد ، بلفظ يدل على حجية عامة افراده ، ثم اخراج ما عدى الفرد الواحد الذى يؤدى الى القول بعدم الحجية ، قبيح لا يصدر من الحكم ،

واما مآفادة المحقق الخراسانى : ان من الجائز ان يكون خبر العادل حجة في زمن صدور الاية الى زهن صدور هذا الخبر من السيد ، وبعده يكون هذا الخبر حجة فقط فيكون شمول العام لخبر السيد مفيضاً لانتهاء حكم في هذا الزمان وليس هذا بمستهجن . فيرد عليه ، ان الاجماع المحكى بقول السيد يدل على عدم حجية قول العادل من اول البعثة اذ هو يحكى عن حكم الـهـىـ عـامـ لـكـلـ الـافـرـادـ فيـ عـامـ الـاعـسـارـ وـالـادـوارـ ، فـلـوـكـانـ قـوـلـهـ دـاخـلـاـ تـحـتـ الـعـمـومـ ، لـكـشـفـ عـنـ دـعـمـ حـجـيـةـ أـلـبـرـ الـواـحـدـ مـنـ زـمـنـ النـبـيـ ، وـأـنـ عـمـلـ النـاسـ عـلـيـهـ وـاستـفـادـتـهـمـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ بـظـاهـرـ الاـيـةـ ، اـنـمـاـ هـوـ لـاجـلـ جـهـلـهـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ . وـعـلـىـ ذـلـكـ فـلـامـعـنـىـ لـمـاـفـادـهـ مـنـ اـنـتـهـاءـ زـمـنـ الـحـجـيـةـ .

ومن ذلك يظهر النظر ان مآفادة شيخنا العلامـةـ (قدس سره) من ان بشاعة الكلام على تقدير شموله لخبر السيد ليست من جهة خروج تمام الافراد سوى فرد واحد حتى يدفع بما افاده (اي المحقق الخراسانى) بل من جهة التعبير بالحجية في مقام اراده عدمها، وهذا لا يدفع بما افاده لا يخلو عن نظر، لما عرفت من ان بشاعة الاولى لاتندفع بما افاده ايضا ، لما عرفت ان مقاد الاجماع حكم الـهـىـ كـاـشـفـ عـنـ دـعـمـ حـجـيـةـ مـنـ زـمـنـ النـبـيـ ، فيكون تمام الافراد خارجاً سوى فرد واحد ، ولو اغمضنا عما ذكرناه ، وسلمنا ان شمول الادلة لخبر السيد ، يدل على انتهاء اراده الحكم ؛ بعد شموله لهذه الافراد طول مدة قرون ، فال بشاعة الثانية متعددة بما في كلام المحقق الخراسانى ، اذ لامانع من شمول الاطلاق لفرد من الافراد ؛ يفيد انتهائـاـ اـمـاـدـ الـحـكـمـ ؛ وـيـعـلـىـ بـعـدـ حـجـيـةـ قـوـلـ الـعـادـلـ الـواـحـدـ بـعـدـ هـذـاـ الـاعـلـانـ وـالـاـخـبـارـ ، وـلـاـشـكـلـ فـيـهـ

وأجاب بعض محققى العصر (قدس سره) عن الاشكال بما هذا حاصله ان شمول الالاق ادلة الباب لمثل خبر السيد الحاكمى عن عدم الحجية ممتنع لاستلزماته شمول الاطلاق لمرتبة الشك بضمون نفسه لأن التبعيد باخبار السيد بعدم الحجية ، انما كال فى ظرف الشك فى الحجية واللاحجية وهو عين الشك فى ضمون ادلة الحجية التي منها المفهوم ؛ واطلاقه لمثل هذه المراتب المتاخرة غير ممكن . و (فيه) انه مبني على امتناع شمول اطلاق الجعل للحالات المتاخرة عنه ، كالشك و نحوه ، وقد عرفت بطريقه و ان اطلاق الحكم يشمل بعض الحالات المتاخرة من الشك و العلم ، وبالجملة ان الایة و سائر الادلة وردت رافعة لعامة الشكوك ، و الشك فى حجية قول العادل و عدمها ، امر يندرج في ذهن الانسان ، سواء جعل الحجية له او لا : مراجعة اولا ، و (ح) فلو غض عن سائر الاشكالات فلامانع لوقتنا بان اطلاق الادلة شامل لقول السيد ، حتى يكون قول السيد رافعة للشك ؛ اذ هونا ؛ والحكم متعلق على مطلق النبا ، ولهذا لوفرض عدم الاجماع ، بالفرق بين نبأ السيد ، و سائر الانباء ، وفرض ايضا عدم كون اجماع السيد على عدم الحجية مطلقا من اول البعثة لجاز الاخذ بالمفهوم ، وادخال قوله ؛ والحكم بحجية الاخبار الى زمن السيد ، وانتهاء امد الحكم كما أفاده المحقق الخراساني

وربما يحاب : بان الامر دائير بين التخصيص والتخصص ، لأن شمول الایة لسائر الاخبار يجعلها مقطوع الحجية ، فيعلم بكذب خبر السيد و ما مشمولها لخبر السيد و اخر ج غيره يكون من قبيل التخصيص ؛ لعدم العلم بكذب مؤدياتها ، ولو مع العلم بحجية خبر السيد ، لأن مؤدياتها ، غير الحجية واللاحجية ، و (فيه) اولا ان مفاد ادلة الباب ليس هو الحجية و ان مفادها ، و مفادها و وجوب العمل و ينتزع الحجية من الوجوب الطريقي ، كما ان اجماع السيد ، ليس مشموله عدم الحجية ، بل مفاده ، حرمة العمل بالاخبار ، و ينتزع من الحرمة ، عدم الحجية ، وذلك لأن الحجية و اللاحجية ليستا من الامور القابلة للجعل فاجماع السيد ايضا يرجع الى الاجماع على حرمة العمل المنشئ لها عدم الحجية و عليه يدور الامر بين التخصيصين

وثانياً أن مضمون الآية لو كان جعل الحجية للاخبار فلاشكال في عدم شموله لقطع بعدم حجيته أو قطع حجيته فح لو شملت الآية لخبر السيد يصير خبره مقطوع الحجية وخبر غير مقطوع عدم الحجية وإن لم يكن مقطوع المخالفه نلواقع فيمير حال غيره كحاله في خروجه تخصيصاً فتدبر .

### شمول الأدلة للأخبار بالواسطة

وال مهم هنا اشكال شمول الأدلة للأخبار مع الواسطة؛ وقد ذكره الشيخ العظم بوجوه ضرب على بعضها القلم في بعض النسخ ، وفصاحتها وأوضحتها بعض أعلام العصر بوجوه خمسة ونحن نذكر ما هو المهم ، وبما ان بعض تلك الوجوه ليس تقريراً لاشكال واحد وان كانت عامة الوجوه راجعة الى الا خبار بالواسطة ، فلا جرم نصاحتها بما يلى .

**الاول : انصراف الأدلة عن الاخبار بالواسطة ، اذا كانت الوسائل كثيرة كما في الاخبار الوائلة اليها من مشايخنا ، فان الواسطة بيننا وبين المعصومين كثيرة جداً ، ومثل هذه الاخبار بعيد عن مصب الدلة اللغوية ، واما اللبى منها كبناء العقلاء الذي هو الدليل الوحيد عندنا ، فلم يحرز بناء منهم في هذه الصورة ، ولم يكن الاخبار بالوسائل الكثيرة بمرأى وسمع من الشارع حتى نكشف من سكوته رضاه .**

ولكنه مدفوع بمنع الانصراف بالنسبة الى الاخبار الدارجة بيننا فإنه انما يصح لو كانت الوسائل كثيرة بحيث اسقطه كثرة الوسائل عن الاعتبار واما الاخبار الدائرة بيننا ، فتصورها عن مؤلفيها اما متواترة كالكتب الاربعة او مستفيضة ولا تحتاج في ثبات صدورها عن هؤلاء الاعلام الى دلة الحجية ، واما الوسائل بينهم وبين ائمة الدين فليست على حد يخرجها عن الاعتبار او يوجب انصراف الدلة واما اللبى من الدلة فلا وجہ للتردّد في شموله لما نحن فيه ضرورة ان العقلاء يبحتجون

بما وصل اليهم بوسائل كثيرة اكثرا ما هو موجود في اخبارنا فلديك بذلك الوسائل القليلة .

**الثاني :** ان الادلة منصرفة عن المصدق التعبدي للخبر الذي احرب بدليل الحجية فان من نسمع كلامه ونشافهه ، فاخبراه امر وجد انى لنا ، واما من يحكى عنهم من الوسائل !! ان يصل الى ائمة الدين ، فكلها اخبار تعبدية محرزة بدليل الحجية ويدفعه ان العرف لا يفرق بين فاقد الواسطة و واجدها بحسب لوقلنا بقصور الاطلاق ، لحكم العرف بشمول مناط الحجية لعامة الا قسام ، بــالباء الخصوصية او بــتنقيح المناط

**الثالث :** ان حجية الخبر الوارد اليانا بالوسائل ، تستلزم اثبات الحكم لموضوعه فان الشيخ اذا اخبر عن المفید وهو عن الصدوق ، فالصدق الوجданى لنا هو قول الشيخ فيجب تصدیقه واما قول المفید الى ان ينتهي الى الامام ، فانما يصير مصادقا لموضوع قوله : صدق العادل ، بعد تصدیق الشيخ (قدس سره) فيلزم اثبات الموضوع بالحكم وهو محال

واجيب عنه تارة بــان ادلة الحجية من قبيل القضايا الحقيقة الشاملة للموضوعات المحققة والمقدرة فلامانع من تحقق الموضوع بها وشمولها لنفسها فيشمل قوله صدق العادل للموضوع المنكشف لنا اثباتا : بنفس التصديق ، كشمول قول القائل : كل خبرى صادق لنفسه و اخرى بــانتحال قوله صدق العادل الى قضايا اكثيرة ، فان الذى لا يعقل انما هو اثبات الحكم موضوع شخصه ، لا اثبات موضوع لحكم آخر ، فان خبر الشيخ المحرز بالوجدان يجب تصدیقه و بتصدیقه يحصل لنا موضوع آخر وهو خبر المفید وله وجوب تصدیق آخر وهكذا ، فكل حكم متقدم (وجوب التصديق) يثبت موضوعاً مستقلاً للحكم آخر .

**الرابع :** انه يلزم ان يكون الاثر الذى يلاحظه وجوب تصدیق العادل ، نفس تصدیقه من دون يكون فى الــبين اثر آخر ، كان وجوب التصديق يلاحظه ، وان شئت قلت : يلزم كون الحكم ناظراً الى نفسه ، فان وجوب التصديق الذى يتعلق بالخبر

مع الواسطة ، إنما يكون بلحاظ الآخر الذي هو وجوب التصديق . وتوضيحة : إن وجوب التبعيد بالشيء لا بد أن يكون بلحاظ ما يترتب على الشيء من الآثار الشرعية ؛ فلو فرضنا خلو الموضوع عن الآثار الشرعية ، لما صاح إيجاب التبعيد الشرعي به ، فلزم التبعيد بعده زيد التي قامت البينة على اتفاقه بها ، لاجل كونها ذات آثار من جواز الملوء خلفه ، وأيقاع الطلاق عنده

وعلى ذلك ، فلو كان الرأوى حاكيا قول الإمام ، فوجوب التصديق بلحاظ ما يترتب على قول الإمام من الآثار ، كحرمة الشيء ووجوبه ، ولو كان المحكى ، قول غيره كحكاية الشيخ قول المفید ، فالآثار المترتب على قول المفید ليس الا وجوب تصدیقه . و (ح) يجب تصدق الشيخ . فيما يحكى ، لاجل كون محاكيه (قول المفید) ذات آثر شرعى وهو وجوب التصديق ، ولا يعقل ان يكون الحكم بوجوب التصدق بلحاظ نفسه .

وأجاب عنه بعض اعظم العصر (قدس سره) بأن المجعل عندهنا في باب الامارات نفس الكافية والوسطية في الأثبات ، لأن المجعل في جميع السلسلة هو الطريقة اي شيء ، كان المؤدى ، فقول الشيخ طريق الى قول المفید ، وهو الى قول المصدق وهكذا الى ان ينتهي الى قول الإمام ~~فيه~~ ولا يحتاج في جعل الطريق الى ان يكون في نفس المؤدى آثر شرعى بل يكفى الانتهاء الى الآخر كما في المقام

وفيه : ان الاشكال غير مندفع ايضا حتى على القول بجعل الطريقة ، فان محصل الاشكال لزوم كون الدليل ناظرا الى نفسه ، وكون دليل الجعل باعتبار الآخر الذي هو نفسه ، وهو وارد على مبناه ايضا ؟ فان خبر الشيخ المحرز بالوجдан طريق الى خبر المفید وكاف عن بدليل الاعتبار ، وهو كاف عن خبر المصدق بدليل الاعتبار ايضا هكذا دليل جعل الكافية ناظر الى جعل كافية نفسه ، ويكون جعل الكافية بلحاظ جعل الكافية وهو محال

و بعبارة اخرى ان الحاكم لا بد له من لحاظ موضوع حكمه حين الحكم والموضوع لمال يثبت الابد هذا الحكم فلا بد ان يكون دليل الجعل ناظر الى نفسه باعتبار مادعي الخبر

الذى فى آخر السلسلة ولابد فى الذب عنه ببعض الوجوه المتقدمة او الآتية .  
 ثم ان بعض اعظم العصر قرر الاشكال المتقدم بتقرير آخر، وجعله خامس الوجوه  
 حيث قال : ويمكن تقرير الاشكال بوجه آخر لعله يأتي حتى بناء على المختار وهو  
 انه لو عم دليل الاعتبار للخبر مع الواسطة ، يلزم ان يكون الدليل حاكماً على  
 نفسه و يتعدد الحاكم و المحكوم ، لأن ادلة الاصول والامارات حاكمة على الادلة  
 الاولية الواردة للاحكام الواقعية ، و معنى حكومتها ، هو انها مثبتة لتلك  
 الاحكام ، وفيما نحن فيه يكون الحكم الواقعى هو وجوب التصديق ، واريد اثباته  
 بدليل وجوب التصديق فيكون دليل وجوب التصديق حاكماً على نفسه ، اي مثبتا  
 لنفسه ، ونظير هذا الاشكال يأتي في الاصول السببى والمبسببى ، فان لازمه حكومة  
 دليل لانقضاض على نفسه

والتحقيق في الجواب : ان دليل الاعتبار قضية حقيقة ، ينحدل الى فضايا  
 فدليل التعبيد ينحدل الى فضايا متعددة ، حسب تعدد آhad السلسلة ، ويكون لكل منها  
 اثر يخصه ، غير الآخر المترتب على الآخر ، فلا يلزم اتحاد الحاكم و المحكوم ،  
 بل يكون كل فنية حاكمة على غيرها ، فان المخبر به ، بخبر الصفار الحاكي لقول  
 العسكري (ع) في مبدأ السلسلة لما كان حكماً شرعاً من وجوب الشيء او حرمة  
 ، وجب تصديق الصفار في اخباره عن العسكري ، بمقتضى ادلة خبر الواحد ، و  
 الصدوق الحاكي لقول الصفار حكى موضوعاً ذاتاً شرعياً ، فيعمد دليل الاعتبار ،  
 وهكذا الى ان ينتهي الى قول الشيخ المحرز بالوجدان ، فلا جدل الانحال لابد  
 يكون الاثر المترتب على التعبيد بالخبر بلحاظ نفسه ، ولا حكومة الدليل على  
 نفسه فيرتفع الاشكال

ومن ذلك يظهر دفع الاشكال في حكومة الاصول السببى ، على المسببى ،  
 فان ان الحال قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك ، بمقتضى حكومة احد المصادقين على الآخر  
 كافى ما نحن فيه ؛ وانما الفرق ان الحكومة في باب الاصول السببى والمبسببى تقتضى  
 اخراج الاصول المسببى عن تحت قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك ، وحكومة دليل

الأعتبر فيما نحن فيه يقتضى ادخال فرد في دليل الاعتبار .

ثم اوضحه مقرر بحثه (رحمه الله) في ذيل الصحيفة بما حاصله: ان طريق حل الاشكال الثالث يختلف مع طريق حل الاشكال الرابع (الذى جعله خامس الوجوه)، وان كان امراً واحداً وهو انحلال القضية ، الا ان حل الاشكال الاول يكون بلحاظ آخر السلسلة وهو خبر الشيخ المحرز بالوجودان فان وجوب تصديقه يثبت موضوعاً آخر ، و حل الاشكال الثاني بلحاظ مبدأ السلسلة ، و هو الرأوى عن الامام عليه السلام ؛ فان وجوب تصديقه بلحاظ الاثر الذى هو غير وجوب التصديق ثم يكون وجوب تصديقه اثر للاخبار الآخر وهكذا الى آخر السلسلة .

و لا يخفى ان فى كلامه م الواقع للمفتر نشير الى مهماتها منها ان جعل الاما رات حاكمة على الاحكام الواقعية ، بمعنى انها مثبتة لتلك الاحكام ، لا يخلو عن ضعف ، فان مجرد اثبات الامارات الاحكام الواقعية؛ لا يصحح الحكومة ، لعدم انطباقها على ذلك

و منها ان ادلة الاصول ليست ايضاً حاكمة على الاحكام الواقعية بل هي متکفلة لبيان الوظائف العملية في ظرف الشك ، من غير فرق بين المحرز منها وغير المحرز (وسيوافيك عدم صحة ما زعمه (قدس سره) من وجود الاصل المحرز)، نعم بعض الاصول كاصالة الطهارة والاستصحاب حاكمة على ادلة الشرائط كامر تفصيله في مبحث الاجراء وهو امر آخر اجنبي عما نحن فيه .

و منها انه يمكن ان يقرر كون الدليل حاكماً على نفسه على وجه آخر بان يقال : ان الدليل المتکفل لبيان الموضوع حاكم على الدليل المتکفل لبيان الحكم فقولنا : زيد عالم ، حاكم على قوله اكرم العادل ، فان الحكومة قد يكون باخر ارج فرد واخر بادخاله

وعلى ذلك: فلو كان الدليل متکفلاً لكلتا الحيثيتين كما في المقام، لزم ما ذكرناه من المحذور ، فان ادلة اعتبار الخبر كما هي متکفلة لبيان الحكم من وجوب التصديق فهكذا مثبتة لموضوعه ، على ما عرفت في الجواب عن الاشكال الثالث وهذا ما يقال من

كون الدليل حاكماً لنفسه وعلى ذلك فيكون هذا التقرير راما إشكالاً مستقلاً، أو تقريراً آخر لثالث الأشكالات، لا يبعها؛ كماد كره مقرر بحثه (رحمه الله) واظن ان المقرر قد خلط الامر والشاهد ما زكره في ابداء الفرق بين حكومة السببي على المسببي، وما نحن فيه : ان الحكومة في باب الاصل السببي والمسببي تقتضي اخراج الاصل المسببي عن تبحث قوله : لا تنقض اليقين بالشك ، وحكومة دليل الاعتبار فيما نحن فيه تقتضي ادخال فرد في دليل الاعتبار فان وجوب تصديق الشیخ في اخباره عن المفید يقتضي وجوب تصديق المفید في اخباره عن الصدوق فوجوب تصديق الشیخ يدخل فرداً تحت عموم وجوب التصديق ، بحيث لو لاه لما كان داخلاً «انتهى» فإنه صريح فيما ذكرناه .

ومنها ان ما افاده مقرر بحثه ، من ان طريق حل الأشكالين وان كان واحداً ، وهو ان حال القضية الى القضايا ، الا ان حل الأشكال الثالث بلحاظ آخر السلسلة وحل الرابع انما هو بلحاظ مبدأ السلسلة ضعيف جداً فان الرابع لا ينحل بما ذكره فان مسكنى قول الصفار وان كان هو قول الامام ولو اثر شرعاً غير وجوب التصديق الا ان وجوب تصديقه يتوقف على ثبوت موضوع ذى اثر وهو (قول) الصفار المنقول لتأتى بعداً وثبوته يتوقف على وجوب تصديقه ، فان قول الصفار لم يصل اليانا من الطرق العلمية حتى يكون الموضوع محرازاً بالوجودان ، ولا تحتاج في تحصيل الموضوع الى شيء .

وبذلك يظهر ، ان الأشكال لا ينحل من طريق مبدأ السلسلة ، لعدم الموضوع لوجوب التصديق فلا بد من حل الأشكال باعتبار آخر السلسلة ، وهو خبر الشیخ المحرز بالوجودان ولا يتوقف الموضوع فيه على الحكم .

### جو لـ حـوـلـ الـأـجـوـبـةـ الـمـاضـيـةـ

هذه جملة ماقيل او يمكن ان يقال حول الأشكالات والاجوبة ، غير ان كل ذلك يتوقف على ان يكون لسان الادلة لسان جعل الطريقة وامثالها او لسان التنزيل

، وجعل المصدق ، بان يكون خبر الواحد من مصاديق العلم تشرع او تبعد او يكون لسان الادلة ناظر ا الى تحقق المخبر به في الخارج سواء كان المخبر به قول الامام ، او اخبار المفید للشيخ مثلا . فلو صح واحده من هذه لصح ما تبنا به من احرار الموضوع بدليل صدق العادل ، فان العلم وما هو منزل منزلته اعني خبر الشيخ ، يكشف كشفا تماماً تعبدنا عن وجود موضوع كان مستوراً عنا ، فيشمله وجوب التصديق لانه لا ينبع الى وجوهات حسب تعدد موضوعه واما اذا قلنا ان لسانها على فرض دلالتها ، هو ايجاب العمل ولزوم التمسك به فلا وجه لهذه الاجوبة لأن المحرز بالوجودان هو خبر الشيخ . وما قبله ليس محرزاً لا بالوجودان ولا بالتعبد ، لأن المفروض ان لسان الادلة ، وجوب العمل بها ، حسب الوظيفة لا كون قول العادل نازلاً منزلاً العلم او دالاً على وقوع المخبر به تعبداً و(عليه) فلا يشمل وجوب التصديق لغير المحرز بالوجودان واما كون ادلة حجية الخبر كذلك فيظهور بالمراجعة اليها و التأمل فيها هذا اذا قلنا بان ادلة الحجية تأسيسية والا فلا بد من ملاحظة بناء العقول و ياتي الكلام فيه .

و اما حصول الظن النوعي منه ، او الكشف الظني عن الواقع ، فكل ذلك يمكن ان يكون نكتة التشريع ، ليس مصدراً للجعل كالقول بان علة التشريع عدم وقوع الناس في الكلفة وما شبهه .

اضف الى ذلك ، ان ايجاب التصديق شرعاً يتوقف على اثر عملى للمنكشف وليس لمحكمى قول الشيخ (اخبار المفید له عن المصدق) اي اثر شرعى ، فانه لا يخبر عن وجوب صلوة الجمعة بل عن اخبار استاذه له كما ذكرناه وعليه فلا اثر لقوله بما هو قوله .

واما ما افاده شيخنا العالمة اعلى الله مقامه : من انه لو اخبر العادل بشيء يكون ملزماً لشيء له اثر شرعاً اماعادة او عقلاً او بحسب العلم نأخذ به و يكفى في حجية خبر العادل انتهاءه الى اثر شرعى لا يقال : ان ذلك انما يصح اذا كانت الملازمة عادلة او عقلية وليس هنا بين المخبر به (حديث المفید) وصدقه ملزمة لعادلة ولا عقلية

«لأنقول» ان الملازمة و ان لم تكن عقلية و لا عادلة و لكن يكفى ثبوت الملازمة الجعلية بمعنى ان الشارع جعل الملازمة النوعية الواقعية بين اخبار العامل و تتحقق المخبر به .

فلا يخلو عن اشكال فان الملازمة ليست عقلية ولا عادلة كما اعترف بها الملازمة الشرعية تحتاج الى الجعل وليس بين الادلة ما يتکفل ذلك .

ودعوى دخالة كل واحد من السلسلة في موضوع الحكم غير بيبة فان ما هو الموضوع للوجوب ليس الانفس الصلة لا الصلة المحكم و جوبها على ان الانتهاء الى الاثر انما هو بالتعبد والتعبد بالشىء فرع تحقق الاثر الشرعي حتى يكون التعبد بلحاظ ذلك الاثر

وان شئت قلت : ان خبر الشيخ لا عمل له ولا اثر عملى له و ليس جزءاً موضوع للعمل نعم له اثر عملى بما هو موضوع من الموضوعات وهو جواز اتساب الخبر السى المفید وهو يتوقف على تعدد المخبر كسائر الموضوعات

واما وجوب صلوة الجمعة فليس مفاد خبر الشيخ ، حتى يكون اقامة الصلوة ترتيباً عملياً له ، فان الشيخ لم يخبر عن وجوبيها ، وانما اخبر عن اخبار المفید ، ولاجل ذلك يدور صدق قوله او كذبته ، مدار اخبار المفید له و عدم اخباره ، سواء كانت الصلة واجبة ام لا .

ومن الغريب ان الاساتذة اعرضوا عن مصب الاشكال اعني آخر السلسلة وهو خبر الشيخ ، و تشبيثوا باول السلسلة اعني خبر الصفار عن العسكري <sup>عليه السلام</sup> حيث قالوا : ان قول الصفار له اثر غير وجوب التصديق ، فيجب تضديقه لاجل ذلك الاثر المغاير لوجوب تصدقه ، فيصيير قوله ذا اثر فاما اخبار الكليني يكون اخباره موضوعاً ذا اثر حتى ينتهي الى آخر السلسلة .

وقد عرفت ان ما هو المهم تصحیح الحجية من جانب الشيخ حيث ليس لقوله و اخباره اثر عملی حتى يجب التصديق بلحاظه ؟ واما اخبار الصفار ، فان قوله وان كان ذا اثر شرعی غير ان اخبار الصفار للكليني ليس لنا وجداننا . بل لم يثبت لنا الا بدليل

التعبد ، فلابد من اثبات اخباره له . الا ان يثبت قبله اخبار المفید للشيخ و ما بين المفید و  
الصفار من الوسائل . فلا مناس الا التشبت باخر السلسلة و اصلاح حاله . و قد  
مضى ، اشكاله .

نظرنا في دفع الاشكالات

والذى يقتضيه النظر ان الاشكالات تندفع بعذافيرها . بمراجعة بناء العرف و العقلاء فانهم لا يفرقون فى الاخبار بين ذى الواسطة وعدمه ، وسيemer عليك ان الدليل الوحيدة هو البناء القطعى من العقلاء على العمل بخبر الثقة ، واما ان عدم كون محكى قول الشيخ ذا اثر فمد فوع بانه لا يلزم فى صحة التعبيد ان يكون له اثر عملى بل الملوك فى صحته عدم لزوم اللغوية فى اعمال التعبيد او امضاء بناء العقلاء كما فى المقام فان جعل الحجية لكل واحد من الوسائل او امضاء بناء العقد لا ينبع امراً لغواً .

ولعل السر في عدم تفريقهم بين ذي الواسطة و عدمه ؛ و عدم الخبر المعنون المسلسل  
خبر أو أحداً لأخباراً ، لأن نظرهم إلى الوسائل طريقي لا موضوعي وليس هنا اخبارات  
عديدة ولكن لا يترتب الآثر العملي الا بواحد منها اعني خبر الصفار بل اخبار واحد ،  
وعمل فاره ، ويشهد على ذلك انصراف ما يدل على احتياج الموضوعات الى البينة عن  
المقام اعني اقوال الوسائل مع كونها موضوعات ، نعم لو كان لبعض الوسائل آثر خاص  
لا يمكن اثباته الا بالبينة ، كملا يخفى

الاستدلال بآية النفر

وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ قُولَهُ تَعَالَى : هَاكَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً ، فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَنذِرُوْنَ (١) وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ اعْظَامِ الْعَصْرِ تَقْرِيبًا زَعْمَ أَنَّهُ يَنْدُفعُ بِهِ عَامَةُ الْأَشْكَالَاتُ الْمُتَوَهَّمَةُ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ فَقَالَ ، أَنَّ الْإِسْتَدَالَالَ يَتَرَكَّبُ مِنْ أَمْوَارٍ

(٦) التوبة - الآية ١٢٢

الاول ان كلمة لعل مهما تستعمل تدل على ان ما يتلوها يكون من العلل الغائية لما قبلها سواه في ذلك التكوبنيات والتشريعيات والافعال الاختيارية وغيرها فاذا كان ما يتلوها من الافعال الاختيارية التي تصاح لان يتعلق بها الارادة الـ آمرية كان لامحالة بحكم ما قبلها في الوجوب والاستحباب ، وبالجملة لا اشكال في استفادة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب علته الغائية ، وفي الاية جعل التحذير علة غائية للانذار ، ولما كان الانذار واجباً كان التحذير واجباً «الثاني» ان المراد من المجموع في الاية هي المجموع الاستغراقي للمجموعية لوضوح ان المكلف بالتفقه هو كل فرد فمن النافرين او المتخلفين على التفسيرين فالمراد ان يتتفق كل فرد منهم ، وينذر كل واحد منهم ، ويتحذير كل واحد منهم ، «الثالث» المراد من التحذير هو التحذير العماني وهو يحصل بالعمل بقول المنذر بل مقتضى الاطلاق والعموم الاستغراقي في قوله «ولينذروا» هو وجوب الحذر مطلقاً ، حصل العلم من قول المنذر او لم يحصل ، غايته انه يجب تقييد اطلاقه بما اذا كان المنذر عدلاً وبعد العلم بهذه الامور لا اظن ان يشک احد في دلالتها على حجية الخبر الواحد وبما ذكرنا من التقريب يمكن دفع جميع ما ذكر من الاشكالات على التمسك بها «انتهى» ثم تصدى لبيان الاشكالات ودفعها .

وفي كلامه م الواقع للنظر منها ان ما دعا به من ان ما يقع بعد كلمة لعل انما يكون دائماً علة غائية لما قبلها منقوص بقوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا ، فان الجملة الشرطية وان كانت متأخرة ظاهرة لكنها متقدمة على قوله تعالى فلعلك باخع الشحسب المعنى ، مع ان ما بعد «لعل» ليس علة غائية لما قبلها اعني الجملة الشرطية ، فان بخوع نفسه الشريفه (ص) ليس علة غائية لعدم ايمانهم ، وان كان مترتبًا عليه ، غير ان الترتيب والاستلزمان غير العلة الغائية لكن الامر سهل بعد كون المقام من قبيل ما ذكره رحمة الله ومنها : ان ما ذكره من وجوب التحذير لكونه غاية للانذار الواجب ، غير

صحيح بل الظاهر كونه غاية للنفر المستفاد وجوبه من «لولا» التحضيسيّة الظاهرة في  
الوجوب ومع ذلك ايضاً ليس للاية ظهور تام في وجوب النفر حتى يتربّع عليه  
وجوب التحذير فان صدر الآية اعني قوله تعالى : و ما كان المؤمنون ينفروا كافة .  
يعطى ان الغرض المسوق له الكلام هو النهي عن النفر العمومي و انه لا يسوغ  
للمؤمنين ان ينفروا كافة وابقاء رسول الله وحيداً فريداً ، وعلى ذلك فيصير العامل من  
الآلية هو النهي عن النفر العمومي ، لا ايجاب النفر للبعض فالحث انما هو على  
لزوم التجزية وعدم النفر العمومي ، لاعلى نفر طائفه من كل فرقة للتفقة

و دعوى ان ذلك خلاف ظاهر الآية ، بشهادة انه لو كان الغرض هو المنع عن  
 النفر العمومي لكن الواجب الاكتفاء على قوله عز شأنه فلو لا نفر من كل فرقة  
 طائفه ، من دون ان يعقبه بما ذكره بعده من التفقه والرجوع والانذار والتحذير ؛ فان  
 التعقيب بما ذكر شاهد على ان الغرض هو الحث على تحصيل هذه المطالب من بدئها  
 الى ختامها ، اضف الى ذلك ان قوله تعالى وما كان المؤمنون الخ ليس نهيا ولا منع  
 بل اخباراً عن امر تكوبني خارجي ، وهو امتناع النفر العمومي ، امتناعاً واضحاً  
 يحکم به ضرورة العقول لا استلزم احتلال النظام ، ثم اردف ذلك عز شأنه بنفر  
 البعض ، لعدم استلزم اهم هدم النظام وفساد المجتمع .

مدفوعة بان عدم الاكتفاء على الجملة الاولى يمكن ان يكون لدفع ما ربما  
 ينقدح في الذهان منبقاء سائر الطوائف على جهالتهم وعدم تفهومهم في الدين فقال  
 عز شأنه يكفي لذلك تفهّم طائفه فليست الآية في مقام بيان وجوب النفر بل في مقام بيان  
 لزوم التفرقة بين الطوائف و قوله وما كان المؤمنون اخبار في مقام الانشاء ولو بقرينة  
 شأن نزولها كما قال المفسرون وليس المراد بيان امر واضح لم يختلط ببيان احد  
 لزوم نفر جميع الناس في جميع الادوار الى طلب العلم والتفقه حتى لزم التنبه به الا ان يحمل  
 ذكره لصرف المقدمة لما بعده وهو ايضاً بعيد مخالف لبيان نزول الآية و قول  
 المفسرين

و منها ان ما ذكره (قدس سره) من ان المراد من الحذر هو الحذر العملي وهو

يحصل بالعمل بقول المنذر ، لا يخلو عن ضعف بل الظاهر ان المراد من الحذر هو الحذر القلبي بعد انذار المنذر ، وايقاده وتلاوته ماورد في ذلك من الآيات و النصوص والسنن ، وعلى ذلك فبعد ما انذر المنذر بما عندة من الآيات والروايات وحصل الحذر والخوف القلبيان ، يقوم المنذرون (بالفتح) بما لهم من الوظائف العملية التي تعلموها من قبل او يلزم تعلمها من بعد فليست الآية ظاهرة في اخذ المنذر (بالفتح) شيئاً من الاحكام من المنذر (بالكسر) تعبداً و بالجملة غرض الفائل سبحانه من الآية ليس تعلم المنذر شيئاً من المنذر ، ولا عمله بقوله ، بل غرضه سبحانه ؛ ان المنذرين بعد ما او عدوا قومهم بتذكرة الله ، وبيان عظمته ، وما اعد للمتقين من الجنة وللكافرين والفاشين من النار ، و ذكرروا ذلك كله على سبيل الموعظة والانذار ، يحصل له حذر قلبي ، وخوف باطنى ، يجبر بذلك الخوف على العمل بالوظائف الشرعية العملية ، واما ما هو الوظائف ؟ وانها من اين يلزم تحصيلها و الوقوف عليها ، فليس مورداً لفرض الآية ، كما ان او صاف المنذر من عدالته و تعدده ليس مصدراً للبيان وعلى ذلك فيبين معنى الآية وحجية الخبر الواحد بون بعيد ومنها و ذلك اهم ما في الباب من الاشكال و ملخصه ، انكار اطلاق الآية بالنسبة الى حصول العلم من قول المنذر وعدمه ، فان اطلاق فرع كون المتكلم في مقام البيان ، وليس في الآية ما يشعر بكونه سبحانه في مقام بيان تلك الجهة بعامة خصوصياتها ، فان الآية حسب بعض تفاسيرها ، في مقام بيان وجوب اصل التفر ، وقيام عدة به ، ورجوعهم وانذارهم ، وامالزوم العمل بقول كل منذر ، سواء كان عادلام فاسقاً واحداً ام متعدداً، حصل منه الظن او العلم اما ، فليس في مقام بيانها حتى يؤخذ باطلاق الآية ، والعجب انه قد سر قدصار بمددفع الاشكال فقال : بعد ما عرفت من ان المراد من الجمع هو العام الاستغراقى لا يبقى موقع لهذا الاشكال ، اذا اطلق يكون اقوى من اطلاق الآية بالنسبة الى حالته حصول العلم من قول المنذر وعدمه (انتهى) وانت خبير ، ان كون العام استغرقاً ، لا يثبت الاطلاق من ناحية الفره ، اذ لا متنافيات بين كون الحكم شاملاً لكل احد ، وبين حجية قول كل واحد منها في ظروف خاصة و

أوقات معينة .

ومنها : ان بعض الروايات الصادرة عنهم (ع) يستفاد منها ان الائمة الهداء قد استشهد وابها على لزوم النفر الى تحصيل العلم بالامام المفترض طاعته ، بعدفوت امام قبله ، ومعلوم ان الاصول الاعتقادية ، لا يعتمد فيها بخبر الثقة ، وهذا ايضاً يؤيد عدم الاطلاق الفردي .

هذا وقد استدل القوم بآيات كثيرة ، غير ان المهم ما عرفت  
**الاستدلال على حجية قول الثقة بالاخبار**

قد استدل الاصحاب بالروايات الكثيرة الواردة التي جمعها الشيخ الجليل الحر العاملی في كتاب القضاة من وسائله ، ولا حاجة لنافي نقلها وسردها في المقام وعلى القارئ الكريم ، ملاحظة ابواب القضاة من ذاك الكتاب بل عليه يقف على ازيد مما وافق عليه غيره . ولكن نعطف نظره الى نكتة هرت الاشارة اليه غير مرمرة وهو اننا لاحظنا ما وقفتنا عليه من الاخبار واحداً بعد واحد ، وامتنا النظر في مفادها فلم نجد فيها ما يدل على التأسيس وان الشارع قد جعل الخبر الواحد ؛ او قول الثقة حجة من عنده ، بل يظهر من كثيرها ، ان حجية خبر الثقة كان امراً مسلماً عندهم ، وكانت الغاية في هذه الاخبار تشخيص الثقة عن غيرها ، وان فلا ناہل بيجوز الاخذ منه لو ثاقته او لا يجوز وان شئت قلت ان الاخبار في مقام بيان المجرى ، وهو تعين الثقة وان فلانا ثقة او غير ثقة واما لکبرى وهو حجية قول الثقة ، فقد كانت امراً ارتکاز اليهم وكان بناء العقلاء على العمل به و بذلك يظهر ان ما استدلوا به من الكتاب والسنۃ ما يدل بظاهرها على حجية قول الثقة ، فهي محمولة على الامر العقلي الدائر بينهم وكان المرمى امساك عملهم لتأسيس امر لهم

واما ما افاده المحقق الخراساني وتبعه شيخنا العلامة اعلى الله مقامه من ان لازم العلم اجمالاً بتواترها الاجمالي وان كان هو الاخذ باخص مضمون تلك الاخبار وهو حجية قول المعدل الذي شهد اثنان من اهل الفن بعدلاته ، الا انه يوجد في تلك الاخبار خبر يكفي جاماً لعامة الشريطة المحتملة ؛ ويكون مفاده حجية قول مطلق الثقة ؛

فيتعذر منه إلى الأعم؛ فغير صحيح إذا لا اظن ان يكون بين الاخبار في الباب خبر يكون جامعاً لعامة الشرائط المحتملة التي قدقلنا بها من باب الأخذ بالقدر المتيقن ومع ذلك يكون من حيث المقادير أى دالا على حجية قول المطلق الثقة فإنه مجرد فرض فإن القدر المتيقن من تلك الاخبار، هو الخبر الحاكم من الإمام بلا واسطة، مع كون الرواوى من الفقهاء نظر آراء زرارة، وعمر بن مسلم وابي بصير ومعلوم انه ليس بينها خبر جامع لتلك الشرائط دالا على حجية قول مطلق الثقة.

واما ما افاده بعض اعلام العصر من ان اغلب الطوائف وان لم يكن متواتراً الا انه لا اشكال في ان مجموعها متواترة للعلم بتصور بعضاً عنهم صلوات الله عليهم، وفيه ان العلم بتصور البعض لا يمكن الاستدلال به على حجية قول الثقة مطلقاً، اذ من المحتمل ان يكون الصادر منهم ما يدل على حجية قول الثقة اذا كان جامعاً لشرائط خاصة وبالجملة العلم بتصور البعض لا يكفي في استنتاج الاعم، على انه يمكن منع التواتر لا نها مع كثرتها منقوله عن عدة كتب خاصة لا تبلغ حد التواتر واشتراطه في تحقق التواتر، كون الطبقات عامتها متواترة والتواتر في جميعها ممنوع .

نعم هيئنا وجه آخر لآيات حجية مطلق قول الثقة وحاصله: انه ان ثبت حال السيرة العقائدية، وظهر ان بناء العقلاه على العمل بمطلق قول الثقة، فهو والا فالقدر المتيقن، من السيرة هو بنائهم على حجية الخبر العالى السندي، الذي يكون رواته كلهم ثقات عدول، قد ينكر جمع من العدول، ولا اشكال في انه يوجد بين تلك الروايات ما يكون جامعاً لتلك الشرائط، مع كونه دالا على حجية قول الثقة مطلقاً فقدروى الكليني عن محمد بن عبد الله الحميري وعمر بن يحيى جميعاً عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن احمد بن اسحق عن أبي الحسن قال سئلته وقلت: من اعمال وعمن آخذ، وقول من اقبل، فقال العمرى ثقتي، فما دادى اليك عنى فعنى يؤدى، وما قال لك عنى، فعنى يقول فاسمع له واطع فإنه الثقة المأمون، ونحوها صحيحة الاخرى، وهذه الرواية مع علوها، رواته كلهم من المشايخ العظام، ومن اتفق

الاصحاب على العمل برواياتهم ، فتلك الرواية لاشكال في شمول السيرة العقلائية عليها ، فاذ اشملتها تتعذر حسب مضمونها الى كل ثقة مأمون .  
لابي قال : لا يمكن التعذر منها الا نظراً العمري وابنه اذ الذين هم من الاجلاء  
الثقات .

ولايتمكن منه التعذر الى مطلق الثقة ، لاننا نقول : ان التعليل بأنه الثقة المأمون يرفع هذا الاحتمال ؛ فان التعليل بمطلق الوثاقة والمأمونية ، لا الوثاقة المختصة لاضراب العمري وابنه ، كما ان التعليل في قول القائل : لاتشرب الخمر لانه مسكن ، ظاهر في ان تمام العلة ذات الاسكار لا سكار المختص بالخمر .

ثم هذه الرواية وامثلها وان كان لسانه عارياً عن جعل الحجية او تنفييم الكشف او جعل الطريقة الا انه يظهر منه ان العمل بقول الثقة المأمون كان رائجاً بين الاصحاب بل بين العقلاة ولذا جاء اخذ الحديث من العمري وابنه معللاً بأنه الثقة المأمون وبذلك يظهر الفرق بين مقالنا وبين ما ذكره المحقق الخراساني فراجع لما نقلناه عنه .

نعم لو قلنا بعدم استفادة ايجاب العمل او جعل الحجية وامثلها منها يشكل التمسك بها لكشف حال السيرة لعدم الكشف القطعي وهو واضح و عدم كونه حكماً عملياً فلامعنى للتبديبه وكيف كان فالخطب سهل بعد احراز بناء العقلاة على الاحتجاج بخبر كل ثقة ثم بناء على انكار بنائهم فالرواية ونحوها تدل على التشريع ولزوم العمل بقوله وماذ كرناه من عدم الدلالة على التأسيس لاجل احراز بناء العقلاة فتدبر .

### **الاستدلال بالسيرة العقلائية**

وقد عرفت انها العمدة في الباب ، بل لا دليل غيرها ، ويقف على وجودها كل من له عالم بالمجتمعات البشرية منذ دوّن تاريخ البشر ، و استقر له التمدن ، و اتخذ لنفسه مسلكاً اجتماعياً

وما ورد من الآيات الناهية من العمل بغير العلم ، او العمل بالظن ، ليست رادعة

عن السيرة ، اذ لو كانت رادعة لمطلق العمل بالظن او بغير العلم ، شملت نفسها ، لانها بمنزلة القضايا الحقيقة ، الثابت فيها الحكم لموضوعاتها المحققة كل في موطنها ؛ ومن العمل بالظن ، نفس التمسك بهذه الآيات ، و الاخذ بمفادها فيلزم من جواز التمسك ، عدم جوازه ، و اماما مفاده المحقق الخراساني من ان رادعية تلك الآيات تستلزم الدور المحال ؛ فضعيف ، وقد مر وجده عند البحث عن استدلال النافن بالآيات لا يقال : ان المحال انما يلزم من شمولها لنفسها ، فيندفع بعدم شمولها لنفسها و (ح) يصلح للراغبة عن مطلق العمل بالظن «لانا نقول» لاشك ان هذه الآية انما نزلت لاجل الافادة والاستفادة حتى يأخذ الامة بمعضونها ، كما لا شك في ان العمل بظاهرها ليس الاعمال بالظن وبغير العلم و(ح) فهل المتكلم ، اتكل في بيان مراده على مفروغية حجية الظواهر الظنية كما هو المطلوب ، او اتكل على عدم شمولها لنفسها لاستلزم المحال ولا اظن احدا يتقوه بالثانية ؟ فانه خارج عن المتفاهم العرفي و الطريقة المألوفة بين الملايين . فاذ كان الا تكال في الافهام على السيرة اعني مفروغية حجية الظواهر مع عدم افادتها العلم ، يعلم بعد الفاء الخصوصية عدم رادعيتها للسيرة القطعية في العمل بالظواهر او بقول الثقة المأمون او غيرهما مما عليه عمل العقلاء وان شئت قلت : ان المتكلم قد اعتمد في افادته المطلوب على السيرة العقلاوية الدائرة بينهم من حجية الظواهر لاعلى ان هذا الكلام لا يشمل لنفسها لاجل لزوم المحال فانه خارج عن المتفاهم العرفي . فاذ كان الاعتماد على السيرة المستمرة من حجية الظواهر مع عدم افادتها العلم بعلم بالفاء الخصوصية ، ان الآية غير رادعة لما قامت عليه السيرة من العمل بالظنون في موارد خاصة من الظواهر وحجية قول الثقة وغيرها

ثم ان بعض الاعاظم افاد في المقام : انه لا يحتاج في اعتبار الطريقة العقلاوية الى امضاء صاحب الشرع لها ، والتصريح باعتبارها ، بل يكفى عدم الرد عنها فان عدم الرد عنها مع التمكن منه يلزمه الرضا بها وان لم يصرح بالامضاء ؟ نعم لا يبعد الحاجة الى الامضاء في باب المعاملات لانها من الامور الاعتبارية التي يتوقف صحتها على اعتبارها ؛ ولو كان المعتبر غير الشارع فلا بد من امضاء ذلك ولو بالعموم و

ـ وفيه: ان التفريق بين المعاملات وغيرها باحتياج الاولى الى الامضاء و عدم كفاية الردع، بخلاف الثاني ، غير صحيح لأن مجرد كون المعاملات اموراً اعتبارية لا يستلزم لزوم الامضاء، و عدم كفاية عدم الردع ، فاذا كانت المعاملة بمرأى و مسمع من الشارع ، وكان متمكناعن الردع ؛ فسكونته كاشف عن رضاه وهذا كاف في نفاذ المعاملة .

ثُمَّ أَنَّهُ قدس سرُّه أفاد ثانِيَاً : أَنْ سِيرَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَمْوَارِ التَّوْقِيقِيَّةِ الَّتِي مِنْ أَثْنَاهَا اتَّتَّلَقَى مِنَ الشَّارِعِ ، تَكْشِفُ لِامْحَالَةَ عَنِ الْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ ، وَامْاْفِي غَيْرِ التَّوْقِيقِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَنَاهِيَّاً عَنِ الْعَرْفِ وَالْعَقْلِ إِذَا قَبْلَ الشَّرْعِ ، فَمِنَ الْمُحْتَمَلِ قَرْبَارْجُوعِ سِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَرِيقَةِ الْعَقْلِ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يُضْرِبُ جُوازَ الْإِسْتِدَلَالِ بِهَا ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنْ اسْتَمَرَّ ارْطِرِيقَةُ الْعَقْلِ يُسْكِنُهُ عَنْ رِضاٍ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، كَذَلِكَ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ تُسْكِنُهُ عَنْ ذَلِكَ غَایِتَهُ أَنَّهُ فِي مُورَدِ اجْتِمَاعِ السِّيَرَةِ وَالْطَّرِيقَةِ يَكُونُانِ مِنْ قَبْلِ تَعْدِيدِ الدَّلِيلِ عَلَى امْرِ وَاحِدٍ . انتهى

وفيه : ان عدم ورثة اجتماع السيرتين ، من باب قيام الدليلين على شيءٍ واحد غير صحيح ، فان سيرة المسلمين على جواز العمل بقول الثقة ، لو كانت قائمة عليه بما هم مسلمون فألا وجهاً لارجاعها الى طريقة العقلاه وسيرتهم كما ادعاه ، وان كانت قائمة عليه لا بما هم مسلمون ، فهـى وان كانت راجعة الى سيرة العقلاه ، لكن لا تشير السيرة (ح) دليلاً مستقلـاً بعد اتحاد الحيثيتين في متعلق السيرتين ، بل الدليل ينحصر في واحد وهو سورة العقلاه<sup>(1)</sup> .

(١) ثمان القوم قدس الله اسرارهم استدلوا على حجية قول الثقة بالدليل المقلل الذى نقل الشیخ الاعظم تقریراته المختلفة في فرائدہ ومرجم الكل الى الانسداد الصغير و -

## المقصد السابع في الأصول العلمية

### الفول في البراءة

وينبغي تقديم امور الاول قد اختللت كلمات الاعاظم في بيان حالات المكلف وذكر مجازي الاصول ، وكلها لا يخلو عن النقض والابرام . فان ما افاده شيخنا العلامة وان كان احسن واتقن فقال : ان المكلف اذا التفت الى حكم فاما ان يكون قاطعا - به اولا وعلى الثاني فاما ان يكون له طريق منسوب من قبل الشارع اولا وعلى الثاني ز اما ان يكون له حالة سابقة ملحوظة اولا ، وعلى الثاني اما ان يكون الشك في حقيقة التكليف او في متعلقه ، وعلى الثاني اما ان يتمكن من الاحتياط اولا ، «انتهى» .

لكن يرد عليه مع ذلك انه لو كان المراد من القطع بالحكم ، هو القطع التفصيلي به فقيه مضافا الى انه لا وجہ لتخفيضه بالتفصيلي ، ان ذلك لا يناسب مع البحث عن القطع الاجمالی في مبحث القطع ، وان اراد الاعم منه ومن الاجمالی فيقع التداخل بين مباحثه ، ومباحث الاشتغال ، وعليه لا بد ان يبحث عن الشك في المتعلق (الاشغال) في ابحاث القطع لافى ابحاث الشك ، فان الشك في المتعلق يلزم القطع الا جمالی بالحكم ، ومنه يعلم انه لو اراد من الطريق المنصوب من الشارع الاعم مما عرضه الاجمال في متعلقه اولا ، يقع التداخل بينه وبين الشك في المتعلق .

اضف الى ذلك انه ليس لنا طريق منصوب من الشارع ، وانه ليس هنا اماراة

- الكبير ، وقد بحث سيدنا الاستاذ (دام ظله الوارد) عنه في الدورة السابقة ، وغارفي عامه مباحثة ، وفند اكثرا ما افاده بعض اعلام المعرفة هاتيك المباحث غير انه (دام ظله) رأى البحث عنه في هذه الدورة ضياعا للوقت وصار بصدده تهذيب الاصول وتنقيحه ، ومن اجمل ما افاده في هذا المقام قوله . ان البحث عن اصل الانسداد وان كان له شأن ؛ ليقف القارى على حقيقة الحال غير ان البحث عن فروعه من كون النتيجة على فرض صحة الانسداد مملة او كليلة وكون الظن حجة على الكشف او الحكم وو ضار جدا ، از بعد ابطاله لامصالح للبحث عن فروعه اذ لا أساس حتى يبحث عما يبني عليه المؤلف

تأسيسية : بل كلها امضائية ؛ وعلى ذلك يصير البحث عن تلك الامارات الا مضائية ، بحثا استطراديا فيكون عامة مباحث الظن ابحاثا استطراديا الا ان يراد بالطريق المنصوب اعم من الطرق الامضائية ومع ذلك يردد عليه الظن على الانسداد بناء على الحكومة ولا يحيص عن هذه الاشكالات واباهها ،

والاولى ان يقال ان هذا التقسيم اجمال المباحث الآتية مفصلا وبيان لسر تنظيم المباحث فانه لأجل حالات المكلف بالنسبة الى الاحكام فانه لا يخلو بعد الالتفات من القطع بالحكم او الظن او الشك به والشك لا يخلو امان يكون له حالة سابقة اولا والثانى لا يخلو امان يكون الشك في التكليف او المكلف به والثانى لا يخلو اما ان يكون له حالة سابقة اولا فرتبت المباحث حسب حالات المكلف من غير نظر الى المختار فيها فلا يبره الاشكال الاالتدخل بين القطع والشك في المتعلق فانه من القطع الاجمالى ويمكن ان يذهب عنه بان ما ذكر في مبحث القطع هو حيث حجية القطع وما يرتبط به وما ذكر في مبحث الاشتغال جهات اخر من بوطة بالشك فلا يتداخلان لاختلاف اللحاظ وعلى ما ذكرناه لا يحتاج الى تقييد الحالة السابقة بالملحوظة حتى يردد عليه انه من قبيل الضرورة بشرط المحمول .

بل الاولى في تنظيم مباحث الاصول ان يبحث من القطع بقسميه في مبحث واحد فيه بعض مباحث الاشتغال بما كان الحكم معلوما جمالا بالعلم الوجданى كامكان الترجيح وامتناعه ولو في بعض الاطراف .

ثم اردف بمبحث الامارات سواء كانت الامارة قائمة مفصلا او جمالا و ادرج فيه سائر مباحث الاشتغال والتخيير و ادرج البحث عن التعادل والترجيح في ذيل حجية خبر الثقة ثم اردف بمبحث الاستصحاب ثم بمبحث البرائة حتى يكون الترتيب حسب ترتيب حالات المكلف والامر سهل

الثاني قدعرف المحققون الحكومة بتعريف ولعل محللها يرجع الى كون الدليل الحاكم متعرضا للمحكوم نحو تعرض وبنحو اللزوم العرفى أو العقلى مما لا يرجع الى التعادم فى مرحلة الظهور وان شئت قلت كون الدليل متعرضا لحيثية

من حشيشات دليل المحكوم مما لا يت肯فه دليل المحكوم توسيعة وضيقا ، و بذلك (اي تعرض المحاكم لما لم يتعرض به المحكوم مما يرجع الى حشيشة من حشيشاتها) يعلم ان الحكومة قاتمة بلسان الدليل المحاكم و كيفية تأديتها ، فلا يتصور بين اللبية الصرفة كالاجماع او الادلة العقلية ، نعم يتصور بينهما الورود او التخصيص وغيرهما اذا عرفت ذلك :

المشهور ان الامارات حاكمة على الاصول العملية ، و الظاهر ان في هذا التعبير مسامحة فان الحكومة انما هو بين ادلة الامارات و ادلة الاصول لا بينهما كما لا يخفى ، على ان ادلة الامارات ليست على نسق واحد حتى يصير الترجيح على ادلة الاصول بمثابة واحدة ، بل تختلف ، و باختلافها يختلف وجه الترجيح ، فان من الامارات قول الثقة ، فان كان المدرك لحجية قوله ، آية النبأ فالترجح انما هو بالحكومة ، فان لسانها ان خبر العدل متين وليس العمل على قوله عملا بجهالة ؛ فيقدم على الاصول لكون موضوعاتها الجهة و عدم العلم او الشك ، و ان كان حجيتها الاجل بعض الاخبار الواردة فيها ، فلا يبعد ان يكون التقديم ايضا على نحو الحكومة (مثل قوله ع ما ديا عنى فعنى يؤديان) ، وان كان المستند ، هو بناء العقلاء على العمل به في امورهم فلا شك ان التقديم ليس لاجل الحكومة ، لتقومها بلسان الدليل و دلالته اللفظية ولسان للدليل الليبي فلا بد ان يكون التقديم بنحو الورود او غيره ومن ذلك يعلم ان تقديم دليل اصالة الصحة في محل الغير على الاستصحاب ليس بنحو الحكومة لكونه ليس هو بناء العقلاء ، واما تقديم ادلة قاعدة التجاوز على دليل الاستصحاب ، فالظاهر انه على نحو الحكومة ، بناء على ان الاستصحاب اصل ، فان مفاده عدم نقض اليقين بالشك ، ولسان الادلة في القاعدة هو عدم الشك او عدم شيئيته وهذا لسان الحكومة ، بل اي حكومة ، اقوى من قوله : انما الشك اذا كنت في شيء اعلم تجزءا او قوله ~~فلا~~ فشكك ليس بشيء .

ثم ان بعض اعاظم العصر نسب الى الشيخ الاعظم انه قال هنا وفي مبحث التعادل و الترجح ، ان التنافى بين الامارات والاصول هو التنافى بين الحكم الواقعى والظاهري

وان الجمع هو الجمع ، ثم اورد عليه بان المقامين مختلفان تنافيا و جمعا و ان الجمع بين الامارات والاصول انما هو بالحكومة لا بما فاده . «انتهى»

وفيه ان الشيخ الاعظم قد صرخ بحكومة الامارات على الاصول في كلام المقامين وليس في كلامه ما يوهم مانسبه اليه فراجع .

**الثالث :** ان الشيخ الاعظم (قدس سره) قد بحث عن كل من الشبهات بحثا مستقلا

مع ان المنطاط في الجميع واحد سواء كانت الشبهة تحريرية او وجوبية موضوعية كانت او حكمية كانت الشبهة في الحكم لاجل فقدان النص او تعارضه او اجماله ، ومجرد اختصاص بعض الاقسام بالخلاف دون بعض ، او عمومية بعض الادلة دون بعض لا يوجب افراد البحث لكل واحدة من الاقسام

اذا عرفت هذه المقدمات فنقول : استدل على البرائة بالادلة الاربعة اما

الایات فمنها قوله تعالى : ف ما كنا نعذب من حتى نبعث رسولا وجه الاستدلال على وجه يندفع ما يشكل عليه من الایراد ان يقال : ان المتفاهم عرف من الآية لاجمل تعليل العذاب على بعث الرسول الذي هو مبلغ لاحكامه تعالى وب المناسبة الحكم والموضوع هو ان بعث الرسول ليس له موضوعية في انزال العقاب بل هو طريق لايصال التكاليف على العباد و اتمام الحجة به عليهم وليس المراد من بعث الرسول هو بعث نفس الرسول و ان لم يبلغ احكامه فلو فرض انه تعالى بعث رسول لكن لم يبلغ الاحكام في شتر من الزمان لمصلحة اوجهة اخرى لا يصح ان يقال انه تعالى يعذبهم لانه بعث الرسول وكذا لو بلغ بعض الاحكام دون البعض يكون التعذيب بالنسبة الى ماله يبلغ مخالف للوعد في الآية

وكذا لو بلغ الى بعض الناس دون بعض لا يصح ان يقال انه يعذب الجميع لانه بعث الرسول وكذا لو بلغ جميع الاحكام في عصره ثم انقطع الوصول الى الاعمار المتأخرة وهذا او اشبهه يدل على ان الغاية لاستحقاق العذاب هو التبليغ الواسع ، و ان ذكر بعث الرسول مع انتخاب هذه الكلمة ، كنهاية عن ايصال الاحكام ، و اتمام الحجة ، و ان التبليغ غير الواسع في حكم العدم و انه لا يصح العذاب ، كما ان وجود الرسول بين امة بالتبليغ ، كذلك

وعلى ذلك فلوبحث المكلف عن تكليفه ووظيفته بحثاً كيداً فلم يصل الى ما هو وجة عليه من علم تفصيلي او اجمالي وغيرهما من الحجج فلاشك انه يكون مشمولا لقوله عز وجل وما كنامعذبین حتى نبعث رسولا لاما عرفت من ان الغاية للوعيد بحسب اللب هو ايصال الاحکام الى العباد وان بعث الرسول ليس له موضوعية في مارتب عليه وان شئت قلت : ان قوله تعالى : وما كنا معذبین تنزيه للحق تعالى شأنه وهو يريد بهذا البيان ان التعذيب قبل البيان مناف لمقامه الربوبي ، و ان شأنه تعالى اجل من ان يرتكب هذا الامر ، فلذلك عبر بقوله وما كنا معذبین ، دون ان يقول : وما عذبنا ، او ما انزلنا العذاب ، و ذلك للإشارة الى ان هذا الامر مناف لمقامه الارفع و شأنه الأجل

وبعبارة اوضح ان الآية مسوقة اما لافادة ان التعذيب قبل البيان مناف لعدله وقسطه ، او مناف لرحمته وعطوفته ولطفه على العباد ، فلو افاد الاول لدل على نفي الاستحقاق ، وان تعذيب العبد حين ذاك امر قبيح مستنكرا يستحيل صدوره منه ولو افاد الثاني لدل على نفي الفعلية . وان العذاب مرتفع وان لم يدل على نفي الاستحقاق . و سياتي عدم الفرق بين المفادي فيما هو المهم

### جواة حول مفاد الآية

وقد اورد على الاستدلال بالآية امور : منها : ما عن بعض اعاظم العصر : من ان مفاد الآية اجنبي عن البرائة فان مفادها الاخبار بمعنى التعذيب قبل اتمام الحجة فلا دلالة لها على حكم مشتبه الحكم من حيث انه مشتبه . ( وفيه ) ما عرفت في تقرير الاستدلال من ان بعث الرسول كنایة عن ايصال الاحکام ، فالمشتبه الحكم داخل في مفاد الآية اما لما ذكرناه من ان بعث الرسول لاجل كونها واسطة في التبليغ او بالغاء الخصوصية والحق مشتبه الحكم بالموارد التي لم يبلغها الرسول منها : ان الآية راجعة الى نفي التعذيب عن الامم السالفة قبل بعث الرسول فلامسas له بالمقام ( وعيه ) او لان التأمل في الآيات المتقدمة عليها يعطي خلاف ذلك

فالليك بمراجعة ما تقدمها من الآيات تجده صحة ما أدعيناه

و ثانية : لفرض أن موردها ماذ كر غير ان التعبير بقوله تعالى وما كنا معذبين حاك عن كونه سنة جارية لله عز شأنه من دون فرق بين السالفة والقادمة ، وان تلك الطريقة سارية في عامة الازمان من غير فرق بين السلف والخلف ، ولو لم تقل ان ذلك مفاد الآية حسب المنطوق فلا اقل يفهم العرف من الآية ولو بالباء الخصوصية ومناسبة الحكم والموضع ان التعذيب قبل البيان لم يقع ولن يقع ابداً

منها : ان الاستدلال بها لمانحن فيه متقوم بكونها في مقام نفي الاستحقاق لا نفي الفعلية لأن النزاع في البرائة انما هو في استحقاق العقاب على ارتكاب المشتبه وعدمه لافي فعلية العقاب ؛ (وفيه) ان ذلك اول الكلام ، اذا النزاع بين الاصولي و الاخباري انما هو في ثبوت المؤمن و عدمه في ارتكاب الشبهات وانه هل يلزم الاحتياط اولاً ، وهذا هو سبب النزاع بين الطائفتين واما البحث عن الاستحقاق و عدمه فهو خارج عمليهم على كلا الفريقين

وبالجملة : ان المرمى للسائل بالبرائة هو تجويز شرب التبن المشتبه الحكم لاجل وجود مؤمن شرعى اوعقلى حتى يطمئن انه ليس في ارتكابه محظوظ سواء كان ذلك لاجل رفع العقوبة الفعلية او نفي الاستحقاق ، والشاهد على ماذ كرنا انك ترى القوم يستدلّون على البرائة بحديث الرفع الظاهر عندهم في رفع المؤاخذة لا نفي الاستحقاق

وبما ذكرنا يظهر ان الآية اسدا لادلة التي استدل بها للبرائة ، وان ما اورد عليه من ايرادات غير خال عن الضعف ، فهم لا يستفاد من الآية اكثر مما يستفاد من حكم العقل الحاكم على قبح العقاب بلا بيان فلو دل الدليل على لزوم الاحتياط ، او التوقف لصار ذلك نفسه بيانا فيكون ذاك الدليل واردا على العقل و ما تضمنته الآية

## الاستدلال على البراءة ببعض الآيات

منها : قوله تعالى : لينفق ذو سعة عن سنته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاهه لا يكلف الله نفساً ألمات بها سيجعل الله بعد عسر يسرأ بيان الاستدلال ان المراد من الموصول التكليف ومن الآيات ، الایصال و الاعلام و معناها ان الله لا يكلف نفساً انتكليفاً او صلها وبلغها ، ويمكن بيانه بوجه آخر حتى ينطبق على ما سبقها من الآيات بان يقال : ان المراد من الموصول هو الاعم من الامر الخارجي ونفس التكليف و ان المراد من « الآيات » الاعم من نفس القدر و الایصال ، و يشير مقادها : ان الله لا يكلف نفساً تكليفاً ولا يكلفه بشيء ( كالانفاق ) الا بعد الایصال والقدر .  
وفي كلا التقريرين نظر بل منع .

اما الاول فالآن اراده خصوص التكليف منه مخالف لمورد الآية وما قبلها وما بعدها نعم الظاهر ان قوله لا يكلف الله نفساً ألمات بها هو الكبیر الكلية وبمنزلة الدليل على ما قبلها كما يظهر من استشهاد الامام عليه السلام بها في رواية عبد الله على حيث سئل ابا عبد الله هل كلف الناس بالمعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفساً اوسعبها ولا يكلف الله نفساً ألمات بها ولعل المراد با لمعرفة هي المعرفة الكاملة التي لا يمكن الا با قدراته تعالى وتأييده لامطلق العلم بوجود صانع للعالم الذي هو فطري ثم ان التعبير بالآيات الذي يعني الاعطاء لا يبعدان يكون مشاكلاً لقوله فلينفق مما آتاه الله

واما ثانى التقريرين فالمنع فيه اوضح لأن اراده الاعم من الموصول مع اسناد فعل واحد عليه غير ممكن في المقام ، اذ لو اريد من الموصول نفس التكليف ، ينزل منزلة المفعول المطلق ولو اريد بذلك الامر الخارجي السدى يقع عليه التكليف يشير مفعولاً به ، وتتحقق الفعل بالمفعول المطلق سواء كان نوعياً ام غيره ببيان نحو تعلقه بالمفعول به ؛ لعدم الجامع بين التكليف والمكلف به بفتح يتعلق التكليف بهما على وزان واحد ، و ان شئت قلت : المفعول المطلق هو المصدر او ما في معناه المأخوذ من نفس الفعل ، والمفعول به ما يقع عليه الفعل المبادر معه ، ولا جامع بين

الامرين حتى يصح الاستدلال

ثم ان بعض محققى العصر (قدس سره) وجده اراده الاعم من الموصول والaitah ما هذا خلاصته : ان الاشكال انما يبرهن في فرض اراده الخصوصيات المزبورة من شخص الموصول والا فيبناء على استعمال الموصول في معناه الكلى العام وارادة الخصوصيات المزبورة من دوال اخر خارجية فلا يتوجه بمحذور ، لامن طرف الموصول ؛ ولا في لفظ الaitah ؛ و لامن جهة تعلق الفعل بالموصول ، اما من جهة الموصول فلاجل استعماله في معناه الكلى ، و ان افاده الخصوصيات من دوال اخر و اما الaitah فهو مستعمل في معنى الا عطا غير انه يختلف مصاديقه من كونه تارة هو الاعلام عند اضافته الى الحكم ، واخرى الملكية عند اضافته الى المال ، واما تعلق الفعل بالموصول حيث لا يكون له الا نحو تعلق واحد به ، ومجرد تعدده بالتحليل لا يقتضي تعدده بالنسبة الى الجامع الذي هو مقاد الموصول غاية الا من يحتاج الى تعدد الدال والمدلول «انتهى»

قلت : ان كون الشيء مفعولا مطلقا ليس معناه الا كونه ملحوظا عند اضافة الفعل اليه بأنه من شئون الفعل وكيفياته على نحو يكون وجوده بعين وجود الفعل كما ان المفعون المطلق يلاحظ عند اضافة الفعل اليه بأنه امر موجود في الخارج وقع الفعل عليه ومع ذلك فكيف يمكن ارادتها باستعمال واحد وبعبارة اخرى ان نحو تعلق الفعل بهما مباین لاجامع بينهما ، وتعدد الدال والمدلول او اقامته القرينة على الخصوصيات فاما يصح اذا كان في المقام جامع وافق حتى يكون الخصوصيات من مصاديقه ، و اما مع عدمه ، وعدم امكان ارادتها منها ، فلامعنى لاقامة القرينة كما لا يخفى ، (نعم) لو صح ما ذكره اخيراً : من امكان كون المراد من التكليف في الآية هو الكلفة والمشقة لا الحكم الشرعي ، لرجوع النسبتان الى نسبة واحدة ، اذ يجعل الموصول (ح) عبارة عن المفعول به او لمفعول النشوی المعتبر عنه في كلام بعضهم بالمفعول منه ، فيصير مقاد الآية انه سبحانه لا يوقع عباده في كلفة حكم الا الحكم الذي اوصله اليهم ، لارتفاع الاشكال لكنه غير مفيد للمقام كما يأتي الكلام فيه

ثم انه قدس سره بعد ما استوجه وجود الجامع استشكل في التمسك بالاطلاق تارة بوجود القدر المتيقن حيث ان القدر المتيقن حسب سياق الايات هو المال واخرى بان المستفاد منه عدم الكلفة من قبيل التكاليف المجهولة غير الواثلة الى المكلف لانفي الكلفة مطلقا ولو من قبل ايجاب الاحتياط ، فيكون مفاده مساويا للحكم العقل ، فلو ثبت ما يدعوه الاخبارى لصار واردا عليه «انتهى» وانت خبير بما فيه ، اذ وجود القدر المتيقن غير مضر في التمسك بالاطلاق كما اوضحتناه في مبحث المطلق والمقييد ، كما ان جعل الاحتياط لاجل التحفظ على التكاليف الواقعية لا يناسب مع سوق الاية ، لأن مساقها ، مساق المنة والامتنان ، والاخبار عن لطفه وعتايتها ، بأنه لا يجعل العباد في الكلفة والمشقة من جهة التكليف الامع اصالها ، ومن المعلوم ان جعل الاحتياط تضييق على المكلف بلا اصال ، لأن المرئ من الاحتياط هو التحفظ على الواقع لا كونه طريقا موصلا إلى الواقع ، فاي جاب التحفظ في الشبهات البدوية ، كلفة بلا اصال ولا اعلام ثم انه قدس سره استشكل ثالثا في التمسك بالاطلاق ما حاصله : ان مساقها مساق قوله **﴿إِنَّ اللَّهَ سَكَنَ عَنِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يُسْكِنْ عَنْهَا سِيَّاناً فَيَكُونُ دَلَالُهَا مَمْحُضَةً فِي نَفْيِ الْكَلْفَةِ عَمَّا لَمْ يُؤْتَ عِلْمَهُ إِلَى الْعِبَادِ لِمَكَانِ سُكُونِهِ وَدُمُّ بَيَانِهِ وَظَهَارِهِ، لَا نَفْيَ الْكَلْفَةِ مَطْلُقاً عَمَّا لَمْ يُؤْتَ عِلْمَهُ إِلَى الْعِبَادِ لِأَخْفَاءِ الظَّالِمِينَ﴾** وفيه ان ذلك يعيد عن مفاد الاية جداً اذ يصير من قبيل توضيح الواضح اذما لها حسب قول القائل الى ان الله لا يكفي نفسا بما هو مساكت عنه ، وهو كما ترى

نعم يمكن منع التمسك بالاطلاق بطريق آخر - بيانه - ان معنى الاطلاق كما هو كون الطبيعة تمام الموضوع للحكم ، فلو احتملنا دخالة شيء غير مذكور في الحكم ، ففحكم به على عدم جزئيته وشرطته ، ولكن الاحتياط به بعد انعقاد الظهور لما وقع تحت دائرة الحكم حتى يحتاج بعدم تعرضه على قيد آخر ، على عدم دخالته وهذا الشرط منتف في المقام ، اذالم يثبت ان المتكلم اراد المعنى الجامع الانتزاعي الذي يحتاج في تصور ارادته الى تكفل او اراد احدى المعانى الاخر ، ومع

ذلك الترد في مجال للطلاق، إذفاية ماذ كرنا من المعنى و الوجوه ، احتمالات و امكانات وهو لا ينفع من دون الظهور، على ان الظاهر حسب السياق هو المعنى الاول اعني جعل المراد من الموصول الامر الخارجي ومن الایتاء هو القدر او الاعطا، – فلاحظو مما ذكرناه يظهر النظر فيما اذا بعض اعاظم العصر في المقام بماذا حاصله : ان المراد من الموصول خصوص المفعول به ، ومع ذلك يكون شامل للتوكيل و موضوعه لان ايتاء كل شيء بحسبه ، اضف الى ذلك ان المفعول المطلق النوعي والعددي يصح جعله مفعولا به بنحو من العناية ، كما ان الوجوب و التحرير يصح تعلق التوكيل بهما باعتبار ما لهما من المعنى الاسم المصدرى «انتهى»

وفيه مضافا الى عدم امكان شمول الموصول لهما بما مر او لان قوله (فده) ان المفعول المطلق يصح جعله مفعولا به بنحو من العناية لا محصل له كقوله ان الوجوب و التحرير يصح تعلق التوكيل بهما اذ كيف يتصور تعلق البعث بهما على نحو المفعول به ولو اعتبر النحو الاسم المصدرى وثانياً : ان لازم ما افاده هو الجمع بين الاعتبارين المتنافرين فان المفعول به مقدم في الاعتبار على المصدر لانه اضافة قائمة به في الاعتبار واما المفعول المطلق فهو عبارة عن حاصل المصدر ، وهو متاخر رتبة عن المصدر فكيف يجمع بينهما في الاعتبار فيلزم ماذ كرر اعتبار المتأخر في الاعتبار متقديما في الاعتبار في حال كونه متاخراً

تم انه استشكل على دلالة الآية بان اقصى ما تدل عليه الآية هو ان المؤاخذة لا تحسن الإبعد بعث الرسل وتبليل الأحكام وهذا لا يربط له بما نحن فيه من الشك في التوكيل بعد البعث والأنزال وعرض اختفاء التوكيل بما لا يرجع إلى الشارع ، فالآية لا تدل على البرائة بل مفادها مفاد قوله تعالى : ما كننا معذبين حتى نبعث رسولا «انتهى» وفيه ما عرفت في توضيح دلالة الآية المتقدمة ، بان «الميزان» هو الإبلاغ و الإيصال ففي استحقاق العقاب لا الإبلاغ ولو مع عدم الوصول ، على ان دلالة تلك بعد الغض ماذ كررنا من الاشكال او ضعف من المتقدمة لوضوح دلالتها في الإبلاغ و الإيصال من دون ان نحتاج الى الغاء الخصوصية كما لا يخفى

ثم ان القوم استدلوا ببعض الايات وحيث ان فيما ذكرنا او ما نذكره من السنة والادلة العقلية غنى عن الخوض فيه طوينا البيان عنه ، ونذكر ما استدلوا به من السنة

### الاستدلال على البراءة من طريق السنة

منها حديث الرفع فنقول روى الصدوق في الحال بستدصال صحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم رفع عن امتي تسع الخطأ ، والنسيان ، و ما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ؛ وما لا يطيقون ، وما اضطرر اليه ، والحسدو الطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفهة . وقد ذكر القوم كيفية دلالتها على المقام غير ان المهم بيان الامور

الاول قد استشكل في الاستدلال به للشبهات الحكمية بأمور اونها انه لا شك ان اكثر ما ذكر في الحديث الشريف موجود في الخارج كثير وجوده بين الامة ، مع ان ظاهر الاخبار عن نفي وجوده ، فلا بد من تقدير امر في الحديث حسب دلالة الاقتضاء صونا لكلام الحكيم عن اللغوية والكذب ، فالظاهر ان المقدر هو المؤاخذة غير انه يصح فيما لا يطيقون وما اضطروا عليه وما استكرهوا عليه ، واما لا يعلمون فان اريد منه الشبهة الموضوعية والمجهولة من ناحية المصادق فيصح التقدير ايضا فان اريد منه الاعم او نفس الحكم المجهول ، فتقدير المؤاخذة يحتاج الى العناية ثم ان بعض اعاظم العسر اجاب عن الاشكال بأنه لاحاجة الى التقدير فان التقدير انما يحتاج اليه اذا توقف تصحيف الكلام عليه كما اذا كان الكلام اخبارا عن امر خارجي او كان الرفع رفعا تکونيما فلابد في تصحيف الكلام من تقدير امر يخرج عن الكذب ، واما اذا كان الرفع تشعيرا فالكلام يصح بلا تقدير فان الرفع التشيعي كالنفي التشيعي ليس اخبارا عن امر واقع بل انشاء لحكم يكون وجوده التشريعى بنفس الرفع والنفي كقوله صلوات الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ، وقوله صلوات الله عليه وسلم لا شرك ولا شرك لكثير الشك ونحو ذلك مما يكون متلو النفي امرا ثابتة في الخارج

وفيه : ان الفرق بين الانشاء والاخبار في احتياج احدهما الى التقدير دون الاخر كما ترى ، فان الكلام في مصحح نسبته الى المذكورات ، فلو كان هناك مصحح بحديث يخرج الكلام عن الكذب وللغوية تصح النسبة مطلقا اخبار اكان او انشاء ، وان كان غير موجود فلاتصح مطلقا ، والحاصل ان اسناد الشيء الى غير ما هوله يحتاج الى مناسبة وادعاء ، فلو صح لوجود المناسبة يصح مطلقا بلا فرق بين الانشاء والاخبار اضعف : الى ذلك ان النبي والائمة من بعده (عليهم السلام) ليسوا امثرين حتى يكون الحديث المنقول عنه انشاء ، بل هو اخبار عن امر واقع وهو رفع الشارع القدس ، مضافا الى ان الاخبار بداعي الانشاء لا يجعلها انشاء لا يسلخه عن الاخبارية فان الاخبار بداعي الانشاء لا يجعل الشيء من قبيل استعمال الاخبار في الانشاء بل هو يبقى على اخباريته وان كان الداعي اليه هو البعض والانشاء كما هو الحال في الاستفهام الانكاري ، و التقريري ، فان كلمة الاستفهام مستعملة في معناها حقيقة وان كان الغرض امر آخر مخراجا به عن المحدث ، على ان الرفع التشريعي مآلاته رفع الشيء باعتبار آثاره واحكامه الشرعية وهو عن التقدير ، (نعم) ما دعا به (قدس سره) من عدم احتياجه الى التقدير صحيح لاما ذكره بل لاجل كون الرفع ادعائيا وسيأتي توضيحه فانتظر .

**ثانيهما** : لاشك ان المراد من الموصول في « مالا يطيقون ، وما استكرهوا وما اضطروا » هو الموضوع الخارجي لا الحكم الشرعي لان هذه العناوين الثلاثة لا تعرّض الا للموضوع الخارجي دون الحكم الشرعي ، فليكن وحدة السياق فرينة على المراد من الموصول في « مالا يعلمون » هو الموضوع المشتبه لا الحكم المشتبه المجهول فيختص الحديث بالشبهات الموضوعية .

**الثالث** : ان اسناد الرفع الى الحكم الشرعي المجهول من قبيل اسناد الى ما هوله لان الموصول الذي تعلق الجهل به بنفسه قابل للوضع والرفع الشرعي واما الشبهات الموضوعية ، فالجهل انما تعلق فيها بالموضوع اولا وبالذات وبالحكم ثانيا وبالعرض ، فيكون اسناد الرفع الى الموضوع من قبيل اسناد الشيء الى غير ما هوله لان الموضوع بنفسه غير قابل للرفع بل باعتبار حكمه الشرعي ولا جامع بين

الموضوع والحكم ، فلا بد ان يراد من الموصول هو الموضوع تحفظاً على وحدة السياق .

وأجاب بعض اعاظم العصر (قدس سره) قائلاً ، بان المرفوع في جميع التسعة انما هو الحكم الشرعي ، واصافة الرفع في غير ما لا يعلمون الى الافعال الخارجية لاجل ان الاكراه والاضطرار ونحو ذلك انما يعرض الافعال الخارجية لالاحكام و فالمرفوع فيها هو الحكم الشرعي كما ان المرفوع فيما لا يعلمون ايضا هو الحكم الشرعي و هو المراد من الموصول ،

وهو الجامع بين الشبهات الموضوعية والحكمية ومجرد اختلاف منشأ الشبهة لا يتضمن الاختلاف فيما استند الرفع اليه ، فان الرفع قد استدل على عنوان ما لا يعلم ولمكان ان الرفع التشريعى لا يرد على ما يكون قابلاً للوضع والرفع الشرعى فالمرفوع انما يكون هو الحكم الشرعى سواء فى ذلك الشبهات الحكمية والموضوعية فكما ان قوله ~~يقتضى~~ لا تنقض اليقين بالشك يعم كلا الشبهتين بجامع واحد كذلك قوله ~~يقتضى~~ رفع عن امتى تسعه اشياء «انتهى» .

وانت خبير بان في المقام اشكالين وهو (قدس سره) يرد الجواب عنهم معاً ما الاول فحاصله ان وحدة السياق يقتضى حمل الموصول في ما لا يعلمون على الموضوع حتى يتحدد مع اخواته ، فالقول بان رفع تلك العناوين بلحاظ رفع آثارها واحكامها لا يفي بدفع الاشكال .

ومنه يعلم ما في جوابه عن ثانى الاشكالين لأن مناطه انما هو في الاسناد بحسب الارادة الاستعمالية فان الاسناد الى الحكم اسناد الى ما هو له دون الاسناد الى الموضوع فلابد ان يراد في جميعها الموضوع حتى يصح الاسناد المجازى في الجميع فكون المرفوع بحسب الجهد الحكم الشرعى لا يدفع الاشكال .

فالحق في دفع المحذورين ما أفاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه اماماً عن الأول فلان عدم تحقق الاضطرار والاكراه في الاحكام لا يوجب التخصيص في قوله ~~يقتضى~~ لا يعلمون ولا يقتضى السياق ذلك فان عموم الموصول انما يكون بملاحظة سعة

متعلقه وضيقه فقوله ما اضطروا اليه اريد منه كلما اضطر اليه في الخارج غاية الامر لم يتحقق الا ضطرار بالنسبة الى الحكم فيقتضي اتحاد السياق ان يراد من قوله ما لا يعلمون ايها كل فرد من افراد هذا العنوان الاتری . انه اذا قيل ما يؤکل و ما يرى في قضية واحدة لا يوجب انحصار افراد الاول في الخارج ببعض الاشياء تخصيص الثاني بذلك البعض و بعبارة اوضح : ان الاشكال نشأ من الخلط بين المستعمل فيه وما ينطبق عليه فان الموصول والصلة في عامة الفقرات مستعمل في معناهما لافي المصاديق الخارجية و الاختلاف بين المصاديق انما يظهر عند تطبيق العناوين على الخارجيات وهو بمعزل عن مقام الاستعمال ، وهذا خلط سیال في اکثر الابواب ، ومن هذا الباب توهمن الاطلاق يفيد العموم الشمولی او البدلی او غيرهما مع ان الاطلاق لا يفيد فقط العموم بل هو مقابل العموم كما مر تحقیقه في مقامه واما عن الثاني فان الاحکام الواقعية ان لم تكن قابلة للرفع ، و تكون باقية بفعليتها في حال الجهل يكون الاسناد في كل العناوين اسناداً الى غير ماهوله ، و ان كانت قابلة للرفع يكون الاسناد الى مالا يعلمون اسناداً الى ماهوله ، و الى غيره الى غير ماهوله ، ولا يلزم محذور لأن المتكلّم ادعى قابلية رفع ما لا يقبل الرفع تكويناً ثم استد الرفع الى جميعها حقيقة ، و بعبارة اخرى جعل كل العناوين بحسب الادعاء في رتبة واحدة وصف واحد في قبولها الرفع و استد الرفع اليها حقيقة فلا يلزم منه محذور .

ثم ان بعض محققى العصر انكر وحدة السياق في الحديث قائلاً ، بان من الفقرات في الحديث ، الطيرة ، والحسد ، والوسوسة ؛ ولا يکون المراد منها الفعل ومع هذا الاختلاف كيف يمكن دعوى ظهور السياق في ارادة الموضوع المشتبهه (على) انه لو اريده تلك فهو يقتضي ارتكاب خلاف الظاهر من جهة اخرى فان الظاهر من الموصول فيما لا يعلمون هو ما كان بنفسه معروض الوصف و هو عدم العلم كما في غير ، من العناوين الاخر كالاضطرار و الاكراء و نحوهما حيث كان الموصول فيها معروض الاصفات المزبوره ، فتخصيص الموصول بالشبهات الموضوعية ينافي هذا

الظهور اذا لا يكون الفعل فيها بنفسه معرضًا للجهل وإنما المعروض له هو عنوانه و (ج) يدور الامر بين حفظ السياق من جهة الحجة بحمل الموصول في ما لا يعلمون على الحكم ، وبين حفظه من جهة أخرى بحمله على ارادة الفعل ؛ والعرف يرجح الاول «انتهى»

والجواب عن الاول مضافاً الى ان المدعى وحدة السياق فيما يستعمل على الموصول لافي عامة الفقرات ، ان الفقرات الثالث ايضاً فعل من الاعمال القلبية ، ولاجل ذلك تقع موزداً للتوكيل ، فان تمكى زوال النعمة عن الغير فعل قلبي محروم ، وقس عليه الوسوسه والطيرة فانها من الاعمال الجوانحية ، (وعن الثاني) ان المجهول في الشبهات الموضوعية إنما هو نفس الفعل ايضاً لاعناوته فقط ، بل الجهل بالعنوان واستطلاع ثبوته الجهل بالنسبة الى نفس الفعل لا واسطة في العروض فالشرب في المشكوك خمريته ، ايضاً مجهول وان كان الجهل لاجل اضافة العنوان اليه ، (اضف الى ذلك) انه لو سلم ما ذكره فلا يختص الحديث بالشبهة الحكمية لأن الرفع ادعائي ويجوز تعلقه بنفس الموضوع ، فيه عن رفع الخمر بمعالها من الانما ، فيعم الحديث كلتا الشهيتين .

وربما يدعى اختصاص الحديث بالشبهة الحكمية لأن الموضوعات الخارجية غير متعلقة للحكم وإنما هي متعلقة بنفس العناوين فرفع الحكم عنها فرع وضعها لها وقد عرفت منعه ، وفيه : او لا بالنقض بالاضطرار ونحوه فانه يتعلق بالموضوع بلا اشكال فاي معنى لرفع الحكم فيه فليكن هو المعنى في «ما لا يعلمون»

وثانياً : يمكن ان يقال : ان الرفع في الشبهات الموضوعية راجع الى رفع الحكم عن العناوين الكلية كما هو الحال في الاضطرار والاكراه ، فان الحكم مرفاع عن البيع المكره والشرب المضطروبه الخمر المجهول حكمها اوموضوعاً ، وان ثبت قلت : ان رفع الحكم مآلاته الى نفي المؤاخذة ، او رفع ايجاب الاحتياط او رفع الفعلية ، من غير فرق بين الشبهة الحكمية او الموضوعية .

الامر الثاني : هل الرفع : في الحديث بمعناه الحقيقي او هو بمعنى الدفع استعمل في المقام مجازاً التحقيق هو الاول سواء قلنا ان المرفوع هو نفس

الم الموضوعات ادعاءات كما هو المختار او المرفوع آثارها واحكامها بالتزام تقدير في الكلام اما على الاول ، في بيانه ان معنى الرفع انتقديقي هو ازالة الشيء؛ بعد وجوده وتحققه وقد استند الى نفس هذه العناوين التسعة المتحققة في الخارج فلابد ان يحمل الرفع الى الرفع الادعائي وهو يحتاج الى وجود المصحح لهذا الادعاء، ثم المصحح كما يمكن ان يكون رفع الآثار ، يمكن ان يكون دفع المقتضيات عن التأثير لأن رفع الموضوع تكوينا كما يجب رفع الآثار المترتبة عليه ، والمتتحقق فيه كذلك بوجب عدم ترتيب الآثار عليه بعد رفعه و اعدامه و هذا مصحح الدعوى لاسيماع و وجود المقتضى فيجوز نسبة الرفع الى الموضوع ادعاء ، بواسطة رفع آثاره او دفعها او دفع المقتضى عن التأثير وذلك لا يجب ان يكون الرفع المنسوب الى الموضوع بمعنى الدفع ، بل لو بدل الرفع بالدفع ليخرج الكلام عماله من البلاغة الى الابتذال .

اما على الثاني ، اعني كون المرفوع هو الآثار بالتزام تقدير فتوضيحة ان اطلاق الرفع انما هو لاجل شمول اطلاقات الادلة او عمومها لمحالات الا ضطرار والاكراء والنسيان والخطاء وعدم الطاقة ، فعمومات الكتاب مثل (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) واضرائبها والسنة شاملة حسب الارادة الاستعمالية هذه الحالات ، و اطلاق الرفع انما هو حسب تلك الارادة ، وان كان حسب الارادة الجدية دفعا ، لعدم شمولها بهذه الحالات من اول الامر ، لكن المصحح لاستعمال الرفع ، هو الارادة الاستعمالية التي مآلها الى ضرب القانون عموما على موضوعات الا حكم بلا تقييد و تخصيص فيستقر في ذهن المخاطب بدوأدبيات الحكم لمفترض الناس و اشباههما ، ثم ان المتكلم يخبر برفع الآثار والاحكام عن الموضوعات المفترض فيها و المستكروء بها ، و اطلاق الرفع لاجل شمول العام القانوني لها ، واستقراره في اذعان المخاطبين و هذا كله بناء على جواز خطاب الناس واضح واما بناءا على عدم جواز خطابه يكون الرفع في الاحكام التكليفية في حقه في غير مورده .

اما الطير والوسوة فالمحصح لاستعمال الرفع كونهم اصحاب حكم بين بالاحكام في الشرائع السابقة ، ولم يكن الشرائع السماوية محدودة ظاهرا ، بل احكامها حسب الارادة .

الاستعمالية كانت ظاهرة في الدوام والبقاء، ولهذا يقال إنها منسوخة وأن شئت فلت كانت هناك اطلاق أو عموم يوهم بقاء الحكم في عامة الأزمنة ، فاطلاق الرفع لاجل رفع تلك الأحكام الظاهرة في البقاء والدوام ، ويشهد على ذلك قوله تعالى **«عن امتي»** وان كان كل ذلك دفعا حسب اللب والجد ، الا ان مناط حسن الاستعمال هو الاستعمالية من الإرادتين الجدية ، بل لو كان الميزان للرفع هو اطلاق الأحكام في الشريعة السماوية يمكن ان يكون وجه استعمال الرفع في عامة الموضوعات التسعة لاجل ثبوت الحكم فيها في الشريعة السابقة على نحو الدوام والاستمرار .

واما «ما لا يعلمون» فالرفع فيه لاجل اطلاق الادلة وظهورها في شمول الحكم للعالم والجاهل بلا فرق كما هو المختار في الباب ، نعم لولم نقل باطلاق الادلة فلا شك في قيام الاجماع على الاشتراك في التكاليف ، فالرفع لاجل ثبوت الحكم حسب الارادة الاستعمالية لكل عالم وجاهل وان كان الجاهل خارجا حسب الارادة الجدية غير ان المناط في حسن الاستعمال هو الاستعمالى من الارادة فتلخص كون الرفع بمعناها سواء كان الرفع بالحاظر في التسعة بماهى هي او كان رفع تلك الامور حسب الآثار الشرعية .

ثم ان بعض اعظم العصر افاد ان الرفع بمعنى الدفع حيث قال : ان استعمال الرفع مكان الدفع ليس مجازاً ولا يحتاج الى عنایة اصلاً ، فان الرفع في الحقيقة يمنع ويدفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق لأن بقاء الشيء كحد وثة يحتاج الى علة البقاء ، فالرفع في مرتبة وروده على الشيء انما يكون دفعاً حقيقة باعتبار عملة البقاء وان كان رفعاً باعتبار الوجود السابق فأستعمال الرفع في مقام الدفع لا يحتاج الى علاقة المجاز بل لا يحتاج الى عنایة اصلاً بل لا يكون خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ لأن غلبة استعمال الرفع فيما يكون له وجود سابق لا يقتضى ظهوره في ذلك «انتهى»

وفي كلامه موقع للنظر «منها» ان اللغة والارتكاز قد تطابق على ان معنى الرفع هو ازالة الشيء عن صفة الوجود بعد تحققها وتحصله ، فعلى هذا فهو استعمل بمعنى الدفع فلامناس عن العناية وما به

يتناسب الاستعمال ؛ و انكار احتجاجه الى العناية ، مكابرة ظاهرة « منها » ان ما افاده (قدس سره) من ان يقام الشيء بحاجة الى العلة كحدوثه صحيح لا ريب فيه، الا ان ما افاده من ان الرفع عبارة عن دفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق ، غير صحيح ؟ فان دفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق لا يطلق عليه الرفع بل يطلق عليه الدفع ؛ وانما يستعمل الرفع في هذه الحالة لابد منه الحقيقة ، بل باعتبار ازالة الشيء عن صفيحة الوجود بعد تحققه ، و مجرد توازنه احياناً على مورد واحد او حالة واحدة لا يجعلهما متراوين ولا يرفع احتجاج الاستعمال الى العناية ؛ وان ثنت فاعتبر الحدوث والبقاء فان الاول عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه وجوداً اولياً ، والثاني عبارة عن استمرار هذا الوجود ، و توازنه هما على المورد لا يجعل الحدوث بقاءً اولاً بالعكس

منها : ان ما اختاره في المقام ؛ ينافي مع ما افاده في الامر الخامس في بيان عموم النتيجة حيث قال : ان شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم ، و ان الرفع يتوجه على الموجود فيجعله معدوماً و ينافي ايضاً مع ما افاده في التنبية الاول من تنببيهات الاشتغال حيث قال : ان الدفع انما يمنع عن تقرر الشيء خارجاً و تأثير المقتضى في الوجود فهو يساوق المانع ، واما الرفع فهو يمنع عن بقاء الوجود و يقتضي اعدام الشيء الموجود ، عن وعائه ، نعم قد يستعمل الرفع في مكان الدفع ، وبالعكس ، الا ان ذلك يضرب من العناية والتلجز الذي يقتضيه الحقيقة هو استعمال الدفع في مقام المنع عن تأثير المقتضى في الوجود واستعمال الرفع في مقام المنع عن بقاء الشيء الموجود « انتهى » وبقى في كلامه انتظاراً ترکناها مخافة التطويل

### الامر الثالث

لا شك في انه لا تلاحظ النسبة بين هذه العناوين و ما تضمنه الادلة الواقعية لحكومتها عليها كحكومة ادلة نفي الشرر والعسر والخرج عليها ؛ الا ان الكلام

في كيفية الحكومة وفرقها في هذه الموارد الثلاثة ، فقال بعض اعاظم العصر (قدس سره) : انه لا فرق بين ليلة نفي الشرر والعسر والحرج وبين حديث الرفع سوى ان الحكومة في ادلة نفي الشرر والحرج انما يكون باعتبار عقد الحمل حيث ان الشرر والعسر والحرج من العناوين الطارئية على نفس الاحكام ، فان الحكم قد يكون ضرريرا او حرجيا ، وقد لا يكون وفي دليل رفع الاكراه ونحوه انما يكون باعتبار عقد الوضع فإنه لا يمكن طرو الاكراه والاضطرار والخطاء والنسيان على نفس الاحكام بل انما تعرضت موضع عاتها ومتعلقاتها ، فحديث الرفع يوجب تضييق دائرة موضوع ايات الاحكام نظير قوله : لاشك لكثير الشك ، ولا سهو مع حفظ الامام «انتهى»

وفيه اما اولا : ان معنى قوله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج هو نفي جعل نفس الحرج لا الامر الحرجي ؛ وكذا قوله ~~لَا ضرر~~ لا ضرر ولا ضرار هو نفي الشرر لا الامر الضرري ، فعلى ذلك لا يصح ما افاد ان الحكومة في ادلة نفي الشرر والحرج باعتبار عقد الحمل ، فإنه انما يصح لو كان المتنى الامر الشرري والحرجي حتى يقال ان الحكم قد يكون ضرريرا او حرجيا

وثانياً : ان الحكومة قائمة ببيان الدليل كما سيوافقك بيانه في محله ، ولسان الدليلين اعني لضرر ولا ضرار وما جعل عليكم في الدين من حرج ، متغيرة ان فان الاول ينفي نفس الشرر والثاني ينفي جعل الحرج وبينهما فرق في باب الحكومة ويأتي الكلام من اقسام الحكومة في بابها

وثالثاً : ان الشرر والحرج من العناوين الطارئية على الموضوعات التي وقعت تحت دائرة الحكم ، كالصوم والوضوء ، والمعاملة المفبون فيها احد الطرفين ؛ فان الموضوع بالضرر والحرج نفس هذه العناوين ، نعم قد ينسبان الى احكامها بنحو من العناية والمجاز فان الزام الشارع وتکلیفه ربما يصير سببا لوقوع المکلف في الشرر والحرج ، وعلى هذا فلا يصح قوله ان الشرر والحرج من العناوين الطارئية على نفس الاحكام اللهم الا ان يريد ماقلتنا من المساعدة

ورابعاً لاشك ان الخطأ والنسيان قد يعرضان على الموضوع وقد يعرضان على الاحكام

فمن العجيب ما افاده (رحمه الله) من ان الخطأ والنسيان لا يمكن طردهما على نفس الاحكام  
ولعله سهو من قلم المقرر (رحمه الله)

## الأمر الرابع

لاشك ان الرفع تعلق بهذه العناوين في ظاهر الحديث ، مع انه غير مرفوع عن صفحة الوجود، فيحتاج تعلق الرفع بها الى عنایة و المناسبة ، وهل المصحح للدعوى هي رفع المؤاخذة او جميع الآثار او الاثر المناسب ذهب الى كل فريق فاختار الاول شيخنا العالمة اعلى الله مقامه حيث افاد من ان الظاهر لو خلينا و انفسنا ان نسبة الرفع الى المذكورات انما تكون بملحوظة رفع المؤاخذة «انتهى» وفيه مضاف الى ان المؤاخذة امر تكويوني لا يناسب رفعه ولا وضعه مع مقام التشريع ، ان المؤاخذة ليست من اظهر خواصها ، حتى يصح رفع العناوين لاجل رفعها ، مع ان صحيحة البزنطى التى استشهد الامام عليه السلام بهذا الحديث على رفع الحلف الاكراهى اووضح دليل على عدم اختصاص الحديث برفع المؤاخذة فقط ، والخاص لم يتلق حكم الامام امراً غريباً ، بل امرأ جار يامجرى الامور العادية.

واما رفع الاثر المناسب ، فقد استشكل فيه شيخنا العالمة اعلى الله مقامه بأنه يحتاج لملحوظات عديدة ، والظاهر أن ما ذكره ليس مانعاً عن الذهاب اليه اذ لا تتصور فيه منعاً اذا ناسب الذوق العرجى ، بل الوجه في بطلانه ، ان رفع الموضوع برفع بعض آثاره ليس امراً صحيحاً عند العرف الساذج ، بل يرى العرف رفع الموضوع مع ثبوت بعض آثاره امراً متناقضاً ، وانما يصح في نظره رفع الموضوع اذا رفع جميع آثاره تشريعاً حتى يصح ادعاً رفعه عن صفحة الوجود .

فإن قلت : لو كان الاثر المناسب ، من اشهر خواصه آثاره ، بحيث يعد العرف ارتقاء مساوياً لارتفاع الموضوع ، فمنع عدم توافق العرف على هذا الرفع من نوع قلت : رفع الموضوع برفع بعض الآثار الظاهرة انما يصح لو نزل غيره منزلة العدم .  
وان شئت قلت : ان رفع الموضوع بلحاظ رفع بعض آثاره ، يتوقف على تصحيح

ادعائين ، الا ولی . دعوى ان رفع هذا البعض رفع لجمیع آثاره و خواصه الثانية : دعوى ان رفع جميع الآثار و خلو الموضوع عن كل اثر مساوق لرفع نفس الموضوع ، وهذا بخلاف ما لو قلنا ان المرفوع هو عامة الآثار فانه لا يحتاج الا الى الدعوى الثانية فقط هذا مع ان اطلاق الدليل ايضا يقتضي رفع الموضوع بجميع آثاره لا يقال : ان الدعوى الاولى مملا لاختلاف فيه ولاشكال ، فان لهذه العناوين آثار غير شرعية فهي غير مرفوعة جداً فلا بد من دعوى ان الآثار غير الشرعية في حكم العدم ، او ان الآثار الشرعية جميع الآثار ، وای فرق بين ان يقال ان هذا الامر الشرعى جميع الآثار الشرعية ، او ان الآثار الشرعية تمام الآثار ، لاننا نقول لاحاجة الى هذه الدعوى بعد ما كان الرفع في محظوظ التشريع ، فان وظيفة الشارع رفع او وضع ما هو بيده واما الخارج عن يده فليس له بالنسبة اليهما شأن ، فالآثار التكوينية مغفولة عنها فلا يحتاج الى الدعوى .

لابد : ان المرفوع بالحديث عند طر و الخطأ و النسيان الآثار المترتبة على ذات المعنوين واما الآثار المترتبة على نفس الخطأ و النسيان فغير مرفوع قطعاً فعلى هذا يحتاج الى الدعوى الاولى .

لاننا نقول ان المرفوع انما هو آثار الخطأ و النسيان المأخوذين طريقاً الى متعلقاتهما وعنواناً و مرآتها الى معنونهما ؛ فانه المتبادر من الحديث عند الالقاء ، فعلى هذا فالآثار المترتبة على نفس الخطأ و النسيان على نحو الموضوعية ، مغفولة عنها ، فلا يحتاج الى الدعوى ، وان شئت قلت : ان العرف لا يفهم من رفعهما الا رفع آثار ما اخطأ و نسي كما هو المتبادر اذا قيل جهالتهم مخفوة ، و يدل على ذلك تعبير الامام في صحيحة البزنطي حيث نقل الحديث بلفظ : «ما اخطأوا» فظهر عدم شامل الحديث للآثار المترتبة على نفس العناوين و عدم لزوم التفكير بين فقرات الحديث ، فان اكثر العناوين المذكورة في الحديث مأخوذ على نحو الطريقة خصوصاً فيما نسب فيه الرفع الى الموصول ، فيكون ذلك قرينة على انتقال الذهن عند استماع اسناد الرفع اليها الى رفع آثار معنوناتها لغير .

نعم ؛ العناوين الثلاثة الاخيرة «الحسد ، والطيرة والوسوسة» عناوين نفسية لامناس فيها الارفع ما هو آثار لانفسها ، لعدم قابليتها على الطريقة و ان لزم منه التفكك الا ان هذا المقدار مملا بدمنه ، وان ابيت الاعن وحدة السياق ، يمكن ان يقال : ان الرفع قد تعلق في الجميع بعناوين نفسية ، حسب الارادة الجدية ؛ الا ان ذلك اما بذكر نفس تلك العناوين النفسية او بذكر ما هو طريق اليها من الخطاء و النسيان او بتوسيط الموصول من دون تفكك او ارتکاب خلاف ظاهر ،

### (الامر الخامس)

بعدما اثبتنا ان المرفوع في الحديث هو عموم الآثار ، فهل يختص بالأمور الوجودية ، اي رفع آثار امور موجودة في الخارج اذا انطبق عليها احدى تلك العناوين او يعم ، مثلا : لونذر ان يشرب من ماء الفرات ، فاكره على الترك ، او اضطر اليه اونسى ان يشربه ؟ فهل يجب عليه الكفاراة بناء على عدم اختصاصها بصورة التعمد اولا ، فيظهر عن بعض اعاظم العصر (قدس سره) اختصاصه بالأمور الوجودية حيث قال : ان شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم ، لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود ، لأن تنزيل المعدوم منزلة الموجود اني يكون وضعا لارفعا ؛ و المفروض ان المكلف قد ترك الفعل عن اكراه اونسيان ، فلم يصدر منه امر موجودي قابل للرفع ؛ ولا يمكن ان يكون عدم الشرب في المثال مرفوعاً وجعله كالشرب حتى يقال انه لم يتحقق مخالفة النذر فالاحتى ولا كفارة ، والحاصل انه فرق بين الوضع و الرفع فان الوضع يتوجه الى المعدوم فيجعله موجوداً و يلزم ترتيب آثار الوجود و الرفع بعكسه ، فال فعل الصادر من المكلف عن نسيان او اكراه يمكن ورود الرفع عليه ، واما الفعل الذي لم يصدر من المكلف عن النذر او اكراه فلام محل للرفع فيه لأن رفع المعدوم لا يمكن الا بالوضع و يجعل ، والحديث حديث رفع لاحديث وضع «انتهى» .

وفيه : ان ترك الشرب بعدما تعلق عليه النذر و صار ذات اثر يكون له ثبوت في عالم الاعتبار ، اذ مالاثبتو له ولو بهذا النحو من الثبوت لا يقع تحت دائرة الحكم

ولايصير موضوعاً للوفاء والجحث ، كيف وقد فرضنا ان الكفارة قد تترتب على ترك ذلك الترك ، وصار ملائكة للجحث وبعد هذا الثبوت الاعتباري لامانع من تعلق الرفع عليه ، بماله من الآثار ، وأماماً ما فاده من ان الرفع لا يمكن الا بالوضع ، غير بجدأفان الرفع قد تعلق بحسب الجد على احكام تلك العناوين وآثارها ، فرفع تلك الآثار سواء كانت اثر الفعل او الترك لا يستلزم الوضع اصلاً

على ان التحقيق انه لامانع من تعلق الرفع بالامور العدمية اذا الرفع رفع ادعائى ، لاحقى ، والمصحح ، ليس الآثار ذلك العدم واحكمها ، كما ان المصحح لرفع الامور الوجودية هو آثارها واحكمها ، اضف الى ذلك ان مصب الرفع و ان كان نفس الاشياء ، لكن لا بماهى هي ، بل بمعنون العناوين المذكورة في الحديث ، فكل امر يتعلّق عليه الاضطرار ، او يقع مورد النسيان والاكراء ، فهو مرفاع الاثر لاجل تلك العناوين ، من غير فرق سواء كان المضطرو اليه امراً وجودياً او عدمياً .

وربما يقال : في مقام جواب المستشكّل ان الرفع مطلقاً متعلق بموضوعية الموضوعات للاحکام فمعنى رفع ما اضطروا اليه انه رفع موضوعيته للحكم و كلّا في جانب العدم والترك «انتهى» وفيه : انه لورجع الى ما قلناه فنعم الوفاق والاتفاق ، وان اراد ظاهره من تقدير موضوعية كل واحد لاحکامها ، فهو ضعيف جداً ، لانه يكون اسوه حالاً من تقدير الآثار ، بل لا يسير الرفع ادعائياً مع انه قد اعترف القائل في بعض كلماته ان الرفع ادعائى

### الامر السادس

لونسي شرطاً او جزءاً من المأمور به فهل يمكن تصحيحها بالحديث ، بناءً على عموم الآثار او لا يمكن و ان كان المروع هو العموم ، واختار الثاني بعض اعظم العصر (قدس سره) واوضحه بوجوه « منها » ان الحديث لا يشمل الامور العدمية لانه لا محل لورود الرفع على الجزء ، و الشرط المنسيين لخلو صفحة الوجوه عنهم فلا يمكن ان يتعلق الرفع بهما « منها » ان الآثر المترتب على الجزء ، و الشرطليس الا اجزاء و صحة

العبادة وهماليسا من الآثار الشرعية التي تقبل الوضع والرفع بل من الآثار العقلية ، « منها » انه لا يمكن ان يكون رفع السورة بلحاظ رفع الآخر الاجزاء والصحة فان ذلك يقتضي عدم الاجزاء وفساد العبادة وهو ينافي الامتنان وينتج عكس المقصود فان المقصود من التمسك بالحديث تصحيح العبادة لافسادها . هذاكه بالنسبة الى الاجزاء والشرط وما وبالنسبة الى المركب الفاقد للجزء او الشرط المتسى فهو وان كان امراً وجودياً قابلاً لتووجه الرفع اليه الا انه او لا : ليس هو المنسى او المكره عليه ليتوجه الرفع اليه وثانياً : لافائدة في رفعه لأن رفع المركب الفاقد للجزء او الشرط لا يثبت المركب الواحد له فان ذلك يكون وضعالارفعا . وليس للمركب الفاقد للجزء او الشرط اثر يصح رفع المركب بلحاظه فان المصلوة بلا سورة مثلاً لا يقرب عليها اثر الافساد وعدم الاجزاء ، وهو غير قابل للرفع الشرعي ، ولا يمكن ان يقال ان الجزئية والشرطية مرفوعتان لأن جزئية الجزء لم تكن منسية والا كان من نسيان الحكم ، ومحل الكلام انما هو نسيان الموضوع فلم يتعلّق النسيان بالجزئية حتى يستشكّل بانجزئية غير قابلة للرفع فانها غير مجموعلة فيجب بانهما مجموعلة يجعل منها انتزاعها (انتهى) وقبل الخوض فيما يرد على كلامه نذكر ما هو المختار فنقول ان النسيان قد يتعلّق بالجزء - الجزئية والشرطية فيكون مساوياً لنسيان الحكم الكلي ، وقد يتعلّق بنسيان نفس الجزء والشرط مع العلم بحكمهما كما هو المبحوث بالمقام ، و(ج) فلامانع من ان يتعلّق الرفع بنفسه حتى يعم الرفع كلا القسمين فان المنسى قد يكون الجزئية وقد يكون نفس الجزء والشرط ، فلو تعلّق الرفع بنفس ذات الجزء والشرط بما لهما من الآثار ؛ يصير المأمور به عندئذ هو المركب الفاقد له ويكون تمام الموضوع لامر فــ حق الناسى هو ذلك الفاقد وهو يوجب الاجزاء على ما من تفصيله في مبحث الاجزاء .

وان شئت قلت : ان الحديث حاكم على ادلة المركبات او على ادلة الاجزاء والشرط ، وبعد الحكومة تصير النتيجة اختصاص الاجزاء والشرط بغير حالة

النسيان ، ويكون تمام المأمور به في حق المكلف عامة الأجزاء والشرط غير المنسي منها ، والقول بحكمتها في حال نسيان الحكم (الجزئية) لافي حال نسيان نفس الجزء والشرط تحكم محضر بعده القول بتعلق الرفع بنفس مانسو إلى المنسي على نحو الاطلاق

فإن قلت : إن النسيان إذا تعلق بالموضوع ولم يكن الحكم منسيًا لا يرفع جزئية الجزء للمركب لعدم نسيانها ، فلا بد من تسلیم مصدق واجد للجزء حتى ينطبق عليه عنوان المأمور به ، ولا معنى لرفع الجزء والشرط من مصدق المأمور به ؛ ولو فرض رفعه لا يكون مصداقاً للمأمور به مالم يدل دليلاً على رفع الجزئية ، و بالجملة لا يعقل صدق الطبيعة المعتبرة فيها الجزء والشرط على المصدق الفاقد لهما ، ولا معنى لحكمة دليل الرفع على الأدلة الواقعية مع عدم تعلق النسيان بالنسبة إليها ، كما أنه لا معنى لحكمة على مصدق المأمور به

قلت : هذا رجوع عما ذكرناه أساساً لهذا البحث ، فإن عقد هذا البحث إنما هو بعد القول برفع الآثار عامة ، وعليه فمعنى رفع نفس الجزء رفع جميع آثاره الشرعية التي منها الجزئية ، فمرجح رفع الجزء إلى رفع جزئية الجزء للمركب عند نسيان ذات الجزء ، ويتقييد دليل إثبات الجزء بغير حالة النسيان ، ومرجح رفع جزئيته ، إلى كون المركب الفاقد تمام المأمور به وباتيان ما هو تمام المأمور به يوجب الا جزء و سقوط الامر ، ويكون بقاء الامر بعد امتناله بلا جهة ولا ملوك

فإن قلت : لو كان مفاد رفع جزئية المنسي مطلقاً حتى بعد التذكرة والالتفات ملزماً لتحديد دائرة المأمور به في حال النسيان بما عدا المنسي لكن لا استفادة الأجزاء وعدم وجوب الاعادة مجال ولكن ذلك خارج عن عهدة حديث الرفع حيث انه ليس من شأنه إثبات التكليف بالفاقد للمنسي ، وإنما شأنه مجرد رفع التكليف عن المنسي مادام النسيان

قلت : قد ذكر ذلك الا شکال بعض محققى العصر ، غير انه يظهر ضعفه بعد المراجعة بما حررناه فى مبحث الاجزاء فان معنى حكمه على الادلة الواقعية ليس الا تقييد الدليل السدال على جزئيته بغير حالة النسيان ، او تخصيصه بغير هذه الحالة ، فلو اتى بالمركب الفاقد للجزء فقد امتنع الامر الواقعى ، ولا معنى بعد الاجزاء بعد امتناعه ، وبعد الوقوف على ما ذكرنا يظهر لك انه لا يحتاج الى اثبات كون حديث الرفع محدداً لدائرة التكليف او متعرضاً الى بعد حال النسيان او غير ذلك مما هو مذكور في كلامه .

اذ اعرفت ذلك يظهر لك الخلل فيما نقلناه عن بعض الاعاظم (قدس سره) اذ فيما افاده موقع للانتظار نشير الى بعضها (منها) ان ما هو متعلق الرفع انما هو نفس الجزء المنسى بما له من الآثار وقد مر ان معنى رفعه اخر اجهة عن حدود الطبيعة المأمور بها ؛ واما ترك الجزء فليس متعلقاً له حتى يرد عليه ما افاد : من ان الرفع لا يتعلق بالاعدام

(منها) ان الاثر المرتب على الجزء والشرط انما هو الجزئية ، وهي مما تنالها يد الجعل باعتبار منشأ انتزاعها ولا يحتاج في رفعها الى اثر آخر حتى يقال ان الاجزاء وصحة العبادة من الآثار المقلية كما لا يخفى ومتى يظهر النظر في ثالث الوجوه التي ذكرها قدس سره فراجع

فإن قلت : انما يصح عبادة الناسى ويكون المركب الفاقد تمام المأمور به في حقه ، فيما اذا مكن تخصيص الناسى بالخطاب ، واما مع عدم امكانه لاجل كون الخطاب بقييد انه ناس يوجب انقلاب الموضوع الى الذاكر ، فلا يمكن تصحيح عبادته قلت قد ذكر المشايخ (قدس الله اسرارهم) وجوهاصححوا ابهات تخصيص الناسى بالخطاب وان كان كلها غير خال عن التلف لان التصحيح لا يتوقف على تخصيصه بالتكليف ، بل الامر المتعلق بالصلة في الكتاب والسنة كاف في التصحيح ، فان الذاكر والناسى انما يقصد بقيامه وقوعه امثال تلك الخطابات المتعلقة بالطبيعة التي منها قوله تعالى اقم الصلوة لد لوك الشمس الى غسق الليل ؛ و الداعي الى العمل والباعث نحو

ال فعل في الذاكر والناسي امر واحد بلا اختلاف في هذه الجهة ، وإنما الاختلاف في مصدق الطبيعة ، وهو لا يوجب اختلافاً في الامر ، وبالجملة : ان الفرد الكامل والفرد الناقص كلاهما فردان من الطبيعة المأموم بها ، غير انه يلزم على الذاكر ايجادها في ضمن ذلك الفرد الكامل ، و على الناسي ايجادها في ضمن ذلك الناقص ، لرفع جزئية الجزء في حق الناسي لاجل حكمة الحديث ، و ايجاد الفرد ، ايجاد لنفس الطبيعة المأموم بها ، و ايجادها مسقط للامر ، محصل للغرض موجب للاجزاء ، و ان شئت : فنزل المقام بمعادل على الاكتفاء بالطهارة الترابية عند فقد ان الماء ، فان باعث الواحد والفاقد انما هو امر واحد هو الاوامر المؤكدة في الكتاب و السنة والمأموم به هو الطبيعة الواحدة اعني طبيعة الصلة، غير انه يجب على الواحد ايجادها بالطهارة المائية وعلى غير المتمكن ايجادها بالطهارة المائية ، والاختلاف في المصدق لا يوجب تعدد الامر ، و الخطاب ، ولا يوجب وقوع طبيعة الصلة متعلقاً بأمرتين و اذا اتضح الحال فيها ، فقس المقام عليه فان حديث الرفع يجعل الفاقد بمصدق الطبيعة ، ولا يضر الطبيعة متعلقة بأمرتين ، ولا تحتاج الى خطابين و لا الى توجيهه بحاله ولا الى كون المصدق هو الناقص حتى يبحث عن امكان اختصاص الناسي بالخطاب فقد اتضح ممانع كر صحة عبادة الناسي بحديث الرفع .

ثم ان بعض اعظم العصر (قدس سره) قد ايد ما دعا به (قصور حديث الرفع عن اثبات صحة عبادة الناسي ) بان المدرك لصحة الصلة القاعدة للجزء والشرط نسياناً إنما هو قاعدة : «لاتعاد» فلو كان المدرك حديث الرفع كان اللازم صحة الصلة بمجرد نسيان الجزء او الشرط مطلقاً من غير فرق بين الاركان وغيرها ؛ فإنه لا يمكن استفاده التفصيل من حدديث الرفع و يؤيد ذلك انه لم يعهد من الفقهاء التمسك بحديث الرفع لصحة الصلة وغيرها من سائر المركبات «انتهى» وفيه : ان استفاده التفصيل بين الاركان وغيرها من قاعدة : «لاتعاد» لا يوجب عدم كون حدديث الرفع دليلاً لصحة عبادة الناسي غایة الامر يلزم من الجمع بين الدليلين تخصيص احدهما اعني حدديث الرفع بما يقتضيه الآخر من التفصيل ، واما افاده من عدم معهودية التمسك به في كلمات القوم، فكفاء

منعا ، تمسك السيدين (علم الهدى وابن زهرة) به عند البحث عن التكلم فى انصلوة نسيانا ، وكلامهما وأن كان فى خصوص التكلم الا انه يظهر من الذيل عمومية الحديث لجميع الموارد الاماقام عليه دليل ، قال الاول : في الناصريات : دليلنا على ان كلام الناسى لا يبطل الصلوة بعد الاجماع المتقدم ماروى عنه بن عبد الله رفع عن امتى النسيان وماستكرهوا عليه ولم يرد رفع الفعل لأن ذلك لا يرفع وإنما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل ويقرب منه كلام ابن زهرة في الغنية وتبعهما العالمة والارديلى في مواضع وقد نقل الشيخ الاعظم في مسئلة ترك غسل موضع النحو عن المحقق في المعتبر انه تمسك بالحديث لنفي الاعادة في مسئلة ناسى النجاسة وقد تمسك الشيخ الاعظم وغيره في مواضع بحديث الرفع لتصحيح الصلوة فراجع

ثم ان ما ذكرنا من البيان جار في النسيان المستوعب للوقت وغير المستوعب بلا فرق بينهما اصلاً المفروض ان الطبيعة كما يتشخص بالفرد الكامل ، كذلك يوجد بالناقص منه وبعد تحقق الطبيعة التي تعلق بها الامر ، لا معنى لبقاء الامر لحصول الامتثال بعد اتيانها ، (والحاصل) ان هنا امراً واحداً متعلقاً بنفس الطبيعة التي دلت الا أدلة الواقعية على جزئية الشيء الفلاني او شرطيته لها ، و المفروض حكومة الحديث على تلك الأدلة و تخصيصها بحال الذكر ، او بغير حال النسيان فيبقى اطلاق الامر المتعلق بالطبيعة بحالها ويصير الاتيان بالفرد الناقص اتياناً بتمام المأمور به في ذلك الحال ، وهو يلزم الاجزاء و سقوط الامر ، و كون النسيان مستوعباً او غير مستوعب لا يوجب فرقاً في الحكم فان حكومة الحديث في جزء من الوقت كاف في انتبار ما هو عنوان المأمور به عليه ، و بانتباره يسقط الامر بلا شك

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما افاده بعض اعلام العصر (قدس سره) حيث قال انه لا يصدق نسيان المأمور به عند نسيان الجزء في جزء من الوقت مع التذكرة في بقائه لأن المأمور به هو الفرد الكلى الواحد لجميع الاجزاء والشرط ولو في جزء من الوقت فمع التذكرة في اثناء الوقت يجب الاتيان بالمأمور به لبقاء وقته لو كان المدرك حديث الرفع لأن المأمور به لا ينطبق على المأمور به فلولا حديث : لاتعاد كان اللازم هو

اعادة الصلوة الفاقدة للجزء نسياناً مع التذكرة في اثناء الوقت انتهی وانت خبير بموافق  
النظر فيما افاده فلانطيل بتكرار ما سبق منا

### في تعلق النسيان بالأسباب

ان ما ذكرنا كله في ناحية الجزء والشرط جار في السبب حرفاً بحرف غير  
ان بعض اعظم العصر قد افاده في المقام : ان وقوع النسيان والاكراء والاضطرار  
في ناحيتها لا يقتضي تأثيرها في المسبب ولا تدرج في حديث الرفع لما تقدم في باب  
الجزء والشرائط من ان حديث الرفع لا يتکفل تنزيل الفاقد منزلة الواجد فلو اضطرر  
إلى ايقاع العقد بالفارسية او اكره عليه او نسي العربية كان العقد باطلأ بناء على  
اشتراط العربية فان رفع العقد الفارسي لا يقتضي وقوع العقد العربي ، وليس للعقد  
الفارسي اثر يصح رفع اثره وشرطية العربية ليست مناسبة حتى يكون الرفع بلحاظ رفع  
شرطية «انتهى»

قلت : التحقيق هو التفصيل ، فان تعلق النسيان باصل السبب او بشرط من  
شروط العقلانية الذي به قوام العقد عرفاً كارادة تتحقق معناه فلا ريب في بطلان المعاملة اذ  
ليس هنا عقد عرفي حتى يتضمن بالصحة ظاهر أو ان تعلق بشرط من شرائط الشرعية  
ككونه عربياً ، او تقدم الایجاب على القبول و نحو ذلك ، فلا اشكال في تصحيح  
العقد المذكور بحديث الرفع ، فان الموضوع اعني نفس العقد متحقق قطعاً في نظر  
العرف غير انه فاقد للشرط الشرعي ، فلو قلنا بحكمة الحديث على الشرط يمْعِنُ  
رفع شرطية العربية او تقدمه على القبول في هذه الحالة ، يصير العقد الصادر من العقد  
عقداً مؤثراً في نظر الشارع ايضاً ، والنسيان وان تعلق بما يجاد الشرط لا بشرطيته  
لكن لا يجوز في شمول الحديث لذلك ، لأن معنى رفع الشرط المنسي رفع شرطية  
في هذا الحال : والاكتفاء بالمجدد منه - واما ما افاده من ان رفع العقد الفارسي لا  
يقتضي وقوع العقد العربي ، فواضح الاشكال ، لأن النسيان لم يتعلّق بالفارسية من  
العقد ، حتى يترتب عليه ما ذكر ، بل إنما تعلق بالشرط اعني العربية ، فرفعه

رفع لشرطيته في المقام ، ورفع الشرطية ، عين القول يكون ما صدر سبباً تاماً .

وتوهم ان القول بصححة العقد المجرد عن الشرط خلاف المنة بل فيه تكليف المكلف بوجوب الوفاء بالعقد ، ولا يعد مثل ذلك امتناناً اصلاً ، مدفوع ببيان انفاذ المعاملة وتصحیحها ؛ حسب ماتراضیا عليه ، امتنان جداً ، اذليس وجوب الوفاء امراً على خلاف رضائه ؛ بل هو مما اقدم المتعاقدان عليه بطیب نفسمهما فانفاذ ما صدر عن المكلف بطیب نفسه احسان له ، فای منه اعظم من تصحیح النکاح الذى مضى منه عشرون سنة ، وقد رزق الوالدان طيلة هذه المدة اولاداً ؛ فان الحكم ببطلان ما عقدته بالفارسية مع كون الحال كذلك من الامور الموحشة الغريبة التي يندهش منه المكلف وهذا بخلاف القول بالصححة .

القول في الأكرة

فإن تعلق الاكراه على ترك إيجاد السبب أو ما يعد امراً مقوماً للعقد فهو كالنسیان ، يرتفع به اثر العقد بلا اشكال ، واما المانع ، فلو تعلق الاكراه بإيجاد مانع شرعى ، فإن كان العاقد مضطراً اضطراراً عادياً او شرعاً لايجد العقد و المكره يذكره على ايجاده ، فالظاهر جواز التمسك به لرفع مانعية المانع في هذا الظرف على ماسبق تفصيله في مبحث النسیان ، وإن لم يكن مضطراً للعقد فالظاهر عدم صحة التمسك ، لعدم صدق الاكراه .

واما اذا تعلق الاكراء بترك الجزء والشرط ، فقد يبنيا سابقا على صحة التمسك بالحدث على رفع جزئيته او شرطيته في حال الاكراء اذا كان مضطرا في اصل العقد عادة او شرعا ، غير انه عدلنا عنه اخيرا او محصل المختار فيه عدم جريان الحديث لرفعهما في هذه الحالة لأن الاكراء قد تعلق بترك الجزء والشرط وليس للترك بما هو هواتر شرعى قابل للرفع غير البطلان و وجوب الاعادة وهو ليس اثرا شرعيا بل من الامور العقلية الواضحة ، فان ما يرجع الى الشارع ليس الا جمل الجزئية والشرطية تبعا او استقلالا بناء على صحة جعلهما او اسقاطهما كما في

موارد النسيان ، واما بيجاب الاعادة والقضاء بعد عدم انتظام المأمور به للماتى به ، فانما هوامر عقلى يدر كه هو عند التطبيق وتوجه ان مرجع الرفع عند الاكراء على تركجزء او شرط الى رفع جزئيته و الشرطية في هذه الحالة كما هو توضيجه في رافعية النسيان اذا تعلق بنفس الجزء والشرط مدفوع بان المرفوع لا بدوان يكون ما هو متعلق العنوان ولو باعتبار انه اثر لما تعلق به العنوان كالجزئية عند تعلق نسيان نفس الجزء ، واما المقام فلم يتعلق الاكراء بنفس ترك الجزء والشرط ؛ والجزئية ليست من آثار نفس الترك ، نعم لو كان لنفس الترك اثر شرعى يرتفع اثره الشرعى عند الاكراء .

لایقال : ان وجوب الاعادة مترب علىبقاء الامر الاول كمترب عدم وجوبها على عدم بقائه ، فاذ اكان بقاء الامر كمحدثه امر اشرعيا تناله يد الجعل و الرفع فلا محدود في التمسك بالحديث لنفي وجوب الاعادة . «لانا نقول» ان وجوب الاعادة ليس اثرآ شرعا في حد نفسه ، ولا اثرآ مجعلولا لبقاء الامر الاول ، بل هوامر عقلى منتزع يحکم به اذا ادرك مناط حكمه ، وما يرى في الاخبار من الامر بالاعادة ، فانما هو ارشاد الى فساد الماتى به ، وبطلانه ، ويشهد على ذلك ان التارك للاعادة لا يستحق الاعقاوا واحدا لاجل عدم الاتيان بالمامور به ، للتراك اعادته ، واحتمال العقابين كاحتمال انقلاب التكليف الى وجوب الاعادة باطل بالضرورة فتلخص من جميع ما ذكر ان الاكراء ان تعلق بایجاد المانع ، فيمكن ان يتمسك بحدیث الرفع لتصحیح الماتى به ؛ واما اذا تعلق بترك الجزء والشرط فلا ، كما ظهر الفرق بين نسيان الجزء والشرط وبين تركهما لاجل الاكراء فلاحظ

واما بالاضطرار : فقد ظهر حاله مما فعلناه في حال الاكراء حرفا بحرف ، وحاصله : انه لو تعلق بماليه حكم تكليفي ، اي باتيان حرام نفسي او ترك واجب ، فلا اشكال في ارتفاع الحرمة بالاضطرار ، اي حرمة فعله في الحرام ، و مبغوضية تركه في الواجب ، بناء على الملازمة العقليه بين الامر بالشيء و مبغوضية تركه ، وان تعلق بایجاد مانع في اثناء المعاملة او العبادة فلا اشكال في صحة العمل برفع المانعه في

ذلك الظرف كمamer بيانه في النسيان والا كراه؛ وان تعلق بترك جزء اوشرط فلا يمكن تصحيح العمل به حسب ماوضحتناه في الاكراء فالانعيمدة

القول في المسميات

فلنذكر ما أفاده بعض أعلام العصر ثم نعقب به بما هو المختار قال (قدس سره) المسبيات على قسمين فهـ تارة تكون من الامور الاعتبارية التي ليس بحذائها في وعاء العين شيء كاملـية والزوجية مما امضاها الشارع فهـ القسم من الاحكام الوضعية يستقل بالجملـ فلو فرض انه امكن ان يقع المسـبـ عن اكرـه ونحوـهـ كان للتمسـك بـ الحديث الرفعـ مجالـ فينزلـ المسـبـ منزلـةـ المـعدـومـ فيـ عدمـ تـرـبـ الاثـارـ المـتـرـتبـةـ عـلـيـ السـبـ لـاقـولـ انـ الرـفـعـ تـعلـقـ بـالـاثـارـ بلـ تـعلـقـ بـنـفـسـ المسـبـ لـانـ بـنـفـسـهـ مـهـاتـمالـهـ يـدـ .ـ الجـعلـ

و(آخرى) ما يكون المسبب من الامور الواقعية التى كشف عنها الشارع كالطهارة والنجاسة فانها غير قابلة للرفع التشريعى ولا تزال يدالجعل والرفع ، نعم يصح ان يتصل الرفع التشريعى بها بلحاظ مارتب عليها من الآثار الشرعية ولا يتوهם ان لازم ذلك عدم وجوب الغسل على من اكره على الجنابة او عدم وجوب التطهير على من اكره على النجاسة بدعوى ان الجنابة المكره عليها و ان لم تقبل الرفع التشريعى الا انها باعتبار ما لها من الاثر وهو الغسل قابلة للرفع ، فان الغسل والتطهير امران وجود بيان قدامن بهما الشارع عقىب الجنابة والنجاسة مطلقا من غير فرق بين الجنابة الاختيارية وغيرها «انتهى كلامه».

قلت : ان ماقضى به عن الاشكال غير صحيح فان كونهما امرین وجودیین لا يوجب عدم صحة رفعهما ، كما ان اطلاق الدليل في الجنابة الاختيارية وغيرها ، لا يمنع عن الرفع ضرورة ان الغرض حکومة الحديث على الاطلاقات الاولية ، بل الاطلاق مصحح للحکومة كما لا يخفى (والاولى) ان يقال في التفصی عن الاشكال انه قد تحقق في محله ان الغسل مستحب نفسي قد جعل بهذه الحيثية مقدمة للصلوة و على ذلك

فالمروع بالحديث في الصورة المفروضة لو كان هو الاستحباب النفسي فغير صحيح، لأن الحديث حديث امتنان ولامنة فيرفع المستحبات؛ وان كان المروع شرطية للصلوة فلاريب ان الاكراء انما يتحقق اذا اكره على ترك الغسل للصلوة فلو ضاق الوقت وتمكن المكلف من التيمم فلا اشكال انه يتبدل تكيفه الى التيمم وان لم يتمكن منه بان اكره على تركه ايضا صار كفافد الطهورين و المشهور سقوط التكليف عن فاقده (هذا كله) في الطهارة الحديثة، واما الخبئية من الطهارة فلو اكره المكفر على ترك غسل البدن والساتر الى ان ضاق الوقت، فلاريب انه يجب عليه الصلوة كذلك فيرفع شرطية الطهارة بالحديث ولو امكن ان يخفف ثوبه ونزعه فيجب عليه على الاقوى ولو لم يتمكن فعليه الصلوة به ويصير المقام من صغريات الاكراء بایجاد المانع وقد مر حكمه

### بحث وتحقيق

ان بعض محققى العصر (قدس سره) قد قال باختصاص مجرى الرفع فى قوله : ما استكرهوا عليه بباب المعاملات بالمعنى الاخص بعكس الرفع فى الاضطرار ، فلا يجرى الاكراء فى التكليفيات من الواجبات والمحرمات ، (لان) الاكراء على الشىء يصدق بمجرده عدم الرضا ، بایجاده ومع التوعيد اليسيير او اخذ مال كذلك : مع انه غير مسوغ لترك الواجب ، او الاتيان بالمحرم ، نعم لو بلغ ذلك الى حد الحرج جاز ذلك ولكن لاجل الحرج لا الاكراء «انتهى ملخصا» .

وفيه : مضافا الى عدم اختصاصه بالضرورة للمعاملات بالمعنى الاخص لجريانه فى الطلاق والنكاح والوصية وغيرها من المعاملات بالمعنى الاعم ، ان ما ذكره لا يوجب الاختصاص ، بل يوجب اختصاص رافعية الاكراء لبعض مراتبه دون بعض كيف وقد ورد فى بعض الروايات فى تفسير قوله ~~يُنْهِيَ~~ رفع ما اكرهوا انه اشارة الى قوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالایمان الذى ورد فى شأن عمار ، ومن المعلوم ان ماصدر من عمار من التبرى عن الله ورسوله كان حراماً تكليفيياً قدار تفع بالاكراء ، اضف الى

ذلك ماورد في حق الزوجة المكرهة على الجماع في يوم رمضان وفي حق المكرهة على الزنا ؛ انه لاشيء عليهما عند الاكراء ، وهذا يدل على عمومية رافعية الاكراء للوضعي والتکليفي ، ومافاده : من ان الاكراء ان وصل الى الجرح جاز ذلك الا انه من جهة الحرج لا اكراء ؛ مدفوع بان التدبر في الروايات والآية يعطى ان علة ارتفاع الحكم لأجل كون المكلف مكرهاً اضف الى ذلك ان الاكراء الشديد لأجل توعيده بأمر لا يتحمل عادة لا يوجب كون المكره فيه (اي متعلق الاكراء) حرجيا الامع التکلف فلو اكره المكره على شرب الخمر واوغرده بالضرب والجرح ، فما هو متعلق الاكراء ليس حرجيا ، وكون تره حرجيا لأجل ما يتبع عليه عند الترك لا يوجب اتصف متعلق الاكراء بانحرج الا بالتكلف وهذا بخلاف الاكراء فان الشرب متعلق لا اكراء بلا ريب .

وقد اشار ما يمكن ان يقال : ان الفرورة قاضية على عدم كفاية الاكراء لارتكاب بعض المحرمات وهو ليس بأمر غريب ، وله نظائر وشواهد في الفقه ، فان بعض العظام من المحرمات لا يمكن رفع حكمه بالحديث بعامة عنوانها ولا بعنوان آخر للتقوية ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الرسالة التي عملناها لبيان حال التقوية فراجع وهذه الرسالة جاهزة للطبع وعلقنا عليها بعض التعاليم .

#### الامر السابع

قد فصل شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فيما اذا شك في مانعية شيء للصلوة بين الشبهة الموضوعية والحكمة فاستشكل جريان البرائة في الثانية وقد افاد في وجهه : ان الصحة فيها انما يكون ما دام شاكا فإذا قطع بالمانعية يجب عليها الا عادة ، ولا يمكن القول بتخصيص المانع بما علم ما نعيته فإنه مستحبيل بخلاف الشبهة الموضوعية لاما كان ذلك فيها (اقول) ان المستحبيل انما هو جعل المانعية ابتداءً في حق العالم بالمانعية لاستلزم الدور ، واما جعلها ابتداءً بنحو الاطلاق ثم اخراج ما هو مشكوك في مانعيته ببركة حديث الرفع بان يرفع فعلية مانعيته في ظرف مخصوص ، فليس بمستحبيل بل واقع شائع ، وقد من بذ من الكلام في الاجزاء

وفي البحث عن الجمع بين الاحكام الواقعية والظاهرية، واما الاكتفاء، بما اتي به المكلف وسقوط الاعادة والقضاء فقدم بحثه تفصيلاً، وخلاصته، ان حكمة الحديث على الادلة الاولية يقتضي قصر المانعية على غير هذه الصور التي يوجد فيها احدى العناوين المذكورة في الحديث، وعليه فالاتي بالماموريه مع المانع آت لما هو تمام المامور به، ولازمه سقوط الامر، وانتفاء القضاء هذا فيض من غيض: وقليل من كثير مماد كره الاساطين حول الحديث

### الثاني مما استدل به على البراءة

#### السنة حديث الحجب

روايه الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكرياء بن يحيى عن ابي عبد الله : قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . وروايه الكليني عن محمد بن يحيى - الوسائل : كتاب القضاء الباب ١٢ - . واما فقه الحديث فيحتمل بأدئ الامر وجوهاً الاول ان يكون المراد ما حجب الله علمه عن مجموع المكلفين ، الثاني : ان المراد ما حجب الله علمه عن كل فرد من افراد المكلفين . الثالث : ان المراد كل من حجب الله علم شىء عنه فهو مرفوع عنه سواء كان معلوماً بغيره اولاً . والمطابق للذوق السليم هو الثالث كما هو المراد من قوله (ص) في حديث الرفع : رفع عن امتى مالا يعلمون ، على ان مناسبة الحكم و الموضوع يقتضي ذلك فان الظاهر ان المناسط للرفع هو الحجب عن المكلف و حجبه عن الغير و عدمه لا دخل له لذ لك كما لا يخفى ، و تقرير الاستدلال ان الظاهر من قوله موضوع عنهم ، هورفع ما هو المجموع بحسب الواقع كما هو المراد في حديث الرفع لاما لم يجعل وسكت عنه تعالى من اول الامر فانه ما لم يجعل من بدء الامر فكيف يرفع وان الظاهر من الحجب هو الحجب الخارج من اختيار المكلف ، لا الحجب المستند الى تقصيره وعدم فحصه

وعندئذ يعم كل حجب لم يكن مستنداً لتصحيره لأجل ضياع الكتب أو طول الزمان او قصور البيان او حدوث حوادث ونزول نوازل وملمات عائقه بحسب الطبع عن بلوغ الاحكام الى العباد على ماهى ، و عندئذ يكون اسناد الحجب اليه على سبيل المجاز ومثله كثير في الكتاب والسنة ، فان مطلق تلك الافعال يسند اليه تعالى بكثير من دون ان يكون خلاف ظاهر في نظر العرف

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما أفاده : هن ان الظاهر من الحديث ما لم يبيبه للعباد و تعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه لعدم امر رسله بتبلیغه حتى يصح استناد الحجب اليه تعالى ، فالرواية مساواة لما ورد من ان الله سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا . ( وجه القمع ) ات الظاهر المتبادر من قوله : موضوع عنهم هو المجنول ، لا رفع مالم يبين من رأس ولم يبلغ بل لم يأمر الرسل باظهاره فان ما كان كذلك ، غير موضوع بالضرورة ولا يحتاج الى البيان مع انه مخالف ظاهر موضوع عنهم اضف الى ذلك انه مخالف للمتناسبة المفروضة في ذهن اهل المحاجرة ، و الداعي لهم لا اختيار هذا المعنى تصور ان استناد الحجب الى الله تعالى لا يصح الا في تلك الصورة ، و اما اذا كان علة الحجب اخفاء الظاهرتين و ضياع الكتب فالحاجب نفس العباد لا هو تعالى وقد عرفت جوابه فلانذكره

٤ - من الاخبار التي استدلوا بها قوله «ع»: الناس في سعة مالا يعلمون ودلالته على البراءة وعدم لزوم الاحتياط واضح جداً فانه لو كان الاحتياط لازماً عند الجهل بالواقع لما كان الناس في سعة مالا يعلمون بل كان عليهم الاحتياط وهو موجب للพيق بلاشك.

(فإن قلت) بعد العلم بوجوب الاحتياط يترفع عدم العلم وينقلب إلى العلم بالشيء (قلت) إن الظاهر المعتبر هو العلم بالواقع والجهل به وليس العلم بوجوب الاحتياط عاماً بالواقع أذليس طريقاً إليه وان شئت قلت إن العلم المستعمل في الروايات وإن كان المراد منه المعنى الأعم إى الحجة لا الاعتقاد الجازم المطابق للواقع؛ ولكن الحجة عبارة عن الطرق العقلائية والشرعية إلى الواقع التي تكشف

كشفا غير تام ، والاحتياط ليس منها بلا إشكال ، وللشاهد على ذلك انه لو افتى احد على الواقع لقيام الامارة عليه ؛ لما يقال انه افتى بغير علم ، واما اذا افتى بوجوب شيء لاجل الاحتياط فانه افتى بغير علم ؛ ومن ذلك يظهر ضعف ماقيل : ان وجوب الاحتياط ان كان نفسيا يدفع المعارضة بين الحديث وبين ادلة الاحتياط لحصول الغاية بعد العام بوجوب الاحتياط

(وجه الضعف) ان مفاد الحديث هو الترخيص للناس في مالي لهم طريق ولا علم الى الواقع فلو دل على لزوم الاحتياط في الموارد التي لم يقف المكلف على حكم تلك الموارد بعد ذلك الدليل معارض للحديث الشريف لارافعا لموضوعه وان شئت قلت ان شرب التتن بمحاطة كونه مجهول الحكم مرخص فيه حسب الحديث فلو تم اخبار الاحتياط ولزم وجوب الاحتياط بعد ذلك منافية للتاريخ من غير فرق بين ان يكون لزوم الاحتياط نفسيا او غيرها

نعم لو امكن القول بالسعة من حيث ما لا يعلمون و ان كان الضيق من حيث الاحتياط النفسي لاجل مصلحة في ذلك الحكم النفسي لكن لما ادعى وجه لكنه كما ترى فان جعل السعة (ح) يكون لغوأ بعد عدم انفكاك موضوعه عن موضوع الاحتياط ، واما حمل الرواية على الشبهة الموضوعية او الوجوبية فلا شبهة ، مع انه اعتراف على تمامية الدلالة .

٤- من الروايات التي استدل بها البرائة قوله (ع) كل شيء لك حالاً حتى تعرف ان محراً . ويظهر من الشيخ في المقام بل صريحة في الشبهة الموضوعية انه رواية مستقلة بهذا اللفظ بلا انضمام كلمة « يعنيه » ؛ ولم نجد في مصادر الروايات ، بل الظاهر انه صدر رواية مساعدة بن صدقة وكيف كان فربما يستشكل في دلالته على الشبهة الحكمية بان كلمة « يعنيه » فرينة على اختصاص الرواية بالشبهات الموضوعية ولكن يمكن منع قرينية تلك الكلمة فانه تأكيد لقوله : تعرف ، ومفاده كنایة عن وقوف المكلف على الاحکام وقوفاً علمياً لا ياتيه ريب  
نعم يرد على الرواية انها بصدده الترخيص لارتكاب اطراف المعلوم بالاجمال

فيكون وزان قوله (ع) كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام  
الحرام بعينه ، فإن المتبادر منه ما هو جواز التصرف في الحال المختلط بالحرام الذي جمع -  
روياته السيد الفقيه الطباطبائي (قدس سره) في حاشيته على المكاسب عند بحثه عن  
جوائز السلطان ، فوزان الروايتين وزان قوله لله في مونقة سعادة : إن كان خلط  
الحال بالحرام فاختلطها جميعاً فلا يعرف الحال من الحرام فلا بأس ، وصححة  
الحداء ، لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، وعلى ذلك فالر وأيتان راجutan  
إلى الحرام المختلط بالحال ، ولا تربطان بالشبهة البدئية ،

٥- من الروايات صححة عبد الصمد بن بشير التي رواه صاحب الوسائل في  
الباب الخامس والأربعين من تروك الأحرام : إن رجلاً عجمياً دخل المسجد  
يلبي وعليه قميصه فقال لابن عباده ع أني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمع  
لي نفقة فحيث أحج لم استأذ أحداً عن شيءٍ وافتوني هؤلاً ، إن اشتق قميصي وانزعه  
من قبل رجلي وإن حجي فاسد وإن على بدنـة ، فقال له متى لبست قميصك بعد هالبيت  
أم قبل ، قال : قبل أن النبي قال : فاخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بـنة و ليس عليك  
الحج من قابل ايّ رجل ركب أمرأ بجهالة فلا شيء عليه .

فدللت على أن الآتي بشيء عن جهل بحكمه لا يأس به وأورد عليه الشيخ الأعظم :  
بان مورد الرواية وظهورها في الجاهل الغافل ، وتعريمه إلى الجاهل الملتف يحوج  
إلى إخراج الجاهل المردد المقصري ولسانه يابي عن التخصيص ، وايده بعضهم بـنـاـءـ الـبـاءـ  
في قوله « بجهالة » للسببية ، والجهل بالحكم سبب للفعل في الجاهل الغافل دون الملتف  
(أقول) قد امر الشيخ في آخر كلامه بالتأمل وهو دليل على عدم ارتضائه لما ذكر فـانـ  
امثال هذه التراكيب كثـيرـ فيـ الـكتـابـ وـ السـنـةـ ، فـانـظـرـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : إـنـماـ التـوـبـةـ  
عـلـىـ اللهـ لـمـذـنـ يـعـمـلـونـ السـوـءـ بـجـهـالـةـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : إـنـ تـصـبـيـوـاـ قـوـمـاـ بـجـهـالـةـ ، فـهـلـ تـرـىـ  
اـخـتـصـاصـهـمـ بـجـاهـلـ الغـافـلـ ، وـمـجـرـدـ كـوـنـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ لـاـ يـوـجـبـ  
التـخـصـيـصـ لـاـسـيـماـ فـيـ اـمـتـالـ المـقـامـ الـذـيـ يـتـرـاثـيـ اـنـ الـاـمـامـ بـصـدـهـ القـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ  
الـعـالـمـيـةـ ، اـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـوـرـدـ فـيـ اـبـوـابـ الصـومـ وـالـحـجـ مـنـ روـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ مـعـذـورـيـةـ

الجاهل من غير استعمال ، ولما ماذكره اخيراً من ان التعميم يحتاج الى التخصيص ولسانه آب عنه ، فيرد عليه بضافا الى ان التخصيص لازم على اي وجه فان الجاهل الفاول المقص خارج من مصب الرواية ، ان ذلك دعوى مجردة ، فان لسانه ليس على وجه يستهجن في نظر العرف ورود التخصيص به كما لا يخفى

وما يده به بعضهم مقالة الشيخ ، فيره عليه ان الجهل ليس علة للاتيان بالشىء ، فان وجود الشىء في الخارج معلول لمباديه ، نعم ربما يكون العالم بالحكم مانعاً ورادعاً عن حصول تلك المبادى في النفس ، وعليه فالمناسب جعل الباء بمعنى «عن» ولو سلم كونها للسببية ، فليس المراد من السببية ، المعنى المصطلح (صدور الفعل عنه) بل بمعنى دخالتها في العمل في الجملة فيصح ان يقال ان الارتكاب يكون لجهالة مع الفحص عن الحكم وعدم العثور عليه .

٦- ومن الروايات : مارواه ثقة الاسلام في باب البيان والتعريف عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله احتاج على الناس بما آتاهم وعرفهم فدللت على ان التكليف فرع التعريف ، و ايتاء القدرة الذى عليه قوله تعالى : لا يكلف الله نفسا الا ما آتتها ، ولا يكلف نفسا الا وسعها ، وقد استدل بهما الامام في رواية عبد الا على كما تقدم ، و المعنى المتباادر منها حسب مناسبة الحكم و الموضوع شرطية التعريف والaita في كل التكاليف على كل فرد فرد من المكلفين حتى يتم العبرة بالنسبة الى كل واحد منهم ، و ان التعريف للبعض ، لا يكفى في التكليف على الجميع ، لأن المقصود انما هو اتمام العبرة وهو لا يتم الا اذا حصل الامر ان عند كل واحد واحد منهم ، وعلى ذلك فلو بحث المكلف عن تكليفه فحصل تاما ولم يظفر به ، وان صدر من الشارع حكمه غير ان الحوادث عاقت بينه وبين تكليفه لم يصدق اذه عرفه وآتاه

فإن قلت : قد رواه ثقة الاسلام ايضا في باب حجيج الله عز وجل على خلقه وهو مذيل بجملة ربما توهم خلاف ما ذكرنا واليكم الرواية : عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن على بن الحكم عن ابن الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى اكتب فاملى على ان من قولنا ان الله يحتاج على العباد بما آتیهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسول وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى الخ .

فإن ظاهر الرواية أن التعریف والإيتاء كأنما قبل إرسال الرسول وانزال الكتب ومن المعلوم أن المراد من هذا التعریف ( عندئذ ) هو التوحيد الفطري بـ الله وصفاته ، لا المعرفة باحكامه فيكون اجنبياً عن المقام ، و ( ح ) فالتفطيع من ناحية الراوى .

قلت : ماذكر من الذيل لا يضر بمانحن بصدده ، فان ما بعده شاهد على ان المقصود هو التكليف بالاحكام الفرعية فالذيل : وامر فيه بالصلوة الصوم فنام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلوة فقال انا انميك وانا او قطك فاذ اقمت فصل ليعلموا اذ اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذ انما عنها هلك و كذلك الصيام انا امرتك وانا اصحك فاذ شفيتك فاقضه . فعلى هذا فلا يمكن الاخذ بظاهر الرواية لأن ظاهرها ان ارسال الرسل وانزال الكتب بعد الاحتجاج بما آتیهم وعرفهم فلابد ان يقال : ان المقصود منه ان سنته الله تعالى هو الاحتجاج على العباد بما آتیهم وعرفهم وهي منشأ لا رسال الرسل و التعریف ، و لاجل ذلك تخلل لفظة « تم » بين الامرین .

فإن قلت : مادل من الاخبار على لزوم الاحتياط واره على هذه الرواية ، فان التعریف كما يحصل ببيان نفس الاحکام ، كذلك يحصل بالزمام الاحتياط في موارد الاحکام .

« قلت » لولم نقل بحکومتها على اخبار الاحتياط فلا اقل بينهما التعارض ، فان مقاد الرواية ان الا حتجاج لا يتم الا ببيان نفس الاحکام وتعریفها ، فلو تم الاحتجاج بایجاب الاحتياط مع انه ليس بواجب نفسي ، ولا طريق الى الواقع لزم اتئام الحجة .

بلا تعریف وهو ينافق الروایة وان شئت قلت : ان المعرفة بالاحکام موجبة للاحتجاج ؛ وبما انه في مقام الامتنان والتحديد تدل على اذهنه عدم المعرفة لا يقع الاحتجاج ولا يكون الضيق والكلفة كمادل عليه ذيل الروایة الثانية ، ولزوم الاحتياط لا يوجب المعرفة بالاحکام ضرورة عدم طریقیته للواقع لاحکاماً ولا موضعاً فلو احتج بالاحتیاط لزم الاحتجاج بلا تعریف ، بل لا يبعد حکم متہاعاً ادلة الاحتیاط لتعرضها لما لم يتعرض به ادلة الاحتیاط ، لتعرضها لنفی الاحتجاج مالم يعرف ولم يبین کمالاً يخفی .

٧- ومن الروایات مارواه المحدث الكاشانی عن ثقة الاسلام في باب البيان و التعریف باسناده عـ: «يعانی قال سمعت ابا عبد الله يقول ان امر الله عجیب الا انه قد احتج عليکم بما عرفکم من نفسه ، وهذه الروایة قریبة مماثقـمـ ، وليس المراد من قوله : بما عـرـفـکـمـ من نفسه ، هو تعریف ذات موصفاتـهـ ، بل الظاهر هو تعریف احكـامـهـ و اـوـامـرـهـ و نـوـاهـیـ ، فـيـرـجـعـ سـعـنـیـ الحـدـیـثـ الـىـ انـ بـیـانـ اـحـکـامـ عـلـیـهـ تـعـالـیـ دون غيره »

٨- ومن الروایات : ما ارسـلـهـ الصـدـوقـ و رـوـاهـ الشـیـخـ الحـرـ فـیـ کـتـابـ القـضـاءـ فـیـ الـبـابـ ( ١٢ ) عن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كل شيء مطلـقـ حتـىـ يـرـدـ فـیـهـ نـهـیـ . وـاسـنـادـ الصـدـوقـ مـقـنـنـ الـحـدـیـثـ الـیـهـ بـصـورـةـ الجـزـمـ وـالـقـطـعـ شـهـادـةـ منهـ عـلـىـ صـحـةـ الرـوـایـةـ وـصـدـورـ هـاـعـنـهـمـ ( عـ ) فـیـ نـظـرـهـ ( قدـسـ سـرـهـ ) ، وهذا الـأـرـسـالـ بـهـذـهـ الصـورـةـ ( منـ دـوـنـ اـنـ يـقـولـ وـعـنـ الصـادـقـ ) حـاـكـ عن وجود فـرـائـنـ کـاـ شـفـةـ منـ صـحـةـ الـحـدـیـثـ وـمـعـلـوـمـیـةـ صـدـورـهـ عـنـهـ کـمـالـاـ يـخـفـیـ .

وـامـاقـهـ الـحـدـیـثـ فـیـ اـحـتمـالـاتـ فـانـ قـوـلـهـ مـطـلـقـ اـمـانـ يـرـادـمـهـ الـلـاـحـرـ جـمـ قـبـلـ المـولـیـ فـیـ قـبـالـ الـحـضـرـ العـقـلـیـ لـكـونـهـ عـبـدـ أـمـلـوـکـاـ يـنـبـغـیـ انـ يـکـونـ صـدـورـهـ وـوـرـودـهـ عـنـ رـأـیـ مـالـکـهـ اوـرـادـ الـابـاحـةـ الـشـرـعـیـةـ الـوـاقـعـیـةـ ، اوـ الـابـاحـةـ الـظـاهـرـیـةـ الـمـجـوـلـةـ لـلـشـاـكـ ، ( تمـ ) المـرـادـ مـنـ النـهـیـ اـمـاـ النـهـیـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـنـاوـینـ الـاـوـلـیـةـ اوـ الـاعـمـ مـنـهـ وـمـنـ الـظـاهـرـیـ کـاـ مـسـتـفـادـ منـ الـاحـتـیـاطـ ، ( تمـ ) المـرـادـ مـنـ الـوـرـودـ اـمـاـ الـوـرـودـ الـمـسـاـقـ لـلـصـدـورـ وـاقـعـاـ سـوـاءـ وـصـلـ

إلى المكلف أولاً أو الورود على المكلف، المساوقة للوصول إليه، وتمامية دلالة الحديث إنما يتم لورود على الإباحة الظاهرة المجنولة للشاك فيما لم يصل إلى المكلف نهياً سواء صدر النهي عن المولى أولاً.

ثُمَّ أن بعض الأعيان المحققين قد اعتقد بامتناع إرادة بعض الاحتمالات أعني كون المطلقة بمعنى الإباحة الشرعية واقعية كانت أو ظاهرية فيما إذا أريد من الورود هو الصادر من الشارع، أما الأول (كون المطلقة بمعنى الإباحة الواقعية والمراد من الورود هو الصادر) ففأفاد في وجه امتناعه ما هذَا ملخصه: إن الإباحة الواقعية ناشئة من لاقتناء الموضوع لخلوه عن المصلحة والفسدة فلا يعقل ورود حرمة في موضوعها للزوم الخلف من فرض اقتنائية الموضوع، المفترض أنه لا اقتناء وفرض عروض عنوان آخر مقتض للحرمة مخالف لظاهر الرواية الدالة على أن الحرمة وردت على نفس ما وردت عليه الإباحة، ولو أريد من ورود النهي تحديد الموضوع وتقييده بأن ما لم يرد فيه نهي مباح فهو مع كونه خلاف الظاهر فاسد لأنه إن كان بنحو المعرفية فهو كلاً خبار بأمر بيته لainاسب شأن الإمام، وإن كان بنحو التقييد والشرطية فهو غير معقول لأن تقييد موضوع أحد الضدين يبعد الضد حدوثاً أوبقاءً غير معقول لأن عدم الفدليس شرعاً لوجوه ضده.

واما الثاني (كون المطلقة بمعنى الإباحة الظاهرة والورود بمعنى الصادر) ففأفاد أنه يمتنع لوجوه «منها» لزوم تخلف الحكم عن موضوعه التام فإنه مع فرض كون الموضوع وهو المشكوك موجوداً يرتفع حكمه بصدر النهي المجامع مع الشك واقعاً فلا يعقل أن يقييد إلا بورود النهي على المكلف ليكون مساوياً للعلم المرتفع به الشك (ومنها) إن الإباحة إذا كانت مغيرة بصدر النهي واقعاً أو محددة بعدها وغاية وقييد مشكوك الحصول فلا محالة يحتاج إلى اصالة عدم صدوره لفعالية الإباحة، وأما الأصل فإن كان لمجرد نفي الحرمة فلا مانع منه إلا أنه ليس من الاستدلال بالخبر وإن كان للتبعيد بالإباحة الشرعية واقعية أو ظاهرية فقد علمن امتناع ذلك مطلقاً، وإن كان للتبعيد بالإباحة بمعنى اللاحرج فهي ليست من مقوله

الحكم ولا هي موضوع ذو حِكْمَة ، ومنها أن ظاهر الخبر جعل ورود النهي غاية رافعة للإباحة الظاهرية المفروضة ، ومقتضى فرض عدم الحرمة الإبقاء ؛ هو فرض عدم الحرمة حدوثاً و مقتضاه عدم الشك في الحلية و الحرمة من أول الأمر ، فلا معنى لجعل الإباحة الظاهرية ، وليس الغاية غاية للإباحة الإنسانية حتى يقال أنه يحتمل في فرض فعلية الشك صدور النهي و قعدها بل غاية لحقيقة لا إباحة الفعلية بفعالية موضوعها وهو المشكوك ، وحيث أن المفروض صدور النهي بقاءً في مورد هذه الإباحة الفعلية فلذا يرد المحدود المزبور .

اقول : في كلامه م الواقع للنظر « منها » ما افاده في امتناع الاول من ان الاباحية الواقعية ناشئة من لاقتضاء الموضوع فلا يعقل ورود النهي على نفس الموضوع ففي ان الالاقتناء والاقتضاء لو كانا راجعين الى نفس الموضوع لكان لعذ له وجه ، الا ان الاحكام الشرعية وان كانت مجعلة عن مصالح و مفاسد ، لكن لا يلزم ان يكون تلك المصالح او المفاسد في نفس الموضوع عات حتى يكون الاقتناء والاقتضاء راجعا اليه بل الجهات المخارجية مؤثرة في جعل الاحكام بالارب ، واوضح شاهد على ذلك هو نجاسة الكفار والمرشحين فان جعل النجاسة عليهم ليس لاجل وجود قذارة او كثافة في ابدانهم كما في سائر الاعيان النجسية بل الملاك لهذا الجعل ، الجهات السياسية ، فان نظر المشرع تحفظ المسلمين عن مخالطة الكفار والمعاشرة معهم ، حتى تصنون بذلك اخلاقهم وآدابهم ونواهيمهم ، فلارجل هذه الامنية حكم على نجاستهم ، (فتح) فمن الممكن ان يكون الموضوع مقتضايا للحرمة ، لكن الموضع منع عن جعلها ، او المصالح السياسية اقتضت جعل الاباحة الواقعية ، فلو كان الشارع حاكما بحلية الخمر في دور الضعف وان كان تراها ذات مفسدة مقتضية للتبرير وجعل الحرمة ، لكان اشبه شيء بالمقام .

و (منها) انه يمكن جعل و رود النهي تحديداً للموضوع بكل الوجهين من المعرفية والشرطية بلا محدود. اما الاول ، فلان ما هو كالبديهي انما هو الاباحة بمعنى اللاحرجي ، قبال الحظر . واما الاباحة الواقعية المجعلة الشرعية فليس كذلك لأنها

لتحصل الابجعل الجاعل ، بخلاف اللاحرجية ، (فإن قلت) يلزم اللغوية (ح) إذ بعد ماحكم العقل باللاحرجية فلامجال لجعل الاباحة الواقعية(قلت) انه منقوص (أولا) بالبرأة الشرعية مع استقلال العقل بقيح العقاب بلابيان ، و(ثانيا) نمنع لغوية الجعل بعد كونها ذات آثار لاتترتب الابجعل تلك الاباحة الواقعية ولايغنى عنها ما يحكم به العقل ، ضرورة انه مع الشك في ورود النهي من الشارع يمكن استصحاب الحالية المجنولة بعد الاشكال في جريان اصالة عدم ورود النهي لاجل كونها اصلا مثبتا وبدونها لايجوز استصحاب اللاحرجية لعدم كونها حكما شرعا ولا هو ضوعا اذا اثر على انه يمكن منع اللغوية ، بان جعلها لرفع الشبهة المفروضة في الا ذهان من ان الاشياء قبل ورود الشرع على المحظر حتى يرد منه الترخيص .

واما الثاني اعني اخذ عدم الضد شرعا لوجود الضد الآخر ، فالمنع عنه يختص بالأمور التكوينية كما حقق في محله واما الامور الا عتبارية التي لا يتحمل احكام التكويني كالتفاہ وغيره فلا، وقد اوضحنا في بعض المباحث انه لا تقاد بين الاحكام فلاجل ذلك يمكن ان يجعل عدم اخذ الضد شرعا لوجود الضد الآخر .

ومنها ما افاده من امتناع ارادة الاباحة الظاهرية من المطلق مع كون الورود الواقعى غاية او تحديداً للموضوع لاجل تخلف الحكم عن موضوعه التام فيه ان الموضوع على التحديد هو المشكوك الذى لم يرد فيه نهى واقعا ، وهو غير المشكوك الذى ورد فيه نهى (وبالجملة) لو كان الموضوع للاباحة الظاهرية هو المشكوك بما هو هو المجامع مع ورود النهى واقعا ، يلزم تخلف الحكم (الاباحة الظاهرية) عن موضوعه (المشكوك) فمع كون الموضوع وهو المشكوك موجودا ليس معه الحكم اعني الاباحة لاجل ورود النهى واقعا ، واما لو كان الموضوع المشكوك الذى لم يرد فيه نهى واقعا ، فلو ورد هنالى لانتفى ما هو موضوع الاباحة بانتفاء احد جزئيه فليس هنا موضوع حتى يلزم انفكاك الحكم عن موضوعه نعم لو كان غاية فالموضوع وان كان هو المشكوك بما هو وهو محفوظ مع ورود النهى ، لكن لامانع من تخلف الحكم عن موضوعه اذا اقتضت المصالح الخارجية لذلك وما ذكر من الامتناع ناش من قياس التشريع

على التكوين بتخييل ان المو ضوعات عمل تامة للاحكام كما هو المعروف وهو غير تمام وقد عرفت ان المصالح الخارجية و مفاسدها ، لهاد حالة في تعلق الاحكام كما مر في نجاسة الكفار ، و طهارة العامة في حال الغيبة لاجل حصول الاتفاق والاتحاد حتى دلت الاخبار ؛ على رجحان معاشرتهم والحضور في جماعاتهم الى غير ذلك وعلى ذلك فالمشكوك يمكن ان يكون حلالا الى امد لاقتنا ، العصر و حرا مالى زمان آخر ، و ان شئت اخذت الحوادث المقارنة قيداً محدوداً ، و بتغيرها يتغير الحكم

واما اجراء الاصل فنختار انه للتبعد بالاباحة الشرعية واقعية او ظاهرية وما افاد : من انه قد علم امتناع ذلك مطلقا . قد علمت صحته ومعقوليته اضف الى ذلك ، ان ما افاد تحت ذلك العنوان «اجراء الاصل» ظاهر في كونه دليلاً مستقلاً مع انه في الا باحة الظاهرة مصادرة جداً للهيم ان يتسبّب بما افاده قبله فلا يكون ذلك دليلاً مستقلاً ، ثم ان الاصل الجارى في المقام ، اما اصالة عدم الحرمة فسيوافيك الاشكال فيه ، وان كان اصالة عدم ورود النهى حتى يثبت الحلية الواقعية او الظاهرة فسيوافيك انه من الاصول المثبتة لان تتحقق ذى الغاية مع عدم حصوله غايتها من الاحكام العقلية ، و الشك في تتحقق ذيها وان كان مسبباً عن تتحقق نفس الغاية وعدمها ، الا انه ليس مطلق السببية مناطاً لحكومة السببي على المسببي ما لم يكن الترتيب شرعياً ، و ان كان الاصل اصالة بقاء الاباحة الواقعية او الظاهرة ، فلامانع منه ، و القول ان الاستصحاب لا يجري في الا حكم الظاهرة ، صحيح ، لكن المقام ليس من افراده لان ذلك فيما اذا كان نفس الشك كافياً في ترتيب الاحكام لان الحكم في المقام ليس مرتبها على نفس الشك ، بل عليه مغيّباً بعد عدم ورود النهى الواقعى ، و هذا لا يكفى فيه الشك اصلاً حتى لاتحتاج الى الاستصحاب

واما ما افاده في ثالث اشكالاته : فلا ننفع استلزم عدم الحرمة الا بعد ورود النهى ، عدم تتحقق الشك فان تتحقق ضروري مع الشك في الورود و عدمه ، فان المكلف اذا التفت الى حرمة شرب التبن و عدمها ممحاناً ورود النهى واقعاً ،

فلا محالة يتحقق في نفسه الشك ، وهو كاف في جعل الحكم الظاهري ، سواء كان الحكم الظاهري هو ايجاب الاحتياط حتى يرد الترجيح ؛ او الترجيح حتى يرد النهي ، وقد اوضحتنا عدم لغوية هذا الجعل كما تقدم

ثم هذا كله على القول بان موضوع الحلية الظاهرية هو الشك في الحكم الشرعي المجعل، ويمكن ان يقال : ان موضوعه هو الشك في كون الاشياء علي الحظر وعدمه ، او الشك في الملازمة بين حكم العقل والشرع اذا قلنا بالحظر عقلا فيكون قوله <sup>فقط</sup> كل شيء مطلقا حتى يرد فيه نهي ناظرا لـ <sup>الكل</sup> لـ <sup>الشكين</sup> فلو شك في ان الاصل في الاشياء هو الحظر او عدمه ، تقييد الرواية كونها على الاباحة ، وكذا لو قلنا بـ ان الاصل الاولى هو الحظر ولكن شككنا في الملازمة وـ (الحاصل) يكون قوله <sup>فقط</sup> ناظرا الى ما اذا شك في الحكم الشرعي لاجل الشك في ان الاصل في الاشياء هو الحظر او عدمه ، او لاجل الشك في الملازمة ، فهذا الشك متحقق مطلقا حتى مع العلم بعدم ورود النهي في الشرع ، لأن متعلق الشك كون الاصل في الاشياء قبل الشرع هل هو الحظر اولا وهذا لا ينافي العلم بعدم ورود النهي من الشارع ، وهذا نحو آخر من الحكم الظاهري المجعل في حق الشك في الحكم الواقعى ، وعلى هذا يكون عامة اشكالاته واضحة الدفع خصوصا الثالث منها فانه على فرض تسليمه لا يرد في هذا الفرض كما لا يخفى .

المختار في معنى الرواية

هذا كله محتملات الرواية حسب الثبوت، وأما مفادها حسب الإثبات فلاشك  
أن معنى قوله **«حتى يرد فيه نهي»** إن هذا الاطلاق والإرسال باق إلى ورود النهي،  
وليس المراد من الورود هو الورود من جانب الشارع لانقطاع الوحي في زمان صدور  
الرواية، والحمل على النواهي المخزونة عند ولد العصر بعيد جداً، فانه على فرض  
وجود تلك النواهي عنده فتعين ان يكون المراد من الورود هو الوصول على المكاف  
وهذا عرف أعين الحكم الظاهري المعمول في حق الشاك إلى أن يظفر على الدليل  
و(الحاصل) ان قوله «يرد» جملة استقبالية، والنهي المتوقع وروده في زمان العاقد

ليست النواهى الاولية الواردة على الموضوعات ، لأن ذلك بيد الشارع ؛ وقد فعل ذلك و ختم طو ماره بموت النبي و انقطاع الوحي ، غير ان كل ما يردم من العترة الطاهرة كلهما حاكيمات عن التشريع والورود الاولى ؛ وعلى ذلك ينحصر المراد من قوله «يرد» على الورود على المكلف اى الوصول اليه حتى يرتفع بذلك ، الحكم المعمول المشاك ، وهذا عين الحكم الظاهري .

واما احتمال كون الاطلاق بمعنى اللاحظر حتى يكون بصدر بيان حكم عقلى ومسئلة اصولية او كلامية ، او بمعنى الحالية الواقعية قبل الشرع المستكشف بحكم العقل الحاكم بكون الاشياء على الاباحة ؛ وبملازمة حكم العقل والشرع ، ففى غاية البعد ، فان ظواهر هذه الكلمات كون الامام بصدر بيان الفتوى ، ورفع حاجة المكلفين ، لا بيان مسئلة اصولية او كلامية او عقلية ولو فرض كونها بصدر بيان الحكم العقلى ، او بيان التلازم يشكل اثباته بالرواية ، لعدم صحة التبعيد فى الاحكام العقلية او ملائماتها كمالا يخفى .

٩- ومن الروايات : صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المنقوله في ابواب ما يحرم بالمصاهره عن ابى ابراهيم (ع) قال : سئلته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهى ممن لا تحل له ابداً فقال (ع) اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ماتقضى عدتها فقد يعذر الناس بما هو اعظم من ذلك ، قلت : بای "الجهة لتب اعذر بجهالة ان ذلك تحرم عليه ام بجهالة انها في العدة قال <sup>فليت</sup> احدى الجهاتين اهون من الاخرى الجهة بان الله تعالى حرم عليه ذلك ؛ و ذلك لانه لا يقدر معه على الاحتياط ، قلت فهو في الاخر معذور قال : (ع) نعم اذا نقضت عدتها فهو معذور في ان يزوجها .

وجه الدلالة : ان التعبير بالاهونية في جواب الامام ، وبالاعذريه ، لainاسب الاحكام الوضعية ، فان كون الجهل عذراً و موجباً لعدم التحرير الابدى لامر اتب له فلا بد من الحمل على الحكم التكليفي ، اذ هو الذى يتفاوت فيه بعض الاعدار ؛ ويكون بعضها اهون من بعض ؛ فالغافل المرتكب للمحرم ، اعذره من الجاهم الملتفت المرتكب له وان كان ارتکابه بحكم اصل البراءة ، و(عليه) فالرواية دالة على

كون الجهل مطلقاً عذراً في ارتكاب المحرمات، و إن كان الأعذار ذات مراتب، و الجهالات ذات درجات.

و أما معن بعض محققى العصر (قدس سره) من تقرير دلالتها بـأـن قوله (ع) (فقد يعذر الناس بما هو أعظم) دال على معنورية الجاهل من حيث العقوبة عند الجهل الشامل باطلاقه للمعذورية عن العقوبة والنكال الآخرى، فضعف جداً لأن قوله (فقد يعذر) لا يستفاد منه الاطلاق، لأن «قد» فيه للتقليل للتحقيق.

وعلى أي تقدير التمسك بها للمقام محل الشك لأن التعليل بأنه كان غير قادر على الاحتياط يجعلها مختصة بالغافل وهو غير محل البحث. والغاء الخصوصية مع التفاوت الفاحش لا يمكن في المقام

١٠- و من الروايات قوله (ع) كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. أقول قد صدر هذه الكبرى عنهم عليهم السلام في عدة روايات.

منها في صحيحه عبد الله بن سنان المنقوله في أبواب ما يكتسب به عن أبي عبد الله : كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه

هذه رواية عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام المنقوله في الأطعمة المباحة بعد السؤال عن الجبن وغيره : كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.

منها ما رواه البرقى بستنه عن معاوية بن عمارة عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر فسئل رجل عن الجبن فقال : أبو جعفر عليه السلام أذ لطعامي بعيوني و ساخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال و الحرام فهو لك حلال حتى تعلم أنه حرام فتدعه بعينه و (منها) رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه هيبة، و (منها) موثقة مساعدة بن صدقه

قال سمعته يقول المشيء هو لث حلال حتى تعلم انه حرام بعيته فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل التوب الخ .

هذه جملة من الروايات المذكورة فيها هذه الكبرى ، مع اختلاف يسير ، وما يظهر من الشيخ الاعظم من كون قوله (ع) كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام رواية مستقلة غير هذه الروايات ، فلم ينفع عليه ، والظاهر ان الكبرى المذكورة في رواية عبد الله بن سليمان عين ما ذكر في صحيحه ابن سنان لوحدة العبارة ، وان كانت الاولى مصدراً بحكم الجرين ؛ فيكون الاولى مختصة بالشبهات الموضوعية ولا جل ذلك يشكل تعميم صحيحه ابن سنان على الحكمة ، اضف الى ذلك قوله : بعيته ، ومنه ، وفيه ومادة العرفان المستعملة في الامور الجزئية ، فان كل واحد من هذه الامور وان كان في حد نفسه قابلاً للمناقشة ، الان ملاحظة المجموع ، ربما تصير فرينة على الاختصاص او سلب الاعتماد بمثل هذا الاطلاق و مثل تلك الصحيحة موثقة مساعدة بن صدقة فان الامثلة المذكورة كلها من الشبهات الموضوعية و فيها اشكالات عويسة .

### الاستدلال على البراءة بالأجماع والعقل

اما الاجماع : فلا يفيد في المقام اصلاً ، لكنه المسئلة مما تظافرت به الا دلة النقلية ، وحكم به العقل ، فمن القريب جداً ان يكون المدرك لاجماعهم هو تلك الادلة ولما دليل العقل ، فلا اشكال ان العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان ، اى بالاحجة وهذا حكم قطعى للعقل يرتفع موضوع ذاك الحكم بوصول البيان الى المكلف بالعنوان الاولى او بما يحاب الاحتياط والتوقف في الشبهات و هذا مما لا اشكال فيه .

ثم انه يظهر عن بعضهم انه لا يحتاج الاصولي الى هذه الكبرى لأن الملاك في استحقاق عقوبة العبد في مخالفته مولاه هو عنوان الظلم ، فان مخالفته ماقامت عليه

الحججة خروج عن رسم العبودية وهو ظلم من العبد الى مولاه، يستوجب العقوبة، واما مع عدم قيام الحججة فلا يكُون ظالماً فلا يستحق العقوبة و هو كاف في المقام ، و اما كون العقاب بلا بيان قبيحاً ، فغير محتاج اليه فيما يرتأيه الاصولي وان كان في نفسه صحيحاً .

أفول : ان العقل مستقل بوجوب اطاعة المنعم ، وقبح مخالفته ، واستحقاق المخالف للعقوبة ، و هذا الحكم ( استحقاقه للعقوبة ) ليس بمناط انطباق عنوان الظلم عليه ، بل العقل يستقل بهذا ، مع الغفلة عن الظلم ، على ان كون مطلق المخالفة ظلماً للمولى محل بحث واشكال هذا اولاً - ( واما ثانياً ) ، فلان المرمى في المقام هو تحصيل المؤمن عن العقاب حتى يتمسني له الارتكاب ولا يحصل الا بالتمسك بهذه الكبri التي مالتها الى قبح صدور العقاب من المولى الحكيم العادل ، و اما مجرد دفع الاستحقاق بمناط ان الارتكاب ليس بظلم فلا يكفي في ذلك ، لأن دفع الاستحقاق عن ناحية الظلم وحمل الطمأنينة من تلك الناحية لا يصير مؤمنا عن عامة الجهات مالم ينضم اليه الكبri ، المذكورة .

وربما يقال: ان مناط حكم العقل بوجوب العقاب بلا بيان واقع في غير مناط حكمه بوجوب العقاب حتى من غير بيان واصد الى المكلف فانه لم يحصل في الاول تقويت لمراد المولى ولم تتم مبادى الارادة الامرية فلامقتضى لاستحقاق العقاب بخلاف الثاني فان ملاك عدم الاستحقاق فيه عدم استناد فوت المطلوب الى العبد «انتهى» ، وفيه ان ما ذكر من الفرق غير فارق وما ذكر من الفرق لا يتتجاوز عن بيان خصوصية الموردين واما اختلافهما في المناط فلا يستفاد منه ، بل المناط فيهما واحد و هو قبح العقاب بلا حججه ؛ سواء لم يكن بيان من رأس او كان ولم يصل اليه فالعقاب في كلا القسمين عقاب بلا جهة ولا حجة و كلاهما من مصاديق الظلم والمناط في كلا القسمين واحد كمالاً يخفى .

### جواهرة وجوب دفع الضرر المحتمل

ربما يتوجه ورود حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل على الحكم العقل

المذكور من قبح العقاب بلا ببيان بتوهم ان الاول بيان بلسانه فيصير العقاب مع البيان وهذا فاسد سواء اريد من الشرر العقاب الاخرى او اريده غيره، (اما الاول) فالان من الواضح ان الكبترى بماهى هي لا ينتج شيئاً فى عامة الموارد ، هالمن ينضم اليه الصغرى ، فالعلم بوجوب دفع الشرر كالعلم بقبح العقاب بلا بيان لا ينتجان الا اذا انضم الى كل واحد صغراه ، فيقال فى الاولى : ان العقاب فى ارتكاب محتمل الحرمة ، او ترك محتمل الوجوب ، محتمل و يجب دفع الشرر المحتمل ، فينتج وجوب الاحتراز عن محتمل التكليف؛ و يقال فى الثانية؛ ان العقاب على محتمل التكليف بعد الفحص التام وعدم العثور عليه ، عقاب بلا ببيان ، و العقاب بلا ببيان قبيح اي يمتنع صدوره عن المولى الحكيم العادل ، فينتج ان العقاب على محتمل التكليف ممتنع ان اعرفت ذلك فنقول : ان القياس الثاني منكب من صغرى وجداً نية؛ و كبرى برها نية فالنتيجة المتحصلة منها قطعية بتهة، واما الاول فالصغرى فيه ليس امراً وجداً نياً فعلية ، بل صحة صغرى يتوقف على امور ، اما تقصير العبد في الفحص عن تكاليفه او كون المولى غير حكيم او غير عادل او كون العقاب بلا بيان امراً غير قبيح ، فلا جل واحد من هذه الامور يصير العقاب محتملاً ، والمفروض عدم تحقق واحد منها ، فظهور ان الصغرى في الثاني وجداً نية ، قطعية فعلية ، اما الصغرى في الاول معلقة على تتحقق واحد هذه الامور والمفروض عدم تتحققها ، فهذا القياس تمام فعلى غير معلق على شيء وتمامية ذاك مبنية و معلقة على بطلان القواعد المسلمة ؛ ولا شك عندئذ حكمة القياس المنظم من المقدمات الفعلية ، على المتوقف على امور لم يحصل واحد منها بمعنى ان القياس الثاني دافع لصغرى القياس الاول ولعله الى ذلك ينظر كلمات القوم ، والا فظاهر كلماتهم من ورود احدى الكبرين على الاخرى غير صحيح ، فان النزاع ليس بين الكبريين ، بل صحتهما مملاً اشكال فيه وصدقهما لا يتوقف على وجود مصاديق صغراه اذا العقاب بلا ببيان قبيح ، كان بيان في العالم اولاً ، كما ان دفع الشرر المحتمل واجب

كان الضرر محتملاً أولاً، فاحتتمال الضرر في بعض الموضوعات وتحقق البيان كذلك غير مر بوط بحكم الكباريين وموضوعهما فلا يكون أحدى الكباريين واردة أو حاكمة على الآخر قط قبل أحد القياسيين بعد تامة مقدماته وجداناً أو برهاناً يدفع صغرى القياس الآخر بالبيان المتقدم.

واما الثاني اعني ماذا اريد من الضرر، غير العقاب الآخر أو الموعود جزاء للاعمال، فان اريد منه اللوازم القهريّة للاعمال التي يعبر عنه بتجسم الاعمال وتتجسد الافعال بتقرير أنها ليست من العقوبات السياسية المجمولة، حتى يرتفع بحكم الفعل بل صور غيبية لافعال الانسان، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعده آيات واخبار ظاهرة فيما قالوه (وعليه) فلابد من دفع هذا الاحتمال «فتقول» ان ما هو المقرر عند أصحاب هذا القول، ان الاعمال التي تبقى آثارها في النفس هي الآثار الحسنة النورانية او السيئة الظلمانية واما مطلق الاعمال مما هي متصرمة في عالم الطبع فلا يمكن تحقّقها في عالم آخر؛ ولا تكون تلك الافعال هوجبة لخلاقية النفس صوراً غيبية تناسب تلك الافعال، وبالجملة: لوازم الاعمال هي الصور المتجسدة بتبع فعالية النفس اذا خرجت عن الجسد في البرازخ او بعد الرجوع اليه في القيمة الكبيرة فالافعال الطبيعية التي لم تورث في النفس صورة لا يمكن حشرها وتسرورها في سائر العوالم، ومناط هذه التصورات هو الاطماع والعصيان لا اتيان مطلق الافعال.

وان اريد به الضرر الدنيوي، فيه ان احتتمال مطلق الضرر لو كان دنيوياً غير واجبة الدفع مالم يوجب احتتمال العقاب (فإن قلت) ان مع احتتمال الضرر يحكم العقل بقبح الارتكاب، و با لملازمة ثبت الحرمة (قلت) : مضافاً الى ان ارتكاب الضرر ليس قبيحاً، بل هو بلا داع عقلاً سفه، ان لازم ذلك البيان، هو العلم بالتكليف في صورة احتماله (فتامل) (فإن قلت) ان احتتمال الضرر مستوجب لا احتتمال القبح وهو مستلزم لاحتمال العقاب وقد علم وجوب دفعه (قلت) مضافاً الى ما اوردنا على الاول من ان ارتكاب الضرر بلا داع عقلاً سفه لاقبيح ومعه لاسفه ولا قبح، يرد عليه ان الضرر بوجوده

الواقعي لا يؤثر في القبح بل على فرضه لابد من العلم به ، فالعلم به هو ضوع للقبح فمع احتمال الضرر لا يكون فيه جزءاً

اضف الى ذلك ان الشبهة الموضوعية والوجوبية مشتركتان مع الشبهة التحريريمية في هذه التوالي المدعاة ، فلو كانت لافعال لوازم قهريه موزيه لصاحبها لكان على الشارع الرؤوف الرحيم ايجاب الاحتياط حتى يصون صاحبها عن هذه الواجبات القهريه ، فالترخيص فيها اجمعوا بل ضرورة دليل على بطلان تلك المزعومة ، وانه ليس هنا ضرر اخرى او دينوى واجب الدفع كما لا يخفى واظن ان هذا المقدار من الادلة كاف في ثبات البرائة الشرعية؛ ولننطف عنان الكلام الى مقالة الاخباريين .

### امتد لال الا خبارى على وجوب الاحتياط بوجوهه

قد استدلوا : بوجوه : منها الآيات : وهي على وجوه : (منها) مادل على حرمة الالقاء في التهلكة كقوله تعالى : ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة ، و « فيه » ان ملاحظة سياق الآيات يرشدنا إلى المرمى منه ، فإنها نازلة في مورد الإنفاق للقراء وسد عيولهم واداء حوائجهم باعطاء الزكوة والصدقات حتى يتحفظ بذلك نظم الاجتماع ، ويتوافق اعدل المجتمع ولا ينفصم عروة المعيشة لرباب الاموال بالنور على ذوى الشروء ، فان في منعهم عن حقهم القاء لنفو سهم إلى التهلكة ، او في مورد الإنفاق في سبيل الجهاد ، لأن في ترك الإنفاق مظنة غلبة الخصم إلى غير ذلك من محتملات و (اما مورد الشبهة) فليس هنا آية هلكة لا اخروية بمعنى العقاب لقيام الادلة على جواز الارتكاب ، ولا دينوية ، اذا لا يكون في غالب مواردها هلكة دينوية

ومنها : مادل على حرمة القول بغير علم : كقوله تعالى : وتقولون بافواحكم مالئس لكم به علم وتحسبونهينا وهو عند الله اعظم (النور - الآية ١٥) و قوله تعالى اتقولون على اثهاما تعلمون (الاعراف - الآية ٢٧) وجه الدلالة ان الحكم

بجواز الارتكاب تقول بلاعلم وافتراض عليه تعالى قال الشيخ الاعظم ولا يرد على اهل الاحتياط لأنهم لا يحكمون بالحرمة بل يتراكتون لاحتمالها وهذا بخلاف الارتكاب فانه لا يكون الا بعد العلم بالرخصة والعمل على الاباحة ، والظاهر منه ارتضائه بهذا الفرق و لهذا اجاب عن الا شكل بان فعل الشيء المشتبه حكمه ، اتكللاً على قبح العقاب بلا بيان ليس من ذلك .

وانت خبير : بان النزاع بين الاخبارى والاصولى فى وجوب الاحتياط وعدمه لافي الترک وعدمه فالاخبارى يدعى وجوب الاحتياط ويحكم به ، والاصولى ينكر وجوبه ، ويقول بالبرائة او الاباحة فكل واحد يدعى امرأويقيم عليه ادلة ، والجواب عن اصل الاستدلال ، انه سيفكك فى مباحث الاستصحاب ان المراد من العلم واليقين فى الكتاب والسنة الاماشذ هو الحجة ، لا العلم الوجданى ، والمنظوره ، الايات هى حرمة الفتوى بالاحجة ، و التقول بلا دليل ، من الكتاب و السنة و العقل ، (وعليه) فليس الاصولى فى قوله بالبرائة متقولاً بغير الدليل ، لما سمعت من الادلة المحكمة الواضحة ومن الآيات : مادل على وجوب الاتقاء حسب الاستطاعة والتورع بمقدار القدرة مثل قوله سبحانه : فاتقوا الله ما استطعتم و قوله : عز اسمه وجاحدوا في الله حق جهاده (الآلية) و قوله عز شأنه : فاتقوا الله حق تقاضه

و اجاب عنه <sup>شيخنا العلامة اعلى الله مقامه</sup> : بان الاتقاء يشمل المندوبات و ترك المكر و هات ، ولاشكال فى عدم وجوبها فيدور الامر بين تقييد المادة بغير هما و بين التصرف في الهيئة بحملها على اراده مطلق الرجحان حتى لا ينافي فعل المندوب و ترك المكر و هات ، ولاشكال فى عدم اولوية الاولان لم نقل باولوية الثاني من جهة كثرة استعمالها في غير الوجوب حتى قبل انه من المجازات الراجحة المساوى احتمالها مع الحقيقة «انتهى » وفيه اما اولاً : فان شمول الاتقاء لفعل المندوب و ترك المكر و هات مورد منع ؛ فان التقوى عبارة عن الاحتراز عملياً بوجب الشرر ، او يحتمل في فعله او تر�� الشرر ، وليس المندوب والمكر و هات بهذه المثابة ، واما شموله لمشتبه

الحرمة او الوجوب ، فالاحتمال الفرر في فعله او تركه ويشهد على المعنى المختار الاستعمالات الرائجة في الكتاب والسنة ، واما ثانياً ، فلو سلم كون استعمال الهيئة في غير الوجوب كثيراً الا ان تقيد المادة اكثر ، بل قلما تجد اطلاقا باقيا على اطلاقه وهذا بخلاف هيئة الامر فهي مستعملة في الوجوب واللازم في الكتاب والسنة الى ماشاء الله (اضف) الى ذلك ان ترجيح التصرف في الهيئة على التصرف في المادة يوجب تأسيس فقه جديد ، ولا اظن انه (قدس سره) كان عاملا بهذه الطريقة في الفروع الفقهية ، وان تكرر منه القول بترجح التصرف في الهيئة على المادة في مجلس درسه .

نعم يتبع في المقام التصرف في الهيئة دون المادة لا لكون ذلك قاعدة كلية بل لخصوصية في المقام ، لأن الآية شاملة للشبهات الموضوعية والوجوبية الحكمية ولو حملنا الآية على الوجوب بالاتصرف في مفاد الهيئة ، يستلزم تقيد الآية ، وخروج بعض الاقسام . مع ان لسانها آبية عن التقيد . بل التقيد يعد امرا بشينا ؛ وكيف يقبل الطبع ان يقال انقو الله حق تقاته الا في مورد كذا وكذا . فلامناص عن التصرف في مفاد الهيئة بحمل الطلب على مطلق الرجحان . حتى يتم اطلاقه . ولا يرد عليها تقيد او تخصيص . وليس الاصولي منكر الرجحان الاحتياط ابداً (اضف) الى ذلك ان الآيات شاملة للمحرمات والواجبات المعلومة ولاشكال في امتناع تعلق الامر التعبدى بوجوب اطاعتها فيجب حمل الاوامر فيها على الارشاد فتصير تابعة للمرشد اليه . فلو حكم العقل او ثبت وجوبه او حرمته يتبع العمل على طبق المرشد اليه : وان لم يثبت وجوبه او حرمته او ثبت خلافه . لا بد من العمل ايضا على طبقه .

### احتياج الاخباري بالسنة

وهي على طائفتين : الاولى مادلة على حرمة القول او الافتاء بغير علم وقد اوضحتنا المراد من تلك الطائفتين عند البحث عن الآيات الدالة على حرمة القول بغير علم فراجع

الثانية مادلت على الرد على الله ورسوله والائمة من بعده واليك نماذج من تلك الطائفة منها رواية حمزة الطيار : انه عرض على ابي عبد الله «ع» بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعها منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتبثث والرده على ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجعلو عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألو اهل الذكر ان كنتم لانعلمون . (فيه) ان الظاهر من الامر بالكف اشتمال الخطبة على المطالب الاعتقادية «فاذن» النهي راجع الى التقول فيها بالارجوع الى اهل الذكر ولو سلم كونها اعم من الاعتقادية ، فالنهي حقيقة راجع الى الافتاء فيها بالارجوع الى اهل الذكر ، فلا ترتبط بالمقام ، فان الاصولي انما افتى بالبرائة بعد الرجوع الى الكتاب والسنة .

منها : رواية جميل بن صالح عن الصادق ع قال قال رسول الله في كلام طويل الى ان قال : وامر اختلف فيه فرده الى الله .

ومنها : رواية العيشي عن الرضا (ع) في اختلاف الاحاديث : قال : وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوه اليك اعلمهم فتحنوا به وذلك ولا تقولوا فيه بأرأكم وعليكم بالكتفو التثبت والوقوف واتهم طالبون باحتون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

و(منها) رواية سليم بن قيس الهلالي في كتابه : ان علي بن الحسين رض قال لابن عياش يا اخا عبد قيس انصح لك امر فاقله ، والا فاسكت تسلمه ورد علمه الى الله فانه اوسع مما بين السماء والارض .

و(منها) : رواية جابر : عن ابي جعفر رض في وصية لها لا صحابه قال : اذا شتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه اليها حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا

(ومنها) : رواية عبدالله بن جندب عن الرضا : في حديث : ان هؤلاء القوم سنج لهم شيطان افترهم بالشبهة وليس عليهم امر دينهم (الى ان قال) والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه .

والجواب عن الكل : بان شيئاً منها غير من بوط بالمقام بل اماماً بوط بالقول

بالرجوع الى ائمة الدين ، او من بوط بالفتوى بالاراء والاهواه من غير الرجوع اليهم والاصولى لا يفتى في اية واقعة من دون الرجوع الى ائمة الحق (بما لجملة) ادلة الحل مستندة للاصولى في الفتوى بالحكم الظاهري : وادلة البرائة المؤيدة بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مستند له في الفتوى بعدم وجوب الاختياط فتلك الادلة واردة على تلك الروايات .

**الثالثة :** ما دل على التوقف بالتعليل ( منها ) : مرسلة موسى بن بكر قال : ابو جعفر لزيد بن على : ان الله احل حلالا و حرم حراما ( الى ان قال ) فان كفت على بيته من ربك ويقيين من امرك و تبيان من شانك فشأنك والافالاترو من امرا ( منها ) رواية زرارة عن ابي عبدالله : لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا و ( فيه ) ان الرواية ناظرة الى الانكار بالادليل؛ و ستر الحق بالاجهة ، واين هي من الدلالة على رد البرائة المستفادة من الكتاب والسنة ، وهذه الرواية مربوطة بالا صول و شبهاه اهل الفلال .

و ( منها ) : كتاب امير المؤمنين الى عثمان بن حنيف : فانظر الى ما تقدمه من هذا المقصوم فما اشتبه عليك علمه فا لفظه ، و ما ايقنت بطريق وجوهه فدل منه ( وفيه ) انها راجعة الى الشبهة الموضوعية كما هو غير خفي على من لاحظ الكتاب ( منها ) كتابه الى مالك الاشتراط : اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الامور ( الى ان قال ) او قفهم في الشبهات و آخذهم بالحجج و اقلهم تبرما بمراجعة الخصم و اصبرهم على تكشف الامور ( وفيه ) انه راجع الى ادب القاضي في المراجعات التي لا تخرج عن حدود الشبهة الموضوعية ، فكيف يستدل على المقام - مع انه سوف يوافيكم عن الجميع جوابا آخر فانتظر ( منها ) خطبة منه ~~لليلة~~ في اعجبا و مالى لا عجب من خطأ الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتلون اثرنبي ولا يقتدون بعمل وصي ( الى ان قال ) و يعملون في الشبهات ( وفيه ) انه راجع الى المارقين او القاسطين من الطغاة الخارجيين عن بيته ، المحاربين لا مام عصره و ( منها ) : وصيته ~~لليلة~~ لابنه الحسن ~~لليلة~~ : يابني دع القول فيما لا تعرف ( منها ) وضية

آخر له لاتخرج عن حدود الاولى .

وملخص الجواب عن هذه الطائفة مع معرفة المناقشة في اكثراها انهاما تلوح منها الاستحباب فان كلمات الائمة لاسيما امير المؤمنين مشحونة بالترغيب الى الاجتناب عن الشبهات ، وبهذه الطائفة ينسلك في الروايات التي يستشم منها الوجوب مثل حارواه الشهيد في الذكرى قال : قال النبي ﷺ دع ما يرribك الى ما لا يرribك ، مع احتمال ان يكون المراد منه ردا ما يرribك (اي المشتبه) الى غيره حتى يتضح معناه : وفي وزان هاتقدم من تلك الطائفة قوله ﷺ اورع الناس من وقف عند الشبهة وقوله ﷺ لا اورع كالوقوف عند الشبهة ، فان الروايتين و ما قارنها من الروايات في المعنى اقوى شاهد على العمل على الاستحباب .

**الرابعة :** اخبار التثليث (منها) رواية النعمان بن بشير : قال سمعت رسول الله يقول : ان لكل ملائكة حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كمالا وان راعيا رعي الى جانب الحمى لم يثبت غنه ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات (منها) رواية سلام بن المستير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال جدي رسول الله : ايها الناس حلالى حلال الى يوم القيمة ، وحرامى حرام الى يوم القيمة (الى ان قال) وبينهما شبهات من الشيطان وبعدى من ترکها صلح له امر دينه ، وصلحت له مروته و عرضه ومن تلبس بها وقع فيها واتبعها كان كمن رعنى غنه قرب الحمى ومن رعنى ما شيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى اقول هذه الروايات صريحة في الاستحباب ضرورة ان الرعى حول الحمى لم يكن ممنوعا ؛ غير ان الرعى حوله ، ربما تستوجب الرعى في نفس الحمى فهكذا الشبهات ، فانها ليست محرمة غير ان التعود بها كالتعود بالمكر وهازات ربما يوجب تجربة النفس وجسارة لارتكاب المحرمات بل في هذه الروايات شهادة على التصرف في غيرها لوسائل دلالتها ،

**الخامسة :** مادل على التوقف معللا بان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الھلكات كما عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في الھلكة ، و في رواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليهما السلام الوقوف

عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نور  
فما وافق كتاب الله فخذنه ، وما خالف كتاب الله فدعوه ، ولا يقص عندها مقبوله عمر بن  
حنظلة التي سيوا فيك بطولها في التعادل والترجح وفيها : بعدد كر المرجحات :  
اذakan كذلك فارجه حتى تلقى . امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في  
الهلكات ، واليكم الجواب

ان في تلك الروايات آثاراً لارشاد ولو كان فيها ما يتوجه فيه الدلاله على الوجوب يجب  
التصريف فيه بالشواهد التي في غير هابل الظاهر عدم استعمال هذا التعلييل في شيء  
من الموارد في الوجوب وان ذهب الشيخ وتبعه غيره في استعماله في رواية جميل  
والمقبولة في الوجوب لكنه غير تمام فان الكبيري المذكورة في رواية جميل بن دراج  
(اعنى قوله : الوقوف عن الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ) لانه ينطبق على ما  
ذكره بعده : اعنى قوله : وما خالف كتاب الله فدعوه ، لأن مخالف الكتاب ليس مما  
يجب فيه الوقوف ، او يستحب فيه التوقف ، بل يجب طرحه ، وسلب اسناده الى الائمه  
(وح) فلا يبدان تحمل الكبيري المذكورة على غير هذه الموردة ، بل تحمل على الاخبار  
التي ليس مضامينها في القرآن لاعي نحو العموم ولا المخصوص ، ولو لم تحمل على هذا ،  
فلا يبدىء ان يحمل امام على المواقف للقرآن او مخالفه صريحا ، وكلاهما خارجان عنها  
اما المواقف فيجب الاخذ بها ، واما المخالف فيجب طرحه لا للتوقف فيه ، فانحصر حمله  
على الروايات التي لا تخالف القرآن ولا تتوافقه ، و(على هذا) فلو حملنا الامر بالوقوف  
على الاستحباب في مورد الشبهة ثبت المطلوب ، وان حملناه على الوجوب فلاتتجدد  
له قائل ، فان الاخباري والاصولي سيان في العمل بالاخبار التي لا تخالف القرآن ولا  
وافقه ، ولم يقل احد بوجوب الوقوف اصلا ، وان كان التوقف والعمل على طبق  
الاحتياط اولى واحسن .

### جواهير المقبولة

سيوا فيك الكلام في مفادها عند نقل الروايات الواردۃ في مرجحات الاخبار

عند التعارض ومانذ كره هنا قليل من كثير، فنقول بعد ما فرض الرواى تساوى الحكمين فى العدالة ، وكونهما مرضيin عند اصحابنا لا يفضل واحد منهم على الآخر قال (ع): ينظر الى ما كان من روايته عنافي ذلك الذى حكم به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ، ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه ، وانما الامور ثلاثة ، امر بين رشده فيتبع ، وامر بين غيره فيجتنب ، وامر مشكل يرد حكمه الى الله ... الخ ، وحاصل الجواب هو ارجاع الرواى عند تساوى الحكمين الى النظر فى مدرك الحكمين فما كان مجمعها عليه بين الاصحاب يؤخذ به ، لكونه لاريب فيه وما كان شاذآ متروكا ، لا يعمل به ويترك ، و (عليه) فليس المراد من الشهرة فى المقام هو الشهرة الروائية المجردة بين اصحاب المجموع والحديث وان لم يكن مورداً للفتوى بينهم ، اذ اى بيبوهن اولى واقوى من نقل الحديث و عدم الافتاء بضمونه ، فان هذا يوجب و هنا فى الرواية بما يسد بشيء ، بل المراد هو الشهرة الفتواتية ، بان يكون الرواية مورداً للفتوى وقد اعتمد عليه اكابر القوم من المحدثين والفقهاء ، مذعنين بضمونه ، وهذا هو الذى يجعل الرواية ممalarib فيه (لان اهل البيت ادرى بما فى البيت ) كما تجعل تلك الشهرة ملائكة لهم من الرواية الشاذة مما لاريب فى بطلانها وبذلك تقف على ان الرواية المشهورة بالمعنى المختار اخلة فى الامور التى هي بين الرشد ، كما ان الشاذة مماهى بين الغى لكون المشهور ممالارib فيه ، كما ان الشاذ ممالارib فى بطلانه؛ فيدخل كل فيما يناسبه ، واحتمال ان الشاذ مما فيه ريب ، لاما لاريب فى بطلانه ، فلا يدخل تحت بين الغى بل يكون مثلاً للامر المشكل الذى يرد حكمه الى الله مدفوع بان لازم كون احدى الروايتين المتضادتين مما لاريب فى صحتها ، كون الاخرى ممالارib فى بطلانها ضرورة عدم امكان كون خبرين مخالفين «احدهما لاريب فيه والاخر معا فيه ريب ويعد متشيناً ، فان وجوب صلوة الجمعة اذا كان مما لاريب فيه ، فلا يمكن ان يكون عدم وجوبها معافيه ريب بل لاريب فى بطلانه وفساده ، لأن الحق واحد ليس غير ، و(على ذلك) فلم يذكر الامام عليه السلام ، مثلاً للامر المشكل الذى

ذكره عند تثليث الامور لكن يعلم من التدبر فيما سبق من المثالين فان غير المجمع عليه وغير الشاذ ، من الامور هو المشكك الذى يرد حكمه الى الشورolle ، وهذا هو الذى عبر عنه الامام (ع) في رواية جميل بن صالح بامر اختلف فيه ، حيث نقل الرواى عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) انه قال رسول الله ﷺ : الامور ثلاثة امر بين لك رشده فاتبعه ؛ و امر بين لك غيه ، فاجتنبه ، و امر اختلف فيه فرده الى الله عزوجل .

لا يقال : لو كان المراد من الشهرة ، هي الفتوى اعني الفتوى على طبقها ، فما معنى قول الرأوى بعد الفقرات الماضية : قال قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قدروا هما الثقات عنكم قال : ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة ... الخ ، اذا لامعنى لكون كل واحد من الخبرين مشهوراً مجمعاً عليه بحسب الفتوى فان كون احدهما مجمعاً عليه يستلزم اتصاف الآخر بالشذوذ والندرة ، وهذا بخلاف ما اذا حملناها على الشهرة الروائية ، فيمكن ان يكون كل واحد مشهوراً حسب النقل بل نقلهما الثقات واصحاب الجموع وان لم يكن الفتوى الاعلى طبقاً واحداً لهما (لانا نقول) ، ان المراد من المجمع عليه هو مقابل الشاذ النادر مما يطلق عليه « المجمع عليه » عرفاً ، وبذلك يتضح معنى قوله فان كان الخبران عنكم مشهورين ... الخ ؛ لامكان اشتئار فتاوين بين اصحابه ، لكن لا معنى كون احدهما شاذآ نادراً ، بل بعد عرف حكم المشهور والشاذ ، ان احدى الروايتين ليست نادرة بحسب الفتوى بل متساوية مع صاحبها في ان كليهما مورد فتوى لجمع كثير منهم ، و ان الحكمين معروفاً في بينهم ، هذا افقه الحديث .

واما عدم دلالته على مدعى الاخباريين ، فلما علم ان المراد من الامر المشكك الذي امر فيه بالرد الى الشورolle ، هو القسم الثالث الذي ليس بمجمع عليه ولا شاذ بل مما اختلف فيه الرأى ، ولا اظن ان الاخباري مما يلتزم فيه بوجوب التوقف والرده الى الله تعالى ، فان الاخباري لا يجتنب عن اررأى و الافتاء في المسائل التي اختلفت فيها كلمة اصحابه ، بل نراه ذات رأى و نظر في هذه المسائل من دون ان يتوقف

ويرد حكمها الى الله ورسوله ، و ان كان الا رجح عقلا هو التوقف و الاحتياط فيما ليس بين الرشد المجمع عليه، و لا بين الغى الشاذ النادر ، وارجاع الامر فيه الى الله .

وبما ذكرنا يظهر حال التثليث الواقع في كلام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حيث استشهد الامام به حيث قال ، حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك فمن اجتنب الشبهات نجى عن المحرمات الخ ؛ فان العلال البين والحرام البين ، ما اجتمعت الا مة على حلتها و حرمتها المشتبه ليس كذلك ، فهى مما يترجح فيه الاحتياط بالاجتناب ويشهد على ان الاحتياط مما هو راجح في المقام تعليمه عَلَيْهِ السَّلَامُ بان الاخذ بالشبهات ، اخذ بالمحرمات بمعنى ان النفس مهما تعودت على ارتكاب المشتبه ، فلامحالة تحصل فيه جرأة الارتكاب بالمحرمات ، فارتکاب الشبهات ، مظنة الوقوع في المحرمات والهلاك من حيث لا يعلم سره ، و ما احسن وابلغ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في بعض الروايات حيث شبه مرتكب الشبهات ، بالراعي حول الحمى لا يطمئن عن هجوم القطيعة على نفس الحمى ، والا فالرعاية حول الحمى من دون تجاوز اليه ليس امرا محرا ما بلاشكال ، (وبذلك) يظهر ان مفاد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر المقبولة : فارجه حتى تلقى امامك ، هو الرجحان والاستحباب لصورة الصدر قرينة على الذيل كما هو واضح ، ولو سلم ظهوره في الوجوب يقع التعارض بيته وبين مادل على التخيير في الخبرين المتعارضين كرواية ابن جهم والحارث بن مغيرة ، والجمع العرفى يقتضى حمل الامر على الاستحباب تحكيميا للنص على الظاهر؛ مع ما مر من القرائن المتقدمة وغيرها مما سيوافيك بيانه في التعادل والترجيح .

ولو اغمضنا النظر عن كل ما ذكر فالامر دائم بين حمل الامر على الاستحباب او تخصيص قوله : الوقوف عند الشبهات بالشبهة الموضوعية ولا اشكال ان الاول هو المتعين ، لباء الكبرى المذكورة عن التخصيص ، كما تقدم بيانه ، واما ما افاده شيخنا العلامة من ترجيح حمل الامر على الاستحباب ، معللا بان التصرف في الهيئة اهون من التصرف في المادة ، فقد مر عدم وجاهته ، فتبين معاذ كرنا عدم دلالة هذه الطائفه

من الاخبار على مقالة الاخباريين .

**السادسة** : مادلت على الاحتياط ، واليتك نبذ من تلك الطائفة (منها) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصبا صيداً وهم احرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء ؛ قال بل عليهما ان يجزى كل واحد جزاء الصيد ، فقلت : ان بعض اصحابنا سئل من ذلك فلم ادر ما عليه قال اذا اصبت بمثل هذا ولم تدرؤا فعليكم الاحتياط حتى تستلوا عنه وتعلموا .

(قلت) : الا احتمالات في الرواية كثيرة لان قوله : اذا اصبت بمثل هذا، اما اشارة الى حكم الواقع او الى نفس الواقع ، وعلى كلام الفرضين ، فاما ان يراد من المثل ، مطلق المماثلة ، او المماثل في كون الشبهة وجوبية مطلقاً او كونها وجوبية دائرة بين الاقل والا اعلى الاستقلاليين ، ان قلنا بلزم القيمة في جزاء الصيد ، او الارتباطيين . بناء على وجوب البينة ؛ فمع هذه الاحتمالات يستدل بها على لزوم الاحتياط في خصوص الشبهة التحريرية مع كونها بمرأحل عن مورد الرواية .

ثم انه لو قلنا بكون المشار اليه هو حكم الواقع ، اما ان يراد من قوله : فعليكم الاحتياط ، الاحتياط في الفتوى ، او الفتوى بالاحتياط ، او الفتوى بالطرف الذي هو موافق لل الاحتياط ، و(مع ذلك) فيما انه (ع) ذيل قوله : فعليكم بالاحتياط بقوله عليه السلام فلم تدرؤا ، وقوله عليه السلام حتى تستلوا عنه فتعلموا ، فالمتبادر من الامر بالاحتياط ، هو الاحتياطي في الفتوى وعدم التقول على الله تعالى ، ولا جل ذلك يتراجع حمل الرواية على الفتوى قبل الفحص؛ مع امكان التفحص عن موردك ، كما هو مفروضها ودلاتها على مقالة الا خباري يتوقف على حملها على مطلق الشبهات تحريرية او وجوبية ، ثم اخراج الوجوبية منها لقيام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط فيها ، مع انه من قبيل اخراج الموره المستهجن كمالا يخفى .

و (منها) رواية عبدالله بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح يتوارى عنا القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعاً ، ويسترعننا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ، و يؤذن عندنا المؤذنون ، فاصلى (ح) وافطر ان كفت صائمًا او انتظر حتى تذهب الحمرة

الى فوق الجبل ، فكتب ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة ، و تأخذ بالحائط  
لدينك وصفها الشيخ الاعظم بالموثقة ، مع استعمال سنته على سليمان بن داود ،  
المره د بين الخفاف و المرزوقي المجهولين ، و المنقري الذى وثقه النجاشي ، و  
المظنون انه المنقري ، وعلى اي حال ، فالظاهر ان السؤال عن الحمرة المشرقة  
اذهى التى ترتفع فوق الجبل ، واما المغربية ؟ فلاترتفع ، بل تنخفض الى ان ينتهي  
الى فوق الجبل و (على ذلك) فالرواية واردة مورد التقى ، فان المشهور هو لزوم  
زوال الحمرة المشرقة فتوى و دليلا ، و عليه فلامر بالانتظار والاخذ بالحائط للدين  
لاجل افاده الحكم الواقع بهذه العبارة ، وعى ذلك فلا يبدل على لزوم الاحتياط مطلقا  
وفي عامة الشبهات ، كما لا يخفى

و بقى في المقام روایات كثيرة تلوح منها الاستحباب؛ كقوله **فیلا** أخوك  
ديننك فاحتط لدیننك ، وقس عليه كلما مررت عليه ، فإن مفادها الاستحباب  
بلا إشكال .

## تمسك الاخبارى بالدليل المقلوب

استدل الاخبارى على لزوم الاحتياط بالعلم الاجمالى فائلاً بانانعلم بوجوه محركات كثيرة في الشريعة الغراء : فيجب علينا الخروج عن تبعاتها ولا يحصل إلا بتترك كل ما علم او شك حرمه حتى يحصل العلم القطعى بالامتنال او بيره من الشارع الترخيص ومعه يحصل الامن بالعقاب ، و خلاصة هذا البرهان ادعا، قطعين «الاول» القطع بوجود محركات كثيرة في الشريعة «الثانى» القطع بعدم رضا الشارع بارتكابها كانت ، ومن المعلوم (ح) لزوم الاجتناب الى ان يحصل اليقين بالبراءة وهذا اليقين لا يحصل الا بتترك معلوم الحرمة ومشكته كها

قلت : وبما ان الاجوبة المذكورة في المقام يدور حول القول بانحلال العلم الاجمالي بالرجوع الى الادلة ، فلا يلتبس من التعرض لميزان الانحلال واقسامه ، حتى يكون كالنطاق لعامة الاجوبة فنقول : ان ما به ينحل العلم الاجمالي تارة يكون

ثُمَّ أَنَّهُ لِوَعْلَمٍ مَا هُوَ الْمَعْلُومُ تَفْصِيلًا عِنْ مَا هُوَ الْمَعْلُومُ بِالْأَجْمَالِ، وَوَقَفَ عَلَى  
عَلَى انتِبَاطِ الْمَعْلُومِينَ انتِبَاطًا قَطْعِيًّا، فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْإِنْحِلَالِ، وَمِثْلُهُ مَا إِذَا قَطْعَ  
بَانَ مَا فِي دَائِرَةِ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِ الْكَبِيرِ، عَيْنُ مَا هُوَ فِي دَائِرَةِ الصَّغِيرِ، إِذْ مَعَ هَذَا  
يَنْحُلُّ الْعِلْمُ فِي الْكَبِيرِ وَيَبْقَى فِي الصَّغِيرِ فَقَطْ وَإِمَّا ذَهَبَ إِلَى انتِبَاطِ فَهُوَ لِيَنْحُلُّ الْعِلْمُ  
الْأَجْمَالِيِّ (ح) حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، أَوْ لَا يَنْحُلُّ مُطْلَقاً،

الآن الميzan هو عدم بقاء العلم الاجمالي في لوح النفس ؛ وانقلاب القضية المنفصلة الحقيقة او المانعة الخلو الى قضية بـتـية ، ومشكـوـكة فيها ، او الى قضـاـياتـية ، وقضـاـيا مشـكـوـكة فيها فـلـوـعـلـمـ بـوـجـوـدـ وـاجـبـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ يـحـثـ لـاـيـحـتـمـلـ الزـيـادـةـ حتـىـ يـكـوـنـ القضية منفصلة حقيقة او مع احتمال الزـيـادـةـ حتـىـ يـكـوـنـ مـانـعـةـ الخـلـوـ ، فـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـوـجـوـبـ بـعـضـ الـاطـرـافـ اوـ وـاحـدـ مـنـ الـطـرـفـينـ ، يـنـقـلـبـ القـضـيـةـ الىـ قـضـيـةـ بـتـيـةـ ، ايـ الىـ وـجـوـبـ وـاحـدـ مـعـيـنـاـ ، وـالـىـ مشـكـوـكةـ فيهاـ ، فـلاـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ : اـمـاـهـذـاـ وـاجـبـ اوـذـاكـ ، بلـ لـاـبـدـ اـنـ يـقـالـ : هـذـاـ وـاجـبـ بـلـ كـلـامـ ، وـالـاخـرـ مشـكـوـكـ الـوـجـوـبـ ، وهذا ما ذكرنا من ارتفاع الاجمال الموجود في لوح النفس ، وان شئت قلت : لا يصح عقد قضية منفصلة على نحو الحقيقة ولا على نحو المانعة الخلو ولو قيل ان القضية المنفصلة لاتنافي مع كون احد الطرفين جزءاً من الحكم فلامساحة في الاصطلاح ، ولكن لا يحکى عن ترددي في النفس، واجمال في الذهن ، بل ينحل المعلوم بالاجمال الى علم تفصيلي وشك بدئي لا يعد طرقاً للعلم ، واحتمال كون المعلوم بالاجمال عين المشكوك فيه الذي خرج عن الطريقة غير مفتر ، لأن المعلوم بنت المعلومية الفعلية غير محتمل الانطباق ، وانما المحتمل انطباق ما كان معلوماً سابقاً مع زوال وصف العلم بالفعل على الطرف الآخر ، لأن المعلومية الاجمالية الفعلية ملازم للعلم الاجمالي . ومع زوال العلم لامعنى لوجود المعلوم بالفعل فتقدير .

ثم ان بعض محققى العصر (قدس سره) قد حكم ببقاء العلم الاجمالي وعدم انحرافه حقيقةً وحاصل ما افاد : ان احتمال المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل ، وعلى الطرف الآخر ، كاشف قطعى عن بقاء العلم الاجمالي لكونه من لوازمه ، ودعوى انه يستلزم محذور تعلق العلمين بشـيـ واحدـ بـتوـسيـطـ العنـوانـينـ الـاجـمـالـيـ وـالـتـفـصـيلـيـ ، وـهـوـمـنـ قـبـيلـ اـجـتـمـاعـ المـثـلـيـنـ . مدفوعة بأنه لا يزيد عن التضاد الموجود بين الشك و العلم مع انه يمكن ان يتصل العلم والشك بشـيـ واحدـ بـعـنـوانـينـ كما في اطراف العلم الاجمالي ، و ( عليه ) فلا مجال للشك في تعلق العلمين بشـيـ واحدـ بـتوـسيـطـ عنـوانـينـ

## الاجمالي والتفصيلي «انتهى» ،

(فيه) ان ما ذكره خلط بين احتمال انتطاب المعلوم بالاجمال فعلاً واحتمال انتطاب المعلوم بالاجمال سابقاً وقدر ا عنه العلم فعلاً ، والمفيد لما دعا هو الاول مع انه غير واقع ضرورة ارتفاع العلم الاجمالي عن مر كزه ، فان العلم يكون هذوا اجياء او خمراً لا يجتمع مع التردد في كونه اجياء او عده ، او كونه خمراً او الاخر ، فان الاجمال متقوم بالتردد» وينافي العلم التفصيلي ولا يجتمع معه ، واما ما ذكره عن الدعوى في قياس اجتماع العلم الاجمالي والتفصيلي ، باجتماع الشك والعلم الاجمالي: ففي غاية الضعف ، اذ لا مانع من اجتماع العلم الاجمالي والشك بل هو متقوم به ابداً ، اذ لا منافات بين تعلق العلم بكون احدهما خمراً ، والشك اناه وفي كون الاخر معيناً خمراً ، وهذا بخلاف المقام ، فان تعلق العلم الاجمالي والتفصيلي بشيء واحد بتوسيط عنوانين ، معناه كون هذا معيناً خمراً والشك في كونه خمراً ، وهو لا يجتمعان اصلاً ، وان شئت قلت: فرض تعلق العلم الاجمالي بكون احدهما خمراً ففرض التردد في كل واحد بعينه ، وفرض العلم التفصيلي بكون واحد منهم بعينه خمراً ففرض الا تردد ، وهذا اجتماع النقيضين

فتحمل ان الانحال الى علم تفصيلي وشك بدئي في الموارد المزبورة هو الحق القراح غير انه يمكن ان يقال ان اطلاق الانحال في هذه الموارد لا يخلو عن مسامحة لأن الانحال فرع مقارنة العلم التفصيلي والاجمالي ، وهو غير مجتمعان ؛ وكيف كان فالحق مامر

وربما يقال بالانحال الحكمي بمعنى بقاء العلم الاجمالي مع وجود العلم التفصيلي او قيام الامارة او الاصل على بعض الاطراف بمقدار المعلوم بالاجمال مما يحتمل انتطاب مؤداته على المعلوم بالاجمال ، وقد افید في تقريره وجوه منها ما اشار اليه بعض محققى العصر حيث افاد انه مع قيام المنجز في احد طرفى العلم الاجمالي علمأً كان او امارأً او اصلاً ، يخرج العلم الاجمالي عن تمام المؤثرة في هذا الطرف لما هو المعلوم من عدم تحمل تكليف واحد للتنجيزين ،

وبالجملة : معنى منجزية العلم الاجمالي كونه مؤثراً مستقلاً في المعلوم على الاطلاق ، وهذا المعنى غير معقول بعد خروج الاطراف عن قابلية التأثير فلا يبقى في بين التأثير على تقدير خاص وهو ايضاً مشكوك من الاول ، والحاصل ان الجامع المطلق القابل للانطباق على كل واحد غير قابل التأثير من قبل العلم الاجمالي و الجامع المقيد بانطباقه على الطرف الآخر لا يكون معلوماً من الاول « وفيه » انه يظهر النظر فيه مما ياتي في الجواب عن المحقق الخراساني من الخلط بين العلم الوجود اني وغيره .

( منها ) ما فاده المحقق الخراساني ( قدس سره ) من ان الحال العلم الاجمالي بشبوت طرق و اصول معتبرة مثبتة لتكليف بمقدار المعلوم بالاجمال او ازيد وان حجية الامارات شرعاً وان كانت بتجزئ ما اصابه والعدر عما اخطأ منه كما في الطرق العقلية الان فهو ضعف الحجة على ما ينطبق عليه المعلوم بالاجمال في بعض الاطراف يكون عقلاً بحكم الانحال ، وصرف تتجزء الى ما اذا كان في ذاك الطرف والعدر اذا كان في سائر الاطراف « انتهى » وفيه : انه خلط بين العلم الوجود اني الاجمالي بوجود تكاليف في بين بحيث لا يرضي المولى بتراكه اصلاً ، و العلم بالخطاب او العلم بقيام الامارة اجمالاً ، فلو كان من قبيل الاول اعني العلم بالتكليف الفعلى ، فلا يعقل عدم تتجزء في اي طرف كان ، ولا يعقل صرف تتجزء الى ما اذا كان في ذاك الطرف والعدر اذا كان في سائر الاطراف ، كما لا يعقل الترخيص ، فان ترخيص بعض الاطراف المحتمل كونه هو المعلوم بالاجمال او غيره ، لا يجتمع مع بقاء العلم بفعاليته ، بل لو قامت الاقارة على كون المؤدى هو المعلوم بالاجمال يجب عقلاً رفع اليدي عن الامارة والعمل بما هو مقتضى العلم الوجود اني الفعلى ، وان شئت قلت : ان الترخيص بدل احتماله مع العلم الوجود اني الفعلى بالتكليف من الاسور المتنافية لا يجتمعان اصلاً لاحتمال الترخيص مع احتمال كون التكليف في طرفه مع القطع بالتكليف الفعلى مطلقاً متناقضان ، ( نعم ) يصح ما ذكره و كل ما ذكره الشيخ الاعظم ( قدس سره ) في العلم بالخطاب ، او العلم بقيام الامارة اجمالاً ، كما تقدم اجمالاً و سيعينه توضيحه

## في مباحث الاشتغال

(ومنها) : ما أفاده بعض الأعيان المحققين في تعليقته : من أن العلم الاجمالي يتعلق بوجوب ما لا يخرج عن الطرفين لا باحدهما المردود ، فلا ينجز الابنقداره و تنجز الخصوصية المرددة به مجال ؟ ففي كل طرف يتحمل الحكم المنجز لا أنه منجز ، وذلك الاحتمال هو العامل على فعل كل من المحتملين لاحتمال العقاب ، وأما الحجة القائمة على وجوب الظاهر بخصوصها فهي منجزة للخاص بما هو خاص ، وليس لها في تنجز الخاص مزاحم فلامحالة تستقل الحجة في تنجيز الخاص ، وتنجيز الخاص الذي لامزاحمه يمنع عن تنجيز الوجوب الواحد المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين اذليس للواحد الاتنجيز واحد ، وإذا دار الأمر بين منجزين أحدهما يزاحم الآخر بتنجيزه ولو بقاء ، والآخر لا يزاحمه في تنجيزه ولو بقاء ، لعدم تعلقه بالخاص حتى

تنجزه فلامحالة يكون التأثير للأول (انتهى ملخصا)

وفي ما ذكره موقع للنظر أما اولا : فلان القول بان العلم قد تعلق بوجوب ما لا يخرج عن الطرفين لا باحدهما المردود ، خلاف الوجدان

فان الوجدان اقوى شاهد على ان العلم متعلق بوجوب احد هما بمعنى ان الشخص واقف على ان الواجب هو الجمعة بمالها من الخصوصية او الظاهر كذلك وتأويل ذلك العلم الى انه متعلق بما لا يخرج عن الطرفين تاويل بعد تعلق العلم ، ولا يلتفت على ذلك التاويل الا عند التوجه الثاني (١)

(١) فان قلت : الظاهر ان مراده هو الفرق بين طرف العلم و متعلقه ، فان ما لا يقبل الاجمال والتردد انما هو الطرف ضرورة ان العلم سواء كانت داخلة تحت مقوله او لا من الامور العامة التي لها نحو اضافة الى المعلوم ، ولو نحو تشخيص معه فلما يعقل ان يتشخص بأمر مزدوج ، والمراد من الطرف هنا هو الوجوب وقد تعلق به العلم وتطرف بذلك ، وأما ما يقبل التردد ، فانما هو متعلقه وحواشيه اعني الظاهر والعصر وعلى هذا فلا بأس ان يقال : ان العلم مطلقا يتعلقب بأمر معين وهو الوجوب

وثانياً : أن معنى منجزية الامارة ليس الا ان المؤدي على فرض كونه تكليفاً واقعياً ، وموافقة ل الواقع ، يكون تخلفها موجباً لاستحقاق العقوبة ؛ فلا تكون الامارة منجزة للتکلیف الاعلى سبیل الاحتمال كما ان العلم الاجمالي كذلك ، فای فرق بينه وبين الامارة ، وما افاد : من ان طرف العلم الاجمالي يحتمل وجود الحكم المنجز فيه لانه منجز بخلاف الامارة فانه منجزة ، للخاص ، في غير محله لان التنجيز في كلیهما بمعنى واحد وحكم العقل في كلیهما على نسق واحد وهو لزوم الاتباع لاحتمال التکلیف المنجز الموجب لاستحقاق العقوبة

لايقال : ان لسان ادلةحجية الامارات او لسان نفسها هر ان المؤدي نفس الواقع وانه منجز عليك ، لان المؤدي على فرض مطا بقتة ل الواقع منجز و موجب للعقوبة وكم فرق بينهما وعليه يحصل الفرق بين تنجيز الامارة والعلم الاجمالي .

لان انتقال الامارة وان قامت على الخصوصية لكن لم تكن منجزة على اي حال بل على فرض المطابقة ل الواقع والعلم الاجمالي ايضاً منجز للتکلیف بخصوصيته اي طرف كان بمعنى انه مع الاجمالي بوجوب الظاهر او الجماعة اذا تم كها المکلف و كان الظاهر واجباً بحسب الواقع يستحق العقوبة على الظاهر بخصوصيته

وثالثاً سلمنا ان متعلق العلم انما هو وجوب ما لا يخرج عن الطرفين و لكنه يستلزم تنجيز ما هو المنطبق ( بالفتح ) لهذا العنوان اعني نفس التکلیف الواقعى ( وعلى هذا ) فلو فرض صحة الامارة وتطابقها ل الواقع يكون مؤداً لها نفس التکلیف

---

مثال المردود تعلقه بالظاهر او الجماعة . ولا مانع من كون تعلق الوجوب امراً مردداً لكونه امراً اعتبارياً

قلت : نعم العلم بما انه متشخص في النفس لا يعقل تعلقه و تشخيصه بالمردود الواقعى وبالحمل الشائع ، ضرورة انه لا تشخيص ولا تتحقق له لا خارجاً ولا ذهناً لكن في العلم الاجمالي تعلق على عنوان احد الخاصين القابل للانطباق على كل منهما بخصوصية لا على عنوان ما لا يخرج عنهما كما هو الموفق للوجودان . المؤلف .

الواقعي، فلامحالة يقع التنجيز على شيء واحد معين واقعي، ويكون التنجيز مستندًا إلى العلم الاجمالي والامارة لالي الامارة فقط، لولم نقل باستناده إلى العلم الاجمالي فقط لسبقه وتقدمه، و(عليه) فما فاد من ان الامارة في تنجيزها بلا مراحم غير صحيح .. فظاهر انه لا صحة للقول بالانحال الحكمي ، مع حفظ العلم الاجمالي كما تقدم

### خلاصة الجواب عن استدلال الاخباري

التحقيق في الجواب ما تقدم مناعلى الوجه الكلى من ان الميزان لان الحال العلم هوارتفاع الترديد ، وانقلاب القضية المنفصلة الحقيقة او المانعة الخلو الى قضية بقية ومشكوك ة؛ ولا يلزم العلم بكون المعلوم تفصيلا هو المعلوم اجمالا وعلى هذافما اشار اليه المحقق الخراسانى في بعض كلماته يمكن ان يكون وجهاللانحال الحقيقي وحاصله : تحقق العلم الوجданى بوجود تكاليف واقعية في مؤدى الطرق والامارات والاصول المعتبرة بمقدار المعلوم بالاجمال ، ومعه ينحل العلم الاجمالي الكبير في دائرة العلم الاجمالي الصغير وبعبارة اوضح: ان العلم بوجود تكاليف بسبب الامارات والاصول يرفع الترديد الموجود في دائرة العلم الاجمالي الكبير

وان شئت فاووضح المقام بما يلى: لو علم اجمالا بكون واحد من الامارات الثلاثة خمراً واحتمل الزيادة ، ثم علم جزماً بان واحد من الاناثين معيناً خمراً ، فلا يعقل بقاء العلم الاول لعدم امكان الترديد بين احد الاناثين وبين الاخر فانه ينافي العلم الاجمالي ، فلا يمكن تعلق علمين بواحد من الاناثين ، وواحد من الثلاثة ، نعم يمكن تعلق العلمين بسبعين للتکلیف اوالووضع ، كما لو علم اجمالا بوقوع قطرة من الدم في واحد من الاناثين ، وعلم بوقوع قطرة اخرى مقارنا لوقوع الاول في احد هما او اناه آخر ، فان العلمين تعلقا بالقطرتين والسبعين ، لا بالتجasse ، وهذا نظير العلم بوقوع قطرة بول او دم في اناه معين ، فان العلم تعلق بوقوع القطرتين فكل منهما معلوم ، واما التجasse المسببة فلم تكن معلومة مرتين لعدم تعقل ذلك .  
وههنا وجه آخر في رد مقالة الا خباري وحاصله: منع تعلق العلم الاجمالي على

وجود تكاليف فعالية لا يرضي الشارع بتر كها كيف و جعل الحجية للامارات و الاصول او امضى حجيتها ، مع امكان مخالفتها للواقع ادل دليل على عدم فعليتها مطلقا و رضاه الشارع بتر كها في موارد قيام الامارة على الخلاف اذ فعليتها مطلقا تستلزم وجوب العمل بالاحتياط حتى في موارد قيام الامارات والاصول ، (على هذا) لامعنى لتجزئ ماعدى مؤديات الامارات والاصول لعدم تتعلق العلم بالتكليف الفعلى بل إنما تتعلق بخطابات قابلة للانطباق على مؤدياتها؛ ولهذا لا يتلزم الا خباري بلزوم الاحتياط عند قيام الامارة على نفي التكليف في مورد ، فلو صح ما يدعوه من العلم الفعلى با لتکاليف الفعلية التي لا يرضي الشارع بتر كها على اى حال لزم عليه الاحتياط في ذلك المورد ، مع اذ لا يتلزم به ؛ وهذا ( اى التعبد بالامارات والاصول) او ضع دليل على عدم كون الاحكام بمثابة لا يرضي بتر كها و ان الشارع قد رفع اليه عنها في غير موارد الامارات و الاصول من الشبهات .

### اصل الالال آخر (الاخباري)

وهو مسئلة كون الاصل في الاشياء المحظوظ ، وان العالم كله من سمائه و ارضه مملوك لله ، كما ان المكلف عبده تعالى ، فلا بد ان يكون عامة افعاله من حرفة و سكون برضي منه ، و دستور صادر عنه ، و ليس لاحد ان يتصرف في العالم بغير اذنه ، لكون المتصرف ( بالكسر ) و المتصرف مملوك لله وفيه : انه ان اريد من كون المكلف والعالم مملوك لله بالملكية الاعتبارية الدائرة في سوق العقلاء فالناس ملوكه لاعتبار الملكية اعتبارية الله عزوجل فان اعتبارها لا بد وان يكون لاغراض حتى يقوم به المعيشة الاجتماعية ، وهو سبحانه اعز و اعلى منه ، وان اريد منه الملكية التسخينية ؛ بمعنى ان الموجودات والكائنات صغيرها و كبيرها اثيرها و فلكيتها كلها قائمة بارادته ؛ مخلوقة بمشيته ؛ واقعة تحت قبضته تكواينا ، فلا يمكن للعبد ان يتصرف في شيء الا بارادته التسخيني و ارادته وان العالم تحت قدرته قبضا وبسطا تصرفا

وجوداً فهو غير مر بوط بالمقام ولا يفيء الاخبارى شيئاً على أن الآيات والسنن كاف في رد تلك المزاعمة حيث يدل على وجود الأذن من الله بالنسبة إلى تصرفات عبيده قال : عز من قائل ، وخلق لكم ما في الأرض جميعاً ، والارض وضعها للانعام إلى غير ذلك ،  
هذا آخر ما أردنا إيراده في المقام

### وينبغي التبيه على أمور

الاول - من شروط التمسك بالاصول الحكمية مطلقاً عدم وجود اصل موضوعي ينفع حال الموضوع ويرفع الشك عنه ، والاقلو كان في المقام اصل جار في ناحية الموضوع لكان حاكماً على الاصول في ناحية الحكم حكومة الاصول السببية على المسببي سواء كان الاصول الحكمي موافقاً او مخالفها ، فلو شك في حلية حيوان او حرمته لأجل الشك في قبوله التذكيرية او طهارته ونجاسته ، حكم عليه بالحرمة و النجاسة ، ولا تصل النوبة إلى اصالتى الحل و الطهارة ، لحكومة الاصول الموضوعي اعني اصالة عدم ورود التذكيرية (بناءً على جريانه) عليهمما ، فان الشك في الحلية و الطهارة ناش عن ورود التذكيرية عليه ، فإذا حكم بالعدم ، لما بقي الشك تشرعياً في هاتين الناحيتين ثم انه لا يبرفع النقاب عن حال ذاك الاصول الدائرة بين السنن الفقهاء المعروف جريانه في اللحوم والجلود ، غير ان استيفاء البحث هو كول الى مبحث الاستصحاب كما ان التصديق الفقهي هو كول الى محتله .

فنتقول : توضيح المقام يتوقف على رسم امور الاول ان الشبهة تارة تكون حكمية و اخرى موضوعية ، اما الاول فالشك تارة لأجل الشك في قابلية الحيوان للتذكيرية ، و (اخرى) لأجل الشك في شرطية شيء او جزئيته لها و (ثالثة) لأجل الشك في هانعية شيء عنها ، (ثم) الشك في القابلية امامن جهة الشبهة المفهومية لاجمال المفهوم الواقع موضوعاً للحكم كالشك في الكلب البحري هل هو كلب في نظر العرف ، وانه هل يعمه موضوع الدليل اولاً واما من جهة اخرى ، كما ربما يشك في الحيوان المتولد من حيوانين مع عدم دخوله في عنوان احدهما ، مما يقبل التذكيرية

اولا ، (تم) الشك في المانعية اما لاجل وصف لازم واما لاجل حدوث وصف غير لازم كالجلل  
هذاكه في الشبهة الحكمية ، (اما الشبهة الموضوعية) فتارة يكون سبب الشك  
كون الحيوان مردداً بينما يقبل التذكير و مالا يقبله ، كتردده بين الغنم والكلب  
لاجل الشبة الخارجية ، (اخرى) يكون سببه تردد الجزع بين كونه من الغنم او من  
الكلب او ترددته بين كونه من معلوم التذكير ، او من مشكوكها ؛ او ترددته بين كونه  
جزءاً لمعالم تذكيره او مما علم عدم تذكيره ، (ثالثة) يكون الشك لاجل الشك في  
تحقق التذكير خارجاً مع عدم كونه مسبوقاً بيد مسلم او سوقه اولم يكن في يده و  
سوقه بالفعل و (رابعة) يكون الشك لاجل طرو المانع بعد احراز المانعية ، كما اذا  
قلنا بان الجلل مانع وشككنا في حصوله

الثانى : ان التذكير التي تعد موجبة للحلية والطهارة فيها الاحتمالات فيحتمل  
ان يكون امراً بسيطاً ، او مر كبا خارجياً ، او امراً تقيدياً ، فعلى الاول فيحتمل  
احد امررين (احدهما) ان يكون بسيطاً متحصلاً و مسبباً من امورستة اي فرى الاوداج  
بالحديد الى القبلة مع التسمية و كون الذابح مسلماً و الحيوان قابلاً (ثانيهما) ان  
يكون امراً منتزاً منها موجوداً بعين وجوده منشأ انتزاعها ، و (على الثاني) اعني  
كونه مر كبا خارجياً فليس هنا الاحتمال واحد وهو ان يكون التذكير عبارة عن  
الامور الستة الماضية كما تقدم ؛ و (على الثالث) اعني كون التذكير امراً  
متقيداً بامر آخر ، فيحتمل احد امور ثلاثة ، لانه اما ان يجعل التذكير نفس  
الامر المتحصل من الامور الخمسة متقيداً بقابلية المحل ، او يجعل امراً  
منتزاً منها متقيداً بقابلية ، او يجعل نفس الامور الخارجية الخمسة متقيداً  
بها ، ففي هذه الصور الثلاث ، يكون التذكير امراً تقيدياً ، سواء كانت امراً متحصل  
او منتزاً او مر كبا خارجياً

الثالث كل ما ذكرنا من الوجوه محتملات بادى النظر واما التصديق الفقهي  
 فهو يحتاج الى امعان النظر في ادلة الباب ، فلو دل دليل على تعين احد المحتملات  
ورفع الشبهة من جهة اوجهات فهو والا فالمرجع هو الاصول الموضوعية او الحكمية

على اختلاف الموارد في جريانها ، فالاولى عطف عنان الكلام الى بيان الاصل في كل محتمل فنقول : لو كان الشك في كون الحيوان مذكى اولا ، لاجل الشك في كونه قابلا للتذكرة اولاًسواء كانت الشبهة لاجل الشبهة المفهومية ام لا ، ولم يدل دليل على كون كل حيوان قابلا للتذكرة ( فعلى ذلك ) فهل يجري اصالة عدم القابلية او لا يجري

ولقد بنى شيخنا العلامة ( اعلى الله مقامه ) على جريانها و كان ( رحمة الله ) مصراً عليه ، و خلاصة مراجمه مع توضيحه منا ، ان المحققين قد قسموا العرض الى عارض الوجود وعارض المهمة ، وكل منهما الى اللازم و المفارق ، فصارت الاقسام اربعة و اليك توضيحيها بالمثال فنقول الزوجية عارضة لمهمة الاربعة على وجه اللزوم كما ان عروض الوجود للمهمة ، يعد من الاعراض المفارقة لها على اشكال فيه ، و اما القسمان الاخران اعني عارض الوجود اللازم ، كموجه به الوجود بالمعنى المصدرى و نورانيته منشأته للاثار ، و عارضه المفارق كالسوداد البياض بالنسبة الى الجسم ، « واما القابلية » فلاشك انها من العوارض الالزامة للوجود وال موجود وليس من العوارض الالزامة للماهية ، نعم يمكن ان يقال انه من العوارض المفارقة بالنسبة الى الماهية لكن يتبع الوجود حيث انه يفارق عن الماهية ؛ فيفارقه لكن كل يعرضها ببركة الوجود كما هو شأن في عامة العوارض الوجودية ، اذا عرفت هذا فيمكن ان يقرر الاصل هكذا : ان القابلية كالقرشية من عوارض الوجود فان القرشية عبارة عن الانساب في الوجود الخارجي الى القرיש ، كما ان القابلية عبارة عن خصوصية في الـ حـيـوـيـوـ اـنـ بـهـ يـصـلـحـ لـوـ روـدـ التـرـكـيـةـ عـلـيـهـ ، وـ بـهـ يـتـرـتـبـ الـحـلـيـةـ وـ الـطـهـارـةـ وـ عـلـيـهـ فـلـنـاـ اـنـ نـشـيـرـ اـلـىـ مـاهـيـةـ الـمـرـئـةـ الـمـشـكـوـرـةـ كـفـيـهـ وـ نـقـوـلـ اـنـ مـاهـيـةـ تـلـكـ الـمـرـئـةـ قـبـلـ وـجـودـهـ تـكـنـ مـتـصـفـةـ بـالـقـرـشـيـةـ ، وـ لـكـنـ عـلـمـاـ اـنـ تـقـاـضـنـ الـيـقـيـنـ لـعـدـمـ وـجـودـ هـاـ السـىـ الـعـلـمـ بـوـجـودـهـ اـوـ لـكـنـ نـشـكـ فـيـ اـنـ تـقـاـضـنـ الـعـدـمـ فـيـ تـاحـيـةـ الـقـرـشـيـةـ ، وـ هـكـذـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ فـيـ نـاحـيـةـ الـقـاـبـلـيـةـ فـنـقـوـلـ : اـنـ الـحـيـوـانـ الـكـذـائـيـ (ـ مـشـيـرـاـ اـلـىـ مـاهـيـتـهـ ) لـمـ يـكـنـ قـابـلـاـ لـتـذـكـرـيـةـ قـبـلـ وـجـودـهـ ، وـ نـشـكـ فـيـ اـنـ حـيـنـ تـلـبـسـ بـالـوـجـودـ هـلـ عـرـضـ لـهـ الـقـاـبـلـيـةـ اـوـ لـاـ فـالـاـصـلـ دـعـمـ

عروضها نعم لو كان الموضوع هو الوجود او كانت القابلية من لوازם الماهية لم يكن وجه لهذا الاستصحاب لعدم الحالة السابقة ، لكن الموضوع هو الماهية ، والقابلية عارضة لها بعد وجودها فهذا الماهية قبل تحققها لم يكن متصفه بالقابلية بنحو السالبة المحصلة والاصل بقائتها على ماهي عليه ولوصح جريانه لاغنانا عن استصحاب عدم التذكير لحكومة الاصل السببي على المسببي ويكون حاكمًا على اصول الحكمية عامة

هذا اغایة ما يمكن ان يقال في توضيح مقاله ويمكن الاشكال فيه بأنه لو سلم جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية على فرض غير صحيح ، لا يصح التمسك باصالة عدم القابلية في المقام لأن ما هو الموضوع للآخر الشرعي هو المذكى وغير المذكى ، واما القابلية وعد منها فليس كل واحد مصدراً للحكم ، واستصحاب كونه غير قابل لا يثبت كونه غير مذكى وان كان الشك في احدهما مسبباً عن الآخر ولا يكفي مجرد كون الشك في احدهما مسبباً عن الآخر بل يحتاج كون الترتيب شرعياً واما المقام فليس الترتيب شرعياً بل عقلياً محض فان التعدد باتفاقه الجزء اعني القابلية يلزمه عقلاً اتفاء الكل اعني التذكير لأن القابلية لها دخلة في التذكير على احد الوجوه المتقدمة وسيوافيك في مبحث الاستصحاب ان الميزان في حكومة الاصل السببي على المسببي كون الاصل في ناحية السبب منقحاً للموضوع بالنسبة الى الكبri الشرعية ولا يتم ذلك الا اذا كان الترتيب بينهما شرعاً لاعقلياً او سياتي توضيح المقال في الاستصحاب فظهور ان الاستصحاب الاولي لو كان صحيحاً في حد نفسه لا يجري في المقام لكونه من اصول - المثبتة .

### جولة حول الاعدام الاذلي عند الشك في القابلية والتذكير

توضيح هذا الاصل الذي لا اصل له يحتاج الى بيان اعتبارات القضايا السالبة وقد استوفينا الكلام في الدورة السابقة في بيان مطلق القضايا موجبتها و سالبتها اهتماماً للتوضيح المقصود غير ان لا نتعذر من في هذه الدورة الا لبعض اقسامها المتصورة في المقام روماً للاختصار، فنقول: ان الوجه المتصورة في مجرى اصول الاذلي لا تتجاوز عن اربعة

الاول : السالبة المحصلة على نحو الهلية البسيطة كقولنا زيد ليس بموجود فمفادها سلب الموضوع ، ففي مثل هذه القضية ليست حكاية حقيقة ولا كشف واقعى عن امر اصلا وليس لها محكى بوجه لكن العقل يدرك بنحو من الادراك بطalan الموضوع وقولنا المعدوم المطلقاً يمكن الاخبار عنه لا يمحى عن امر واقعى بل ينبه على بطalan المعدوم وعدم شيئته اصلاً

الثاني : القضية السالبة المحصلة بنحو الهلية المركبة كقولنا زيد ليس بقائم في مثلها قد يكون الموضوع محققاً يسلب عنه المحمول ، وقد يكون السلب بسلب الموضوع فلو كان لموضوعه وجوداً ، فله نحو حكاية لا لمحمولها ، فيحكم العقل ان موضوعها غير متصل بالمحمول فيحكم به من دون ان يكون لعدم الاتصال حقيقة خارجية ، ومناط صدقه عدم اتصال الموضوع بالمعنى المقابل للمعنى العدمي ، واما اذا لم يكن لموضوعها تحقق ، فليس للقضية حقيقة واقعية اصلاً لموضوعاً ولا لمحمولاً ولا هيئه وان كان ادراك هذا الامر يتبع امر وجود ذهني يخترعه العقل ؛ ولكنه يعد وسيلة لهذا الادراك اي ادراك ان الموضوع لم يكن متصلاً بالمحمول

الثالث : القضية الموجبة المعدولة والميزان في اعتبارها ان يكون للمعنى العدمي المنتسب الى الموضوع نحو حصول في الموضوع كادام الملوكات نحو : زيد لا يصير المسماو لقولنا : زيد اعمى ، فمناط صدقه هو نحو تتحقق للمعنى السلبي في الموضوع وثبتوه له بنحو من الثبوت وهذا الا اعتبار ليس في القضية السالبة المحصلة لفرق الواضح بين سلب شيء عن موضوع واثبات السلب له فان معنى الاثبات هو حصول الامر العدمي له ، و معنى السلب ، سلب هذا الثبوت عنه ، ولاجل ذلك يكون المعتبر من المعدولة ، ماذا كان للسلب نحو ثبوت نحو العدم والملكة ، كما من ؟ فيخرج قولنا : زيد لا عمرو ، او الجدار غير يصير -

الرابع : الموجبة السالبة المحمول والميزان في اعتبارها توضيف الموضوع بما يدل على سلب الربط وهو من القضايا المعتبرة كما حقق في محله .  
هذه هي الوجوه المتضورة في المقام وهناك وجه آخر سيوا فيك بيانه ايضا

(فعلى ذلك) فما هو الموضوع لحرمة اكله ، او لما تراه المرأة بعد خمسين فهو غير حيض لا يخلو عن هذه الاقسام الماضية ولا يأس لبيان حال كل واحد منها فنقول بعد ما لا يكون الموزه من قبيل الهليات البسيطة كما هو واضح ان كان سلب القرشية عن المرأة والقابلية عن الحيوان من قبيل السالبة المحصلة المركبة فح لابد ان يكون الموضوع للحرمة هو الحيوان سالبا عنه القابلية على نحو السلب التحصيلي الذى يجتمع مع عدم الحيوان ، وهو غير صحيح جداً ومقطوع على بطالنه لوجهين

(الاول) ان من المبرهن في محله توقف صدق الموجبات على وجود موضوعاتها خارجاً وذاتها حسب احكامها و محملاتها ( وعليه ) فالحكم بالحرمة او بقوله <sup>بـ</sup> ما تراه المرأة الخ حكم ايجابي يمتنع ان يكون موضوعها شىء سلب عنه شيئاً بنحو قضية سالبة محصلة مع صدقها احياناً مع عدم موضوع لها ، فقولنا الحيوان مسلوباً عنها القابلية او المرأة مسلوباً عنها القرشية بنحو السلب التحصيلي المطلق يمتنع ان يكون موضوعاً ليحرم او لما تراه المرأة لصدق الموضوع مع عدم حيوان او مرئه وعدم صدق المحمول الامر وجود الحيوان والمرئه ، فكيف يصلح للموضوعية ، اذ كيف يحكم على الحيوان المعدوم بالحرمة او على المرأة المعدومة بالرؤيه ، و (بالجملة) ان الحيوان الموجوه اذا لم يكن قابلاً كما يصدق عليه قولنا . اذالم يكن الحيوان قابلاً ؟ كذلك يصدق هذه القضية على المعدوم من رأس ، فان عدم القابلية تارة يكون بانتفاء الموضوع و اخرى بانتفاء المحمول ، فالاعم صدقاً من حيث وجود الموضوع و عدمه كيف يقع موضوع الحكم ايجابي (الحرمة والرؤيه) مع انه لا يصدق الامر بعض الحالات الموضوع وان شئت قلت ان سلب شىء عن شىء قبل تتحقق الموضوع ليس له واقع وانما هو من اختراع العقل لا كشفية ولا مكتشفية في البين فقولنا هذه المرئه قبل تتحققها لم تكن قرشيّة او ان هذا الحيوان قبل تتحققه لم يكن قابلاً للتذكير والآن كعakan ؟ مما لا معنى له لأن هذه المرئه قبل تتحققها لم تكن هذه وهذا الحيوان ام يكن هذا لا وجوداً ولا مهيبة ، ولا يمكن ان يشار اليهما حسماً او عقلاً وانما يتوجه الواهمة ان لهذا المشار اليه هذية قبل تتحققها فهذه المرئه قبل

وجود هالم تكن مشاراً اليها ولامسلو باعنها شىء على نعت سلب شىء عن شىء، فالقضية المشكوكه فيها ليست لها حالة سابقة، وإنما سابقتها في عالم الاختراع بتبع امور وجودية

فإن قلت : إن المرأة الكذا ئية قبل تتحققها أاما فرضية او ليست بفرضية و هكذا الحيوان ، لامتناع ارتفاع النقيضين ، فإذا كذب كونها فرضية او كونه قابلاً ، صدق أنها ليست بفرضية ، (قلت) فيه مضافاً إلى أن تقىض قولنا : أنها فرضية ليس قولنا : أنها ليست بفرضية على نعت سلب شىء عن شىء له واقعية ، بل تقىضه أعم من ذلك ومن بطلان الموضوع وهو يلزم بطلان المحمول ، ومفاد الهيئة ، ان الفرضية والقابلية من لوازم الوجود ، اي يتضمن به الموضوع بعد وجوده ، فهي قبل وجوده لا فرضية ، ولا ليست فرضية والحيوان لا قابل ولا يقابل على معنى سلب شىء عن شىء وان صدق سلب المحصل بسلب الموضوع فسلب الفرضية عن المرأة ليس سلباً حقيقياً بمعنى كونه حاكياً او كائفاً عن واقعيته كما تقدم حتى يجيء حديث امتناع ارتفاع النقيضين الثاني : ان اخذ السالبة المحصلة جزءاً للموضوع يستلزم التناقض في نفس جعل الموضوع موضعاً عافاناً قولنا : المرأة مسلوبة عنها الفرضية ، مؤلف من موضوع (المرأة) ومن قضية سالية محصلة التي يصدق مع عدم الموضوع ، ومع ذلك كيف يمكن ان يقييد الموضوع بقييد يصدق حتى مع عدم وجوده ، فان عدم القابلية يصدق مع عدم الحيوان كما تقدم ، وما هذا الاتفاق في ناحية الموضوع .

فإن قلت : إن ما هو المنشأ للاثر إنما هو السالبة المحصلة لكن في حال وجود الموضوع فاستصحاب عدم القابلية على نحو الاعم وان لم يترتب عليه الاثر حدوثاً الا انه يترتب عليه الاثر بقاها ، واستصحاب ذلك العدم وان كان لا يترتب عليه الاثر حال عدم الحيوان ، الا انه بعد العلم بوجود الحيوان وانتقاد العدم من ناحية ، ترتب الاثر عليه منضماً إلى وجوده (قلت) مضافاً إلى ما عرفت من عدم قضية حاكية عن نفس الامر قبل وجود الموضوع وانما يخترع الواهمة قضية كذا ئية وعليه لا يعقل وحدة القضية المتيقنة مع القضية المشكوكه فيها ان المستصحب اذا كان عنواناً عاماً ، وكان

احد الفردین قطعی الارتفاع ، فاستصحابه و انطباقه على الفرد المحتمل الآخر لا يصح الاعلى القول بالا صول المثبتة ، فان عدم القابلية كما يتحقق في ضمن انتفاء الموضوع ، كذلك يتحقق مع ارتفاع المحمول فاذاعلمنا انتفاض العدم في ناحية الموضوع ، فبقاء ذلك العدم بعد ذاك ، يستلزم عقلاً صدقه مع الفرد الآخر اعني السالبة بانتفاء المحمول ، و ما هذا الا اثبات للفرد الخاص باستصحاب العام و هو من الاصول المثبتة نظير استصحاب بقاء الحيوان الجامع بين الفيل والبقر واثبات آثار الفيل وبالجملة لو كان موضوع الحكم المرأة الموجدة او في حال وجودها كانت القضية المتيقنة المرأة الغير الموجدة او في حال عدم الوجود مع الغض عن بطalan ذلك كما مر كان اجراء الاصل لاثبات الحكم لها في حال الوجود مثبتاًاما لو كان الموضوع المرأة الموجدة سالبة عنها القرشية سلباً مخصوصاً يعني ان الموضوع احد قسمى السالبة المحصلة و اريد استصحابه فلا حالة سابقة له لأن القرشية واللامقرشية من لوازם الوجود و لم يكن في زمان و جوهر المرأة معلوماً مسلوباً عنها القرشية .

واما الوجه الثالث اعني اخذ القضية جزءاً على نحو الموجبة المعدولة كقولنا الحيوان الغير القابل للتذكير ، او المرأة القرشية على نحو التوصيف او الوجه الرابع اعني كونه القضية جزءاً للموضوع على نحو الموجبة السالبة المحمول اعني المرأة التي لم تكن قرشية ، او الحيوان الذي ليس قابلاً للتذكير و قد تقدم ملائكة اعتبار ذلك القسم وحالته : اعتبار قضية سالبة محصلة نعم الموضوع ، حتى يصير ما يدل على سلب للربط نعماته و يصير المقاد اخيراً ربط السلب - فعدم جريان الاستصحاب على هذين الوجهين اوضح لعدم الحالة السابقة ، فلان اتصف شيء بشيء فرع ثبوته فاتصال الحيوان بغير القابلية ، او بانه الذي لم يكن قابلاً فرع وجود للموصوف ؛ والحيوان الذي نشك في قابليته ، لم يكن بقيد الوجود مورداً للميقدين السابق، بل هو من اول حدوثه مشكوك القابلية و عدمها ، و(بالجملة) فما هو معلوم هو عدم قابليته على نحو (السالبة المحصلة) وهو ليس موضوع المحكم ، وما هو موضوع لم يتعلق به العلم اذا الحيوان

الواقع بآيديينا لم يكن في زمان من أزمنة وجوده مورداً للمعلم بأنه غير قابل حتى تستصحبه ، اضف إلى ذلك ما تقدم ان استصحاب العنوان العام الذي يلائم مع عدم وجود الموضوع لا يثبت كون هذا الحيوان غير قابل الاعلى القول بالاصل المثبت ، فان استصحاب العام بعد العلم بانتفاء أحد فرد به لا يثبت به بقائه في ضمن الفرد الآخر ، فلا يمكن اثبات الاثر المترتب على الفرد ، (نعم) لو كان لنفس العام اتسر ، يقرب به كما لا يخفى

فظهر ان اصالة عدم القابلية في الحيوان كاصالة عدم القرشية في المرأة ليس لها اساس من غير فرق بين كون الشك في القابلية لاجل الشبهة المفهومية اوغيرها كما تقدم ومع عدم جريانها يكون المرجع هو اصالة عدم التذكرة (١)

جواة حول اصالة عدم التذكرة

ان التذكية ان كانت امراً من كبا خارجياً ككونها نفس الامور الستة  
الخارجية فاصالة عدمها غير جارية ، بعد وقوع الامور الخمسة على حيوان شك في  
في قابليته ، لسقوط اصالة عدم القابلية ، وعدم كون التذكية امراً مسبوقة بالعدم  
لكونها عبارة عن الامور الخارجية ، والمفروض حصول خمسة ، وعدم جريان الاصل  
في السادس منها (فتح) يكون المرجع اصالة الحلال والطهارة ، هذا كله اذا كانت امراً  
من كباً واما اذا كانت امراً بسيطاً متحصلاً من ذات الامور او اعتباراً فائماً بها ،  
او بسيطاً مقيداً او مر كباً تقييدياً ؛ فاصالة عدم التذكية جارية مع الغض عن الاشكال  
المشتركة ؛ اما اذا كانت امراً بسيطاً متحصلاً من الامور الخارجية فواضح لانه مسبوق  
بالعدم قبل تحقق الامور الخارجية والآن كمكان ، واختلاف منشأ الشك و اليقين  
لا يضر به ، وكذلك اذا كانت امراً بسيطاً مفترضاً ، لأن هذا الامر الاتزاعي الموضوع  
للحكم وان كان على فرض وجوده يتتحقق بعين منشأ انتزاعه لكنه مسبوق بالتحقق ، واما

(١) وهبنا وجه آخر وانشأنا «أجمل» خاتم الوجوه ، وهو أخذ السالبة الممحولة جزءاً للموضوع مع تقديرها بوجرد الموضوع، ويعلم حكمه عما اوضحه الاستاذ (دام ظله) في الوجوه السابقة - المؤلف

اذا كانت امراً من كبا تقييدياً سواء كانت بسيطة متحصلة مقيدة او منتزعه من الامور الخمسة مقيدة بقابلية المحل او من كبة منها ومتقيدة بالقابلية فجريان اصالة عدم التذكير لامانع لها لأن المتقييد بما انه متقييد مسبوق بالعدم ومشكوك تتحققه والفرض ان موضوع الحكم متقييد .

وبذلك يظهر ضعف ماعن بعض اعظم العصر (قدس سره) من ان التذكير اذا كانت نفس الامور الخمسة وكانت قابلية المحل شرطاً للتأثر ولها دخاله في تاثير الخمسة لاتجرى اصالة عدم التذكير بل المرجع هي اصالة الحل و الطهارة (وجه الضعف) ان دخاله القابية في التأثير عبارة اخرى عن تقييد موضوع الحكم به ، فالموضوع للحلية والطهارة الواقعتين ، هو الامور الخمسة المشترط بالقابلية ، وهذا المعنى المتقييد المشترط مسبوق بالعدم ، واختلافه منشأ الشك واليقين مما لا يمنع عن جريان الاستصحاب

وهذا مما لا يشك في جريان اصالة عدم التذكير مطلقاً بسيطة كانت اولاً ، وهو ان حقيقة التذكير التي هي فعل المذكى عبارة عن ازهاق الروح بكيفية خاصة وشرائط مقررة وهي فرى الاوداج الاربع مع كون الذابح مسلماً ، وكون الذبح عن تسمية والى القبلة مع آلة خاصة وكون المذبوح قابلاً للتذكير (١) وعدم هذه الحقيقة بعدم الازهاق بكيفية الخاصة والشرائط المقررة ، ولاشك في ان هذا الامر العدمي على نحو «ليس» النائم ليس موضوعاً للحكم الشرعي ، فان هذا المعنى العدمي متحقق قبل تحقق الحيوان وفي زمان حيويته ، ولم يمكن موضوعاً للحكم وما هو الموضوع عبارة عن الميتة وهي الحيوان الذي رزق روحه بغير الكيفية وخاصة بنحو الایجاب العدولى ، او زهو قائم يكن بكيفية خاصة على نحو «ليس» الناقص

(١) تم ان سيدنا الاستاذ ذكر احتمالات عديدة للتذكير ومقابلها ، واوضح ما هو الموضوع للحل والطهارة ومقابلها ، ولما كان التصديق الفقهي محتاجاً الى تقييم بهذه الوجوه بالمراجعة الى مصادرها ؛ اسقطنا كل ما افاده عند طبع هذه الورقة رواجاً للاختصار - المؤلف

او الموجبة السالبة المحمول ، و هما غير مسبوقين بالعدم فان زهوق الروح لم يكن في زمان محققا بلا كيفية خاصة ، او مسلوبا عنه الكيفية الخاصة فما هو موضوع غير مسبوق بالعدم ، وما هو مسبوق به ليس هو موضوعا له ، واستصحاب النفي التام لا يثبت زهوق الروح بالكيفية الخاصة الاعلى الاصل المثبت ، هذا منافا الى الاشكال في مثل تلك القضايا السالبة .

ثُمَّ ان المحقق صاحب المسباح فصل في تعليقته و مصاحبه بين الاحكام في المقام  
فقال : ان مقتضى القاعدة هو التفكيك بين الاثار ، فما كان منها مترتبًا على عدم كون  
اللحم مذكى كعدم الحلية ؟ و عدم جواز الصلة فيه ، وعدم طهارته و غير ذلك من  
الاحكام العدمية التي تنتزع من الاحكام الوجودية التي تكون التذكرة شرطاً في  
تبوتها ، فيترتب عليه فيقال : الاصل عدم تعلق التذكرة بهذا اللحم الذي زهق روحه  
فلا يحل اكله ولا الصلة فيه ، ولا استعماله فيما يشترط بالطهارة ، واما الاثار المترتبة  
على كونه غير مذكى كالاحكام الوجودية الملائمة لهذه العدميات ، كحرمة اكله او  
نجاسته ، او تجليس ملائكته ، او حرمة الانتفاع ببيعه او استعماله في سائر الاشياء الغير  
المشروطة بالطهارة كسكنى البساتين وغيرها من الاحكام المتعلقة بعنوان الميتة او  
كونه غير مذكى ، فلادا تنتهي و لا يخفى ما فيه لأن موضوع جواز الصلة والحلية و  
غيرهما هو المذكى اي الحيوان الذي زهق روحه ، بالأسباب المقررة الشرعية فح ان  
اراد بالاصل المذكور استصحاب نفي تعلق التذكرة على نحو السلب التحصيلي الاعم  
من وجود الموضوع فهو غير مفيد لانه بهذا المعنى العام ليس موضوعاً لحكم من الاحكام  
و ان اراد به اصالة عدم تعلقها على الحيوان الموجوه الذي زهق روحه بنحو السلب  
التحصيلي عن الموضوع المحقق فيقال ان الاصل في الحيوان الذي زهق روحه ان  
يكون بلا تعلق اسباب شرعية فلا حالة سابقة له و ان اراد استصحاب عدم تحقق التذكرة  
بنحو السلب الاعم التحصيلي لنفي الاحكام المذكورة بعد زهق روحه  
فيزيد عليه : ان استصحاب العنوان العام الذي يتحقق في ضمن افراد طولية او  
عرضية ، لا يوجب الارتفاع آثار ذلك العنوان ، دون آثار الفرد الذي من مصاديق ذلك

العنوان ، فإنه بالنسبة إلى آثار الفرد من الأصول المثبتة ، لا ترى ان استصحاب بقاء  
الحيوان المردود بين البق والفيل بعد سنة ؟ لايثبت الآثار بذلك العنوان ، لاما هو اثر  
للفرد الطويل العمر من الحيوان ، ومثله المقام فان عدم تحقق التذكير يصدق تارة  
مع ماذا لم يكن حيوان في البين ، واخرى ماذا كان ولكنها بعد حي يا كل ويمشى ، و  
ثالثة اذا هرق روحه ولكن لا بالأسباب المعينة المقررة في شريعة الاسلام ، فهو صادق  
مع عدم الحيوان ، و مع وجوده ، بوصف الحيوة ، و مع زهوق روحه لا بالأسباب  
المقررة (فتح) فما هو الموضوع لتلك الاحكام الوجودية التي نريد رفعها برفع  
أسبابها ، ليس مطلقا عدم التذكير بقول مطلق حتى مع عدم وجوده ، او كونه حيا  
لعدم الموضوع في الاول وكونه ظاهراً في زمن الحيوة ، وعدم الدليل على عدم الحلية  
في حالها بل الموضوع هو الفرد الثالث ، فما هو الموجب لعدم الحلية والطهارة انما  
هو زهوق الروح لا بالآلات و الشرائط المقررة ، كما ان الموجب لهما هو وجود  
التذكير بالنحو المذكور . (فتح) فانطباق ذلك المستصحب على الفرد الثالث عقلی  
محض ، للعلم بوجوده وزهقه فيتعين الثالث ؛ وهذا هو المراد بالمبثنة

وان شئت قلت : جر العدم المحمولى الذى يجتمع مع عدم الموضوع الى ، زمان حياته لا يثبت العدم الرا بط اعنى كون هذا الحيوان لم يتصل به التذكية مع شرائطها و (توهם) ان العدم المحمولى وان لم يكن ذاتاً حدوثاً ، اى فيما اذا تحقق في ضمن الفردین الاولین (على مسامحة في عدتها فرداً للعدم) الا انه ذوات بقاءاً اى فيما اذا تحقق في ضمن الفرد الثالث ، (مدفوع) بانه خلط بين اثر نفس العام و اثر الفرد فان الحلية والطهارة من آثار الحيوان الذى وردت عليه التذكية بشرطها والغرض من الاستصحاب هو رفع تلك الآثار برفع اسبابها ، والعدم المحمولى ان اريد منه رفع الآثار و لومع عدم موضوعه او لعدم زهوق روحه فليس بمفيد ، لما تقدم و ان اريد رفعها باعتبار الفرد الثالث فـ انطباقه عليه بعد العلم بـ انتفاء الاولین عقلي محسض .

هذا كلّه و بما إذا كان منشأ الشك ، الشك في قابلية الحيوان للتذكير ، سواء كانت

الشبة من جهة الاشتباه المفهومي اولاً - ولنختتم البحث ببيان الشبة الموضوعية

### اصالة عدم التذكير في الشبة الموضوعية

اما الشبة الموضوعية سواء كان مصب الشك نفس الحيوان بان يشك في ان هذا الحيوان هل ذكرى اولاً ، او كان اجزائه كمالاً وشك في ان الجزء الفلامي (الجلد) هل هو ماخوذ من المذكى او غيره او من مشكوكه مما هو محل الابتلاء على القول بشرطية الابتلاء، في تأثير العلم الاجمالي ففي جريان اصالة عدم التذكير مطلقاً او التفصيل بين المصور اشكال ، ومانذر كره من النقض والابرام مع قطع النظر عن الاشكال السياق الذي يعم عامة المصور حكمية كانت او موضوعية ، ولا يapas ان نشير الى صورها

**الاولى :** لو ذبح الحيوان وشككنا في وقوع التذكير عليه اولاً او اللحم المطروح في الطريق الماخوذ من حيوان شك في تذكريته ، وهذا ما تسالم فيه القوم على جريان الاصل ، و الحق معهم اذا اغمضنا النظر عن الاشكال السياق .

**الثانية** الجزء الماخوذ من احد حيوانين نعلم ان احدهما المعين مذكى ، و الآخر غير مذكى ولكن نشك في ان هذا الجزء هل هو ماخوذ من هذا او ذاك ، فان قلنا ان التذكير من اوصاف الحيوان وعوارضه وان الموصوف بها وبعدمهما ؛ انما هونفس الحيوان وانما تنساب الى الاجزاء تتبع الحيوان ، فالجزء بما هو هو لامذكى ولا غير مذكى فلا شك في خروج الجزء من مصب الاصل ، فيسقط اصالة عدم التذكير في الجلد و اللحوم المستخدمة من احد حيوانين نعلم حالهما تعينا ، و يرجع الى اصالتى الحلية والطهارة ، وان قلنا باتصال الجزء بالتذكير حقيقة ، وان التذكير يرد على الجزء والكل عرضاً لاتبعاً ، فاصالة عدم التذكير محكمة في الجزء مع لغص عن الاشكال السياق .

**الثالثة :** تلك الصورة ولكن اشتباه المذكى بغيره ، ولم يكن في المقام طريق الى تشخيصهما و يتصور ذلك على وجوه : فان الحيوانين اما ان يكونا في مورد الابتلاء او كان كل واحد خارجاً عن محل الابتلاء او كان المتتخذ منه داخلاً و الآخر

خارجا ، او بالعكس فيها صور اربع .

**الاول :** اذا كان الحيوانان في محل الابتلاء ، فان قلنا بان المانع من جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي هو المخالفة العملية ، وانه لو لا المخالفة ، لما كان مانع من جريانه فيجري الاصل في الحيوانين ؛ ويحكم بالجزء ايضا بعدم التذكية لعدم لزوم مخالفة عملية في المقام من اجتناب كلا الحيوانين ، واما لو قلنا بعدم جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي لانصراف الادلة او لاجل تناقض المصدر مع الذيل ، او قلنا بأنه يجري ولكنه يسقط بالتعارض (فح) لو اخترنا ان الشك في تذكية الجزء ناتج وسبب عن تذكية الكل ؛ بحيث يكون الاصل الجاري في ناحية الجزء في طول الاصل الجاري في جانب الكل كالملاقي (بالكسر) بالنسبة الى الملاقي فلاشك ان حكم الجزء هنا كحكم الملاقي (بالكسر) فيخرج السبب عن مصب الاصل (سواء كان الاصل عدم التذكية ، او الطهارة والحلية) ، اما بعدم جريانه او لسقوطه بالتعارض ، فيصل النوبة الى الاصل الجاري في ناحية المسبب (بما) ان التذكية وعدمها وصفان للحيوان للاجزاء ، فما هو غير المذكى (زهق روحه بلا كيفية خاصة) عبارة عن الحيوان ، كما ان المذكى عبارة عن الحيوان المذبوح بالشرائط الشرعية وما الحكم بنجاسة الاجزاء وحرمتها او طهارتها وحليتها انما هو من جهة انها اجزاء المذكى او لغير المذكى (فح) يسقط اصالة عدم التذكية في ناحية المسبب (الجزء) فيصل النوبة الى اصول حكمية من اصالتي الطهارة والحلية لواطنجرية العلم الاجمالي و معها الابد من الاجتناب .

**الثاني :** اذا كان الحيوانان خارجين من محل الابتلاء ، فان قلنا ان الخروج عن محل الابتلاء يوجب عدم فعلية الحكم و عدم صحة جريان الاصل فيه كما هو المشهور بين المتأخرین وسيوافيک في محله كونه خلاف التحقيق ، فالاصل و ان كان غير جار في الحيوان الذي لم يتم استخدامه لعدم ترتيب اثر عليه ، الا ان الحيوان المستخدم منه هذا الجزء وان كان خارجا عن محل الابتلاء الا انه يجري الاصل فيه لانه غير خال عن الامر باعتبار جزئه الداخلي في محل الابتلاء .

**الثالث:** مالوكان المأْخوذ منه خارجاً وغير المأْخوذ داخلاً في محل الابتلاء فيجري الاصل في غير المأْخوذ بلاشكال لوقوعه في محل الابتلاء، وكذا في المأْخوذ الخارج عن الابتلاء، ل الواقع جزئه مورداً للتكليف والابتلاء، فالاصل الجاري في ناحية الكل غير خال عن الاثر، وان شئت قلت: ان التفصيل الجاري في الشق المتقدم حسب اختلاف المباني في جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي جار في المقام لأن خروج المأْخوذ منه عن محل الابتلاء غير مؤثر بل خروجه كلاماً خروجه لكون جزئه واقعاً مورداً للابتلاء، فيتصور فيه التفصيل المتقدم بين المباني فتذكّر

**الرابع:** عكس الشق المتقدم بان كان المأْخوذ منه داخلاً في محل الابتلاء وغير المأْخوذ خارجاً، فحكمه واضح لما مر بل لاعلم اجمالي بالتكليف الفعلى اصلاً لخروج احد الطرفين عن محل الابتلاء، فصار الداخل كالشبهة البدئية، فيجري فيه الاصل ويحكم الجزء بالحرمة والنجاسة، هذا كله مع الغض عن الاشكال السیال (هذه هي الاقسام الاربعة التي كلها من شفاعة الصورة الثالثة فبقي في المقام صورة رابعة لاباس بالاشارة اليها تكميلاً للغرض)

**الصورة الرابعة:** الشك في جزء من الحيوان بانه مأْخوذ من الحيوان المشكوك تذكّيته او من المعلوم عدم تذكّيته او المعلوم عدم تذكّيته كالجلود التي صنعت في بلاد الكفر مما هي مشتبهه بين الجلود التي نقلت من بلاد المسلمين اليهم، فصنعوا ما صنعوا ثم ردت اليهم بضايعتهم، وبين غيرها مما هو من جلود ذباائحهم او مما هو مشكوك تذكّيته، ففي هذه الصورة لا تجري اصاله عدم التذكّية على القول بان التذكّية والا تذكّية انما تعرضان الحيوان لا جزئه فلا يجري الاصل بالنسبة اليها، واما بالنسبة الى الحيوان المأْخوذ منه بعنوانه المبهم بان يقال الاصل عدم تذكّية ما اخذ الجزء منه فلا يجري اي مالكونه من قبيل الشبهة المصداقية لدليل الاصل فان المأْخوذ منه امر دائر بين المعلوم و المشكوك، فان اخذ من المعلوم تذكّيته، فيكون من قبيل نقض اليقين باليقين والا فيكون من نقض اليقين بالشك مضافة الى ان جريان الاصل فيه لا يثبت كون الجزء منه

هذا تمام الكلام في توضيح هذا الأصل و قد عرفت أن المهم في المقام رفع  
غاللة الأشكال السيرالي و هو بعد باق بحاله ، ثم انما قد ذيلنا البحث في الدورة السابقة  
بالبحث عن التفصيل الظاهر من بعض الاساطين بين الطهارة و الحلية واردهناه بنقل  
بعض التوجيهات المنقوله عن شارح الروضة ، و عن بعض الاعاظم (قدس سره) و ما  
فيه ، ولكن الاولى عطف عنان البحث الى بقية التوجيهات

### التوجيه الثاني

لاشكال في حسن الاحتياط و محبوبته عند العقل المدرك لحسن الاشياء ، و قبحها  
من غير فرق بين العبادات و غيرها ضرورة اتحاد الملاك فيهما .

(نعم) ربما يقال بعدم امكان الاحتياط في العبادات بوجهين (الاول) : ما افاده الشيخ  
(رحمه الله) من ان العبادة لابد فيها من نية القرية المتوقفة على العلم بأمر الشارع  
تفصيلا او جملأ ، مع انه لا علم في الشبهات البدئية فلا يمكن الاحتياط .

وان شئت قلت : انه يتشرط في صدور الشيء عن الشخص على وجه العبادة ،  
هو اتيانها متقربا الى الله تعالى وجه القطع واليقين ، فان قصد الامر والانبعاث عن بعث  
المولى ، وان لم تقل بشرطيته ، الا انه لامناس عن القول بان عبادية الشيء يتطلب  
باتيانه متقربا اليه تعالى ؛ وهو لا يحصل الا بالجزم بأنه عبادة وبعبارة اوضح : ان  
العبادة متقومة بقصد التقرب ، وفي الشبهات البدئية اما ان يقصد ذات الشيء بلا  
قصد التقرب ، او ذات الشيء مع قصد التقرب ، او ذات الشيء مع احتمال التقرب ، و  
الاول خلف ، والثانى ممتنع لأن القصد الحقيقي لا يتعلّق بالأمر المجهول المشكوك  
فيه ، و الثالث غير مفيد لأن الاتيان باحتمال التقرب غير الاتيان بقصده ، والذى يعتبر  
فيها قصده لاحتماله .

والجواب : ان ذلك يرجع الى اعتبار الجزم في النية ولا دليل على اعتباره  
لامن العقل ولا من النقل ، (اما الاول) فلانه لا يعقل ان يتتجاوزه الامر عما تعلق به  
ويبعد الى غير ماتتعلق به ، و المفروض ان ما وقع تحت دائرة الطلب ليس الاذات العمل  
ونفس الفعل فشرطية امر آخر يحتاج الى دليل (اما الثانى) فالدليل الوحيد هو

الاجماع على انه يشترط في العبادات الاتيان بالعمل لله تعالى، واما العلم بأنه عبادة والجزم في النية فليس مسببا للاجماع؛ (و الحاصل) ان مادل عليه ضرورة الفقه و المسلمين ، انه يشترط ان يأتي المكلف باعماله . لوجه الله ، و هو حاصل عند اتيانه بعنوان الاحتياط ؛ ضرورة ان داعي المحافظ في اعماله كلها هو طلب رضاه الله ومرضاته .

**الثاني :** ان المطلوب في باب العبادات هو تحصيل عنوان الاطاعة و الامتنال والبعث عن انبعاث المولى ؛ اذ لو اتاه بدعوى اخر لما اطاع وامتنل وان اتى بمتعلق الامر و (عليه) فصدق هذا العنوان يتوقف على العلم بالامر حتى ينبعث بأمره . واما اذا احتملنا وجود الامر فهو غير منبعث عن بعث المولى بل عن احتمال البعث وهو غير كاف في صدق الاطاعة ، ويرشدك الى ان الباعث (ح) هو الاحتمال الموجوه في الذهن لاعت الامر الواقعى ، هوان الاحتمال قد يطابق الواقع وقد يخالفه والرجل المحافظ ياتى بالمحتمل في كلتا الصورتين ، فليس الباعث سوى الاحتمال لعدم الامر فيما اذا لم يطابق الاحتمال .

فإن قلت : ان الباعث دائمًا هو الصورة المتصورة في الذهن ، لأنفس الامر الواقعى ، ضرورة ان انبعاث القاطع ليس عن نفس الباعث ، بل عن القطع بالامر ، بدليل انه ربما يخالف قطعه الواقع مع انه ياتى بالمقطوع ، فلو كان علة الانبعاث هو الوجود الواقعى للامر ، لكان لازمه عدم الانبعاث عند كون القطع جهلاً مركباً

قلت : فيه خلط واضح ضرورة ان القطع مرآة الواقع و طريق اليه ، فلو طابق الواقع يصير الواقع معلوماً لغرضه و يناله المكلف نيلاً بالمرض ، و بذلك يصح انتزاع الاطاعة و الامتنال للامر الواقعى (عدها) بخلاف ما اذا خالف ، فيما انه تخيل يكون الانبعاث عن نفس القطع ، و لا يعد عمله عند العقال ، عملاً اطاعياً والاطاعة والعصيان امران عقلائيان ، ونحن نرى انهم يفرقون بين تطابق القطع و تحالفه ، (اما صورة الاحتمال) فليس فيه اكتشاف ولا دلالة ولا هداية فلا يمكن انتزاع

الاطاعة عن الانبعاث ، الناشئ من الاحتمال ، ولا يقال انه اطاع امر المولى وامتثله وانبعث عنه مع جهله باصل وجوده و ثبوته :

هذا غاية تقرير هنا بهذا الوجه ، ومع ذلك فغير وجيه اذ لم يدل دليل على لزوم الانبعاث عن البعث ، ولالزوم قصد الامر المتعلق به سوى الاجماع المحكمى عن بعض المتكلمين ، مع عدم حجية الاجماع ، محضه ومنقوله ، في هذه المسائل العقلية (و ان شئت قلت ) ان الاطاعة امر عقائى و لا اشكال عند العقال « من ان العبد اذا اتى بالمحتمل يكون مطينا للمولى اذا طابق الواقع و يعد » ذلك نحو اطاعة و امتثال اضف الى ذلك ان الانبعاث مطلقا ليس من البعث بل البعث التشريعى له دعوة تشريعية وبعث ايقاعى الى العمل .

واما الانبعاث بها والتحرك حسب تحرير يكىء فلا يحصل الا بعد تحقق امور فى النفس كحب المولى او معرفته او الخوف من عقابه او الطمأنة فى توابه الى غير ذلك من العبادى حسب اختلاف العباد .

### تصحيح عبادة الشىء باوامر الاحتياط

لو قلنا بعدم امكان الاحتياط مع احتمال الامر ، فهل يمكن تصحيح عبادة الشىء لاجل اوامر الاحتياط ، فيقصد المكلف الامر الاحتياطي المتعلق بـ العبادة ، او لا « التحقيق » هو الثاني ؟ لأن احتمال شامل ادلة الاحتياط للشبهات الوجوبية فرع امكان الاحتياط فيها وقد فرضنا امتناع الاحتياط فيها ، ومع ذلك فكيف يتحمل اطلاق ادلة الاحتياط لها ولغيرها و (الحاصل) ان قصد الامر الاحتياطي جزماً عند الاتيان بالشبهات الوجوبية فرع صدق الاحتياط فيها قبل الامر ، مع ان امكان الاحتياط فيها موقوف على قصد امره ، بحيث لو لا هذا القصد لماصح ان يقال ان هذا العمل احتياط في العبادة و (بعبارة اوضح) تعلق اوامر الاحتياط بالعبادات المحتملة يتوقف على امكانه فيها ، ولو توقف امكانه عليه يلزم توقف الشىء على نفسه .

فإن قلت : إنما يتعلق اوامر الاحتياط بذات العمل مع قطع النظر عن قصد التقرب

او مع قطع النظر عن الاتيان بداعى احتمال الامر (قلت) : ان انطباق عنوان الاحتياط على ذات العمل ، لا يوجب كون ذات العمل متعلقاً للامر ، لامر مراراً من ان انطباق عنوان على شيء لا يوجب تعدى الامر عن متعلقه ، الى عنوان آخر يعد منطبقاً ( بالفتح ) له تجد تفصيل هذا الموضوع في مبحث الترتيب ، ( عليه ) فلا يعقل تعلق الامر الاحتياطي المفروض تعلقه في لسان الدليل بعنوان الاحتياط ، بنفس الفعل المشكوك و جوبه ، والا لزم تجا في الامر عن متعلقه بالاملاك ، و تخلف الارادة عن المراد و يشهد لما ذكرنا : اختلافات كيفية الاحتياط في الواجبات والمحرمات فالاحتياط في الاول بالاتيان وفي الثاني بالترك ، فلو تعلق الامر المتعلق بعنوان الاحتياط بذات العمل لزم ان يكون قوله : فاحافظ لدينك ، تارة بعثاً الى الفعل و اخرى زجر عنه لأن المفروض وقوع نفس هذه الافعال محظياً للخطاب دون عنوان الاحتياط ، ( هذا ) بخلاف القول بأن الامر متعلق بنفس عنوان الاحتياط ، ( غاية الامر ) ان امتناع الامر الاحتياطي يختلف عند العقل في الواجبات والمحرمات مع ان تعلق الامر بالاحتياط بذات العمل خروج عن الاحتياط فان الاحتياط في التعبديات اتيانها بعنوان احتمال التعبدية ثم ان بعض اعظم العصر ( قدس سره ) تصدى لتصحيح العيادات باوامر الاحتياط ، ونحن قد اوردنا مثل هذا البيان عنه ( قدس سره ) عند البحث عن اجتماع الامر والنهي و عليه فلامز لم ذكره مع ما فيه فراجع

### الفول في مقاد أخبارهن بلغ (١)

ومما يؤيد امكان الاحتياط في التعبديات بل من ادلته ، اخبار هذا الباب ، فان تلك الاخبار تدل على ان تمام الموضوع للثواب هو البلوغ كما في صحیحة هشام او السماع كما في بعض آخر منها ، و ( عليه ) فمهما بلغه اوسمعه و عمل على وزانه رجاء ان رسول الله قد قاله في كتاب و ان كان رسول الله لم يقوله ، فهذه الاخبار اقوى شاهد على انه لا يشترط في تحقق الاطاعة ، الجزم بالنية ولا قصد الامر في تتحقق الاطاعة ، اذ الثواب الذي يصل اليه عند المطابقة ، ليس الانفس الثواب المقرر على العمل كما هو ظاهر الصحيح وبالجملة ان الظاهر منها ان العمل المأْتَى به رجاء ادرك الواقع والتوصل الى

(١) قد جمع الشيخ العدد الاكبر عامة روایات الباب في مقدمات الوسائل (المؤلف)

الثواب اذا صادف الواقع يكون عين ما هو الواقع، ويستوفي المكلف نفس الثواب الواقعي، وان لم يصادف الواقع يعطى لممثيل ثواب الواقع تفضلاً، ولو كان الاتيان باحتمال الامر لغواً او تشریعاً، لما كان له وجه، و(الحاصل) ان مقتضي اطلاق البلوغ والسماع امكان الاحتياط و عدم لزوم الجزم و اليقين بالصدور او الحجية، والاف لو كان شرطاً لما كان جهة لاعطاء ثواب نفسي، لعدم الاتيان بالعمل الصحيح

### القول في مفاد ذلك الاخبار

ومجمل القول فيه، ان الظاهر من اخباره ان وزانها وزان الجعلة، بمعنى وضع الحكم على العنوان العام ليتعقبه كل من اراد، فكما ان تلك، جعل معلق على رده الفالة فهذا ايضاً جعل متعلق على الاتيان بالعمل بعد البلوغ برجماء التواب.

توضيحه: ان غرض الشارع لما تعلق على التحفظ بعامة السنن والمستحباتويرى ان الاكتفاء في طريق تحصيلها على الطرق المألوفة، ربما يوجب تفويت بعضها، فلابد بذلك توصل الى مراده بالحث والترغيب الى اتيان كل ما سمع عن الغير الذي يتحمل كونه ماماً مر برسول الله، واردف حته باستحقاق الثواب وترتباً المثبتة على نفس العمل، حتى يحدث في نفس المكلف شوقاً الى الاتيان، لعلمه بأنه يثاب بعمله طابق الواقع او خالف، فهذا الخطاب والترغيب يجعل الثواب على مطلق العمل - خالف او وافق، ليس الا لاجل التحفظ على المستحبات الواقعية، كما ان الغرض في باب الجعلة متعلق برده الفالة، لكن يرى المؤلي ان الخطاب الشخصي والخطاب المخصوصي بين فرد وفردين . ربما لا يحصل الهدف ، فلابد له يخاطب العموم تحفظاً على الواقع .

واد، شئت فعبّر: كما ان قول القائل من رده ضالٍ فله كذا جعل متعلق على رده الفالة، فهذا جعل متعلق على اتيان العمل بعد البلوغ او السماع بر جاء الثواب وانما جعل الثواب على ذلك حتى على اتيان كلية مؤديات الاخبار الدالة على السنن

لعلم الشارع بان فيها كثيراً من السنن الواقعية : فلا جل التحفظ عليها يجعل الثواب على مطلق ما بلغ عنه بيانه نظير قوله تعالى ماجاء بالحسنة فله عشر امثالها حيث جعل تضاعف الاجر للبحث على الاتيان بالحسنات ، فلادلة الباب اطلاق بالنسبة الى كل ما بلغ بسند معتبر او غيره .

ومما ذكرنا يظهر ان استفادة الاستحباب الشرعي منها مشكل غايتها لفرق واضح بين ترتيب الثواب على عمل له خصوصية ورجحان ذاتي فيه كما في المسحبات وبين ترتيب الثواب على الشيء لاجل ادراك المكلف ما هو الواقع المجهول كما في المقام كما ان جعل الثواب على المقدمات العلمية لاجل ادراك الواقع لا يلزم كونها اموراً استحبابية ، وكما ان جعل الثواب على المشى في طريق الوفود الى الله او الى زيارة الامام الطاهر (الحسين بن علي) (عليهما السلام) لاجل البحث الى زيارة بيته او امامه ، لا يلزم كون المشى مستحبنا نفسياً ، وقس عليه كل ما يقع في ذلك من امثال ذلك نعم يمكن المناقشة في المثالين بان في المشى خصوصية زيادة التخشع والتواضع لله تعالى زائدة على المقدمة واظنك اذا لاحظت روایات الباب من اولها الى آخرها تقف على ان الهدف منها هو التحفظ على الواقع بجعل الثواب على كل ما بلغ او سمع من دون صدوره مستحبنا نفسياً مع كونه غير مستحب واقعاً ولو قلنا بان مفادها التفضل على العامل لثلا يضيع عمله وتعبد لما دلت على الاستحباب كما لا يخفى .

واما ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) من انه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب لظهوره في ان الاجر كان متربتاً على نفس العمل الذي بلغ عن النبي بيانه انه ثواب ، فغير تمام ، لأن ترتيب الثواب على الشيء (تارة) لاجل كونه محبوباً نفسياً ، و(آخر) لاجل التحفظ على ما هو محبوب واقعاً وفي مثلك لا يصير العمل مستحبنا بذاته ولا يسمى مستحبنا اصطلاحاً ويليه في الشعف بل اضعف منه ما افاده بعض اعاظم العصر (رحمه الله) فانه بعدما ذكر الاحتمالات الموجودة في مفاد الاخبار ، اختارنا نيتها فقال : ان الجملة

الخبرية بمعنى الانشاء وفي مقام بيان استحباب العمل، ويمكن ان يكون ذلك على احد وجهين (احدهما) ان تكون القضية مسوقة لبيان اعتبار قول المبلغ وحجيته سواء كان واجداً لشرط الحجية او لا كما هو الظاهر فيكون مفاد الا خبار مسئلة اصولية هي حجية الخبر الضعيف، ومخصصة لمادل على اعتبار الوثاقة والعدالة في الرواى.

ان قلت : ان النسبة بينهما عموم من وجده حيث ان ما دل على اعتبار الشرائط يعم القائم على الوجوب والا ستحباب ، واخبار من بلغ تعم الواجب للشرط وغيره وتختص بالمستحبات فيقع التعارض بينهما (قلت) مع امكان ان يقال : ان اخبار من بلغ ناظرة الى الغاء الشرائط تكون حاكمة على مادل على اعتبارها ، ان الترجيح لها بعمل المشهور بها مع انalo قدم مادل على اعتبار الشرائط عليها لم يبق لها مورد بخلاف تقديمها عليها فان الواجبات والمحرمات تبقى مشمولة لها بدل يظهر من الشيخ اختصاص ما دل على اعتبار الشرائط بالواجبات والمحرمات ولكن الانصاف خلافه ، الى ان قال و لا يبعد ان يكون هذا اقرب كما عليه المشهور (انتهى كلامه)

وفي كلامه موقع للنظر اما اولا : فلان مساق الاخبار كما هو غير خفي على من لاحظه ليس اعطاء الحجية ، فان لسان الحجية انما هو الغاء احتمال الخلاف وان المؤدى هو الواقع ، وهو ينافي مع فرض عدم صدور الحديث كما هو صحيح قوله (ع) وان كان رسول الله لم يقله ، وان شئت ان تعرف التنافي فعليك بالجمع بين لسان الاخبار ولسان الحجية فقراء امراً بارداً غير متناسب فلو قال القائل : مادى عنى يؤدى وان لم يكن المؤدى عنى ولم يصدر عنى كان كلاماً مستهجننا متناقضاً وهذا شاعد على عدم كون الحديث في هذه المقامات وثانياً ان ما افاده : من ان اخبار الباب معارضة او مخصصة لما دل على حجية قول الثقة في غير محله جداً لعدم التنافي بينهما حتى ينجر الامر الى التعارض او التخصيص؛ اذ لامنافات بين ان يكون خبر الثقة حجة ، ومطلقاً الخبر حجة في المستحبات وما دل على حجية قول الثقة سوى آية النبأ غير دال على

عدم حجية قول غيره ، وان شئت فلا حظ آية النفر ، و السؤال ، والاخبار الواردة في المقام ، ومادل على عدم اعتبار قول خبر الفاسق او غير الثقة ، فايل للمناقشة وبالجملة فالنسبة وان كانت عموما وخصوصا من وجہ الانهما متوافقان، و(ثالثا) ان مادعى من حکومة اخبار الباب على غيرها فيه ما لا يخفى ، لفقدان مناط الحكومة نعم لوضح ما افاد من كون اخبار الباب ، ناظرة الى الغاء الشرائط لكان له وجہ صحيح ولكن بعد غير تام و (بالجملة) مفاد اخبار المقام حجية قول المخبر مطلقا في المستحبات ومفاد ادلة اعتبار قول الثقة مطلقا وليس لأحد الطائفتين تعرض لحال الدليل الآخر من تفسير او توضيح او تصرف من جهة من جهاتها مما يذهب قوام الحكومة (رابعاً) ان جعل عمل المشهور مرجحا لتقدم اخبار الباب على غيرها غير تام ، لأن وجہ عملهم بها غير معلوم اذمن المحتمل انهم فهموا منها معنى لا ينافي مع غيرها (على مافسرناه) او فهموا ان نفس البلوغ من اي مخبر موضوع للاستحباب ، و موجب احداث المصلحة فيه الى غير ذلك من الوجوه التي يجتمع مع غيرها ، وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن لا يدل على ان مفاد الاخبار عندهم هو الغاء شرائط الحجية في المستحبات ، فان التسامح كما يمكن ان يكون لاجل الغائبه ، كذلك يمكن ان يكون لاجل المعنى الذي ذكرناه ، وبالجملة : الترجح بعملهم فرع انقداح التعارض بينهما عندهم و هو غير معلوم و (خامساً) ان ما افاد : من انه لو قدم ما دل على اعتبار الشرائط لم يبق لتلك الاخبار مورد بخلاف العكس من نوع صغرى وكبرى ؛ اما الصغرى فلان اخبار الباب لا تختص بخبر غير الثقة بل لها اطلاق يعم الثقة و غيرها ، فلو خرج مورد التعارض بقى الفرد الاخر تحته ، ولا يلزم ان يكون المورد الباقى مختصا بهما (نعم) لو كان عضموها الغاء اعتبار الشرائط او حجية الخبر الضعيف بالخصوص لكن لم اذكر وجه ، واما لو كان مفاده حجية قول المخبر في المستحبات ، وكان لها اطلاق يعم الثقة و غيرها ، فلو خرج مورد التعارض عن الاطلاق لكان مفادها حجية قول الثقة في المستحبات ، اما الكبرى ، فلان عدم بقاء المورد ليس من المرجحات بعد فرض التعارض كما لا يخفى .

واما ما اورده على الشيخ الاعظم فيما انه لم يحضرني رسالة الشيخ وان اوردها صاحب الاوئل بتمامه في تعليقته فلاجل ذلك نكتفي بما ذكرنا من الملاحظات . (١)

### التبية الثالث

اذا دار الامر بين وجوب شيء، وحرمه ففي جريان البراءة عقلاؤشر عَالْخَلَفِ وقبل الخوض في المقصود نذكر الصور المتصورة ، فنقول ان الدوران قد يتحقق في واقعة واحدة ، واخرى ، في وقائع ؛ وعلى كل تقدير فقد يمكن المخالفه القطعية وقد لا يمكن ، وعلى جميع الوجوه قد يكون متساوين من جهة الاهمية ، وقد يتحمل اهمية واحد منها ، و(ثالثة) يعلم اهمية واحد منها ، كما اذا تردد الشخص بين كونهنبياً او ساب النبى ، ومن المعلوم ان حفظ وجود النبي اهم من قتل سابه

ثم انه لاشكال في امتناع الموافقة القطعية الا في الجملة واما المخالفه القطعية فلا يتحقق اذا كانت الواقعة واحدة ، (اللهم) اذا كان احد الحكمين امراً تعبد يا كما اذا علمت الحائض بحرمة الصلوة او وجوهها وجوها تعبد ، فصلت بالقصد التقرب ، فانه يتحقق (ج) العلم بالمخالفه القطعية (اما اذا تعددت الواقع) ؛ وكان الشخص فاعلاً في واقعة ، وتاركافي اخرى ، فكمان عمله يعد مخالفه قطعية ، كذلك يعد موافقة قطعية ، هذه هي الوجوه المتصورة ، واليتك تفصيلها في ضمن امور .

الاول : اذا كان كل من الحكمين متساوين ، ولم يقم دليل على ترجيح واحد منهمما ، فهو يجري اصالة التخيير او البراءة العقلية او الشرعية اولاً ، (اما التخيير العقلی) فلاشك ان العقل يحكم بالتجييز ، لانه بعدما ادرك ان العلم الاجمالى غير مؤثر في المقام ، وان الموافقة القطعية غير ممكنة حتى يحكم بالاحتياط ؛ كمان المخالفه القطعية غير ممكنة حتى يمنع عنها العلم الاجمالى ، و ادرك ايضا عدم مرجح لواحد منهما حتى يحكم بالأخذ به ، بل يرى الأخذ باحدهما معيناً ترجيحاً

(١) ثمان سيدنا الاستاذ دام ظله بحث في الدورة السابقة في المقام عن عدة مسائل ، منها مفاد النهى وجريان الاصل فيما اذا ترکه مرة (منها) دوران الامر بين التعين والتخيير وان الاصل مع ايهما (منها) دوران الامر بين الواجب العيني او الكفائي ، وان مقتضى الاصل ما هو ولكن دام ظله اسقط في هذه الدورة كلها روماً لا اختصار ، ولما حرقه في الجزء الاول حول هذه المسائل الثلاثة

بلامر جح و(عند ئذ) يحكم بلاتأمل على التخيير وان زمام الواقعة في الارتكاب و عدمه بيده المكلف ، وليس حكمه بالتخدير سوى ادراكه هذه المعانى ، لا انهشى آخر حتى يستبعد وجوده، هذا حكم العقل في المقام و ان شئت قلت اذا كان طرف الفعل والترك مساويا ففي نظر العقل يحكم بالتخدير بقبح الترجيح بلامر جح فلا يبقى متردد أو بالجملة ادراك قبح الترجيح بلامر جح ملازم لادراك التخيير وهذا هو حكمه بالتخمير و مجرد عدم خلو الانسان من احدى النقيضين لا يوجد عدم حكم العقل بعدم التعين الذي هو ادراك التخيير .

ثم ان بعض اعظم العصر منع جريان الاصل العقلى فائلا بانه انما يجري فيما اذا كان في طرف التخيير ملاك يلزم استيفائه ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين فالتخمير العقلى فيه انما هو من التخيير التكويني حيث ان الشخص لا يخلو بحسب الخلقة من الاكوان الاربعة؛ لا التخيير الناشئ عن الملاك ، فاصالة التخيير عند الدوران بين المحذورين ساقطة ، ( واما البرائة العقلية ) فغير جارية لعدم الموضوع لها凡 مدر كها قبح العقاب بلابيان ، وفي دوران الامر بين المحذورين يقطع بعدم العقاب ، لأن وجود العلم الاجمالى كعدهه لا يقتضى التخيير والتائير فالقطع بالمؤمن حاصل بنفسه بلاحاجة الى حكم العقل بقبح العقاب بلابيان (انتهى) .

وفيما لا يخفى اما او لا فالانه مامن واقعة من الواقع الا للعقل فيه حكم وادراك ( اذا احاط المورد بعامة خصوصياته وكان المورد قابلا لحكم العقل ) ففي هذا الموضوع اما ان يرى لاحد الطرفين ترجيحا ولا ، فعلى الاول يحكم بتعيين الاخذبه و على الثاني يحكم بالتساوی والتخمير ، كما تقدم آنفا اضف الى ذلك ان كون الانسان غير خال عن الاكوان الاربعة اجنبي عن المقام ، و(ثانياً) ان تخصيص اصالة التخيير على المقرب احمسين الذي يشتمل كل واحد على ملاك ، لا وجه له ، فان العقل يدرك التخيير ويحكم به في اطراف العلم الاجمالى عند الاضطرار لترك واحد منهمما او فعله ، مع ان الملاك قائم لو احد منهما فقط ولو نوقش فيه اقول لوصول الفضال الى طريقين يعلم ان احدهما طريق البلد ولا يكون ترجيحا بينهما يدرك العقل التخيير ويحكم به من غير ان يكون في كليهما ملاك ، واما ما افاده في جريان البرائة العقلية من ان كون العلم الاجمالى كعدهه ، غير مقييد فان المؤمن مطلقا انما هو قاعدة قبح العقاب بلا

بيان ، لا كون العلم الاجمالي كعدمه ، اذ لو لاهذه القاعدة وانه يصبح للحكم العقاب بلا بیان لعافی مانعاً للمولى ان يعاقب عبده على تكاليفه الواقعية وジョبا کان او حراماً وان شئت قلت : ان مورد القاعدة في المقام انما هو نوع التكليف لا ذه غير معلوم واما الجنس المردود بين النوعين فهو وان كان معلوماً ولا يجري فيه اصالة البراءة ولكن لا يجوز العقاب عليه لعدم قدرة المكلف على الموافقة القطعية ، فاتفتح ان المؤمن عن العقاب بالنسبة الى النوع انما هو القاعدة والمؤمن عن العقاب على عدم تحصيل الموافقة القطعية انما هو العجز وعدم قدرة المكلف .

واما ما أفاده بعض محققى العصر (قدس سره) في وجه عدم جريان الا صول عقلية وشرعية من ان الترخيص الظاهرى بمناط عدم البیان انما هو في ظرف سقوط العلم الاجمالي عن التأثير ، والمسقط له حيثما كان هو حكم العقل بمناط الاضطرار فلا يبقى مجال لجريان البراءة العقلية والشرعية نظراً الى حصول الترخيص (ح) في الرتبة السابقة عن جريانها بحكم العقل بالتخمير بين الفعل والترك ؛ (غير تام) لأن حكم العقل بالتخمير بعد اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بیان في طرف الفعل و الترك والا فلو احتمل عدم قبحه بالنسبة الى خصوص احد الطرفين لم يحكم بالتخمير قطعاً وان شئت قلت : ان مجرى الاضطرار غير مجرى القاعدة ، فانما هو المضطر اليه ، هو احدهما ، واما خصوص الفعل ، او الترك فليس مورداً للاضطرار ، فلو فرضنا كون الفعل واجباً ، ومع ذلك فقد ترک المكلف وليس عدم العقاب لاجل الا ضطرار اليه لكون الفعل مقدوراً بلا اشكال بل لقبح العقاب بلا بیان ، و مثله الترك حرفياً بحرف .

### في جريان اصالة الاباحة

وفي جريان الاصل عند دوران الامر بين المحذورين كلام قد افاد بعض اعاظم العصر في عدم جريانها وجواها الاول عدم شمول دليلها للمقام ، فإنه يختص بما اذا كان طرف الحرمة الحال او الاباحة لا الوجوب كدوران الامر بين المحذورين كما هو ظاهر قوله (ع) كلامي «فيه حال وحرام فهو لحال (الثانية) ما من دليل ان اصالة الحال يختص بالشبهات الموضوعية

ولايعد الشبهات الحكمية (الثالث) ان جعل الاباحة الظاهرة لا يمكن مع العلم بجنس الازام ، فان اصالة الحل بمدلولها المطابقى تنافي المعلوم بالاجمال ؛ لأن مفادها الرخصة في الفعل والترك ، وذلك ينافق العلم بالازام ، وان لم يكن لهذا العلم اثر عملى ، الا ان العلم بشبوب الازام لا يجتمع مع جعل الاباحة ولو ظاهرآ فان الحكم الظاهري انما هو في مورد الجهل بالحكم الواقعى ؛ (اضف) الى ذلك انه فرق بين اصالة الاباحة ، والبراءة والاستصحاب ، لأن جريان اصالة الاباحة في كل واحد من الفعل والترك يعني عن الجريان في الآخر ، لأن معنى اباحة الفعل هو الرخصة في الفعل والترك ؛ ولذلك ينافق مفادها مطابقة لجنس الازام ، دون الاستصحاب و البراءة فان جريانه في واحد من الطرفين لا يعني عن الآخر لأن استصحاب عدم الوجوب غير استصحاب عدم الحرمة (انتهى كلامه)

وفي كلامه م الواقع المنظر منها ان ما ذكره اخيراً متفاوت لما افاده او لا من اختصاص دليل اصالة الاباحة بما اذا كان طرف الحرمة الحليلة لا الوجوب ، لأن جعل الرخصة في الفعل والترك انما يكون فيما اذا كانت الشبهة في الوجوب و الحرمة جميعاً؛ واما معه مفروضية عدم الوجوب وكون الشك في الحرمة والحليل لا معنى لجعل الرخصة في الترك ، فان جعل الرخصة الظاهرة تكون لغوأ للعلم بالرخصة الواقعية ، فمفاد دليله الاول ان طرف الحرمة لا بد ان يكون الحليلة لا الوجوب ، ولا زمدليله الثالث من جعل الرخصة في الفعل والترك ان طرف الشبهة يكون الوجوب ايضاً هما متنافيان

و ان شئت قلت : لو كانت الاباحة بالمعنى الذي ذكره ثابتـا ، اعني جعل الترخيص في جانب الفعل والترك معاً بحيث يكون متعلق الترخيص المجمعـ على كل من الفعل والترك ، لانحصر مجريها بصورة دوران الامر بين المحذورين ، اذ لو دار الامر بين الحل والحرمة ، يكون جعل الترخيص بالنسبة الى الفعل والترك امراً لغوأ ؛ لانه قاطع بالترخيص في جانب الترك لدوران امره بين الحل والحرمة ، بحيث يكون جواز الترك مقطوعاً به ، (وكذا) لو دار الامر بين الحل والوجوب فان جعل الترخيص

في الجانبيين أمر لغو لأنها قاطع بالترخيص في جانب الفعل، وبالجملة لا يصلح لاصالة الاباحة (ح) موردسوى دوران الامر بين المحذورين .

و(منها) ان مادى نره من ان مقادير دليل الحل والا بحثة مناف بمدلوله المطابقى مع العلم بالالزام ، غير تام ، لأن محاجتى على ورود اصالة الاباحة بالمعنى الذى افاد حتى يكون لازمه طرح الالزام الموجوه فى البين ولكن الموجوه فى لسان الادلة هو اصالة الحل المستفاد من قوله (ع) كلشى مطلق حتى يرد فيه نهى فالحلية (ح) انما هو فى مقابل الحرمة ، لا الحرمة والوجوب (وعليه) فالحكم بالحلية لازمه رفع الحرمة التي هو احد الطرفين ، لارفع الالزام الموجود فى البين ، فما هو مرتفع لم يعلم وجدا ، وما هو معلوم لايتنافيه الحلية و (الحاصل) ان الدليل الحل لا يكون مقادير الرخصة فى الفعل والتراك ضرورة ان الحلية انما هي فى مقابل الاحرمة لا الوجوب فدليل اصالة الاباحة يختص بالشبهات التحريمية ؛ وليس فى الادلة ما يظهر منه الرخصة فى الفعل والتراك الا قوله كلشى مطلق حتى يرد فيه نهى او امر ، على رواية الشيخ ومضى الاشكال فيه .

(ومنها) ان مناقضة الترخيص الظاهري مع الزام الواقعى ليس الا كمناقضة الاحكام الواقعية والظاهرية ، والجمع بينهما هو الجمع بينهما .

فإن قلت : ان جعل الرخصة انما هي مع الجهل بالالزام ومع العلم به يكون غايتها حاصلة قلت : لعل هذا مراده (قدس سره) من عدم انحفاظ رتبة اصالة الاباحة وان خلط الفاضل المقرر (رحمه الله) ، الان الشأن فى كون اصالة الاباحة كما ذكره فإنه لا دليل عليه بهذه المعنى اضف الى ذلك ان ما افاده من اختصاص دليل الحل بالشبهات الموضوعية لا يخلو عن نظر وقد دمنا ما هو الحق عندنا بدل من المحتمل ان يكون مقادير متعددة مع البرائة الشرعية المستفادة من حديث الرفع وغيره فتأمل

### في جريان البرائة الشرعية في المقام

فقد منع بعض اعاظم العصر جريانها مستدلا ؛ بان الرفع فرع امكان الوضع وفي مورد دوران الامر بين المحذورين لا يمكن وضع الوجوب و الحرمة كلية بما

لأعلى سبيل التعيين ولأعلى سبيل التخيير ، ومع عدم امكان الوضع لايعقل تعلق الرفع فادلة البرائة الشرعية لاتعم المقام ابدا ، و (فيه) ان الممتنع رفعه و وضعه اذما هو مجموع الحرمة والوجوب ، و لا يكون المجموع من حيث المجموع مفاد دليل الرفع ، واما رفع كل واحد ، فلا اشكال فيه فيقال ان الوجوب غير معلوم فيرتفع والحرمة غير معلومة ايضا فيرتفع فالتحقيق انه لامانع من شمول حديث الرفع للمقام لعدم لزوم المخالفة العملية واللتزامية منه والتنافي بين الرفع والالتزام الجامع بين الوجوب والحرمة مما لا اشكال فيه لانه ليس بحكم شرعا بل امر انتزاعي غير مجعل و ما هو المجمع - ول نوع التكليف وهو مشكوك فيه و مثله في الضعف ما فاده في منع جريان الاستصحاب من ان الاستصحاب من الاصول التنزيلية ؛ وهي لا تجري في اطراف العلم الا جمالي مطلقا فان البناء على مؤدى الا استصحابين ينافي الموافقة اللتزامية ، فان البناء على عدم الوجوب والحرمة واقعا لا يجتمع مع التدين بان الله في هذه الواقعة حكما الزامية - و (فيه) منع كون الاستصحاب من الاصول التنزيلية بالمعنى الذي ادعاه ، فان مفاد قوله (ع) في صحيحة زراة الثالثة ولكنها ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين وبينى عليه ، ليس الا البناء على تحقق اليقين الطريقي وبقائه عملا او تتحقق المتيقن كذلك ، واما البناء القلبي على كون الواقع متحققا فلا ، فراجع كبريات الباب ، فانك لا تجد فيها دلالة على ماذ كره من البناء القلبي و (بالجملة) ان البناء في الاستصحاب على لقلبي حتى ينافي الالتزام المعلوم في البين .

**الامر الثاني** : اذا كان لاحد الحكمين في دوران الامر بين المحذورين مزية على الآخر احتمالا كما اذا كان الوجوب اقوى في نظر العالم من الحرمة ، او محتملا كما اذا كان متعلق الوجوب اقوى اهمية في نظرة على فرض مطابقته للواقع ، فهل يجب تلك الأهمية تعيين الاخذ به لان المقام من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخدير كما عن المحقق الخراساني اولا يقتضي ذلك ، التتحقق جريان البرائة عن التعيينية ولو قلنا با صالة التعيين عند الشك في التعيين والتخدير ، لان اصل

التكليف مشكوك فيه يجري فيه البرائة فضلاً عن خصوصياته نعم لو كان ذات المزية ممالة أهمية عند العقل والشرع على فرض صدقه ب بحيث يحكم بالاحتياط وإن كانت الشبهة بدئية كمالاً لتردد الشخص بين كونه نبياً أو مرتدًا، فيحكم العقل بالتعيين وإن لم يكن في المقام علم، ومثله إذا ترددت المرثة بين كونها واجبة الوطى، أو محظتها محظمة ذاتية مثل المحارم.

وبذلك يظهر ضعف ماعن بعض الاعاظم من ان وجود المزية كعدمها حتى لو كان المحتمل من اقوى الواجبات الشرعية واهما

**الامر الثالث :** اذا ترددت الواقفـ ئـ فهل التغيير بدئي او استمراري الاقوى هو الثاني لأن المكلف اذا اتي في الواقعة الثانية بخلاف الاولى يعلم بمخالفة قطعية و موافقة قطعية ، وليس في نظر العقل ترجيح بينهما ؛ فصرف لزوم مخالفة قطعية لا يمنع عن التخيير بعد حكم العقل بعد الفرق بين تحصيل تكليف قطعاً و ترك تكليف قطعاً ، و (توضيجه) ان كل واقعة امان تلاحظ مستقلاً بلا لاحظها منضمة الى واقعة اخرى فيدور امر المكلف في كل جمعة او كل واقعة بين المحذورين ، او تلاحظ منضمة الى واقعة اخرى ، فيحصل له علمنـ : العلم بان صلوة الجمعة اما محظمة في هذا اليوم او واجبة في الجمعة الاتية ، والعلم بانها واجبة في هذا اليوم ، ومحظمة في الجمعة الاتية ، فامثال كل علم على وجه القطع مخالفة قطعية للعلم الآخر ، مثلاً لو ترك الجمعة في الحاضرة و صلى في القادمة فهو ان امثال العلم الاول (العلم بانها اما محظمة في اليوم او واجبة في القادمة) الا انه خالف العلم الثاني (العلم بانها اما واجبة في هذا اليوم ، او محظمة في القادمة) ، كما انه لوعكس ، انعكس القضية اذا عرفت هذا فنقول .

لو كان كل واقعة موضوعاً مستقلاً، فلا شرط انه يجري، البرائة سواء كان ما يختاره عين ما يختاره او ما يختاره في القادمة، او لا كما هو واضح، وأما اذا وحظ الواقفـ مجتمعة و منضمة فلو كان التخيير بدئياً كان يكون فاعلاً في كل الواقعـ او تارـ كـاـ فالایتحققـ مخالفة قطعية كما لا يتحققـ موافقة قطعية بل يكون محتملـ الموافقةـ وـ المخالفةـ ،

واما اذا كان التخيير استمراًيا وكان المكلف فاعلاً في واقعة وتاركاً في اخرى فيتحقق موافقة قطعية ، ومخالفة قطعية ، و (بما) انه لا دليل على ترجيح الموافقة والمخالفة الاحتماليين على الموافقة والمخالفة القطعيين ، فلا جرم لم يكن وجه للزوم كون التخيير بدئياً لاستمراًيا ، و ترجيح الاولى بانتفاء المخالفة القطعية فيها ، معارض بوجود المخالفة القطعية في الثاني .

واما ما افاده بعض اعظم العصر (قدس سره) مامحصله : ان المخالفة القطعية لم تكن محمرة شرعاً بل هي قبيحة عقلاً ، و قبحها فرع تنجز التكليف ، فان مخالفة التكليف الغير المنجز لا يصح فيها ، كما لو اضطر الى احد الاطراف المعلوم بالاجمال فصادف الواقع فانه مع حصول المخالفة يكون المكلف معدوراً ، و ليس ذلك الا لعدم تنجز التكليف وفيما نحن فيه لا يكون التكليف منجزاً في كل واقعة لأن في كل منها يكون الامر دائراً بين المحذورين ، وكون الواقعه مما تتكرر لا يوجب تبدل المعلوم بالاجمال و لا خروج المورده عن الدوران بين المحذورين (انتهى كلامه) .

ففيه : ان عدم تنجز التكليف في المقام ليس لقصور فيه ضرورة كونه تماماً من جميع الجهات ، وانما لم يتنجز لعدم قدرة المكلف على الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية بحيث لو فرضناها لا امكان الموافقة القديمة يحكم العقل بلزمها ، ولو فرض عدم امكان الموافقة القطعية لكن امكن مخالفة القطعية يحكم بحرمتها ، لتمامية التكليف .

و (بالجملة) التنجيز فيما نحن فيه فرع امكان المخالفة لان حرمة المخالفة فرع التنجيز، فإذا امكن المخالفة يسير التكليف منجزاً ، لرفع المانع ، وهو امتناع المخالفة القطعية والشاهد عليه انه لو فرضنا قدرة المكلف على رفع النقيضين في الواقعه الواحدة يحكم العقل بحرمتها ، وليس ذلك الا لعدم القصور في ناحية التكليف ، و انما

القصور في قدرة العبد، وفي الواقع المتعددة يكون العبد قادرًا على المخالفة فيتتجزء التكليف.

تميم: لو كان الطرفان تعبد بين أو أحدهما المعين تعبدية فلا إشكال في امتناع الموافقة القطعية؛ واما المخالفة القطعية فتحصل بالاتيان باحد الطرفين أو المعين كونه تعبدية ، بالاتقرب . واما اذا كان احد الطرفين تعبدية الابعينه ، فهو يحكم العقل بالأخذ باحد الطرفين والعمل على طبقه بنية الرجاء او لا ، يحتمل الثاني لأن الاخذ باحد الطرفين والعمل على طبقه بالرجاء يوجب احتمال المخالفة من جهتين ، جهة احتمال ان حكم الله هو الآخر؛ وجهة ان حكم الله لو كان ماعمل على طبقه ، اتابه بالشرط ، وهذا بخلاف ما لو اتي به رجاءً فان احتمال المخالفة من الجهة الثانية منتفية ، ولعل الثاني هو الاقوى لأن العبد في المخالفة من الجهة الثانية غير معذور ، وليس في يده حجة مقبولة ، وبذلك يظهر النظر فيما يقال من ان اصل التكليف لم يقم عليه دليل فما ظنك بتعبديتها (انتهى) وقد عرفت في الامر الثاني ما يوضح ضعفه . والحمد لله اولاً وآخرًا .

### في الشك في المكلف به

نجز الكلام بحمد الله في البحث عن الشك في التكليف ، وحان وقت البحث عن الشك في المكلف به ، واما الميزان فيه فهو انه اذا علم المكلف بجنس التكليف او نوعه وتردد متعلقه بين شيئين او ازيد وامكن له الاحتياط ، يصير الشك (ح) شكا في المكلف به ؛ فخرج مالا علم فيه رأساً كالشبهة البدوية ، وماعلم جنسه و لكن لم يمكن الاحتياط فيه ، كما اذا علم بكون احد الشيئين اما واجب او حرام فالعلم بالازام والتردد في المتعلق وان كان حاصلا الا ان الاحتياط على وجه الموافقة القطعية غير ممكن ، سواء اتي بهما او تر كهما ، او اتي بواحد ، وترك آخر ، واما الشك في المحصل ، فهو وان كان يلزم فيه الاحتياط ؛ الا انه لا ضير في خروجه ، لعدم الملازمة بين لزوم الاحتياط وكون الشك فيه شكا في المكلف به ، بل هو باب برأسه يدخل فيه الشك في المحصل . والشك في الاتيان بالمأمور مع بقاء الوقت

إلى غير ذلك ، وما يقال في الميزان في المقام : إن كان الشك في الثبوت فهو الشك في التكليف وهو مرجع البراءة ، وإن كان الشك في السقوط فهو الشك في المكلف به ومحل الاحتياط ، غير صحيح ، لأن كون الشك في السقوط و أن كان محلاً للاشتغال إلا أنه أعم من الشك في المكلف به كما لا يخفى إذا عرفت هذا فنقول : اختللت الآراء في كون العلم بالحكم اجمالاً هل هو علة تامة لوجوب الموافقة وحرمة المخالففة ، أو مقتضى بالنسبة اليهما ، أو علة تامة بالنسبة إلى أحد هما دون الآخر ، يظهر التمرة في إمكان الترخيص بالنسبة إلى بعض الأطراف أو كلها ، وبما ان محل النزاع غير منفتح في كلام الأجلة ، حتى إن الشيخ الأعظم لا يخلو كلام عن اختلاط ، فنقول : إن تنقح البحث يحتاج إلى البحث في مقامين ( الأول ) إذا علم علماً وجداً نيا لا يحتمل الخلاف بالتكليف الفعلى الذي لا يرضي المولى بتركه ؛ فلما كان أنه يجب تحصيل الموافقة القطعية ، وتحرم المخالففة قطعياً أو محتملاً ، ولما جال للبحث عن جواز الترخيص في بعضها أو جميعها كانت الشبهة محصوره أو غير محصوره لا لأجل كون القطع منجزاً ، أو كون تحصيل الموافقة واجباً ، أو تحصيل المخالففة حراماً ، بل لا جل لزوم اجتماع النقيضين قطعاً أو احتمالاً ، ضرورة أن القطع بالارادة الالزامية لا يجتمع مع احتمال الترخيص فضلاً عن القطع به ، فإن الترخيص في بعض الأطراف ولو كانت الشبهة غير محصوره مع احتمال انتبار الواقع على المورد المرخص فيه وإن كان ضعيفاً ، لا يجتمع مع الإرادة الالزامية الحتمية ، ولاظن أن العلمين ( الخوانساري والقمي ) ، جوزاً الترخيص في هذه الصورة وأما الشيخ الأعظم ( قدس سره ) فيظهر من بعض كلماته كون النزاع عاماً يشمل المقام الأول حيث جعل المانع عن جريان الأصول لزوم الأذن في المعصية وجود المانع عن جريانه في عالم الثبوت وإن كان يظهر من بعض كلماته كون النزاع في غير هذا المقام ، وهذا هو الذي يصلح أن يبحث عنه في باب القطع

**المقام الثاني :** إذا علمنا حرمة شيء أو وجوبه لا بعلم وجداً نيا بل بشمول إطلاق الدليل أو عمومه على المورد كما إذا قال لا تشرب الخمر

وشمل بالاطلاق على الخمر المرده بين الانائين ؟ فهل يمكن الترخيص بادلة الاصول بتقييد اطلاق الدليل اولا ، وهذا هو الذى ينبغى ان يبحث عنه فى المقام ، ومثله اذا علم اجمالا بقيام حجة على هذا الموضوع اذاك ، كما اذا علم بقيام اماراة معتبرة اما بوجوب صلوة الظهر او الجمعة الى غير ذلك مما يعد من اقسام المتبادرتين و يظهر من بعض كلامات الشيخ الاعظم انه محظ البحث حيث استدل على حرمة المخالفه القطعية بوجود المقتضى للحرمة وعدم المانع عنها اما ثبوث المقتضى فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه فان قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر الموجود المعلوم بين الانائين الى آخر ما افاده ومن ذلك ما افاده في ذيل المطلب الثاني حيث قال: الكلام يقع في مثل ما ذكرنا في اول الباب اي الشبيهة التحريمية في الشك في المكلف به لانه اما يشتبه الواجب بغير الحرام من جهة عدم النص المعتبر او اجماله او تعارض النصين او من جهة اشتباه الموضوع اما الاولى فالكلام فيه اما في جواز المخالفه القطعية في غير ماعلم باجماع او ضرورة حرمتها الى آخر ما افاده وهذه الكلمات واضر ابه يعين محظ البحث وان البحث في غير ماعلم وجданا و جود تكليف قطعى لا يرضى المولى بتركه .

ثُمَّ ان للمقام الثاني صورتين ؛ الاولى : اذ اعلم المكلف علماً جازماً بان التكليف الواقعى على فرض تتحققه فعلى لا يرضى المولى بتركه ، وهذه الصورة ايضاً خارجة عن محظ البحث لانه مع العلم بفعالية التكليف على فرض تما دف الامارة للواقع ، وتصادف المحتمل للامارة لا يمكن الترخيص الفعلى بجميع الاطراف او بعضهما ، لأن العلم بالترخيص مع العلم بفعالية التكليف على فرض المساعدة غير ممكن الاجتماع فمع العلم الثاني لا يمكن الاخذ بالادلة المرخصة

**الثانية** تلك الصورة ولكن يحتمل ذلك و يحتمل مزاحمه لما هو اقوى  
ملاكا كمسانشير اليه فيرفع اليه دعنه في المقام التزاحم فانحصر محظ البحث بالصورة الثانية  
من المقام الثاني وهي صورة عدم العلم الوجه: اني بالتكليف الفعلى لافعلا ولا تقديرأ  
وعلى فرض تصادف الامارة يحتمل فعلية الواقع ويحتمل عدمها او يمير مآل البحث الى

انه بعد ما قامت الحجة الفعلية على التكليف من اطلاق او عموم : هل هي هنا حجة اخرى اقوى اعني اهلة الاصول حتى ترفع اليد عن الحجة الاولى ويكون من قبيل دفع الحجة بالحجة اولا -

## تنبيه

اعلم : انه لو قلنا بجواز الترخيص في اطراف العلم الاجمالي ، لا يوجب ذلك تقييداً في الادلة الواقعية بوجه ؛ بل يكون حالها حال قيام الامارات على خلافها ، و حال جريان الاصول في الشبهات البدئية ، اذا كانت مخالفة للواقع ، فكما ان الواقع لم يتقييد بمقدرات الامارات ، ولا بحال العلم فكذلك في المقام ، و الفرق ان هي هنا ترخيص في مخالفة الامارة و يحتمل انتبار الامارة على الواقع ، و هناك ترخيص في العمل بهامع امكان تخلفها عنه ، وفي الشبهات البدئية ترخيص مع احتمال تحقق الواقع ، و (بالجملة) ان البحث في المقام كالبحث في الامارات و الاصول في الشبهات البدئية اذ اخالفت الواقع ، فكمان في الامر بالعمل بالامارات او امناء الطرق العقلائية ، احتمال تفويت الواقع ، و المصالح والا غرائب بما ان تلك الطرق والاصول ربما تؤدي المكلف الى خلاف المطلوب ، فهكذا الامر في العمل بالاصول وفي جعل الترخيص فيما اذا قامت الحجة على وجوب الشيء او حرمته وتردد بين امرین وكما ان المجوز لهذا التفويت و الا غرائب ليس الا التحفظ على الغرائب الاهم من حفظ نظام العباد ، وصيانتهم عن الاعراض عن الدين ورغبتهم عن الشريعة كما مر توضيحة في بابه فهكذا لوفرض في جعل الترخيص مصلحة اولى واهم من التحفظ على الواقع ، لا يكون ضير في المقام في جعله وتشريعه ، فالمولى المحكيم لوقفه على الاعراض الهمامة وغيرها يقدم بعضها على بعض ويعرض عن بعض ويرفع اليه عنه للتحفظ بما هو اولى واقدم .

وان شئت قلت : ان التخصيص والتقييد في الادلة الواقعية لقصور الاقتناء وفي المقام (اي امناء الطرق العقلائية ، والترخيص في اطراف العلم الاجمالي ) لا يكون

الاقضا ، فاصلأً ولهذا يجب العلم بالتكاليف في الشبهات الحكمية ويجب تتبع الاحكام ونشرها، ولكن الجهات الاخر لم كانت اهم من مراءات الواقع، صارت تلك الاهمية سببا للترخيص في الشبهات البدئية ولتنفيذ الامارات وايجاب العمل على طبقها، وفي المقام اى ينفع على فرض امكانه فلا تكون الواقعيات مخصوصة ولا مقيدة بشيء من تلك الموارد بل متزوجة مع كمال مطلوبتها لاجل اغراض اهم .

اذاعرفت ما ذكر فاعلم : ان البحث يقع في جهتين ( الاولى ) في امكان الترخيص ثبوتا ، و ( الثانية ) في وقوعه فنقول : اما الجهة الاولى فلاشك ان العقل ( مع قطع النظر عن الادلة المرخصة على فرض وجودها ) يحكم بوجوب موافقة الامارات و عدم جواز مخالفتها سواء علم قيامها على امر تفصيلا او اجمالا ، و يحكم مع العلم الاجمالي بقيام امراة اماما على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال او على وجوبه عند غروب الشمس ، على لزوم المطابقة القطعية و حرمة مخالفتها القطعية لكن لا بملك المعصية والاطاعة لعدم احراز موضوعها لعدم العلم بتصادف الامرارة للواقع بل بملك قطع العذر واستحقاق العقوبة على فرض مطا بقتها للواقع او بملك المعصية التقديرية اي على فرض المصادفة فلو ارتکب احد اطرا ف المعلوم بالاجمال فيحتمل قيام الامرارة عليه و عدمه على فرضه يحتمل تصادف الامرارة للواقع و عدمه لكن على فرض تصادف الاحتمالين للواقع لاعذر له في ترك المأمور به الواقع فيستحق العقوبة عليه .

و (الحاصل) ان العلم بالحججة الاجمالية كالعلم بالحججة التفصيلية في نظر العقل لأن العمل بها و اتباعها مؤمن عن العقاب صادف او خالف ، و الاعراض عنها يحتمل معه العقاب ، فيجب دفعه ، والعلم بالحججة و ان لم يكن ملازماً مع العلم بالحكم لكنه يجب العمل به عقلا لحصول الامن معه ، فان المكلف يعد اذا صادفت الامرارة للواقع ، غير معذور اذا لم يعمل به هذا حكم اذا قصر نظره الى ادلة الامارات ومع ذلك كله لامانع هنا للشارع عن جعل الترخيص ، و ليس حكم العقل

بلزوم اتباع العجالة الاجمالية هانعا عن جعل الترخيص كما ليس هنا مانع من ناحية الخطابات الاولية ولا من غيرها ،

توضيحه : ان ما هو القبيح على المولى انما هو الاذن في معصيته و مخالفته فهو وقف المكلف بعلم وجدراني على كونه مطلوبا فالترخيص في تركه يعد لدى العقل قبيحا بالنسبة الى المولى الذي لا يتلاعب باحكامه و اغراضه ، فالعلم بالمطلوب و الازام به ثم الترخيص فيه مع بقائه على المطلوبية التامة التي لا يرضي بتركه نقض في الغرض لا يليق بساحة الحكيم - بل يمكن ان يقال : ان امتناعه ليس لاجل كونه امراً قبيحاً بل هو امر ممتنع بالذات لامتناع اجتماع ارادتين متعلقتين على فعله و تركه ، فالترخيص في المعصية مع كونه قبيحا محالاً ذاتا .

ولكن كون الترخيص ، اذنا في المعصية فرع العلم بكونه محبوباً ومطلوباً تماماً ، والمفروض ان الموجود في المقام ليس الا العلم بالحجارة ولا نعلم كونها مطابقة للواقع اولاً ، فالترخيص في مخالفتها ( لحفظ غرض اهم على فرض المطابقة للواقع ) ليس ترخيصاً في المعصية ، لعدم العلم بالحكم بل هو ترخيص في مخالفة الامارة ، واجازة في مخالفة الحجارة ، فما يدعى من الامتناع والاستقباح غير آراء في المقام ، واما توهم المانع من ناحية الخطابات الاولية واستلزم ذلك الترخيص ، تقييداً او تخصيصاً في ادلة الواقعية فقد مر توضيحه ودفعه .

والحاصل : اني لا اظن بقاء المجال للشكك في امكان الترخيص حتى بالنسبة الى جميع الاطراف بعد تصور محظ الباحث لعدم لزوم شيء عمما ذكر كلزوم الاذن في المعصية ضرورة ان الاذن في مخالفة الامارة لا يلزم الاذن في المعصية بل قد يلزم منه الاذن في مخالفة الواقع ولا اشكال فيه ، لجواز رفع اليد عن الواقع لاجل تراجم جهات اهم منه ، وان شئت فاعطف نظرك الى اشباهه و نظائره ، فان الشك بعد تجاوز المحل او خروج الوقت ، لا يترتب عليه الاثر مع امكان كون المضى موجباً لتفويت الواقع ومثله الاذن بالعمل بالاستصحاب او ايجاب العمل به ، فان الترخيص والاذن والامر في هاتيك الموارد يكشف عن عدم فعالية الاحكام الواقعية بمعنى رفع

اليد عنها للمزاحم الأقوى من غير تقييدها او تخصيص ، فلو فرغنا عن دلالة الأدلة المرخصة أثباتاً ولم يكن محدوداً في مقام الاستفادة عن الاخذ بمقادها ، فلان تصور مانعاً في المقام ؛ فما ر بما يتراءى في كلمات الاعاظم من تصور المحاذير التبؤية من ان الترخيص في جميع الاطراف مستلزم للاذن في المعصية وهو قبيح عقلاً ، او ان حكم العقل بالنسبة الى المخالفه القطعية على نحو العلية التامة ، وبالنسبة الى الموافقة القطعية كذلك او بنحو الا تقضاء ، كل ذلك ناش من خلط محل البحث بما هو خارج عنه فإذا تبين امكان الترخيص فلودلت الأدلة على الترخيص فلا مانع من القول بمقالة المحققين (الخوانساري والقمي) (قدس سرهما)

**الجهة الثانية :** في وقوع الترخيص : وتنقيح البحث يتوقف على سرد الروايات فنقول : ان الروايات الواردة في المقام على طائفتين الاولى : ما يظهر منها التعرض لخصوص اطراف العلم الاجمالي او الاعم منه ومن غيره واليك بيانه

- ١ - صححية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال كل شيء فيه حرام و حلال فهو لكت حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه .

- ٢ - مارواه عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سأله : ابا جعفر عن الجن فقال لقد سئلته عن طعام يعجبني ثم اعطي الغلام در هما فقال : يا غلام اتبع لنا جينا ثم دعى بالغذا ، فتغذى يينا معه فاتى با لجن فاكمل فاكلننا فلم افتر غنا من الغذا افقلت ما تقول في الجن قال اولم ترني آكله قلت بل ولكنى احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجن وغيره كلما كان فيه حلال وحرام فهو لكت حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (والكبرى الواقعة فيه قریب مماؤقع في الصحيح السابقة .

- ٣ - رواية معاوية بن عمارة عن رجل من اصحابنا قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام فسئلته رجل عن الجن فقال ابو جعفر عليه السلام انه لطعم يعجبني و ساخبرك عن الجن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لكت حلال حتى تعرف الحرام بعينه ثم ان الشيخ الاعظم نقل هذه الرواية بزيادة « منه » فلم نجد له الى الان مدركاً ،

ويحتمل اتحاد الثانية والثالثة من الروايتين لقرب الفاظهما وعدم اختلافهما الا في تذكر  
الحلال والحرام وتعريفهما ويحتمل اتحاد الاولى مع الثانية ايضاً لكون الرواى فى  
الثانية انما هو عبداله بن سنان عن عبدالله بن سليمان فمن الممكن انه نقله تارة  
مع الواسطة واحرى مع حذفها وليس ببعيد مع ملاحظة الروايات الا اننا نتكلم فيها  
على كل تقدير

فنقول : ان فى تلك الروايات احتمالات الاول : اختصاصها بالشبهة البدئية  
بان يقال : ان كل طبيعة فيه الحرام والحلال وينقسم اليهما تقسيماً فعلياً واشتبه  
فرد منها من انه من اى القسمين فهو لك حلال . ولكنك خبير بأنه اردى الاحتمالات  
لان التعبير عن الشبهة البدئية بهذه العبارة بعيد غايته مع امكان ان يقول  
كل ما شكلت فهو لك حلال او الناس فى سعة ما لا يعلمون .

الثانى : اختصاصها بالعلم الاجمالى فقط فان الظاهر ان قوله كلامي ، فيه حلال و  
حرام فهو لك حلال ، انما فيه الحلال والحرام حلال بحسب الشبهة الموضوعية كما هو مورد  
الثالثة ، ولا يبعد ان يكون مورداً الصحيح هو الموضوعية ، ايضاً فيصدق قوله  
فيه الحلال و الحرام على المال المختلف فإذا كان عنده خمسون ديناراً بعضها معلوم  
الحرمة وبعضها معلوم الحلية يقال انه شئ ، فيه حلال وحرام ، والظاهر من قوله فهو لك  
حلال ، و ان ما فيه الحلال والحرام لك حلال (فح) فالغاية هي العلم التفصيلي وهذا  
اقرب الاحتمالات .

الثالث : كونها اعم من العلم الاجمالى و الشبهة البدئية بان يقال : ان كل  
طبيعة فيه حلال معين وحرام معين ، و فرد مشتبه ، فالمشتبه لك حلال حتى تعرف  
الحرام ، وان شئت قلت : اذا علم تفصيلاً حرم بعض افراد الطبيعة ، وعلم حلية بعض  
آخر وشك في ثالث فيقال : ان المهمية الكذائية التي فيها حلال وحرام فهي حلال مع الشبهة  
حتى تعرف الحرام ، ولكن ادخال هذا الفرد يحتاج الى تكلف خارج عن محور المخاطبة  
وعلى اي فرض فلا مجحى في الاحتمالين الاخيرين الا يجعل الغاية علماً تفصيلياً ، لا  
لكون مادة المعرفة ظاهرة في مقام التشخيص في المميزات الشخصية التي لا تتطبق الأعلى

العلم التفصيلي ، ولا ان قوله : تعرف . ظاهر في ذلك ، وان كان كل ذلك وجيهها بل لانه على فرض كونه متعرض بالخصوص العلم الاجمالي لامعنى لجعل الغاية اعم من العلم التفصيلي و على فرض كونه اعم ، لامعنى لجعل الغاية اعم ايضا لان لازمه ان المشتبه البدوي حلال حتى يعلم اجمالا او تفصيلا انه حرام وان معلوم الاجمالي حلال حتى يعلم تفصيلا انه حرام مع انه باطل بالضرورة لان لازم جعل الغاية اعم تارة و العلم التفصيلي اخرى التناقض اي حلية المعلوم با لاجمال و حرمته وان كان المراد المشتبه البدئي حلال حتى يعلم اجمالا وجود الحرام فيه (فح) برفع حكمه ثم يندرج في صغرى المشتبه بالعلمه الاجمالي فهو حلال الى ان تعرف الحرام تفصيلا ، فهو وان كان مفيدا للمقصود لكنه اشبه شيء بالحجية و اللعن اضف الى ذلك ان الظاهر ان قوله (بعينه) قيد للمعرفة وهو يؤيد كون العرفان لابدوان يكون بالعلم التفصيلي ، ويؤيده ايضا الفرق المعروفة بين العرفان والعلم فان الاول لا يستعمل الا في الجزئي الشخص ، فعليه فالغاية للصدر الشامل للعلم الاجمالي ليس الا العلم تفصيلا يكون الحرام هذا الشيء المعين .

هذا حال الروايات و الانساف قوة الاحتمال الثاني كما هو غير بعيد عن روایات الجن فان الظاهر ان الا شتباه في الجن لاجل جعل الميتة في بعضها كما هو الظاهر في بعضها مثل ما رواه ابو الجارود قال سئل : ابا جعفر عن الجن فقلت اخبرني ما رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرام جميع ما في الأرض اذا علمت انه ميتة فلاتأكله وان لم تعلم فاشتروب وع (وما) رواه منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الجن وانه توضع فيه الا نفحة من الميتة قال لاتصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتري من رجل مسلم ولا تستئذ عن شيء .

وملخص الكلام في هذه الروايات : ان اشتراك عبدالله بن سليمان بين ضعيف وموثق يسقط الرواية عن الحجية ، اضف الى ذلك ان المراد من الحرام فيها الانفحة كما هو المنصوص في بعض روایات الباب مع ان ضرورة فقه الامامية قضية على حليتها وظهورها ، وبذلك يظهر الجواب عن روایة ابن « عمار » مضافا الى ارسالها ،

فلم يبق في الباب الصحيح عبد الله بن سنان ، فيما انما رواه من الكبri موافقة مع رواية عبد الله بن سليمان التي رواه نفس عبد الله بن سنان عنه ايضا ، فلابعد لو قلنا باتجاههما حقيقة وان ما استقل به عبد الله بن سنان قطعة منها انقلها بحذف خصوصياتها ؟  
و(عليه) فيشتري كان فيما ذكرناه من الوهن .

نعم يمكن دفع الوهن بان التقىة ، ليست في الكبri ، بل في تطبيقها على تلك الصغرى لا يعني ان حلية الانفحة لاجل التقىة ، بل يعني ان الكبri لما كان امرا مسلما عند الامام ، كطهارة الانفحة و حليتها على خلاف العامة القائلين بتجاستها ، فيبين الامام عليه السلام الحكم الواقعى في ظرف خاص (صورة الشبهة) بتطبيقه كبرى على مورده ليس من صغرياته الزاما للخصم ، وتقىة منه ، ونجله في الفقه اشباها كما في صحيح البزنطى حيث تمسك الامام على بطلان الحلف على العتق و الطلاق اذا كان مكرها ، بحديث الرفع ، مع ان الحلف عليهم باطل من رأس سوله كان عن اكراه او لا قدر ، ويتأتى بعض الكلام حول هذه الروايات عند البحث عن الموافقة القطعية لكنه ايضام محل اشكال لاحتمال تمسكه بالاصل لتسليمهم لاعند الطائفة الثانية من الروايات : مالا اختصاص له باطراف العلم الاجمالي واليكم بيانها

١- موثقة هشمة بن صدقة : قال سمعته يقول : كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعيته فتدفعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة او العبد يكون عبده ولعله حر قد يداع نفسه او قهر فبيع او خدع فبيع او امرأة تحيتك وهي اختك او رضيتك الى آخرها

٢- كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي .

٣- رفع عن امتى تسعه ، ما لا يعلمون واستكرهوا عليه الخ الى غير ذلك من احاديث البراءة ومع ذلك كلها يصح الاعتماد عليها في ارتكاب اطراف العلم اما الموثقة فان الظاهر من المدرر وان كان عموميته للبدئية والعلم الاجمالي ولا جد ذلك لامناس من تخصيص الصدر بالعلم التفصيلي دفعا لاشكال المتقدم مضافا الى ما عرفت من ان العلم يكون هذا او وهذا حراما ليس من معرفة المحرام بعيته ، الا ان الاشكال في

تطبيق الكبرى المذكورة على ما ذكر في ذيل الحديث؛ فان الحل فيها مستند على امارات وقواء عدم تقدمة على اصالة الحل، لأن الميافي التوب اهارة الملكية كما كان إن اصالة الصحة في العقد هي المحكم في المرئه واستصحاب عدم كونها ضيعة عند الشك في كونها ضيعة الى غير ذلك من قواء عدم ما يوهن انطباق الكبرى على الصغيرات المذكورة، ولا جد لذلكلابد من صرفها عن مورده القاعدة بان يقال انها بصدره بيان الحل ولو باهارة شرعية مع الجهل الوجданى بالواقع وكيف كان فالاستناد بهافى المقام مشكل.

واما احاديث البرائة ، فالظاهر عدم شمولها اطراف العلم لأن المراد من العلم فيما هو الحجة اعم من المقلية والشرعية لا العلم الوجدانى وقد شاع اطلاق العلم و اليقين على الحجة في الاخبار كثيراً كما سبوا فيك بيانه في اخبار الاستصحاب ، و المفروض انه قامـتـ الحـجـةـ فـيـ اـطـرـافـ الـعـلـمـ عـلـىـ لـزـومـ الـاجـتـنـابـ ، عـلـىـ اـنـ الـمـنـصـرـ اوـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ : مـاـلـاـ يـعـلـمـونـ كـوـنـهـ فـيـ مـعـلـمـ مـنـ رـأـسـ بـعـنـىـ الـمـجـهـولـ المـطلـقـ لـاـ مـاعـلـمـ وـشـكـ فـيـ اـنـطـبـاقـ الـمـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ وـهـذـاـ .

اضف الى ذلك ان هنا اشكالاً آخر يعم جميع الروايات عمومها وخصوصها وهو ان الترخيص في اطراف العلم الاجمالى الذى ثبت الحكم فيه بالحججه ، يعد عند ارتکاز العقلاء ترخيماً في المعصية وتفويتاً للغرض وهذا الارتكاز وان كان على خلاف الواقع ما عرفت من انه ترخيص في مخالفه الامارة لترخيص في المعصية لكنه تدقيق عقلي منا؛ والعرف لا يقف عليه بفهمه الساذج ، وهذا الارتكاز يوجب انصراف الاخبار عامة عن العلم الاجمالى المنجز ، فان ردع هذا الارتكاز يحتاج الى نصوص وتنبيه حتى يرتدع عنه ، والمراد منها (ح) اما الشبهات الغير المحصوره كما هو مورد بعض الروايات المقدمة او غير هامها لا يمكن اذنا في ارتكاب الحرام ، و يؤيد ذلك حكم الاعاظم من المتأخرین بان الترخيص في اطراف العلم اذن في ارتكاب المعصية ، فان حكمهم هذا ناش من الارتكاز الصحيح ؛ وبالجمله فالعرف لا يرتدع عن فطرته بهذه الروايات حتى يرتدع عليه بيان اوضح واصرح .

اضف الى ذلك ما افاده صاحب الجوامر في باب الربا : من ان ظاهر هذه الروايات

حل الجميع ولكن لم يعمل بها الا نادر من الطائفة مضافا الى ان روايات الحل مختصة بالشبهة الموضوعية والبحث في الاعم منها .

**نهاية الظاهر من الشيخ الاعظم** (قدس سره) ان المانع عن الشمول هو لزوم تعارض الصدر والذيل في ادلة الاصول و كلامه هذا حاكم على ان المانع اثباتي لا ثبوتي وقد تقدم ان كلماته مختلفة ، قال في مبحث تعارض الاستصحابين : اذا لم يكن لأحد الاستصحابين مرجح فالحق التساقط دون التخيير لأن العلم الاجمالي هنا بانتقاد أحد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول لانتقاد ، لأن قوله : لانتقاد اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين مثله، يدل على حرمة النقض بالشك و وجوب النقض باليقين ، فإذا فرض اليقين بارتفاع الحال السابقة في أحد المستصحابين فلا يجوز ابقاء كل منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك لانه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين به مثله ، ولا احدهما المعين لكونه ترجيحا بالامرجح ، ولا احدهما المخيز لانه ليس من افراد العام «انتهى كلامه»

والاشكال عليه بان الذيل غيروارد الا في بعض الروايات غير صحيح ضرورة تقديم المشتمل على خصوصية على العارى منها على ما هو مقرر في محله ، (نعم) يمكن ان يورد عليه ، ان المراد من اليقين وان كان الحجة على ما سيوافقك في محله من ان المراد من قوله **فلا** لا تنقض اليقين بالشك اي لا تنقض الحجة باللاحجة ، لكن المراد من الذيل هو العلم التفصيلي ، لا الاعم منه ومن الاجمالي ، لأن الظاهر ان متصل اليقين الواقع في الذيل عين ما تعلق به اليقين الاول ؛ ولكن اليقين الاول قد تعلق بطهارة كل واحد بالخصوص كما ان الشك قد تعلق بطهارتهما كذلك ، فلابد ان يحصل يقين آخر ضد اليقين الاول ، ويتصل بنجاسة واحد منهما معيناً ، واما اليقين في العلم الاجمالي فلم يتصل بنجاسة انا ، معين ، بل باهـر مردد وجوداً بين الانتين و(عليه) فالذيل غير شامل للبيقين الاجمالي لعدم اتحاد متصلق اليقينين ، ويقى المؤرد تحت حكم الصدر فقط فتدبر .

نعم يأتي في المقام اما ذكرناه من المبعدات في جريان الاصول في اطراف العالم

الاجمالي ، من كونه ترخيصاً في المعصية في نظر العرف فلاحظ .

ثم ان بعض اعاظم العصر (رحمه الله) فصل في دوران الامربين المحذورين بين اصلة الاباحة وبين الاصول التنزيلية وغيرها وجعل محظوظ كل واحد منها امراً غير الآخر ؛ وقد نقلنا شطرأً منه في دوران الامربين المحذورين ، وذكرنا هناك بعض المناقشات في كلامه ، ومع ذلك فلا يناس بنقل شطر آخر من كلامه حسب ما يرتبط بالمقام فافاد (قدس سره) : اما اصلة الاباحة في غير هذا المورد (مورد الدوران) او مطلق الاصول في هذا المورد وفي غيره فالوجه في عدم جريانها ليس هو عدم انحصار الرتبة وانتقاء موضوع الحكم الظاهري بل امر آخر يختلف فيه الاصول التنزيلية مع غيره ، اما غيره فالوجه هو نزوم المحالفة القطعية للتوكيل المعلوم في البين ، واما التنزيلية فالسر فيه هو قصور المجعل فيها عن شموله لاطراف العلم الاجمالي لأن المجعل فيها هو الاخذ باحد طرفي الشك على انه هو الواقع ، وهذا المعنى من الحكم الظاهري لا يمكن جعله بالنسبة الى جميع الافراد للعلم بانتقاء الحال السابقة في بعض الاطراف ، فالاحراز التعبدى لا يجتمع مع الاحراز الوجданى بالخلاف ، ولا يمكن الحكم ببقاء الطهارة الواقعية في كل من الانتين مع العلم بتجاهساً احدهما «انتهى»

وانت اذا احاطت خبراً بما ذكرناه تقف على ضعف ما افاده حول الاصول غير التنزيلية من استلزم اصلة المحالفة القطعية للتوكيل اما عرفت من ان محل البحث هو العلم بالحججة ، لا العلم بالتوكيل القطعي واما جعله وجهاً للمنع في الاصول التنزيلية قيرو عليه اما اولاً ، فلم ينكر الاستصحاب من الاصول التنزيلية ، وذاك لأن المجعل في الاصول التنزيلية على ما اعترف به انما هو البناء العملى والأخذ باحد طرفي الشك على انه هو الواقع والقاء الطرف الآخر وجعل الشك كالعدم في عالم التشريع كقاعدة التجاوز حيث ان مفاد اخبارها ان الشك ليس بشيء وانما الشك اذا كان في شيء لم يجزه وفي رواية بلي قد ركتعت فاما مثل هذه التعبير يستفاد منها كون القاعدة من الاصول المعرفة التنزيلية بخلاف اخبار الاستصحاب فان الظاهر منها لحفظ الشك و

اعتباره كما تناهى به التعبير الذى فيها كقوله لأنك كنت على يقين من طهارتك فشكت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ضرورة أن الظاهر منه أن الشك ملحوظ فيه لكنه ليس لمعنه نقض اليقين به ولا بد عند الشك ترتيب آثار اليقين الطريقي ومعه لا يكون من الأصول المحرزة واما ثانيا فلمن عدم جريانه لوفرض كونه اسلامحرزاً كماسياتي بيانه .

### **تقرير لكون الاستصحاب أصل محرزاً**

ثمن هنا وجها لكون الاستصحاب اسلامحرزاً ذكرناه في الدورة السابقة ومحلله ان الكبرى المجعلولة فيه تدل على حرمة نقض اليقين اي السابق بالشك عملا، ووجوب ترتيب آثار اليقين الطريقي في ظرف الشك، ولما كان اليقين الطريقي كافيا عن الواقع كان العامل بيقينه يعمل به على انه هو الواقع لكونه منكشفا لديه فالعالم بوجوب صلوة الجمعة يأتي بما في زمان اليقين بما انه الواقع فإذا قيل له لانتنقض اليقين بالشك عملا، يكون معناه عامل معاملة اليقين ورتب آثاره في ظرف الشك، ومعنى ترتيب آثاره، ان يأتي بالمشكوا فيه في زمان الشك مبنيا على انه هو الواقع وان شئت قلت ان هذا الاصل انما اعتبر لاجل التحفظ على الواقع في ظرف الشك .

وفيه ان المتيقن انما يعمل على طبق يقينه من غير توجه على انه هو الواقع توجهها اسميا ، يأتي بالواقع بالحمل الشائع ، بلا توجه بأنه معنون بهذا العنوان ، (نعم) لو سئل عنه بما انفع ، وان ما تعمد هل هو الواقع اولا ، لا جابك بأنه الواقع متبدلا توجهه الحرفي الى الاسمي ، و(عليه) فمعنى لانتنقض اليقين بالشك عملا، هو ترتيب آثار القطع الطريقي اي الترتيب آثار المتيقن ، لاترتيب آثاره على انه الواقع ، واما حديث جعل الاستصحاب لاجل التحفظ على الواقع فان كان المراد منه ان جعله بالاحاطة حفظ الواقع كالاحتياط في الشبهات البدئية فهو صحيح لكن لا يوجب ذلك ان يكون التعبد بالمتيقن على انه الواقع كالاحتياط فانه ايضا بالاحاطة الواقع لا على ان المشتبه هو الواقع وان كان المراد منه هو التعبد على انه الواقع فهو مما لا شاهد له في الادلة ، لان المراد من حرمة النقض بالشك ، اما اطاله عمر اليقين (على وجه ضعيف ) ، او حرمة النقض

عملاً ترتيب آثار اليقين أو المتيقن (على المختار) وأما كونه بصفة بيان وجوب البناء على أنه الواقع فلا

ثم لو سلم كونه أصلاً محراً فما جعله مانع من جريان الاستصحاب في الأطراف من أن معنى الاستصحاب هو الأخذ بأحد طرفي الشك وهو لا يجتمع مع العلم بانتفاء الحال السابقة في بعضها، ليس بصحيح، لأن الجمع بين الحكم الظاهري والواقع قد فرغنا عنه، كما في رغب (قدس سره) فهذا الاشكال ليس شيئاً غير الاشكال المتشوّه فيه (فعليه) فلو علمنا بوقوع نجاسة في واحد من الانائين، فالتعبد يكون كل واحد ظاهراً واقعاً لينافي العلم الاجمالي يكون واحداً منهم من جسأيقينا، لأن المنافات ان رجع إلى جهة الاعتقاد وان الاعتقادين لا يجتمعان، وفيه: ان الحديث في باب الاستصحاب، الحديث تعبد لاعتقاد واقعي وهو يجتمع مع العلم بالخلاف اجمالاً اذا كان للتعبد في المقام اثر عملي (لو سلم عن بقية الاشكالات من كونه ترخيصاً في المعصية او موجباً للمخالفة القطعية فان المانع عنده، (قدس سره) هو قصور المجعلو لاما ذكر) وان رجع الى ان هذا التعبد لا يصدر من الحكيم مع العلم الوجданى في فيه ان الممتنع هو التعبد بشيء في عرض التعبد على خلافه، وأما التعبد في ظرف الشك على خلاف العلم الاجمالي الوجدانى فلا، وان شئت قلت: ان كل طرف من الأطراف يكون مشكوكاً فيه، فيتم اركان الاستصحاب ومخالفة أحد الأصولين للواقع لا يوجب عدم جريانه لو لا المخالفة العملية كاستصحاب طهارة الماء ونجاسة اليد اذا غسل بالماء المشكوك الكريهة، فان للشارع التعبد بوجود ما ليس بموجود، والتعبد بتفسيرك المتألزمهين وتلازم المنفكين، و(بالجملة) لامانع من اجتماع الاحراز التعبد مع الاحراز الوجدانى بالضد.

ثم انه (قدس سره) لما تنبه على هذا الاشكال وان لازم كلامه (عدم جريان الاصول المحرزة في اطراف العلم الاجمالي مطليقاً وان لم يلزم مخالفة عملية) هو عدم جواز التفكيك بين المتألزمهين الشرعيين، كطهارة البدن وبقاء الحدث عند الوضوء بما يمنع مرددي البول والماء لأن استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن ينافي العلم الوجدانى

بعدم بقاء الواقع في أحدهما ، ومن أنعم المعلوم اتفاقهم على الجريان ، اجابت عن الاشكال في آخر مبحث الاستصحاب فقال ماهذا محصلة : انه فرق بين كون مفاد الأصلين متفقين على مخالفة ما يعلم تفصيلاً كاستصحاب نجاسة الانائين او طهارتهم مع العلم باتفاقهما في الحالـة السابقة فـان الاستصحابـين يـتوافقـان في نـفـي ما يـعـلـمـ تـفصـيلاً ، وـبـيـنـ ماـلـيـلـزـمـ منـ التـعـيـدـ بـمـؤـدـىـ الـاـصـلـينـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـكـنـبـ ماـيـؤـدـيـانـ الـيـهـ بـلـ يـعـلـمـ اـجـمـالـاـ بعدـمـ مـطـابـقـةـ اـحـدـ الـاـصـلـينـ لـلـوـاقـعـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـتـوـافـقـاـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـمـعـلـومـ تـفصـيلاً وـمـاـمـعـنـاـ عـنـ جـرـيـانـهـ فـيـ اـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ هـوـ الـوـاـلـ دـونـ الثـانـيـ لـانـ لـيـمـكـنـ التـعـبـدـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـاـسـتـصـاحـبـيـنـ الـذـيـنـ يـتـوـافـقـانـ فـيـ الـمـؤـدـىـ مـعـ مـخـالـفـةـ مـؤـدـاهـمـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ ، وـمـاـلـزـومـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـمـتـلـازـمـيـنـ الـوـاقـعـيـيـنـ فـلـامـانـعـ مـنـ لـانـ التـلـازـمـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ لـاـيـلـازـمـ التـلـازـمـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ «ـانتـهىـ»ـ .

وفيـ اـولـاـ انـ ماـ ذـكـرـهـ لـيـسـ فـارـقاـ بـيـنـ الـبـابـيـنـ ، لـانـ جـرـيـانـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـاـنـاءـ لـيـسـ مـصـادـمـاـ لـلـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ ، وـكـذـاـ جـرـيـانـهـ فـيـ تـلـكـ الـاـنـاءـ لـيـسـ مـصـادـمـاـ لـهـ اـيـضاـ .

(نعم) جـرـيـانـهـمـاـ فـيـ كـلـتـيـهـمـاـ مـخـالـفـ لـلـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـعـلـمـ مـخـالـفـةـ اـحـدـ هـمـاـ لـلـوـاقـعـ كـمـاـ اـنـ اـسـتـصـاحـبـ طـهـارـةـ الـبـدـنـ مـنـ الـمـاءـ غـيرـ مـنـافـ لـلـعـلـمـ وـاـسـتـصـاحـبـ الـحـدـثـ كـذـلـكـ لـكـنـ جـرـيـانـهـمـاـ مـنـافـ لـلـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـعـلـمـ بـكـنـبـ اـحـدـ هـمـاـ ، فـمـاـ هـوـ مـلـاـكـ جـرـيـانـ وـالـلـاـجـرـيـانـ فـيـ الـبـابـيـنـ وـاـحـدـ ، وـمـجـرـدـ توـافـقـ الـاـسـتـصـاحـبـيـنـ لـاـيـوجـبـ الفـرقـ مـعـ اـنـ توـافـقـهـمـاـ ، اـيـضاـ مـمـنـوعـ ، فـاـنـ مـفـادـ اـحـدـ هـمـاـ ، نـجـاسـةـ اـحـدـ الـانـائـيـنـ ، وـمـفـادـ الـاـخـرـ نـجـاسـةـ الـاـنـاءـ ، الـاـخـرـ ، وـاـنـاـ توـافـقـهـمـاـ نـوـعـيـ وـمـورـدـ الـمـوـافـقـةـ لـيـسـ مـجـرـىـ الـاـصـلـ ، وـمـاـهـوـ مـجـرـاءـ وـهـوـ النـجـاسـةـ الشـخـصـيـةـ لـاـيـكـونـ موـافـقـ الـمـضـمـونـ مـعـ صـاحـبـهـ بـيـهـ يـنـافـيـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ .

وـثـانـيـاـ : اـنـ لـازـمـ مـاجـلـعـهـ مـنـاطـ جـرـيـانـ وـعـدـهـ ، هـوـ جـرـيـانـ الـاـصـلـ فـيـمـاـلـيـكـونـ الـاـصـلـاـنـ مـتـوـافـقـىـ الـمـضـمـونـ كـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ بـوـجـوبـ صـلوـةـ الـجـمـعـةـ وـحـرـمةـ شـرـبـ التـقـنـ سـابـقاـوـعـلـمـ بـاـنـتـقـاـشـ اـحـدـ هـمـاـ ، وـجـرـيـانـهـ فـيـهـمـاـ بـنـاءـأـعـلـىـ مـاـنـ كـرـمـ مـنـ الـمـلـاـكـ لـاـغـبـارـ فـيـهـ ، اـذـ

لایلزم منه سوى مايلزم فى استصحاب الحديث و طهارة البدن اذا توضاً بما يعنى مردده بين الماء والبول مع انه من البعيد ان يلتزم بجريان الاصل فى هذا المثال هذا كله فى المخالفة القطعية واظن ان هذا المقدار كاف فى تحقيق الحال

### **وجوب الموافقة القطعية و عدمه**

والكلام فيها كالكلام فى عديله يقع فى الثبوت والاثبات اما الاول فقد تقدم ان العلم الجازم بوجود تكليف فى البين خارج عن محظى البحث وان خلط بعض محققى العصر بيته وبين العلم بالحججة و(ح) فلولا وقف على قيام الحججة بالتكليف فلا اشكال فى حكم العقل بلزوم الموافقة القطعية بعد قيامها؛ لوجوب تحصيل المؤمن عن العقاب وهو لا يحصل الا بالموافقة القطعية، واما حكم العقل الدقيق فهو فى البابين واحد يعنى لا يرى الترجيح فى واحد من الاطراف او جميعها، اذناً في المعصية، لأن المفروض هو العلم بالحججة لا بالتكليف الواقعى، واما حكم العقلاء فيمكن ابداء الفرق بين البابتين، فان العقلاء لا يرون الاذن فى بعض الاطراف اذناً في مخالفة الواقع وارتكاب الحرام بل اذناً في المشتبه بما هو مشتبه، وهو غير مستنكر عند العقلاء حتى يوجب انصراف الادلة او صرفها، فلو فرض دليل على بعض الاطراف فلاموجب لرفع اليد عنه في المقام بخلاف الاذن في الاطراف عامة فإنه عندهم مستنكر قبيح يرونه اذناً في المعصية كما تقدم

وبذلك تعرف ان القول بكون العلم الاجمالي علة تامة او مقتضياً بالنسبة الى حرمة المخالفة او وجوب الموافقة اى ما يصح في هذا القسم (العلم بالحججة) وعليه فلا مانع من ان يقال ان العلم الاجمالي علة تامة لحرمة المخالفة القطعية في نظر العقلاء، بحيث يرى العقلاء الاذن في الاطراف ترجيحاً في المعصية، لكنه مقتضى لوجوب الموافقة اي يحکم بلزومها مع عدم ورود رخصة من المولى ولا يستنكر ورودها كمالاً يستنكر ورودها في بعض موارد الاشتغال مع العلم التفصيلي، كالشك بعد الفراغ ومضي الوقت .

واما الكلام في الآثار، اما ادلة البرائة كحديث الرفع والسرعة فالظاهر عدم شموله للنظام لما وافق من ان المراد من العلم في المقام ليس العلم الوجданى بل المراد هو الحجة والمفروض ان الحجة قاتمة على الحرمة، وقد تقدم انه لا يقال للرجل الذى قام الحجة عنده ، على التكليف انهم من لا يعلم ، وان ثبتت قلت ان هنا حجة اخرى وراء الامارة وهو حكم العقل بوجوب الاجتناب ومن هنا يعلم حال الاستصحاب . فان المراد من اليقين الواقع في كبريات الاستصحاب هو الحجة، فمعنى قوله عليه السلام : لانتقض اليقين بالشك الخ لانتقض الحجة باللاحجة ، بل انقضه بحجة اخرى و المفروض حصول الغاية وهي حكم العقل بوجوب الاجتناب فلامجرى له لتحقيق الغاية ولو قيل ان الحجة في اطراف العلم قامت على الواقع في البين لاعلى الاطراف فلنا ان الامارة قامت على الواقع في البين وهي حجة على كل من الاطراف لو صادفت الواقع ومعه يكون كل من الاطراف من الشبهة الممددة لادلة الاصول بل يمكن دعوى انصراف ادلتها اسياها ادلة الاستصحاب الى الشك الساذج لالمقررون بالعلم الاجمالى

واما موثقة «مسعدة» فقد تقدم انها مشتملة على امثلة ليست من صغر ياتها فعلى ذلك لا يمكى للكبرى المذكورة فيها ظهور فى كونها ضابطاً فقيها مطراً فى الابواب ، واما روایات الحل فقد عرفت ان غير صحيحة «عبدالله بن سنان» مخدوش عن حيث المستد، بل لا يبعد ورو دهافى الشبهة الغير المحصورة كما يشهد به بعضها

واما الصحيحه فظاهرها حل ما اختلط الحلال بالحرام جميعاً ، ولو رفع اليديه لكون مفاده غير معمول به فلا يمكى لها مفاده بالنسبة الى الترخيص فى بعض الاطراف ، واما تقريب دلالتها على الترخيص فى بعض الاطراف ببيان ان لها عموم افرادى واطلاق احوالى بالنسبة الى حال ترك الاخر وفعله فيقتصر فى التقييد على القدر المتيقن فيصير النتيجة هي الترخيص فى احدهما ، فغير صحيح جداً ، لأن هذا التقريب انما يجرى (كماسيوافيك بيانه) فى قوله (ع) كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه لافى المقام لأن مصاديق العموم الافرادى فى الصحيحه انما هو كل مختلط اى كل فرد فرد من افراد الاجتماع الذى فيه الحلال والحرام ، واما اطراف المعلوم بالاجمال ،

فليس في كل واحد منها الحلال والحرام، فموضوع الحكم فيها هو كل مختلط، فجعل الحل لها واطلاقها الا حوالى يقتضي الحلية في كل مختلط، ارتكب المختلط الآخر اولاً، ومقتضى التقييد هو الاجازة في المخالفة القطعية في بعض المصاديق حال ترك البعض وهو خلاف المقصود، واما بالنسبة الى اجزاء كل مختلط فلا حكم مستقلاً حتى يؤخذ باطلاقه بل حكم واحد مجعل لكل مجتمع فيه الحلال والحرام والجزء محكوم بهذا الحكم الوحداني، فلامعنى للاطلاق المتقدم فيها.

ثم انه على القول بعدم انصراف ادلة الا صول عن العلم الاجمالي وقع الكلام في كيفية استفادة الترجيح من ادلة العامة في بعض الاطراف، وقد قيل في بيانها وجوه ربما اعتمد عليها المشايخ العظام والیک بيانها واجوبتها

### قرىئيات من المشايخ العظام

**الاول** - مانقله شيخنا العلامة (اعلى الله مقامه) ان مقتضى عموم الادلة، الترجيح في كل من الاطراف غاية ما هنا وحجب التخصيص بحكم العقل بمقدار يلزم منه الاذن في المعصية وحيث لا ترجح لخارج واحد معين من عموم الادلة تحكم بخروج البعض لابعيته وبقاء الباقى كذلك حفظاً لاصالة العموم فيما لم يدل دليل على التخصيص و اورد عليه شيخنا العلامة اعلى الله مقامه : ان البعض الغير معين لا يكون هو ضوءاً للعام من اول الامر حتى يحفظ العموم بالنسبة اليه لأن موضوعه هو المعينات فالحكم بالترجح في المبهم يحتاج الى دليل آخر .

**الثانى** : مانقله ایضاً ووضحته هو (قدس سره) و بما انه مذكور بطوله في كتابه الشريف فليرجع اليه من شاء ، وان اوضحتناه في الدورة السابقة .

**الثالث** : ما افاده بعض محشى الفرائد ووضحته عدة من المشايخ منهم شيخنا العلامة وبعض اعاظم العصر (قدس الله ارواحهم) وملخصه ان نسبة ادلة الا صول الى كل واحد من الاطراف وان كانت على حد سواء لكن لا يقتضي ذلك سقوطها عن جميع الاطراف توضيجه : ان الادلة المر خمسة كما يكون لها عموم افرادي بالنسبة الى كل مشتبه كذلك يكون اهما اطلاق احوالى بالنسبة الى حالات المشتبه

فكل مشتبه ماذون فيه اى المكلف بالآخر او تركه ، و انما يقع التزاحم بين اطلاقهما لااصلهما فان الترخيص في كل واحد منها في حال ترك الآخر مما لاامانع منه ، فالمخالفة العملية انما نشأت من اطلاق الحجية فلا بد من رفع اليد عن اطلاقهما لااصلهما ، فتصير النتيجة الاذن في كل واحد مشروطا بترك الآخر ، وهذا مساوق للترخيص التخييري ؛ وهذا نظير باب التزاحم وجوبية الامارات على السببية (فيه) ما قد عرفت ان ما يصح الاعتماد به من الادلة انما هو صحيحۃ عبد الله بن سنان ؛ واما الباقي فقد عرفت فيه الضعف في السند او في الدلالة ، واما الصحيحۃ فقد تقدم ان الموضوع فيها غير الموضوع في قوله ~~فلا~~ كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فان الموضوع في الثاني انما هو كل فرد فرد او كل جزء جزء فيقال في الحرام المختلط بالحال بحلية كل جزء فلو صح ما ذكر من التقریب لصح تقييده بما ذكر من ترك الآخر ، واما الصحيحۃ فما هو الموضوع ليس الا كون الشیء فيه الحال والحرام بالفعل وهو ليس الامجموء المختلط ، و الضمير في قوله (منه) راجع الى الشیء المقيد بان فيه الحال والحرام (بالجملة) فالموضوع في غير الصحيحۃ هو كل جزء جزء مستقلا ؛ واما فيها فليس كل جزء محکوماً بالحالية با الاستقلال بل الموضوع هو نفس المجموع بما هو ، فلو صرحت الاطلاق فيها فلا يبدان يكون مسبباً ما هو الموضوع بان يقال ان هذا المختلط محکوم بالحالية سواء كان المختلط الآخر محکوماً بها او لا فلو قيد بحكم العقل بصیر نتیجة التقييد هو حلية هذا المختلط عند ترك المختلط الآخر وهو خلاف المطلوب ، ولا يصح ان يقال : ان هذا الجزء محکوم بالحالية سواء كان الجزء الآخر محکوماً او لا حتى بصیر نتیجة التقييد بحكم العقل مادعا من جواز ارتکاب هذا الجزء عند ترك الآخر ، لأن الجزء ليس محکوماً بحكم حتى يقع مسبباً لاطلاق والتقييد ولو صرحت جريان الصحيحۃ في الاناثين المشتبهين ، فالمحکوم بالحالية انما هو الكل ، لا كل واحد منها ، حتى يؤخذ باطلاق الا هو اليه وبقييد بمقدار مادل عليه حكم العقل مضافا الى ان في اطلاق الادلة بنحو ما ذكر كلاما و اشكالا واشكالا

نم ان بعض اعاظم العصر قد اجاب عنه بكلام طويل ونحن نذكر خلاصة مراه  
 فنقول قال قدس سره : ان الموارد التي تقول فيها بالتخيير مع عدم قيام دليل عليه بالخصوص  
 لا تخلو عن احد امررين اما لاقتضا الدليل الدال على الحكم ، التخيير في العمل ، واما اقتضا  
 المنشكش والمدلول ذلك وان كان الدليل يقتضي التعينية فمن الاول ما اذا اورد داعم قوله :  
 اكرم العلما ، وعلم بخروج زيد وعمرو عن العام وشك في ان خروجهما هل هو على وجه  
 طلاق ، او ان خروج كل واحد من شرط بحال الاكرم الآخر بحيث يلزم من خروج احدهما  
 دخول الآخر في دور الامر بين كون المخصص اقرباً او احوالياً ، او احوالياً فقط فلا بد من  
 القول بالتخيير ، وانما نشأ ذلك من اجتماع دليل العام واجمال المخصص ووجوب الاقتصار  
 على القدر المتيقن في التخصيص وليس التخيير لاجل اقتضا ، المجعل بـ المجعل في كل من  
 العام والخاص هو الحكم التعيني ، والتخيير نشأ من ناحية الدليل لا المدلول ، ومن الثاني ما  
 اذا تزاحم الواجبان في مقام الامتنال لعدم القدرة على الجمع بينهما فان التخيير في باب  
 التزاحم ائماه ولأجل ان المجعل في باب التكاليف معنى يقتضي التخيير لاعتبار القدرة في  
 امثالها ، والمفروض حصول القدرة على امثال كل من المتن احمن عند ترک الاخر بحيث لا  
 ترجح في البين وكل تكليف يستدعي نفي الموانع عن متعلقه ، وحفظ القدرة عليه ، فالعقل  
 يستقل (ح) بصرف القدرة في احدهما تخيراً ، اما لاجل تقييد التكليف في كل منها  
 بحال عدم امثال الاخر ، واما لاجل سقوط التكاليف واستكشاف العقل حكم اتخييرها  
 لوجود الملاك التام (واما الاصل ) فلا شاهد على التخيير فيها اذا تعارضت ، لا من  
 ناحية الدليل فان دليل اعتبار كل اصل ائما يقتضي جريانه عينا سوا اعتراضه اصل آخر اولاً ،  
 ولا من ناحية المدلول فلان المجعل فيه ليس الا الحكم بتطبيقات العمل على مؤدى الاصول  
 مع ان حفاظ رتبة الحكم الظاهري باجتماع القيود الثلاثة ، وهي الجهل بالواقع ، و  
 امكان الحكم على المؤدى بأنه الواقع ، وعدم لزوم المخالفة العملية ، وحيث انه يلزم  
 من جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي مخالفة عملية فلا يمكن جعلها جميعاً ،  
 وكون المجعل احدها تخيراً وان كان ممكناً الا انه لا دليل عليه « انتهى كلامه »

وفيه موضع للنظر نذكر مهماتها الاولى ما افاده من ان التخيير في الصورة الاولى من ناحية الكاشف لا المنكشف ، فان لابان المجموع في كل من العام والخاص هو الحكم التعيني ليس في محله ، اذ لو كان المجموع في المخصص امرأ تعينني ؟ لم يبق مجال للشك ، بان المفروض ان زيداً عمر وآ قد خرجا عن تحت العام بنحو التعين فلا وجہ للشك ولا مناص الا ان يقال ان الباعث للشك هو احتمال كون المجموع في المخصص امرأ ينطبق على التخيير ، بان يتعدد المجموع بين خروج كل فرد مستقلاً ، او خروج كل واحد مشروطاً بعدم خروج الآخر ( على بناء في الواجب التخييري و بما ان العام حجة في افراد العام واحواله ، فلازم ذلك ؛ الاكتفاء بما هو القدر المتيقن اعني خروج كل عند عدم خروج الآخر ، و الحاصل ان الموجب للتخيير ائماً هو دوران الامر في المخصص بين التعين والتخيير اي خروج الفردين مطلقاً او خروج كل منه ممشروطاً بدخول الآخر ، والثانى هو القدر المتيقن من التصرف في العام نعم لوعلمنا بخروج زيد وتعدد بين كونه زيد بن عمرو او زيد بن بكر ، تحكم بالتجزء لامن جهة الكاشف ولا المنكشف بل من جهة حكم العقل به

الثانى ان جعل التخيير بين المترافقين في الصورة الثانية من ناحية المجموع غير صحيح بل التخيير من ناحية الكاشف والدليل ، ضرورة ان المجموع في المترافقين هو التعين لتعلق الارادة بكل واحد كذلك غير ان عجز العبد عن القيام بكلتا الوظيفتين اوجب حكم العقل بالتجزء لما حظة ان العام له اطلاق احوالى ، و كون المكلف عاجزاً عن القيام بكل المترافقين يوجب الاقتصر على القدر المتيقن في التصرف فيه ، فالتجزء نشأ من اطلاق الدليل وعدم الدليل على التصرف فيه ، الابنقدار يحكم العقل بامتناع العمل بالعام وهو الاخذ بالاطلاق الاحوالى في كل الفردین فلا بد من التصرف فيه من تلك الجهة وما افاده : من ان الاحكام متقيدة بالقدرة ؟ فان اريد منه تقييدها بالقدرة شرعاً حتى يصير عامة الواجبيات تكليفاً مشروطاً فهو كما ترى ، وان اريد ان التجزء انما هو في ظرف القدرة كما ان تبعاته من الثواب و

العقاب في هذا الظرف فهو متين ، غير ان ذلك لا يوجب ان يكون المجعل في رتبة الجعل امراً تخميرياً ضرورة ان المفنن ، لانظر له الى مقام الامتثال ، بل هو امر خارج عن حيطة الشارع المفنن ، بل هو من الامور التي زمامها بيد العقل ، ولو فرض ورود خطاب من الشارع في مقام الامتثال فهو خطاب لا يمأهوم شرعاً ، بل يتكلم من جانب العقلاء مع قطع النظر عن كونه مشرعاً ومقتنا وبالجملة : لا فرق بين الصورة الاولى والثانية الامن ناحية المخصص فان المخصص في الاولى دليل لفظي مجمل دائرة بين الاقل والاكثر ، وفي الثانية عقلی يحکم بخروج القدر المتيقن من العام (نعم) لو بنينا على ان التكليفيين يسقطان معاً يستكشف العقل لاجل الملاك ذاتاً حكم تخميرياً يمكن ان يقال : ان التخيير بينهما انما يكون لاجل المداول لالدليل على اشكال فيه لكنه على خلاف مسلكه .

الثالث : ان لنا ان نقول ان التخيير بين الاصلين المتعارضين من مقتضيات الدليل والكافر ، ومن مقتضيات المنكشف والمداول (اما الاول) : فبان يقال ان قوله ~~فيه~~ كلشي ؛ فيه حلال وحرام الخ يدل على حلية كل مشتبه ، ولله عموم افرادى واطلاق احوالى ولكن الاذن في حلية كل واحد يوجب الاذن في المعمصية والترخيص في مخالفته المولى ، وبما ان الموجب لذلك هو اطلاق دليل الاصلين لاعمومه فيقتصر في مقام العلاج الى تقييده وهو حلية ذلك عند عدم حلية الآخر حتى لا يلزم خروج كل فرد على نحو الا طلاق ، فيكون مرجع الشك الى الجهل بمقدار الخارج ، فالعموم حجة حتى يجيئ الامر البين على خلافه (الحاصل) كما ان الموجب للتخيير في الصورة الاولى هو اجتماع دليل العام واجمال دليل الخاص بضميمة وجوب الاقتصاد على القدر المتيقن في التخصيص ، كذلك اجتماع دليل الاسول مع لزوم التخصيص (خذراً من المخالفه العملية) ودور انه بين خروج الفردین مطلقاً وفي جميع الاحوال او خروج كل منهما في حال عدم ارتکاب الآخر ، موجب للتخيير في المقام ، بل ما نحن فيه اولى منه لأن المخصص هنا عقلی والعقل يحکم بان ما يوجب الامتناع هو اطلاق الدليل لاعمومه الافرادى فليس المخصص (حکم العقل) مجمل دائرة اقل و الاكثر كعافي

المثال ، فيحكم العقل حكماً باتاً بان ملاك التصرف في ادلة الحلية ليس الاتقييد  
الاطلاق لاتخديص الافراد

واما الثاني فلان الحلية المستفادة من ادلة الاصول مقيدة بكون المكلف قادرأ  
حسب التشريع اي عدم استلزمها المخالفة العملية والترخيص في المعصية وان شئت  
قلت : مقيدة عقلا بعدم استلزمها الاذن في المعصية القطعية (فح) يجري فيه ما  
ذكره (قدس سره) طابق الفعل بالفعل من ان كل واحد من المتعارضين يقتضي صرف  
قدرة المكلف في متعلقه ، ونفي الموضع عن وجوده ، فلما لم يكن للعبد الاصف قدرته  
في واحد منها فيقع التعارض بينهما (فح) فاما ان نقول بسقوط التكليف واستكشاف  
العقل تكليفا تخياريا او نقول بمقيد اطلاق كل منها بحال امثال الاخر ، فيكون  
حال الاصول المتعارضة حال المترافقين حرفا بحرف .

هذا حال ما افاده الاعلام وقد طوينا الكلام عن بعض الوجوه روما لاختصاره  
قد عرفت التحقيق في جريان الاصول في اطراف العلم كلا او بعضًا فراجع  
ثم انه يظهر من الشيخ الانصارى وتبعد بعض آخر بان الترخيص في بعض  
الاطراف يرجع في الحقيقة الى جعل الطرف الاخر بداعن الواقع وهذا يمكن من الغرابة  
لعدم ملاك البدلية في الطرف بووجه فلو كان الطرف مباحا فليس في تركه ملاك  
البدلية حتى يكون بداعنه واسود منه لو كان الطرف مستحبًا في الشبهة التحريرية  
او مكرروها في الشبهة الوجوبية وليس لترخيص الشارع سببية لحصول الماء لاسيما  
بالنسبة الى الطرف الاخر و التحقيق ان الترخيص على فرضه انما هو لمصلحة التسهيل  
او مفسدة التضييق من غير تغيير في الواقعيات بووجه فهو راجع الى الغمض عن التكليف  
الواقعي على بعض الفروع من لغراض اهم من حفظ الواقع في هذا الحال .

### في تجيز العلم الاجمالي في التدريجيات

ثم ان التحقيق في منجزية العلم الاجمالي وساير ما يقع الكلام فيه عدم الفرق  
بين كون الاطراف حاصلا فعلا وبين التدريجيات في عمود الزمان كان التكليف مطلقا  
او معلقا او مشروطا اما في الاولين فواضح لعدم الفرق لدى العقل بين حرمة مخالفة المولى

قطعاً او احتمالاً في ارتکاب الاطراف المحققة فعلاً او في ارتکابها مع تتحققها تدريجاً  
فلو علم بحرمة شيء عليه امامي الحال او في زمان مستقبل يحكم العقل بوجوب  
ترکها في كل الحالين فالتكليف الواقعي منجز عليه بل وكذا الامر في الواجب  
المشروط فإنه مع العلم بتحقق شرطه في متنه كالواجب المطلقاً من هذه  
الحيثية قدربر .

### وينبغى التنبية على امور

#### الاول : فيما اذا اضطر الى احد الاطراف .

اعلم : انه يشترط في تنجيز العلم الاجمالي كونه متعلقاً بتكليف فعل صالح  
للاحتجاج في اي طرف اتفق وجود المعلوم بالاجمال ولاجل ذلك اودار امر المعلوم  
بالاجمال بين كونه فعلياً اذا كان في طرف وانسانياً في طرف آخر او غير صالح للاحتجاج  
به ، لما يوجب تنجيزاً اصلاً : ولهذا يقع البحث في تنجيزه اذا كان المكلف مضطراً الى  
بعض الاطراف ولا بد من بيان اقسامه ثم توضيح احكامها فنقول : قد يكون الاضطرار  
قبل تعلق التكليف باحدها وقبل تعلق العلم به ، و اخرى يكون بعد تعلقه و قبل  
العلم به ، وثالثة بعد تعلق التكليف والعلم به ، و رابعة يكون مقارناً لهما او  
لادههما ، وخامسة بعد العلم بالخطاب و قبل تنجيز التكليف ، كما في العلم بواجب  
مشروع قبل حصول شرطه ثم حصل الاضطرار الى بعض الاطراف ، ثم تحقق الشرط  
، وعلى التقادير الخمسة قد يكون الاضطرار الى احدها المعين واخرى الى غيره ،  
وعلى جميع التقادير قد يكون الاضطرار عقلياً ، و نتكلم فيه مع قطع النظر عن  
حديث الرفع وقد يكون عادة مشمولاً للمحدث ونتكلم مع النظر اليه والمفروض في  
جميع التقادير ما اذا كان الاضطرار بمقدار المعلوم او الزائد منه الافال تأثير له في  
سقوط العلم عن التأثير ، فلينذكر من تلك الاقسام ما هو الاهم حكمه والزم بياناً و  
توضيحاً فنقول :

منها انه لو كان الاضطرار الى بعض الاطراف معيناً قبل تعلق التكليف او  
بعدهو قبل العلم به فلا اشكال في عدم وجوب الاجتناب عن الآخر سواء كان الاضطرار

عقلية الوعاديا ، اماعلي مسلك المشهور من ان الاعدار العقلية او الشرعية يوجب سقوط الاحكام عن الفعلية فواضح ، لان العلم بتكليف دائير امره بين كــونه انشا ئيا لو صادف مورد الاضطرار ، وفعاليا لو كان في الطرف الاخر ، لا يوجب علماً بالتكليف الفعلى على اي تقدير فلامعنى للتبنيز واماعلي المختار في باب الاعدار منبقاء الاحكام على فعلياتها (كان المكلف عاجزاً او قادرآ مختاراً كان او مضطراً) من دون ان يكون الاضطرار موجباً للتحديد بالتكليف وتقييد فعليته غاية الامر يكون المكلف معذوراً في ترك الواجب او ارتکاب المحرام (ولاجل ذلك فلتنا بلزوم الاحتياط عند الشك في القدرة الى ان يقف على عذر مسلم) . فيمكن القول بلزوم الاجتناب عن الطرف الاخر لحصول العلم بالتكليف الفعلى بعد الاضطرار ، والمفترض عدم ارتفاعه بحدوث الاضطرار ، فلو كان الخمر في ذاك الطرف غير المضطرب اليه ، لزم الاجتناب عنه قطعاً ؛ فارتکاب عامة الاطراف مخالفه عملية بلاعذر للتكليف على فرض وجوده في ذاك الطرف ، فيجب الاجتناب عنه مقدمة وان شئت نزلت المقام بمالوعلم العبد بالتكليف الفعلى وشك في قدرته ، وقد تقدم انه ليس معذوراً في ذلك بل لابد من العلم بالعذر وليس له الاكتفاء بالشك مع العلم بالتكليف الفعلى ، ومثله المقام فان العلم الا جمالي قد تعلق بالتكليف الفعلى ، والمكلف شاك في كونه مضطراً الى الاتيان ب المتعلقة التكليف فيكون من قبيل الشك في القدرة فيجب له الاحتياط من غير فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والاجمالي .

ولكن الانساف وضوح الفرق بين المقامين ، فان التكليف هناك قطعى ، والشك فى وجود العذر ، واما المقام فالتكليف وان كان محققا الا ان العذر مقطوع الوجود (توضيحه) : ان المكلف بعد ما وقف على التكليف الفعلى اى غير المقيد بالقدرة يجب له الاحتياط وترك المساهلة حتى يجرب اهل المولى بامثال قطعى ، او عذر كذلك ، فلو اجاب امر المولى بالشك في القدرة فقد اجابه بما يشك كونه عذر اعند العقول و(هذا) بخلاف المقام فان العذر وهو الاضطرار حاصل في المقام قطعا

(ما اسمعنك) من الاضطرار عذر في الطرف المضطر إليه ؛ دون الطرف الآخر وإن مرجع ذلك إلى الشك في العذرية لأن التكليف لو كان في الطرف المضطر إليه فهو عذر قطعاً ولو كان في الطرف الآخر فهو غير معذور قطعاً ، فالشك في أن الحرام في أي الطرفين يلزم الشك في وجود العذر في ذلك الطرف (هـ فور) بما عرفت في صدر المسئلة من أن الميزان في تنجيز العلم الاجمالي أن يتعلق العلم بشيء لا يتعلق به العلم التفصيلي لتنجز عليه التكليف، فلو تعلق العلم الاجمالي على أمر مرددي بين الانشائى والفعلى ، فلا يكون منجزاً واما المقام فمتعلق العلم وإن كان حكماً فعلياً ، الا ان مجرد كونه فعلياً لا يثمر ، بل لا بد ان يتعلق بحكم فعلى صالح للاحتجاج مطلقاً عند العقلاة وهذا القيد مفقوه في المقام حيث انه لم يتعلق بما هو صالح له مطلقاً بحيث لا وارتفع الاجمال لتنجز التكليف بل هو صالح للاحتجاج على وجه ، وغير صالح على وجه آخر ومرجعه إلى عدم العلم بالصالح مطلقاً ومعهلاً يوجب تنجيزاً أصلاً وإن شئت قلت : فرق واضح بين الشك في القدرة او اضطرار مع العلم بالتكليف وبين العلم بالعجز او اضطرار مع الشك في انتباقه على مورده التكليف او غيره فان العلم بالعجز والاضطرار يكون عذراً وجданياً فلم يتعلق علم العبد بتكليف فعلى لا يكون معذوراً فيه ، ولكن الشك في العجز لا يكون عذراً عند العقلاة مع فعليته التكليف وهذا هو الفارق بين البابتين .

منها : اذا اضطر الى المعين مقارنا لحصول التكليف او العلم به فلا تأثير ايها ؛ لأن العلم الاجمالي المقارن للعذر لا يمكن ان يصير حجة وإن شئت قلت بعد عدم العلم بتكليف فعلى على مبني القوم وعدم العلم بتكليف فعلى صالح للاحتجاج على ما حققنا لا وجه للتنجيز

منها انه لوحصل الاضطرار بعد العلم بالتكليف ، كما اذا اضطر الى احد الاناثين معيناً بعد العلم بنجاحه احد هما فلا اشكال في لزوم الاجتناب ، ولا يقياس بالصورة الاولى ، حيث ان التكليف الفعلى صالح للاحتجاج لم يكن موجوداً فيها من اول ثم شك في حصوله واما المقام فقد تعلق العلم بتكليف صالح للاحتجاج قبل

حدوث الاضطرار ، والاجتناب عن غير موعد الاضطرار إنما هو من آثار ذلك العلم ، و(بالجملة) هذا العلم كان علة تامة لوجوب الموافقة القطعية بالاجتناب من الطرفين فإذا حدث الاضطرار وارتفع حكم العقل في واحد من الطرفين فين لا جله بقى حكمه بوجوب الموافقة الاحتمالية فالحكم بلزوم الاجتناب عنباقي إنما هو من آثار ذلك العلم المتقدم فالاضطرار إلى واحد من الطرفين كاراقته أو مخالفته في ذاك الطرف بشريه وارتكابه ، كما لا يوجب هذان جواز ارتكاب الطرف الآخر فهو كذا الاضطرار في هذه الصورة ، وإن شئت قلت : إن الاضطرار لا يكون عذرًا إلا بمقداره والاشغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية ، ومع عدم امكانها يحسم العقل بلزوم الموافقة الاحتمالية ، وأما ما أفاده المحقق الخراساني من أن الاضطرار من قيود التكليف وحدوده فيرتفع عند الوصول إلى حده فيوافيتك بيانه ونقده فانتظر

ومما ذكرنا يظهر حال الواجب المشروط لتعلق العلم به قبل تتحقق شرطه واضطرار إليه قبل حصوله ، فإنه إن قلنا بأن الواجب المشروط قبل تتحقق شرطه لم يكن حكمًا فعليًا ، يكون حالة حال الاضطرار قبل العلم بالتكليف ، وإن قلنا بأنه تكليف فعلى و إن الشرط قيد للمادة أو ظرف لتعلق التكليف يكون حالة حال الاضطرار بعد العلم

منها : إذا اضطر إلى غير المعين فالتحقيق وجوب الاجتناب مطلقاً عن الطرف الآخر لعدم الاضطرار إلى مخالفة التكليف الواقعي ، بل ما تعلق به الاضطرار غير ما تعلق به التكليف ، بخلاف ما إذا اضطر إلى مخالفة واحد من الأطراف معيناً (توضيحه) إن متعلق التكليف عند الاضطرار إلى الواحد المعين يتحمل أن يكون عن ما تعلق به التكليف ومع هذا الاحتمال لا يبقى علم بالتكليف المنجزصالح للاحتجاج بل الأمر يدور بين التكليف الصالح له ، وغير الصالح له ، ومرجع ذلك إلى الشك في التكليف وأما المقام فالمفروض أن الاضطرار لم يتعلق بواحد معين حتى يكون مضطراً في ارتكابه ولا يمكن له المدouل إلى غيره ، وإن فرضنا انكشاف الواقع ، بل متعلق الاضطرار إنما هو واحدى الانائهين بحيث لو كشف الواقع عليه يجب المدouل إلى

غير المحرم ، لكون الآخر غير المحرم يندفع به الاضطرار بالمخذل (عليه) نمتعلق الاضطرار في نفس الامر غير ما تعلق به التكليف ، وهذا بخلاف الاضطرار إلى المعين .

وبالجملة : ما هو متعلق التكليف غير ما اضطر إليه وإن كان ربما ينطبق عليه إلا أنه من آثار الجهل لا الاضطرار بحيث لو ارتفع الجهل لما وقع في ارتکابه اصلاً وهذا بخلاف الاضطرار إلى المعين أذلو تبين كونه خمراً لما كان له مناص عن ارتکابه ، (وعليه) فلابد من التفكير اي تفكير ما هو من لوازم الجهل ، وما هو من لوازم الاضطرار فشرب الخمر عند الاضطرار إلى الواحد المعين أو صادف المحرم من آثار الاضطرار إليه ، كما ان شربها عند الاضطرار إلى غير المعين من آثار الجهل ، لامكان دفعه بالاناء الآخر

و (بما ذكرنا) يندفع ما ربما يقال من انه لاختيار ما هو الخمر واقعا مع الجهل كشف ذلك كون متعلق الاضطرار في نفس الامر وهو متعلق<sup>١</sup> الحرمة ، (وجه الاندفاع) ان ما ذكر راجع إلى مقام الامتنال واختيار ما هو الخمر واقعا لا يوجب تعلق الاضطرار به واقعا وقد عرفت ان متعلقه انما هو واقع احد هما لا يعنيه

و بتقرير آخر ( وقد مر توضيحة عند الاضطرار إلى الواحد المعين بعد تنجز التكليف) ان العلم علة تامة لوجوب الموافقة القطعية و مع عدم امكانها يحكم بوجوب الموافقة الاحتمالية ولذا لا يجوز شرب الاناء الآخرى عند راقة احد هما او شربها عمداً ، حفظاً لآثار العلم فلا يرفع اليدي إلا بمقدار الاضطرار ، والشك في فعليه التكليف بعد اختيار واحد من الاطراف لاما كان كون المأْتى به مورداً للاضطرار ، كالشك الحالى بعد قدر احدهما او ارتکابه بلا اضطرار ، فالعلم الاجمالى بعد الاضطرار صالح للاحتجاج بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية كان الاضطرار سابقاً و مسبوقاً .

#### مختار المحقق الخراساني في الكتاب و هامشة

ان المحقق الخراساني رحمه الله اختار سقوط العلم عن التأثير مطلقاً مطلقاً  
بان جواز ارتکاب احد الاطراف او ترکه تعيناً او تخييراً ينافي العلم بحرمة المعلوم او  
بوجوبه بينهما فعلاً و نفي (قدس سره) الفرق بين سبق الاضطرار على العلم و لحوقه

معللاً بان التكليف المعلوم بينهما يكون محدوداً بعدم عروض الاضطرار الى متعاقبه من اول الامر ، وبهذا فرق بين فقد بعض الاطراف بعد تعلق العلم والاضطرار اليه بعده حيث اوجب الاحتياط في الاول دون الثاني ، ثم انه رجع عما ذكره في هامش الكتاب وفضل بين الاضطرار الى احدهما لابعيته والا ضطرار الى المعين و اوجب الاحتياط في الثاني دون الاول معللاً بان العلم الاجمالي بالتكليف الفعلى المحدود في هذا الطرف او المطلق في الطرف الاخر يكون منجزاً ، واما اذا عرض الاضطرار الى احدهما لابعيته فإنه يمنع عن فعلية التكليف مطلقاً «انتهى ملخصاً».

وفيه هو اقع المنظر : (منها) : منع كون الاضطرار العقلى من حدود التكاليف وفيه ، فان الاضطرار العقلى بمعنى عجز المكلف عن القيام به ظايفه يوجب معدورية المكلف بترك المأمور به فلا يكون للمولى حجة عليه بل له الحجة عليه ، وهذا امر آخر غير محدودية التكليف وتقيده وان اراد الاضطرار العرفي الذي اليه مآل حديث الرفع فهو وان كان من حدوده الشرعية الا انك قد عرفت ان ما هو متعلق التكليف عند الاضطرار ، الى غير المعين غير ما هو متعلق الاضطرار ولا مصادمة بين حديث الرفع وادلة التكاليف لعدم عروض الاضطرار الى متعلق التكليف.

منها : ان التفريق بين فقد المكلف به «عروض الاضطرار فيما نحن فيه لا يرجع الى محصل ، فان الكبريات الكلية انما تحتاج بها عند وجود موضوعاتها ولا يصح ان يحتاج بالكبرى على الصغرى و(عليه) فلو فقد بعض الاطراف قبل حدوث العلم الاجمالي . ثم علم اجمالاً بان الخمر اما هو المفقوه واما هو موجود ، فلا يؤثر العلم اصلاً ، نظير الاضطرار الى المعين قبل حدوث العلم ولو فقد بعض الاطراف بعد حدوث العلم ، يكون العلم حجة على الطرف الموجود ، لاجل احتمال انتباها لتكليف المنجز سابقاً عليه ، و هذا التفصيل يجيء بعينه عند الاضطرار الى المعين . ومنها : ان ما اختاره من عدم وجوب الاجتناب عن الطرف الاخر عند الاضطرار الى غير المعين قائلاً بمنافاته مع التكليف في البين ؟

غير صحيح اذ لمزاحمة بينهما كما عرفت ، و كون مختار المكلف منطبقا على المحرم الواقعى احيانا ، لا يوجب كون التكاليف الواقعية متقيدا باختيار المكلف وعدمه (عليه) فلا مانع من ان يسر خص فى احدهما لابعينه ، ويحرم الخمر الواقعى لتبائنا المتعلقين فى مقام الانشاء درتبة التكاليف ، الا ترى انه لوقف المكلف فى مقام دفع الاضطرار على الخمر الواقعى لوجب عليه دفع الاضطرار بغير مورد التكليف وهذا اوضح دليل على عدم المزاحمة فى درتبة التكاليف و كان الاليق عدوله الى ما ذكرنا في هامش الكفاية كاما يخفي .

### التبيه الثاني

قد استقر آراء جل المتأخرین من اهل التحقيق على عدم لزوم الاجتناب عن الاطراف اذ اخرج بعضها عن محل الابتلاء في الجملة ، و (توضيحة) ان الامر و النهى لداعى البحث والزجر ، ولاجل ذلك يتوقف صحة البحث و الزجر على تحقق امور : الاول كون المكلف قادرآ على الامتنال فان خطاب غير القادر امر قبيح بل لا ينقدح الارادة الجدية في لوح النفس وهو من الوضوح بمكان .

**الثاني :** ان يكون مورد التكاليف مورد الابتلاء نوعا ، بحيث لا يعدمن المحالات النوعية ، حتى لا يكون البعض اليه ، والزجر عنه لغوأ كجعل الحرمة للخمر الموجود في احدى الكرات السماوية ، التي كان يعد من المحالات العادلة ، ابتلاء المكلف بها والحاصل ان التكاليف انما تتوجه الى المكلفين لاجل ايجاد الداعي الى الفعل او الترك فما لا يمكن عادة تركها لامحال لتعلق التكاليف به فالنهى المطلق عن شرب الخمر الموجود في اقصى بلاد المغرب او ترك و طى ، جارية سلطان الصين يكون مستهجنافا اذا كان هذا حال خطاب التفصيلي فالحال في الاجمالي منه واضح جدا

**الثالث :** ان لا يكون الدواعي عنه مصروفة نوعا ، كالنهى عن عض رأس

الشجرة وفوق المنارة كما مثل بهما سيد المحققين السيد محمد الفشار كى على ما حكاه عنه شيخنا العلامة على الله مقامه ، فانك لا تجد احداً احسن امراً ؛ وعرف يمينه عن يساره يفعل هذا حسب العادة النوعية ، ولا يبعد شمول عنوان المبحث لهذا الشرط ايضاً فان مراهم من الخروج عن محل الابتلاء بمورده التكاليف اعم مما لا يكون غير مقدورة عادة او يرغبه عنه الناس ويكون الدواعي مصروفة عنها ، والمعیزان في كل الموارد هو استهجان الخطاب عند العقالة وان شئت قلت : ان الغرض من الامر والنهي ليس الا حصول ما الشتمل على المصلحة او عدم حصول ما الشتمل على المفسدة ، ومع عدم التمكن العادي على الترك او الفعل او صرف الدواعي عن الارتكاب لاتقاد تفوت المصلحة او تحصل المفسدة فلام وجوب للتوكيل بل لا يصح لاستهجانه .

واما ما افاده بعض اعاظم العصر (قدس سره) من التفصيل بين عدم القدرة العادية وعدم الارادة عادة بمقرر ان القدرة من شرائط حسن الخطاب ولا بد من اخذها قياداً في التكليف واما ارادة الفعل فليس له ادخل في حسن الخطاب ، ولا يعقل اخذها قياداً فيه وجوداً وعدماً ، لانه من الانقسامات اللاحقة للتوكيل ، فلا يخلو من اشكال فان التفريق بين عدم القدرة العقلية او العادية وجود الداعي الطبيعي الى العمل او الانزجار الفطري عنه ، بعدم صحة الخطاب في الاولين ، والصحة في الاخرين في غاية الغرابة ؛ فان خطاب من يريد الفعل طبعاً او يترك الشيء مستهجن ، لعدم الملائكة لاظهار الارادة ، كخطاب من لا يقدر ، فكما لا يصح النهي عن فعل غير مقدور عادة كذلك يصبح النهي عن شيء لا يندرج في الذهان احتمال ارتكابه ، كالنهي عن كشف العورة بين الناس موجهأً لذلك الخطاب إلى صاحب المروءة والنهي عن اكل القاذورات واما ما عن بعض الاعيان المحققين (قدس سره) من كفاية الامكان الذاتي او الامكان الواقعي في صحة الخطاب وهذا تمام الملائكة لصحة الخطاب .

و (عليه) يصح الخطاب في موارد الابتلاء وعدمه ضعيف فان كفاية الامكان الذاتي في هذا الباب غريب ، فان خطاب من لا ينبع عن امر المولى خطاباً حقيقياً مستهجن جداً ؛ فان الارادة التشريعية لا تندرج الا بعد حصول مبادئها

و قس عليه الخطاب القانوني ،فإن مفتن الحكم أو وقف على أن ما يشرعه لا يكاد يعمل به أصلاً ، ولا ينبع منه أحد ، صار جعله وتقنيته مستهجناً جداً ، وإن جاز الامكان الذاتي أو الوقوعى

واعجب منه ما نقله (قدس سره) عن بعض اجلة عصره من ان التكليف ليس زجرأ ولا بعثا ، بل التزام من المولى بالنسبة الى العبود فيعم عامة الموارد ، أى موارد الابتلاء وعدمه ، فان ما هو المستهجن انما هو البث أو الزجر المتضمن للخطاب دون الالتزام و(فيه) ان غاية ما فيه لا يخرج التكليف عن دائرة الاحكام الوضعية او اشبه شئ به و مع ذلك فهو من مقواة الجعل والاعتبار ، لا يصح الا اذا كان له اثر عقلاً ، و مع عدمه كما في الموارد التي لم يوجد فيها بعض الشروط المتقدمة كان الجعل والاعتبار والالتزام لغو أم حضانها فالى ان الالتزام بالفعل والترك كانه عبارة اخرى عن البث والزجر المنتزع منها الوجوب والحرمة مع ان انكار كون التكاليف عبارة عن البث والزجر كانه انكار الشرورى

### **الخطابات القانونية الشخصية**

التحقيق في المقام ان يقال : انه قد يقع الخلط بين الخطابات الكلية المتوجهة الى عامة المكلفين ، والخطاب الشخصي الى آحادهم فان الخطاب الشخصي الى خصوص العاجز وغير المتمكن عادة اوعقلاً مما لا يصح كما اوضحتنا ولكن الخطاب الكلى الى المكلفين المختلفين حسب الحالات والموارض مما لا استهجان فيه ؛ و (بالجملة) استهجان الخطاب الخاص غير استهجان الخطاب الكلى فان ملاك الاستهجان في الاول ما اذا كان المخاطب غير متمكن والثانى فيما اذا كان العموم او الغالب الذى يكون غيره كالمعدوم غير متمكن عادة او مصروفة عنه دواعيهم

والحاصل : ان التكاليف الشرعية ليست الا كالقوانين العرفية المعمولة لحفظ الاجتماع وتنظيم الامور ، فكمانه ليس فيها خطابات ودعایات ، بل هو بما هو خطاب واحد متعلق بعنوان عام ، حجة على عامة المكلفين . فكذلك ما نجد في الشرع من الخطابات المتعلقة بالمؤمنين او الناس ، فليس هنا الخطاب واحد قانوني يعم الجميع

وان شئت قلت ان ما هو الموضوع في دائرة التشريع هو عنوان المؤمنين ؛ او الناس فلو قال يا ايها الناس اجتنبوا عن الخمر؛ او يجب عليكم الفعل الكذا فليس الموضوع الا الناس ، اعم من العاجز والقادر ، والجاهل والعالم ، ولاجل ذلك يكون الحكم فعليا في حق الجميع ، غير ان العجز والجهل عذر عقلى عن تنجذب التكليف والملك بصحة هذا الخطاب وعدم استهجانه هو صلوح له بعث عدد معتبر به من المكلفين فالاستهجان بالنسبة الى الخطاب العام انما يلزم لوعلم المتكلم لعدم تاثير ذلك الخطاب العام في كل المكلفين واما مع احتمال التاثير في عدد معتبر به غير مضبوط تحت عنوان خاص فلام حيص عن الخطاب العمومي ولا استهجان فيه اصلا كما ان الامر كذلك في القوانين المعرفية العامة وبما ذكرنا يظهر الكلام في الخارج عن محل الابتلاء .

و(القول) بان خطاب العاجز والجاهل وغير المبتدلى بمورده التكليف قبيح او غير ممكن (صحيح) لو كان الخطاب شخصيا ، واما اذا كان بصورة التقنيين ؛ فيكتفى في خطاب الجميع ، كون عدد معتبر به من المكلفين واجداً لماذا ذكرنا من الشرائط واما الفاقد لها فهو معذور عقلاً مع فعليته التكليف كالعجز والجهل ،

وبالجملة : ليس هنا الارادة واحدة تشرعية متعلقة بخطاب واحد وليس الموضوع الا احد العناوين العامة ، من دون ان يقيد بقيد اصلا ، والخطاب بما هو خطاب وحداني متعلق لعنوان عام حجة على الجميع والملك في صحة الخطاب ماعرفت ؛ والحكم فعلى مطلقا من دون ان يصير الحكم فعليا تارة وانشائيا اخرى ، او مريدا في حالة وغير مريدي في حالة اخرى ، وما اوضحته هو حال القوانين الدارجة في العالم والاسلام لم يتخد مسلكا غيرها ، ولم يطرق بباباً سوى ماطرقة العقلاء من الناس ، وسيوافيك مفاسد الخطاب الشخصي .

لا يقال : ما معنى الحكم المشترك فيه الناس ، وما معنى كون كل واحد منا مكلفا باقامة الصلوة وابقاء الزكوة ، وظاهر هذا تعدد الخطاب وكثرة التكليف ، فلا يعقل كثرة التكاليف مع وحدة الخطاب ، وان شئت قلت ان الخطابات الشرعية منهلة بهذه نقوص المكلفين ، ولا يكاد يخفى ان الخطاب المنحل المتوجه الى غير

المتمكن ، او غير المبتدئ مستوجب .

لأننا نقول : ان اريد من الانحال كون كل خطاب خطابات بعده المخلفين حتى يكون كل مكلف مخصوصاً بخطاب خاص به ، و تكليف مستقل متوجه اليه فهو ضروري البطلان ، فان قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود خطاب واحد لعموم المؤمنين ، فالخطاب واحد والمخاطب كثير ، كما ان الاخبار بان كل نار حارة . اخبار واحد والمخبر عنه كثير، فلو قال احد : كل نار بارد ، فلم يكذب الاكذباً واحداً لا كاذب متعدد حسب افراد النار ، فلو قال : لا تقربوا الزنا فهو خطاب واحد ، متوجه الى كل مكلف ، ويكون الزنا تمام الموضوع للحرمة ، والمكلف تمام الموضوع لتوجيه الخطاب اليه ، وهذا الخطاب الوحداني يكثرون حجة على كل مكلف من غير انشاء تكاليف مستقلة او توجيه خطابات عديدة لست اقول ان المنشأ تكليفاً واحداً لمجموع المخلفين فان ضروري الفساد : بل اقول ان الخطاب واحداً لانشاء واحداً و المنشأ هو حرمة الزنا على كل مكلف من غير توجيه خطاب خاص ، او تكليف مستقل الى كل واحد ، ولا استهجان في هذا الخطاب العمومي اذا كان المكلف في بعض الاحوال او بالنسبة الى بعض غير متمكن عقلاً او عادة ، فالخمر حرام على كل احد تمكناً من شربها او لا وليس جعل الحرمة لغير المتمكن بالخصوص حتى يقال انه يستهجن الخطاب فليس للمولى الا خطاب واحد لعنوان واحد ، وهو حجة على الناس كلهم ولا اشكال في عدم استهجان الخطاب العمومي ، فكما لا اشكال في ان التكاليف الشرعية ليست مقيدة بالقدرة والعلم ، كما سيروا في ذلك بيانه فكذلك غير مقيدة بالدخول محل الابتلاء .

ثُمَّ أَنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَى الْقَوْلِ بِكُونِ الْخُطَابَاتِ شَخْصِيَّةً أَوْ، مُتَحَلَّةً إِلَى خُطَابَاتٍ يَلْاحِظُ فِيهَا عَدْمَ الْاسْتِهْجَانِ مَفَاسِدَ (مِنْهَا) هَذِهِ صَحَّةُ خُطَابِ الْعَصَمَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ خُطَابٌ مِنْ لَا يَتَبَعَّثُ بِهِ فَبَيْعٌ أَوْ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَإِنَّ الْأَرَادَةَ الْجَزْمِيَّةَ لَا تَحْصُلُ فِي لَوْحِ النَّفْسِ الْأَبْعَدِ حَسْوَلَ مُبَادِي قَبْلَهَا التِّي مِنْهَا احْتِمَالُ حَسْوَلِ الْمَرَادِ ، وَالْمَفْرُوضُنَ الْقَطْعُمُ بِعَدْمِ حَسْوَلِهِ ، وَ(مِنْهَا) عَدْمُ صَحَّةِ تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ بِالْمَلَكِ الَّذِي قَرَرَ نَاهَى

(منها) تصبح تكليفاً لصاحب المروءة بستر العورة فان الدواعي مصروفة عن كشف العورة فلا يصح الخطاب ، اذاي فرق بين النهى عن شرب الخمر الموجود في افاصي الدنيا، وبين نهى صاحب المروءة عن كشف سوئته بين ملأ من الناس ، ونظيره نهى المكلفين عن شرب البول وا كل الفاذورات مما يكون الدواعي عن الاتيان بها مصروفة ، اذ اي فرق بين عدم القدرة العاديه او العقلية على العمل ، وكون الدواعي مصروفة عنها وما فاده بعض الاعاظم من ان التكليف غير مقيد بالارادة لان التقىيد بهاغير معقول: بخلاف القدرة العقلية والعاديه : قدوا فاك جوابه ، فان التكليف لاجل ايجاد الداعي ولو لاجل الخوف والطمع في الثواب ، والتارك للشىء بالطبع ، سواء نهى المولى عنه اولم ينبه عنه ، تارك لمطلقا ، فالزجر لغوا و غير ممكناً لعدم تحقق ما هو المبادى لارادة الجدية كما اوضحتناه .

(منها) يلزم على كون الخطاب شخصياً ، عدم وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة ، لكون الشك في تتحقق ما هو جزء للموضوع ، لان خطاب العاجز قبيح ، والشك في حصول القدرة و عدمها ، شك في المصدق و هو خلاف السيرة الموجودة بين الفقهاء من لزوم الاحتياط عند الشك في القدرة ، ومنها لزوم الالتزام بان الخطابات و احكام الوضعية مختصة بما هو محل الابتلاء لان جعل الحكم الوضعي ان كان طبعا للتکلیف فواضح ومع عدم التبعية والاستقلال بالجعل فالجعل انما هو بلحاظ الاثار و لهذا يمكن جعل حكم وضعي لا يترب عليه اثر مطلقا فجعل النجاسة للخمر والبول للاثار المترتبة عليها كحرمة الشرب و بطalan الصلوة مع تلوث اللباس بها و مع الخروج عن محل الابتلاء لا يترتب عليها آثار فلابد من الالتزام بان النجاسة والحلية وغيرها من الوضعيات من الامور النسبية بلحاظ المكلفين فيكون الخمر والبول نجسان بالنسبة الى من كان مبتليا بهما دون غيرهما ولا اظن التزا مهم بذلك لمزوم الاختلال في الفقه والدليل العقلى غير قابل للتخصيص يكشف ذلك عن بطalan المبني وعلى ما حفقناه ، فكلها مندفعة ، فان الخطابات الالهية فعلية في حق الجميع ، كان المكلف عاجزاً او جاهلاً او مصروفًا عن دواعيه ، اولم يكن ، وان كان العجز والجهل

عذراً عقلياً ، وقس عليه الخروج عن محل الابتلاء ، فهو لا يوجب بقصاناً في التكليف ، ولابد من الخروج عن عهدهته بترك ما يكون في محل الابتلاء وقد عرفت ان ما هو الشرط في صحة الخطاب القانوني غير ما هو الشرط في صحة الخطاب الشخصي ، من غير فرق بين التكليف المعاوم بالتفصيل او بالاجمال ؛ فالتكليف المعلوم لا بد من الخروج عن عهدهته بالموافقة القطعية ، والاجتناب عن مخالفه القطعية والاحتمالية ومجرد كون احد الاطراف خارجا عن محل الابتلاء او مصروفة عنه الدواعي لا يوجب بقصاناً في التكليف القانوني وان كان موجبا له في الشخص .

واما صحيحة على بن جعفر عن أخيه : فيمن رعفت فامنحط فصار الدم قطماً  
صغاراً فاصاب أنثى الخ فقد حمله الشيخ الاعظم (قدس سره) على العلم الا جمالي  
باصابة ظهر الاناء او باطنه المحتوى للماء، ثم علل عدم وجوب الاجتناب عن الماء  
بخروج ظهر الاناء عن محل الابتلاء ، وهو بمكان من الغرابة اذ كيف  
يكون ظبر الاناء الذي بين يدي المكلف خارجا عن ابتلائه ، واما الحديث  
فلا يبعد من تاویله ، وحمله اما على الاجزاء الصغار التي لا يدركه الطرف ، وان كانت  
مرئية بالنظارات ، الا ان الدم المرئي بها ليست موضوعة للحكم الشرعي ، ولا  
يتناهى هذا الحمل بالعلم باصابة الاناء فان العلم بها غير ادراك الطرف ، واما على  
ابداء الشك في اصل الاصابة مطلقاً ؛ وعلى اي حال فهي بظاهرها مما عرض عنها  
الاصحاح

بِحَثٍ وَ تَنْقِيْحٍ

ثم انه على القول بكون الخروج عن محل الابتلاء مانعا عن تاثير العلم الاجمالي يقع البحث فيما اذا شك في خروجه عن محل الابتلاء لامن جهة الامور الخارجية بل من جهة اجمالي ما هو خارج عن مورد التكليف الفعلى ، فهل الاصل يقتضي الاحتياط او البرائة و اختبار الاول شيخنا العلامة (اعلى الله مقامه ) حيث قال : ان البيان المصحح للعقاب عند العقل وهو العلم بوجود مبغو من المولى بين امور حاصل ، و ان شك في الخطاب الفعلى من جهة الشك في حسن التكليف و عدمه ، و هذا المقدار يكفي حجة عليه نظر

ما اذا شك في قدرته على اتيان المأمور به و بعد مها بادراز كون ذلك الفعل موافقا لغرض المولى ومطلوباله ذاتا، وهل له ان يقدم على الفعل . بمجرد الشك في الخطاب الفعلى الناشي من الشك في قدرته ، و (الحاصل) ان العقل بعد ادراز المطلوب الواقعى للمولى او مبغوضه لا يرى عذرأ للعبد فى ترك الامتنال هذا ، وفيه ان التحقيق هو البرائة لانه بعد القول يكون الابتلاء من قيود التكليف يرجع الشك الى اصل التكليف ، و مجرد احتمال كون المبغوض هو المبتلى به لا يوجب تمامية الحجة على العبد بل له الحجة لاحتمال كون المبغوض في الطرف الآخر ، واما الشك في القدرة ، فلوقلنا بمقالة القوم فلامناص عن البرائة ، لأن فعالية التكليف على مبانى القوم من حدود التكليف وقيوده فالشك فيه شك في اصل التكليف نعم على ما قلنا من كون الخطابات القانونية فعلية في حق القادر و العاجز ، غير ان العاجز ، معذور في ترك امتناله ، فعند الشك فيها لامناص عن الاحتياط الا مع ادراز العذر واقامة الحجة بعد تمامية الحجة من المولى ، فالشك في القدرة مصب البرائة على مبانى القوم كالشك في الابتلاء على المختار فتدبر واما القول باستكشاف المالك من اطلاق المادة فيه ان ادراز المالك من تبعات تعلق التكليف على مسلك العدلية ومع كون القدرة والابتلاء من قيوده وحدوده لاطريق لاستكشافه الا في بعض الاحيان المستكشف ذلك من الامور الخارجية وهو لا يفيد لكونه اخص من المدعى كما ان القول بان القوة العقلية و العادلة غير دخيلة في الملاكات النفس الامرية بل هي من شرایط حسن الخطاب تخرس على الغير لعدم العلم بالحرمات الواقعية ومن المحتل دخالة القدرة فيها ولا يدفع هذا الاحتمال الا باطلاق الدليل وهو مفقود فرض

ثُمَّ ان بعض اعاظم العصر (قدس سره) استدل على وجوب الاحتياط تبعاً للشيخ الاعظم (قدس سره) باطلاق ادلة المحرمات وحاصل ما افاد مایلی ، ان القدر المسلم من التقييد ما هو اذا كان الخمر خارجاً عن محل الابتلاء بحيث يلزم استهجان الخطاب في نظر العرف ، فان اشك في استهجانه وعدم لشك في امكان الابتلاء بموضوعه او

عدمه فالمرجع هو اطلاق الدليل ، لأن المخصوص المجمل بين الاقل والاكثر مفهوما لا يمنع عن التمسك بالعام فيه اعدا القدر المتيقن من التخصيص و هو الاقل خصوصا لل Liberties ، فإنه يجوز التمسك بالعام في ها في الشبهات المصداقية فضلا عن الشبهات المفهومية والسر في ذلك هو ان العقل لا يخرج العنوان عن تحت العموم بل يخرج ذات المصاديق الخارجية فالشك يكون شكا في التخصيص الزائد ، ولا يكون الشبهة مصداقية كالمخصوصات اللبية (فان قلت) المخصوصات اللبية الحافة بالكلام كما فيما نحن فيه يسرى اجمالها الى العام كالمخصوصات اللغوية المتصله بالمجملة

(فـلت) : مضافا الى انه يمكن منع كون المخصوص هنامـن الفـروـريـات المرتكـزة من الاذهان اـنـهـذاـمـسـلـم اذا كانـالـخـارـجـعـنـوـاـنـوـاقـعـيـاـغـيرـمـخـتـلـفـالـمـرـاـتـبـكـالـفـسـقـ المرـدـدـبـيـنـمـرـتـكـبـالـكـبـيرـةـاوـالـاعـمـوـاـمـاـذـاـكـانـعـنـوـاـنـاـذـاـمـرـاتـبـمـخـتـلـفـوـعـلـمـبـخـرـوجـبعـضـمـرـاتـبـهـعـنـالـعـامـوـشـكـفـيـبعـضـآـخـرـفـلاـ،ـلـاـأـشـكـيـرـجـعـإـلـىـالتـخـصـيـصـلـزـائـدـ.

(فـانـقـلتـ) : التمسـكـبـالـاطـلاقـفـرعـامـكـانـالـاطـلاقـالـوـاقـعـيـوـفـيـمـاـنـحـنـفـيـهـيـكـونـ الشـكـفـيـصـحةـالـاطـلاقـالـنـفـسـالـاـمـرـىـلـاـخـتـمـالـاستـهـجـانـالـتـكـلـيفـ(ـفـلتـ)ـ:ـهـذـاـمـنـوـعـ لـاـنـتمـسـكـبـالـاطـلاقـلـوـكـانـفـرعـاـمـكـانـالـوـاقـعـيـلـاـمـجـازـالـتـمـسـكـبـهـمـطـلـقاـلـاـنـكـلـيـةـ المـوـارـدـيـصـيـرـالـشـكـفـيـهـمـنـقـبـيلـاـمـكـانـالـاطـلاقـالـنـفـسـالـاـمـرـىـخـصـوصـاـعـلـىـمـذـهـبـ العـدـلـيـةـمـنـتـبـعـيـةـالـاحـکـامـلـلـمـصـالـحـوـمـفـاسـدـ؛ـفـانـالـشـكـيـرـجـعـإـلـىـالـشـكـفـيـوـجـودـ مـصـلـحـةـأـوـمـفـسـدـةـ،ـوـيـمـتـنـعـالـاطـلاقـمـعـعـدـمـهـمـاـ،ـفـكـمـاـاـنـالـاطـلاقـيـكـشـفـعـنـالـمـصـلـحـةـ النـفـسـالـاـمـرـىـ،ـفـكـذـلـكـيـكـشـفـعـنـعـدـمـالـاستـهـجـانـ«ـاـنـتـهـىـكـلامـهـ»ـ،ـ

ولـاـيـخـفـيـانـفـيـكـلامـهـ:ـاـنـظـارـأـنـشـيـرـإـلـىـمـهـمـاتـهـاـ«ـمـنـهـاـ»ـاـنـالـمـخـصـصـالـلـبـيـ يـسـرـىـاجـسـالـهـإـلـىـالـعـامـمـطـلـقاـضـرـورـيـاـكـانـأـوـنـظـرـيـاـ،ـاـمـاـاـلـوـ،ـفـلـانـهـبـحـكـمـالـمـتـصلـ الـلـفـظـيـ،ـيـمـنـعـعـنـاـنـقـادـالـظـهـورـاـفـيـالـعـامـمـقـيـدـبـالـعـنـوـانـالـمـرـدـدـبـيـنـالـاـقـلـوـالـاـكـثـرـ الـعـلـمـاءـالـعـدـولـ،ـفـلـاـيـشـبـتـحـجـيـتـهـاـفـيـالـمـتـيقـنـلـاـمـشـكـوكـ،ـوـاـمـاـثـانـىـ،ـفـلـانـهـبـعـدـ الـاـنـتـقـالـإـلـىـحـكـمـالـعـقـلـوـلـوـيـعـدـبـرـهـمـنـالـدـهـرـيـسـتـكـشـفـعـنـاـنـمـاـتـخـيـلـهـمـنـالـعـمـومـ

كان امراً غير صحيح ، بل كان الكلام من اول الامر مقيداً بغير عنوان المخصص لوجود حكم العقل في زمن الصدور وان كان المكلف غير ملتفت ، فما يظهر من كلامه من حصر سراية الاجمال بما اذا كان ضرورياً لانظرياً غير سديد ، فان العقل يكشف عن ان الخطاب لم يكن متوجهاً الى الخارج عن محل الابتلاء ، ففرق بين ورود المخصص منفصلاً ، وبين "الغفلة عن الواقع ، وحصول العلم بعد برهة بمحدودية الخطاب وتقييده من اول الامر"؛ وان شئت قلت : ان المقام نظير كشف القرينة المفطمة الحافة بالكلام بعد حين ، فكما انه يسقط العام عن الحجية في غير القدر المتيقن ، فهو كذلك المخصص العقلي اضف الى ذلك : ان منع كون المخصص هنا ضرورياً مرتكزاً في الادمان ، قابل للمنع .

ومنها : ان اجمال المخصص الحاف بالكلام سواء ، كانت لفظياً متصلبة او لبباً يسري الى العام ، نعم لو كان لفظياً منفصلاً فلا يسري ، لان عقاد ظهوره في جميع الافراد وحجيتها في العموم الى ان يقوم دليل آخر اقوى منه ، حتى يصح رفع اليد عن الحجة بالحجية ؛ والمفترض عدم قيامها الا في الاقل دون الاكثر ، واما الحاف بالكلام سواء كان لفظياً اول لبباً ، فيسري اجماله اليه لعدم انعقاد ظهور له الا في المقدار المقييد ؛ والمفترض دوران الامر في المخصص بين الاقل والاكثر ، فلا يكون العام حجة الا في القدر المتيقن ، ولاجل ذلك لا يجوز التمسك في الشبهات المصاديق في المخصص اللبى ايضاً ، بلا فرق بينه والمخصص اللفظي (والحاصل) ان العام المحفوف بالعنوان المجمل المردود بين الاقل والاكثر ليس له ظهور الا في العام المقييد بالمجمل المردود بين الاقل والاكثر فلا يثبت حجيته الا في المتيقن لا المشكوك .

فإن قلت : يمكن ان يكون سر عدم سرايته هو ان العقل يخرج ذات المصاديق لا عنوان حتى يصير الشبهة مصاديق بل يصير من قبيل التخصيص الزائد ، (قلت) هذا ما افاده بعض اعظم العصر (قدس سره) تبعاً لما افاده الشيخ الاعظم (طيب الله رحمته) الا ان ذلك ممنوع ؛ فان الافراد يخرجون تحت العام عند العقل بملك واحد ، وقد يخرج كل فرد بملك يخصه ، فلو كان من قبيل الثاني كان لما ذكره من التوجيه

وجه كما هو الحال في المخصوص اللفظي اذا كان خروج كل فرد بعنوان يخصه واما اذا كان من قبيل الاول فلا، لأن الالخاراج كله بملك واحد، فخروج الفرد المشكوك في خروجه لا يستلزم تخصيصاً زائداً، فلو قال المولى اكرم جiranى، و حكم العقل بحرمة اكرام اعداء المولى ، فلاشك ان المخرج هو العنوان الوحداني ؛ والمخصوص واحداً كثيراً، والشبيهة مصداقية ، وخروج الفرد المشكوك لا يستلزم تخصيصاً آخر ، فلا يجوز التمسك فيه بعين ما ذكر في المخصوص اللفظي الدائم

فان قلت: ان ما ذكر انما يصح لو كانت الجهات تقيد بغير المخرج هو العنوان المقيد

واما اذا كانت تعليمية فالخارج هي الافراد لاجل تلك العلة (فليت) : قد حرق في محله ان الجهات التعليمية في الاحكام العقلية ترجع الى الجهات التقيدية ، فلو قيل لاتشرب الخمر لانه مسكون ، فالموضوع في القضية اللفظية انما هو الخمر لكونها مسكوناً لكن ما هو المحرم لباقي ادراك العقل انما هو المسكون لا غير، فظهور انه لا فرق بين المخصوص اللفظي واللبي .

ومنها : ان ما افاده من الفرق بين المخصوص الذي هو ذات مرتبة كالخروج عن محل الابتلاء و ما ليس كذلك كالفاسق فيجوز التمسك بالعام في الاول في اللفظي واللبي معاً ، من غرائب الاراء اذ اى فرق بين الفسق والخروج عن محل الابتلاء حيث جعل الثاني مختلف المراتب دون الاول ، مع ان الخروج عن طاعة الله له مرتبة مختلفة ، فان مرتبة ارتكاب الصغائر ، غير مرتبة ارتكاب الكبائر واضعف منها ، وهو بيان مع ارتكاب الموبقات من الذنوب مرتبة ، (و على ذلك) فربما يشك في ان الخارج عن العام هل هو مطلق من خرج عن طاعة الله ، او الخارج عنه مرتبة خاصة منه ، كما ربما يقال : ان البلاد مختلفة ، فالواقع في اقصى العالم يعد خارجاً عن محل الابتلاء ، وانما الشك في الاوسط والادنى ، و لعل كون الفاسق ذات مرتبة اولى من كونه ذات مرتبة كما لا يخفى

اضف الى ذلك ان ما ادعاه من الكبيري غير مسلم فان الاجمال يسرى الى العام اذا كان المخصوص متصلة ، وان كان مقولاً بالتشكيك ، فلو قال المولى اكرم العلماء

الا ابيض منهم وشككنا في ان الخارج هل هو الابيض الشديد او الاعم منه فلا يجوز التمسك به في غير المتيقن خروجه ، لانه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بالنسبة الى نفس العام لا الى مخصوص ؛ اذ ليس للكلام الا ظهور واحد ، فمع اجمال القيد لا يعقل عدم السراية .

ومع ذلك كله ، فعد " المقام من قبيل الشبهة المفهومية غير صحيح لأن معناها ان المفهوم مجمل في دائرة المفهومية فلا يعلم انطباقه على موضوع حسب الوضع اللغوي أو العرقي (الفاسق) اذ هو مجمل حسب المعنى الموضوع له ، فلانعلم ان معناه هو مرتكب الكبائر ، او الاعم فيكون الشك في انطباق مفهوم الفاسق على مرتكب الصغيرة ، واما اذا علم ان له مفهوماً معيناً ذات مراتب ، وشك في ان الخارج اي مرتبة منه ، فهو داخل في اجمال المراد وخارج عن الشبهة المفهومية لكون المفهوم مبيناً .

ثم ان ما افاده : من ان التمسك بالعاموم لو كان مشروطاً باحراز امكان الاطلاق النفس الامری لانسد بباب التمسك بهذا سبما على مذهب العدالة ففيه انه فرق واضح بين قضية استهجان الخطاب وغيره فان البحث عن تبعية الاحكام للمصالح والمقاصد بحث عقلی محض ، فقد تضاربت فيه آراء العدالة والاشاعرة وليس العلم باشتمال الموضوع على المفاسد والمصالح من مبادى الاحتجاج في محيط العقلاء ، بل الخطاب عند الشك في التقىيد والتخصيص تام متوجه الى المكلف والصل العقلائي الدائئر عند هم يحكم بمطابقة الارادة الاستعملية والجدية ، فعند الشك في دخالة قيد ، او خروج فرد تصر اصالتى العاموم والاطلاق محكمة ، ل تمامية ماهو ملاك الحجاج عندهم ، فحديث المصالح والمقاصد مما يغفل عنه العامة وإنما يبحث عنهم العلماء الباحثون عن دقائق المسائل ، فلو سمع العبد في محيط العقلاء قول المولى اكرم العلماء يقف على ان تمام الموضوع هو العلماء ولو شك في دخول فرد او دخالة شيء يحكم بالعاموم والاطلاق على عدم خالق الشيء او عدم خروجه من

غير التفات الى امكان اطلاق النفس الامری على مسلك العدليه، واما المقام ، فاستهجان الخطاب في الموارد الخارجه عن محل الابتلاءيس منفيا على احد ، فلو شرك في استهجان الخطاب لاجل الشك في كونه مورد الابتلاء او لا ؛ لما صح التمسك بالاطلاق لكشف حاله ، اذ التمسك بالاطلاق فرع احراء امكانه بهذا المعنى .

هذا كلام على مبانی القوم وقد عرفت انه لا مناس عن البرائة واما على المختار فلزم الاحتياط مما لا يغبار عليه ؛ ويلعلم وجهه مما قدمناه .

### القول في الشبهة غير المحصوره

و توضيح حالها في ضمن امور - الاول : لوقف المكلف على تكليف فعلى قطعى وجدا نى بحيث لا يرضى المولى بتركه مطلقا فلاشك في لزوم اتباعه و قبح مخالفته سواء كان الاطراف محصوره او غير محصوره ، نعم لوقف على الحكم لاجل اطلاق الدليل او عمومه ، فللترخيص فيه مجال فلابد ، من ملاحظة دلالة ما يدل على الترخيص و تمامية دلالته كأدلة الحل و غيرها ؛ وقد وافق في المحصور من الشبهة ان شمول أدلة الحل على اطراف المحصور ، وان كان لا يعد ترخيصا في المعصية في نظر العقل ، الا انه ترخيص في نظر العرف الذي هو المحكم في هذه العيادين ، واما اطراف غير المحصور فسيأتى بيان الحال فيه ، ولعلم انه لابد ان يتم حض البعث في الشبهة غير المحصوره من حيث هى مع قطع النظر عن سائر العناوين المجوزة كالاضطرار والخروج عن محل الابتلاء او العسر والحرج ، وما يظهر من الشيخ الاعظم من الاستدلال على الجواز بخروج بعض الاطراف او اكثراها من محل الابتلاء ليس بسدينه .

الثاني : قد اضطرب كلام القوم في ميزان الشبهة غير المحصوره ، كما اضطرر في بيان سر عدم وجوب الاجتناب عن بعض اطرافها او جميعها او احد ما في المقام ما افاده شيخنا العلامه اعلى الله مقامه ان كثرة الاطراف توجب ضعف احتمال كون الحرام هنالا في طرف خاص بحيث لا يعنى به العقلاء ويجعلونه كالشك البدوى فيكون في كل طرف يريد الفاعل ارتکابه ، طريق عقلائى على عدم كون الحرام فيه

وان شئت توضيحة : فلاحظ حال العقلاء ترיהם لا يعتنون و يعدون المعنى ضعيف القلب ، فلو سمع الرجل ان واحداً من بيوت بلده التي فيها آلاف بيت قد اغرقه الماء ، او وقع فيه حريق ، او قرع في جريدة ان واحداً من اهل بلده التي فيها ماء الف نسمة ، فقد قتل تراه لا يبالى بما سمعه ، ولو صار بمقدمة التفتيش ، وأظهر الاضطرار والوحشة ، لاحتمال كون البيت بيته ، والمقتول ولده ، لعد ، ضعيف العقل او عديمة والسر فيه هو ان كثرة الاحتمال يوجب موهومية المحتمل .

ثم ان شيخنا العلامة قد استشكل فيما ذكره بان الاطمئنان بعدم الحرام في كل واحد من الاطراف لا يجتمع مع العلم بوجود الحرام بينها ، و(فيه) ان الاجبار الجزئي وان كان لا يجتمع مع السلب الكلى ، الا ان المنافات انما يتحقق في المقام اذا وحظت الافراد في عرض واحد لاذ الوحوظت كل واحد في مقابل الباقي ، فككل واحد من الاطراف اذا وحظ في مقابل الباقي يكون فيه احتمال واحد في مقابل الاحتمالات الكثيرة ، ولاشك في ضعف احتمال واحد في مقابل مائة الف احتمال ، لا يقال انا نعلم بان واحداً من هذه الامارات مخالف للواقع ، ومعها كيف يجوز العمل بها معه لانا نقول : ان العلم بكذب واحد من الامارات غير المحصور بالعلم بتجاهله انه بين عدة غير محصورة حرف بحرف ثم انه يمكن الاستدلال على حكم الشبهة غير المحصورة بروايات كثيرة .

منها : صححية عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله : قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه ، فان ظهرورها في العلم الاجمالي لا يكاد يشك غير انه خرج المحصور بالاجماع او بالعقل وبقى ما بقى .

والقول بان الشبهة غير المحصورة نادرة ، ضميفاً جدآً ابل غالب الشبهات غير محصورة ، وقد يتحقق كونها محصورة .

ومنها : الروايات الواردة في باب الجبن وقد مضى بعض القول في مدائله واليك ما يناسب هنا ، منها مرسلة معاوية بن عمارة عن أبي جعفر بعد ماستله عن الجبن فاجاب ~~فلا~~ ساخبرك عن الجبن وغيره ، كل شيء فيه الحلال و الحرام فهو لك حلال

حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه ، وقرب منها رواية عبدالله بن سليمان ، ولا يخفى ظهورها في الشبهة غير الممحورة ، ويؤيده بل يشهد عليه رواية أبي الجارود قال سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَخْبَرَنِيَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ فِيهِ الْمِيتَةَ فَقَالَ أَمْنَى جَلَ مَكَانًا وَاحِدًا يَجْعَلُ فِيهِ الْمِيتَةَ حَرَمًا مَا فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِيتَةً فَلَا تَأْكُلُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَأَشْتَرِوْبَعْ وَكُلْ وَاللَّهُ أَنِّي لَا عَرَضَنِي السُّوقَ فَاشْتَرَى بِهَا الْلَّحْمَ وَالْجَبَنَ وَاللَّهُ مَا الظَّنُّ كَلَّمَ يَسْمُونَ هَذِهِ الْبَرَبَرَ وَهَذِهِ السُّوْدَانَ .

وأورد على الاستدلال بها الشیعی الاعظم ، بابداه الاحتمال بان جمل المیتة في الجبن في مكان واحد ، لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره الذي هو مشكوك بدوی وبان المراد من قوله : ما الظن كلهم يسمون ، عدم وجوب الظن او القطع بالتسمية والحلية بل يکفى اخذها من سوق المسلمين بناء على ان السوق امارة شرعية للحل ولو اخذ من يد مجهول الحال الا ان يقال : ان سوق المسلمين غير معترض مع العلم الاجمالی فلامسواه للارتکاب غير كون الشبهة غير ممحورة ، ثم امر بالتأمل

وانك خبر بضعف ما اوردته ، لأن حملها على الشبهة البديئة بعيد عن مساقها اذ هي كالنص في العلم الاجمالی خصوصا مع ملاحظة ذيلها ومعلوم ان ذيلها ليس اجنبيا عن المصدر ، وما احتمله في معنى قوله <sup>فَلَا</sup> ~~فَلَا~~ ما الظن النج بعید ، لأن قوله هذا ظاهر في حصول القطع بعدم التسمية ، لكون الطائفتين ليستا من الطوائف الاسلامية ، وعلى اي حال فدلالة المرسلة لاغمار عليها لولا ضعفها سندآ ، و مثلها رواية « عبدالله بن سليمان » وفيها احتمال التقية لكون المیتة عبارة عن الانفحة وهي ظاهرة باجماع الطائفتين ، وقد اوضحتنا حالها في محله .

ومنها : موثقة سماعة عن ابی عبدالله في بعض عمال بنی امية وفيها : ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطوا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس ، ولا يبعد حملها على غير الممحورة

ومنها صحيحة الحلبی لو ان رجالا ورث من ابیه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن اختلط في التجارة بغيره حلالا ، كان حلالا طيبا فلياكله وان عرف منه شيئا

معزولا انه رباً فلياخذن ماله و يرد الربوا  
و منها صحيحة اخرى له ، و غيرها من الروايات التي قد جمع بعضها السيد  
الفقيه اليزدي في حاشيته على المكاسب عند البحث عن جوائز السلطان ، ولا يبعد  
كون مورد اكتشافه من قبل الشبهة غير الممحورة ، وفي مقابلتها روايات اخر محمولة  
على الممحورة كروايات التخمير فانها محمولة على ما جهل المقدار و احتمل كون  
الحرام مقدار الخمس والزيادة و النقيصة واما لوعلم ان في ماله الذي بلغ خمسين  
الف، ديناراً من الحرام فلا اشكال في عدم وجوب الخمس ، و بالجملة دلالة  
الروايات على الشبهة غير الممحورة واضحة ، نعم يخرج منها بعض الموارد كما لو  
عرف صاحب المال فيجب له التخلص من ماله ؛ و تفصيل الكلام في باقى الاقسام  
في محله .

### في بيان ما هو الميزان في الباب

وقد ظهر مما اوضحتنا من مقالة شيخنا العلامة اعلى الله مقامه ان ما هو الشابط  
فى الشبهة غير الممحورة ، ان تكون كثرة الاطراف بمثابة لا يعترض العقلاء باحتمال  
كون الواقع فى بعض الاطراف فى مقابل البقية لضعف الاحتمال لاجل الكثرة  
وقد نقل شيخنا الاعظم (قدس سره) كلامات فى ضابطها عن الاعلام غير انه لا يهم  
الباحث ، لأن الدليل الوحيد ما عرفت من بناء العقلاء و دلالة الاخبار ، و ليس عنوان  
غير الممحور واقعاً فى مصب رواية حتى تتكلف لبيان حده  
ثم انه يظهر من بعض اعاظم العصر ضابطاً آخر فقال ما هذا حاصله : ان ضابطها  
ان تبلغ الاطراف حدآ لـ يمكن عادة جمعها فى الاستعمال من اكل و شرب فخرج العلم  
بنجاسة حبة من حقة ، لامكان استعمال الحقة مع ان نسبة الى الحقة تزيد عن نسبة  
الواحد الى الالف ، فليس العبرة بكثرة العدد فقط اذرب كثير تكون الشبهة فيه  
محصورة كالحظة من الحقة ، كما لا عبرة بعدم تمكן الجمع فقط اذربما لا يتمكن  
عادة مع ان الشبهة محصورة ككون احد الاطراف فى اقصى بلاد المغرب ، بل لابد  
من الامررين - كثرة الاطراف ، و عدم التمكن العادى من الجمع ، و بهذا تمتاز

الشبيهة الغير المحصوره عمما تقدم في المحصوره من انه يعتبر فيها امكان الابتلاء بكل واحد من اطرافها ، فان امكان الابتلاء بكل واحد غير امكان الابتلاء بالمجموع ، فالشبيهة الغير المحصوره ما تكون كثرة الاطراف بحد يكون عدم التمكن في الجمع في الاستعمال مستندأ اليها ، و من ذلك يظهر حكمها ، وهو عدم حرمة المخالفه القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية ، اما عدم الحرمة فلان المفروض عدم التمكن العادى منها ، واما عدم وجوب الموافقة القطعية فلان وجوبها فرع حرمة المخالفه القطعية لانها هي الاصل في باب العلم الاجمالي لأن وجوب الموافقة القطعية يتوقف على تعارض الاصول في الاطراف ، و تعارضها يتوقف على حرمة المخالفه القطعية فيلزم من جريانها في جميع الاطراف مخالفة عملية للتکليف ، فاذا لم تحرم المخالفه القطعية لم يقع التعارض بين الاصول ومعه لا يجب الموافقة القطعية .

وفي اما او لا فان المراد من عدم التمكن من الجمع في الاستعمال ان كان هو الجمع دفعه ، فيلزم ان يكون اكثرا الشبهات المحصوره ، غير محصوره واما ان يكون اعم منها ومن التدريج ولو في مدة طويلة من سنتين متمادية فلا بد من تعين ذلك الزمان الذي لا يمكن الجمع التدريجي بين الاطراف فيه بل يلزم ان يكون اكثرا الشبهات محصوره اذ فلما يتفق ان لا يمكن الجمع بين الاطراف ولو في ظرف سنتين ، فتكون الشبيهة على هذا الضابط محصوره وهذا لا يمكن الالتزام به ، «فان قلت» : ان ارتكاب جميع الاطراف معا لا يمكن غالبا ولو تدريجا في سنتين متمادية لفقدان بعض الاطراف على ان تأثير العلم الاجمالي في التدريجياب محل بحث ، «قلت» ان خروج بعض الاطراف بعد تنجيز العلم غير مؤثر؛ ولا يضر بتجزئ العلم الاجمالي في بقية الاطراف ، مع انى قد عرفت ان البحث محمض في كون الشبيهة غير محصوره مع قطع النظر عن الجهات الاخر من فقدان بعض الاطراف ، على ان تأثير العلم في التدريجي من حيث الاستعمال مما لا اشكال فيه وفي التدريجي من حيث الوجود ايضا مؤثر على الاقوى .

واما ثانياً فلان مورد التکليف انما هو كل فرد فرد ، والمفروض قدرته عليه

لابجمع بين الاطراف حتى يقال بعدم قدرته على الجمع وما هو مورد للتكليف فالملتف متمكن من اتيا به لتمكنه من كل واحد ، والملتف به غير خارج عن محل ابلاه وما يكون متمننا منه اعني الجمع فهو غير ملتف به ؛ واما حكم العقل بالجمع احيانا فهو لاجل التحفظ على الواقع لا انه حكم شرعى ، وبالجملة : ان الميزان في تنجيز العلم الاجمالى هو فعلية التكليف و عدم استهجان الخطاب ، و المفروض ان مورد التكليف عن الاطراف واقع في محله لتمكنه من استعمال كل واحد ، و ان لم يتمكن من الجمع في استعمال ، وبذلك يظهر حرمة المخالفة الاحتمالية بارتكاب بعض الاطراف فضلا عن القطعية، لفعلية الحكم ، وعدم استهجان الخطاب لكون مورد التكليف مورداً لابلاه ، و بذلك يظهر النظر فيما افاده : من عدم حرمة المخالفة القطعية ، وعدم وجوب الموافقة القطعية لاجل تفرع الثانية على الاولى .

**الثالث :** هل يجوز ارتكاب الجميع او يجب ابقاء مقدار الحرام وقد فصل الشيخ الاعظم (قدس سره) فقال بعدم العقاب اذ لم يقصد ارتكاب الجميع من اول الامر ولكن انجر الامر اليه ، و بالعقاب فيما اذا قصد الجميع من او له او توصل به الى ارتكاب الحرام ، والتحقق ان يقال : ان العمدة في المقام هو اخبار الباب وقد عرفت ان الظاهر منها جواز ارتكاب الجميع ، نعم مقتضى ما اعتمد به شيخنا العلامة اعلى الله مقامه التفصيل ، فلو شرع المكلف في الاطراف فاصدأ ارتكاب جميعها ولو في طول سنين لم يكن معذوراً ، لأن التكليف بعد باق على فعليته ، وكذا لو قسم الاطراف باقسام معدودة محصورة و اراد ارتكاب بعض الاقسام الذي يكون نسبة الى البقية نسبة محصورة كان تكون الاطراف عشرة آلاف و قسمها عشرة اقسام ، واراد ارتكاب قسم منها فإنه غير معذور فيه لانه من قبيل الشبهة المحصورة ، لعدم كون احتمال الواقع في القسم الذي اراد ارتكابه ضعيفاً بحيث لا يعتنى به العقلاء .

**الرابع** بناء على ما ذكرنا من ان العقول لا يعنون بالعلم بل الاما ، الفقلائية قامت على عدم المعلوم في كل واحد منفرد عن غيره يسقط حكم الشك البدوى ايضا عن

بعض الاطراف بعد سقوط العلم الاجمالي فلو علم بان ما يعampaفا بين الاوانى الممحصورة من الماء يجوز التوضى ببعض الاطراف لقيام الطريق العقلائى على عدم كونه مضافا مع انه لو شك فى كونه مضافا بدأ لا يصح الاكتفاء بالوضوء به فحكم الشك البدوى يسقط عن بعض الاطراف زاما على ما افاده بعض الاعاظم من الشابط كما تقدم فلا يسقط حكم الشك لأن عدم حرمة المخالفه القطعية الجائية من قبل عدم امكان الجمع في الاستعمال الالزام منه عدم وجوب الموافقة القطعية ، لا يلزم سقوط حكم الشك كما لا يخفى لكن الفاضل المقرر رحمة الله قال انه (رحمه الله) كان يعيد الى سقوط حكم الشبهة ايضا وهو لا يتجه على مختاره و متوجه على مختارنا

**الخامس :** في حكم الشبهة الوجوبية اذا كانت وجوبيه فلو كان المدرك لعدم التجنيد هو الاخبار الواردة في المقام فالظاهر جواز المخالفه القطعية ، حتى يقف على الواجب او الحرام بعينه ؟ واما على ما افاده شيخنا العلامه من قيام الامارة العقلائية فلو تمكنت المكافف من الاتيان بمقدار نسبته الى غير المتمكن نسبة محصور السى محصور فيجب الاحتياط ، كما لو تمكنت من الاتيان بالمائة من بين الالف ، فان نسبتها الى الالف كنسبة الواحد الى العشرة ، فالظاهر (ج) وجوب الموافقة الاحتمالية ، واما اذا لم يوجب ذلك انقلاب النسبة ، كما لو نذر شرب كأس واشتبه من بين غير محصور وتمكنت من شرب الواحد منه ، فلا يجب الاحتياط لقيام الامارة العقلائية على عدم كونه الواقع ، ولا يعتنى العقلاه بمثل هذا الاحتمال الفيض .

### في ملaci الشبهة الممحصورة

وتحقيق الحال فيه في ضمن ابحاث .

**الاول :** بعد ما علم من ضرورة الفقه وجوب الاجتناب عن ملaci النجس القطعى وقع البحث في كيفية جعل هذا الوجوب فمن قائل وهو ابن زهرة ومن تبعه بان وجوب الاجتناب عن ملaci النجس من شئون وجوب الاجتناب عن نفس النجس وليس وجوب الاجتناب عن الملاقي لاجل تبعد آخر رواه التعبد بوجوب الاجتناب عن النجس ، ويكون المرتكب للملاقي معاقبا على ارتكاب النجس لاعلى ارتكاب ملاقيه ، لعدم

الحكم للملاقي مستقلاً ، وبالجملة ليس هنا الاجتناب واحد و هو وجوب الاجتناب عن النجس ولا يتحقق ذلك الا بالاجتناب عنه وعن حواشيه وملاقياته .  
ومن قائل - وهو المشهور المنصور - بان الملاقي يختص بجعل مستقبل في عرض وجوب الاجتناب عن النجس وهذا الوجوب معمول على عنوان ملاقي النجس ، من دون ان يكون وجوبه عين وجوبه و من شؤونه فالاجتناب عن الملاقي امثال مستقل كما ان الاجتناب عن النجس امثال آخر ، وقس عليه العقاب والعصيان .

استدل ابن زهرة بقوله تعالى : و الرجز فا هجر و لا يخفى عدم دلالته اذ هو يدل على وجوب الاجتناب عن الرجز و لا يدل على وجوب الاجتناب عن ملاقي الرجز ، فان الرجز عبارة عن نفس النجس على ماعليه جملة من المفسرين و لا يدل على حكم ملاقيه .

وربما يستدل بما رواه عمر بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام : انه اتاه رجل فقال له : و قعت فارة في خاربة فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال ابو جعفر : لا تأكله فقال الرجل : الفارة اهون على من ان اترك طعامي لاجلها ، فقال لها ابو جعفر : انك لم تستخف بالفارقة و انما استخففت بيديك ان الله حرّم الميتة من كل شيء ( وجه دلالته انه جعل عدم الاجتناب من الطعام الذي و قعت فيه الفارة استخفافا للدين و بينه بان الله حرّم الميتة من كل شيء و لو لا كون الاجتناب من الملاقي ) من شؤون الاجتناب من الملاقي لم يكن عدم الاجتناب من الطعام استخفافا بتحريم الميتة .

وفيه : مع ضعف سند الرواية ، و احتمال تفسير الميتة في السمن بحيث حصل الامتزاج والاختلاط وصار بحكم واحد في الاستعمال والاجتناب ، ان الاستدلال مبني على ان قوله عليه السلام ان الله حرّم الميتة من كل شيء مسوق لبيان نجاسة الملاقي للفارقة وهو خلاف الظاهر بل سبق لبيان رد قول السائل ( ان الفارة اهون على من ان اترك طعامي لاجلها ) بان ذلك استخفاف لحكم الله تعالى لتعلق حكمه على كل ميتة

ويمكن الاستدلال على القول المشهور (ان وجوب الاجتناب عن الملاقي مجعل مستقلًا) بمفهوم قوله <sup>عليه</sup> اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء؛ فان مفهومه ان الماء اذا لم يبلغ حد الكراي ينجزه بعض النجسات، اى يجعله نجسا ومصداقاً ممستقلاً منه، وظاهره ان الاعيان النجسة بواسطة ثبوت النجاسة للماء فيصير الماء لاجل الملاقات للنجس فردًا من النجس بختصاب بالجعل.

ويمكن ان يستدل ايضاً بقوله : الماء كله ظاهر حتى تعلم انه قدر اى حتى تعلم انه صار قدرًا بواسطة الملاقات واعطاف عليه مادل من الروايات و الفتاوى ان الماء والارض والشمس مطهرات للأشياء ، فان الظاهر منها ان الاشياء صارت نجسة فظهور بالمذكورات . وبالجملة : لاشكال في ان نجاسة الملاقي من ناحية نجاسة الاعيان النجسة التي يلاقتها لاجل السراية والسببية كما ان الظاهر منها كون الملاقي مختص بجعل آخر وجوب مستقل .

ومن ذلك يعلم حكم الملاقي لاجل اطراف العلم الاجمالي فعلى القول الاول يجب الاجتناب لاجل تحصيل البرائة اليقينية عن الاشتغال اليقيني ، للشك في حصول الامتنال بالاجتناب عن الاطراف دون الملاقي ، لأن وجوب الاجتناب عن الملاقي على فرض نجاسة الملاقي ( بالفتح ) ليس وجوهاً وتكييفاً ، مستقلاً بل وجب الاجتناب عنه بنفس الوجوب المتعلق بالملاقي ( با لفتح ) فيجب الاجتناب عن الكل تحصيلاً للبرائة ، وعلى القول المختار فالحكم هو البرائة لكن على تفصيل سيافيك بيانه .

**الثاني :** ان العلم بالملقات قد يكون بعد العلم الاجمالي بنجاسة احد الاطراف وقد يكون قبله وقد يكون مقارناته وعلوه اى حال قد يكون الملاقي خارجاً عن محل الابتلاء رأساً ولا يعود اليه ، وقد يكون عائدًا اليه بعد خروجه حين العلم بنجاسة الملاقي ( بالكسر ) او الطرف ، و الامثلة واضحة .

### مقتضى الاصل العقلى في ملاقي الاطراف

**الثالث** في بيان مقتضى الاصل العقلى في هذه المصور ، قد اخترنا في الدورة

السابقة البرائة في هذه الصور مطلقاً ، ولكن عدلتا في هذه الدورة إلى تفصيله بوافق مختار المحقق الخراساني (رحمه الله) والميك بيان ما وضحته في الدورة السابقة على نحو الأجمال.

ان العلم الاجمالي بنجاسة بعض الاطراف منجز لها فاذا علم بالمقالات او يكون نجاسة الملاقي على فرض كونه نجساً من الملاقي (بالفتح) فهذا العلم الثاني لا يؤثر شيئاً ، لأن العلم بنجاسة بعض الاطراف متقدم رتبة على العلم بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف ؛ سواء كان بحسب الزمان مقارنا له او متقدماً عليه او متاخراً عنه . وبالجملة : ان العلم الاول المتعلق بنجاسة احد الطرفين منجز في الرتبة السابقة على تأثير العلم الاجمالي ، ومعه لا ينجز العلم الثاني لعدم امكان تنجيز المنجز للزوم تحصيل الحاصل ، فانا علم بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف ثم علم بنجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف وان نجاسة الملاقي (بالكسر) على فرضها تكون من الملاقي ، فالعلم الثاني مع كونه متاخراً زماناً ، ينجز اطرافه في الرتبة السابقة ، لأن معلومه يكون متقدماً على المعلوم الاول والمناط في التنجيز هو تقدم المعلوم زماناً او رتبة لالعلم ، كما لو علمنا بوقوع قطرة من الدم في احدى الاواني الثلاثة ثم علمنا بوقوع قطرة متفقليه في احدى الاواني منها ، (فتح) يكون العلم الاول بلا اثر ، ولا يجب الاجتناب عن الطرف المختص به لأن العلم الثاني يؤثر في تنجيز معلومه في الزمان السابق على العلم الاول ، و(الحاصل) بعد تقدم تنجيز الملاقي (بالفتح) على الملاقي بالرتبة يكون العلم المتعلق بالملاقي (بالكسر) والطرف في جميع الصور بلا اثر ، ولا يعني للتنجيز فوق التنجيز فيكون الملاقي بحكم الشبهة البدئية .

هذا ملخص ما وضحته في الدورة السابقة ، وقد لخصناه بحذف ما تكرر بيانه في الابحاث المتقدمة ويظهر ضعفه في طي المباحث الآتية و التحقيق هو ما اختاره المحقق الخراساني من التفصيل فإنه اوجب تارة الاجتناب عن الطرف و الملاقي

( بالفتح ) دون الملاقي و اخرى عن الطرف و الملاقي و الملاقي جميعاً و تائياً عن الطرف والملاقي ( بالكسر ) دون الملاقي بالفتح فنقول توضيحاً و تحقيقاً لما افاده قدس سره .

**اما الصورة الاولى :** فهي ماذا كان العلم بالعلاقات متأخراً عن العلم بتجاسة احد الاطراف ؟ وعلله هو قدس سره بأنه اذا اجتنب عن الملاقي ( بالفتح ) والطرف فقد اجتنب عن النجس في البين ، ولو لم يجتنب عملياً لاقيه ، فإنه على تقدير نجاسته ، فرد آخر من النجس قد شرك في وجوده .

وتوضيجه وان كان فيما من كفاية بالنسبة الى هذه الصورة - ان يقال : ان الكشف والتجيز من الامور التي لا يقبل التعدد والا ثانية ، فلا يعقل ان ينكشف الشيء الواحد لدى العالم مرتين مالم ينفصل بينهما ذهول او نسيان ، ومثله التجيز فان معناه ، تمامية الحجة ، وانقطاع العذر على العبد وهو لا يقبل التكرر ، فاذ اتم الحجة بالنسبة الى الطرف في العلم المتقدم او حصل الانكشاف ، فلا معنى لان يتم الحجة بالنسبة اليه ايضاً في العلم الثاني الذي تعلق بتجاسة الملاقي ( بالكسر ) او الطرف ، كما لا معنى لتعدد الانكشاف وان شئت قلت : ان من شرائط تجيز العلم الاجمالي كونه متعلقاً بالتكليف الفعلى في اي طرف اتفق و موجباً لازماً على اي تقدير ، و هو مفقود في المقام فان القول بأنه يجب الاجتناب اما عن الملاقي ( بالكسر ) او الطرف قول صوري فان الطرف يجب الاجتناب عنه على اي تقدير للعلم السابق « و » وجب الاجتناب عن الملاقي ( بالكسر ) اولاً ، ولا جدال ذلك لتعلق العلم الاجمالي بأمور قدسبق التكليف الى بعضها معيناً ، لم يحدث شيئاً او لم يوْجِب تجزأ ، لانه تعلق بأمر وجب الاجتناب عنه سابقاً بالتردد ، والباقي مشكوك من رأس .

والحاصل : اذا اسلمنا ان ههنا علماً ثانياً دائراً بين الطرف والملاقي ، لكنه تعلق بمعلوم مرده بين ما هو محكم بالاجتناب قبل حدوث هذا العلم و ما ليس كذلك ، ومعه كيف يحدث العلم الثاني تجيزاً على كل تقدير ، او كشفاً على كل تقدير ، مع ان الطرف كان منجزاً و منكشفاً من قبل برقة العلم الاول ، و المنجز

لابيتجزء، و المنكشـف لا ينكشـف (هذا) و حكم هذه الصورة واضحة جداً قد اتفقـتـ كلمـتنا فيها في كلتا الدورتين وإنما البحث في غيرها.

**الصورة الثانية:** اعنى مايجب فيه الاجتناب عن الجميع فهى فيما اذا حصل  
العلم الاجمالى بنجاسة الملاقي (بالفتح) والطرف بعد العلم بالعلاقات مع كون الجميع  
موردآ للايتلاء ، فان السر فى وجوب الاجتناب عن الجميع ، ان العلم بالعلاقات وان  
كان متقدماً الا انه لا يحدث تكليفا ، فان العلاقات الخارجى ليس موضوعا للحكم  
ما لم يعلم بنجاسة الملاقي (بالفتح) ، و ما هو الموجب للتکليف انما هو العلم  
بنجاسة الملاقي او الطرف و هو قد تعلق بالجميع فى عرض واحد ، لأن  
العلم بالعلاقات المتقدم ، قد جعل الملاقي و الملاقي عدلا واحدا ، فإذا تعلق العلم  
بنجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف ففي الحقيقة تعلق ببركة العلم بالعلاقات من  
قبل بنجاستها او الطرف وسياتي السلام عن قريب في حال التقدم الرتبى فانتظر .

والى ذلك يشير (فدس سره) بأنه يتوجب التكليف بالاجتناب عن البين ، وهو الواحد والاثنين

**الصورة الثالثة** اعني ما يجب فيه الاجتناب عن الطرف والملاقي بالكسر دون الملاقي فقد ذكر (رحمه الله) لها موردين ( الاول ) ماذا تاخـر العلم بـنجـاسـة المـلاـقـي بالـفـتح او الـطـرف ؟ عنـ الـعـلـمـ بـالـمـلاـقـاتـ ، وـعـنـ الـعـلـمـ بـنـجـاسـةـ المـلاـقـيـ بـالـكـسـرـ اوـ الـطـرفـ كـمـاـذـاـ عـلـمـ اوـ لـاـ بـنـجـاسـةـ مـلاـقـيـهـ بـالـكـسـرـ اوـ الـطـرفـ مـنـ دـوـنـ التـفـاتـ الـىـ سـبـبـ نـجـاسـةـ المـلاـقـيـ ، ثـمـ ، حـدـثـ الـعـلـمـ بـالـمـلاـقـاتـ وـ حـدـثـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـنـجـاسـةـ المـلاـقـيـ بـالـفـتحـ اوـ الـطـرفـ ؟ـ وـ الـعـلـمـ بـاـنـهـ لـيـسـ لـنـجـاسـةـ المـلاـقـيـ بـالـكـسـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـنـ يـكـوـنـ هـوـ النـجـسـ الـذـيـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـهـ اوـ لـاـ ، سـبـبـ الاـ جـهـةـ مـلاـقـاتـهـ لـانـ المـفـرـ وـضـ اـنـهـ لـيـسـ الاـ نـجـاسـةـ وـاحـدةـ فـيـ الـبـيـنـ ،

والسرفي ذلك هو هامر من ان شرط تنجيز العلم الاجمالي ان يكون متعلقا بالتكليف الفعلى على اى تقدير منجزا كذلك وقد عرفت انه لسبق التكليف الى بعض الاطراف قبل تعلق العلم الثاني لما يؤثر المتأخر اصلا لتردد متعلقه بينما كان واجب الاجتناب لولاهذا العلم، وماليس كذلك في تحصل العلم الثاني الى قطعى الاجتناب

و محتمله ؛ و لا يصح ان يقال ان هذا واجب او ذاك ، بل احدهما واجب الاجتناب قطعا و هو الذى سبق اليه التكليف ، والآخر مشكوك الوجوب

وقس عليه المقام : فان العلم الاول قد نجز حكم كل واحد من الملاقي بالكسر والطرف والعلم الثاني قد تعلق بنجاسة الملاقي بالفتح والطرف ، و المفروض ان الطرف كان فى ظرف حدوث العلم اثنانى واجب الاجتناب وقد تم حجة المولى فيه الى العبد ، و معه لا يحدث العلم الثاني تكليفا على اى تقدير ، وبالجملة : ليس البحث فى الملاقي بالكسر حتى يقال ان العدل فى العلم الثاني هو الملاقي بالفتح ، بل البحث فى الطرف الذى هو عدل فى كلا العلمين وقد ثبت تنجيزه قبل حدوث العلم الثاني فلا معنى للتجيز بعده فينحل علم الثاني الى قطعى الاجتناب و هو الطرف ومشكوكه وهو الملاقي بالفتح

و ان شئت قلت : ان شرطية منجزية العلم الاجمالى هو ان يكون <sup>1</sup> كائنا فعليا و منجزا فعليا على جميع التقادير ومع العلم الاول بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف يكون العلم كائنا فعليا عن التكليف بينهما منجزا فعليا على جميع التقادير ، فاذا حصل العلم بـان نجاسة الملاقي (بالكسر) على فرض كونه نجسا فمن جانب الملاقي يحدث علم اجمالى ، لكنه لا يمكن ان يتصرف بالكافشية الفعلية و لا بالمنجزية الفعلية على جميع التقادير ، فإنه على تقدير كون النجس هو الطرف يكون فعليا بالعلم الاول و منجزا فعليا به ، ولا يعقل تعلق كشف فوق الكشف ، ولاتنجيز فوق التجيز .

فان قلت : العلم الثاني يجب بطلان العلم الاول و فساد زعم التجيز ، لأن التجيز فرع مطابقة العلم لنفس الامر وقد كشف خلافه ، لانه بعد حصول الثاني من العلمين الكافش عن ان النجس اما هو الملاقي ( بالفتح ) او الطرف نستكشف بطلان الاول الذى تعلق بنجاسة الملاقي ( بالكسر ) او الطرف وعلمنان الذى يليق ان يقع عدلا للطرف انما هو الملاقي ( بالفتح ) لا الملاقي .

وان شئت قلت : ان الاجتناب عن الملاقي ( بالكسر ) فرع ثبوت وجوب الاجتناب

عن الملاقي (بالفتح) والسر في ذلك أن ما يجب الاجتناب عنه هو ملاقي النجس القطعي فيجب الاجتناب عنه وان صار الملاقي غير واجب الا جتناب لأجل الاضطرار اليه او لخروجه عن محل الابتلاء او لغير ذلك واما المقام فليس ملاقيا للنجس بل ملاقي لشيء لم يحرز نجاسته ولم يثبت وجوب الاجتناب عنه عند حصول العلم الاول كما هو المفروض ، و(بالجملة) بعدما حدث العلم الثاني ، كشفنا عن ان العلم الاول الذي تعلق بوجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) او الطرف كان وهنامحضا ولم يكن ملاك وجوب الاجتناب موجوداً فيه ، فيبطل ما يقال : ان الطرف كان واجب الا جتناب من اول الامر ولم يحدث العلم الثاني تكليفا آخر بالنسبة اليه ، ويصير الملاقي (بالفتح) مشكوكاً بدئياً .

قلت : ان العلم الثاني لم يكشف الا عن سبب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) لاعن بطلان العلم الاول ، والشاهد عليه انه بعد حصول العلم الثاني ، ان لنا ان نقول الطرف واجب الاجتناب او الملاقي (بالكسر) لكونه ملاقيا للنجس واقعاً ، غایة الامر كان وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) مجهولاً سببه وكان المكلف معتقداً أن علم نجاسته على فرضها هو وقوع النجس فيه بلا واسطة ثم بان بان سببها هو الملاقات لما هو نجس على فرض نجاسة الملاقي (بالفتح) وهذا مثل ما ذكرنا على وجوب احد الشيئين ثم وقفتا على ضعف الطريق مع العثور على طريق صحيح فالتفاير في السبب لا يوجد التفاير في المسبب

### هنا اشكالان

ربما يقال بان حلال العلم الاول بالثاني قائلًا بأنه اي فرق بين المقام و ما اذا علم بوقوع قطرة من الدم في واحد من الاناثين ثم علم بعد ذلك بوقوع قطرة سابقاً اما في هذا الاناء المعين من الاناثين او في اناناء ثالث ، فلا ينبغي التأمل في ان الثاني من العلمين يوجب انحلال الاول منهما السابق معلومه عليه ، و ان الاول منهما و ان كان متقدماً حسب الوجوه الا ان معلومه متقدم ، وان شئت قلت : ان العلم الاول لم يحدث

تكليفاً بالنسبة إلى الآراء الذي وقع عدلاً للإثناء، الثالث في العلم الثاني لأن العلم الثاني كشف عن كونه كان واجب الاجتناب من قبل في نفس الأمر وإن كان مجهولاً لمنا قد علمت ما هو الشرط في تنجيز العلم الاجمالي.

وفيه: مع أنه يرجع إلى الأشكال المتقدمة م Alla وان كان يفترق عنه تقرير أو تمثيلاً، أن الفرق بين المقامين واضح، لأنه إذا علم (بعد العلم بوقوع قطرة في أحدي الآناءين) بأنه وقعت قطرة قبل تلك القطرة المعلومة؛ في واحد معين من الآناءين أو الثالث، يكشف ذلك عن أن علمه بالتكليف على أي تقدير كان جهلاً من كيما لأن القطرة الثانية المعلومة أولاً إذا كانت واقعة فيما وقعت فيه القطرة قبل لم يحدث تكليفاً، فالعلم الثاني يكشف عن بطلان العلم الأول وينحل العلم الأول، واما المقام فليس كذلك فإن العلم الأول باق على ما هو عليه ومانع عن وقوع كشف و تنجيز بالنسبة إلى الطرف بالعلم الثاني، فالعلم الاول المتعلق بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف باق على حاله ولا ينحل بحدوث العلم الثاني المتعلق بنجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف

الثاني: ما أوردته بعض أعلام العصر «قدس سره» رد أعلى هذا التفصيل وحاصمه: أن هذا التفصيل مبني على كون حدوث العلم الاجمالي بما أنه وصف في النفس تمام الموضوع لوجوب الاجتناب عن الاطراف وإن تبدل صورته لأنه (ح) يكون المدار على حال حدوث العلم ومن المعلوم أنه قد يكون متعلق العلم الاجمالي حال حدوثه هو نجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف وقد يكون هو نجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف وقد يكون هو نجاستهما معاً او الطرف ولكن الانساف فساد المبني، لأن المدار في تأثير العلم إنما هو على المعلوم والمنكشف لاعلى العلم والكافش، وفي جميع الصور المفروضة رتبة وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح) و الطرف سا بقة على وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) و ان تقدم زمان العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي (بالكسر) او انظر على العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف لأن التكليف في الملاقي إنما جاء من قبل التكليف.

بالملأقي فلا يلتفت لتقدير زمان العلم وتأخره ، بعد مكان المعلوم في أحد العلمين سابقاً  
رتبة أو زمناً على المعلوم بالآخر «انتهى ما يتعلق بالمقام» و يأتي باقي كلامه عند  
البحث عن المورد الثاني للصورة الثالثة

وفيه: ان النتاجزمن آثار العلم المتقدم وجوداً في الزمان على الاخر ، لامن آثار المتقدم رتبة ، وان تأخر زمان وجوده ، فالعلم بنيجاسة الطرف او الملاقي « بالفتح » وان كان متقدماً رتبة ، الا انه حادث ومتاخر وجوداً عن العلم الاول وما هو الملاك في باب الاحتجاج وقطع الاعذار انما هو وجود الحجة على التكليف المتقدم بوجوده على الاخر، والرتب العقلية ليست متناطأ في المقام

وان شئت قلت : انه لاتأثير لتقدم الرتبة عقلا في تقدم التجييز كما اشتهر في  
الالسن ضرورة ان التجييز انما هو اثر العلم في الوجود الخارجي وتقديم السبب على  
المسبب ليس تقدما خارجيا بل هو معنى يدر كه العقل وينتزع من نشوء احدهما عن  
الآخر ، فالعلم الاجمالي المتعلق بالملاقى (بالفتح) والطرف و ان كان مقدما علمي  
العلم الاجمالي بالملاقى (بالكسر) والطرف في الرتبة العقلية ، لكنه لا يوجب تقدمه  
في التجييز حتى يصير هانعا من تنجز المتأخر رتبة و لاجل ذلك يجب الاجتناب عن  
الجميع فيما اذا تعلق العلم بالاطراف بعد العلم بالملاقات وبعد العلم بأنه ليس للملاقى  
نجاسة غيرها اكتسب من الملاقى « بالفتح » لكن حصل العلم الاجمالي بنجاسة الطرف  
والملاقى « بالفتح » في زمان حدوث العلم بنجاسة الملاقى « بالكسر » و الطرف ، فان  
العلم (ح) يكون منجزاً ويجب الاجتناب عن الاطراف عامة نظير الصورة الثانية التي  
تقديم وجوه الاجتناب فيها عن الاطراف عامة

وسيا فيك في بحث السببي والمسببي وفي هذا البحث عند بيان الأصل الشرعي  
في الملاقي ان القول بالرتب العقلية في الأحكام العرفية والشرعية لا يرجع الى شيء  
وان جعل الشيخ الاعظم ذلك التقدم علة لتقدم السببي على المسبي و تبعه شيخنا  
العلامة اعلى الله مقامه فانتظر .

الموردا الثاني للصورة الثالثة اعني ما يجب فيه الاجتناب عن الملاقي

(بالكسر) و الطرف دون الملاقي . ما اذا علم بالملاقات ثم حدث العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي « بالفتح» او الطرف و لكن كان الملاقي حال حدوث العلم داخلي مورد الابتلاء، والملاقي « بالفتح» خارجا عنه ثم عاد الى محل الابتلاء او ورد عليه بعض الاعاظم « رحمة الله » بانه لا اثر لخروج الملاقي ، « بالفتح» عن محل الابتلاء في ظرف حدوث العلم مع عوده الى محل الابتلاء بعد العلم ، نعم لو فرض ان الملاقي ( بالفتح) كان في ظرف حدوث العلم خارجا عن محل الابتلاء ولم يعد بعد بذلك الى محله ولو بالاصل فالعلم الاجمالي بنجاسته او الطرف مما لا اثر له ويبقى الملاقي « بالكسر » طر فالعلم الاجمالي فيجب الاجتناب عنه وعن الطرف « انتهي » .

التحقيق ما عرفت من عدم الاعتبار بالخروج عن محل الابتلاء لأن الأحكام الشرعية مجمولة على الطريق الكلى الذى عبرنا عنه بأنه أحكام قانونية او خطابات قانونية ، ولو سلم فهو فيما إذا لم يكن للخارج اثر فعلى داخل فى محل الابتلاء ، واما اذا كان له اثر فعلى فلا نسلم قبح الخطاب ولا قبح الحكم الوضعي ، فان جعل النجاسة على الحيوان الخارج عن محل الابتلاء يبرر كة اصالة التذكيرية اذا كان بعض اجزائه داخلا في محل الابتلاء ؛ مما لا قبح فيه ، اذا قلنا بأن التذكيرية تردد على الحيوان فقط ، والجزاء تصير ذات تذكيرية بواسطة عروضها على الحيوان ، ومثله المقام فان جعل النجاسة للإنسان الخارج عن محل الابتلاء مع كون ملاقيه داخلا فيه ، ليس بقبيح لأن اثر نجاسة الملاقي ( بالفتح) الخارج عن محل الابتلاء إنما هو نجاسة الملاقي ( بالكسر) الذي داخله فيه ، و(عليه) فيجري اصالة الطهارة في الملاقي ( بالفتح) بلحاظ اثره الذي دخل في محل الابتلاء اي نجاسة ملاقيه ؛ فظهور ان عود الملاقي ( بالفتح) الى محل الابتلاء وعدم عوده سيان فما فصله بعض الاعاظم من تسليم ما ذكره المحقق الخراساني فيما عاد الملاقي ( بالفتح) الى محل الابتلاء ، دون ماله يعد ، لا يرجع الى محصل ، لما عرفت من ان خروج الملاقي ( بالفتح) كلام خروجه لوجود اثره

القول في الأصل الشرعي في الملافي

هذا كله في مفad الاصل العقلی فـي المقام واما بيان الاصل الشرعی فعلی المختار من عدم جریان ادلة الاصول فـی الاطراف علی الوجوه التي حررناه فـی محلها ، فلا يبقى اشكال في جریان الاصل فـی الملاقي (بالكسر) فـی الصورة الاولی كما يجري الاصل فـی الملاقي (الفتح) فـی المورد الاول من الصورة الثالثة ، بصیر ورتهم كالشبهة البدئیه علی ما عرفت .

وامالى جريانها فيها وسقوطها بالمعارضة فقد تصدى المحققون لرفع التعارض  
بأن الأصل في الملاقي (بالفتح) حاكم على الأصل في الملاقي لكون الشك في طهارته  
ونجاسته ناش من الشك في الملاقي (بالفتح) فجريان الأصل فيه يرفع الشك عن ملاقيه  
، فلا مجرى للإصل في الملاقي (بالكسر) في رتبة جريان الأصل في الملاقي ، فاصلة  
الطهارة في الملاقي (بالفتح) معارض لمثلها في الطرف و بعد سقوطهما يبقى الأصل  
في الملاقي جاري بالمعارض من غير فرق بين الصور المتقدمة لأن رتبة السبب مقدم  
على المسبب والأصل الجارى فيه يرفع الشك عن المسبب كلما تحقق حتى في المورد  
الأول من الصورة الثالثة اعنى ما إذا علم اجمالا بنجاسة الملاقي (بالكسر) والطرف ثم  
علم بأنه لو كان نجسا فاما هو من الملاقي (بالفتح) يكون الأصل فيه رافعا للشك  
في ملاقيه ويصير معارض للإصل في الطرف ويصير الأصل في الملاقي (بالكسر)  
جاريا بالمعارض .

اقول : سيوا فيك بيانه في خاتمة الاستصحاب ان مجرد كون الشك في احدهما متقدماً على الاخر رتبة لا يوجب حكمة اصله على الاخر ولا يصير رافعاً لشكه ، لأن ما هو الموضع للدليل الشرعي « لا تنقض اليقين بالشك » انما هو المشكوك فيه الواقع في عمود الزمان ، لا المشكوك فيه الواقع في الرتب العقلية ، و بما ان الشك في السبب والسبب حادثان في عمود الزمان دفعة بلا تقدم وتأخر فيشملهما الدليل الشرعي دفعة واحدة في عرض واحد ، فلا يعقل (ج) حكمة احد الاصلين على الاخر مع عرضيتها في الموضع .

بل السبب الوحيد لتقدم السببى على المسببى، هو ان الاصل فى المسببى ينفع موضوع الدليل الاجتهادى ويؤسس موضوعاً تعبديا له والحاكم (ح) عدى الاصل المسببى انما هو الدليل الاجتهادى فان شئت فلاحظ المثال المعروف (اذا غسل الثوب النجس بماه مشكوك الطهارة) فان استصحاب طهارة الماء او كريته ينفع موضوعاً تعبديا لدليل اجتهادى، و هو ان كل منتجس غسل بماه طاهر فهو طاهر، و (على هذا) فالشك في الملاقي (بالكسر) في طهارته ونجاسته، و ان كان مسبباً عن الملاقي، الا ان الميز ان المذكور هو غير موجود في المقام. فان الشك في طهارة الملاقي ونجاسته وان كان مسبباً من الملاقي (بالفتح) الا ان استصحاب طهارة الملاقي (بالفتح) لا ينفع معه موضوع الدليل الاجتهادى، فان غايته انما هو طهارة الملاقي (بالفتح) الا انه لم يقدم دليلاً على ان كل ما لا في الطاهر فهو طاهر، و توهם انه و ان لم يقدم اندليل على ان ملاقي الطاهر طاهر الا انه قام الدليل على ان ملاقي الطاهر ليس بنجس، مدفوع بأنه ليس حكماً شرعاً بل هو امر مستنبط من لا افتراضية الشيء لتجسيس الشيء كمالاً يخفى، ولا بد من العلاج من طريق آخر غير طريق مسببية الاصل في احدهما و مسببيته في الآخر و اليك بيانه و خلاصته انه كلما صار الملاقي (بالكسر) او الملاقي في حكم الشبهة البدئية يجري فيه الاصل و كل ما صار طرفاً للعلم فلا، و ما اخترناه من التفصيل مبني على هذا اليك بيانه حتى يتميز حكم ما يجري فيه الاصل عملاً يجري ويكون ما تلو عليك كالفذلكة معمراً.

### فذلكة

قد عرفت ان هذا البحث على مبنى بعضهم من جریان الاصول في الاطراف و تعارضها لاجل استلزم مخالفة الحكم المنجز (فتح) فلا بد ان يلاحظ و يعلم ما يستلزم تلك المخالفة و مالا يستلزم منه فنقول:

اما الصورة الاولى : اعني ما اذا علم بنجاسة الملاقي (الفتح) او الطرف ثم علم بالعلاقات فيجري في الملاقي (بالكسر) كل من اصالته الطهارة والحلية، فان العلم الثاني المتعلّق بنجاسة الطرف او الملاقي (بالكسر) ليس علماً

باتكليف المنجز ، وان كان علماً بوجوه المرضوع اعنى النجس بينهما ، الا ان الميزان هو العلم بالتكليف المنجز ، على كل تقدير لا العلم بالموضع وان لم يكن حكمه منجزاً والمانع من الجريان هو الاول للثانى  
 توضيحة انه اذا علم الانسان بوقوع قطرة دم امامى انا زيداً او في انا ، عمر وفلاشك فى تنحیز ذلك العلم ، ولو وقف بعد ذلك على وقوع قطرة اخرى منه امامى انا ، عمر وانا ،  
 بكر ، فالعلم بوجوه الموضع وان كان موجوداً بين الثانى والثالث ، الاناء ليس  
 علماً بتكليف منجز على كل تقدير ، فان القطرة الثانية لو وقعت في انا ، عمر و لم يحدث  
 تكليفاً جديداً ولم يوجب الزاماً على كل تقدير ، بل هو كان قبل حدوث هذا العلم  
 واجب الاجتناب لاجل العلم الاول ، و (الذلك) لوشرب الاناء الثانى والثالث وفرضنا  
 وقوع القطرة الاولى في انا ، زيد ، فهو وان شرب النجس الا انه لم يخالف التكليف  
 المنجز على كل تقدير وما الاجتناب عن انا ، عمر فهو لاجل العلم الاول دون الثانى ولذلك  
 يجرى في الثالث عامة الاصول ، دون انا ، عمر و

و قس عليه المقام ، فان العلم الثاني وان تعلق بنجاسة الطرف او الملاقي  
 (بالكسر) ، الاناء ليس علماً بالتكليف الحادث المنجز على كل تقدير لأن الطرف  
 كان واجب الاجتناب لاجل العلم الاول ، و (الذلك) لو شرب الطرف والملاقي  
 (بالكسر) وفرض وقوع النجس في نفس الامر في العلم الاول في الاناء الملاقي  
 (بالفتح) فهو و ان شرب النجس في نفس الامر الا انه لم يخالف التكليف المنجز  
 فلا يعاقب ، على شرب النجس ، و ان كان يصح عقابه على شرب الاناء الطرف على  
 القول بعقوبة المتجرى ، فالاناء الذي يبعد طرفاً فاما يجب الاجتناب عنه لاجل العلم  
 الاول لا للثانى

واما الصورة الثانية: فقد عرفت انه يجب فيه الاجتناب عن الجميع لانه اذا حصل  
 العلم الاجمالى بنجاسة الطرف والملاقي (بالفتح) بعد العلم بالملقات ، فيحصل العلم  
 بنجاسة مرددة بين الطرف وغير الطرف عن الملاقي و ملاقيه ، و يصير الملاقي  
 (بالكسر) طرفاً للمعلم فلا مجال للالصول اصلاً

واما الصورة الثالثة: فقد عرفت ان لها موردين (الاول) ماذا اعلم بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف ، ثم علم الملاقات ووقف على نجاسة الطرف والملاقي ( بالفتح ) بحيث لا وجه لنجاسة الملاقي ( بالكسر ) غير نجاسة الملاقي ، فالحكم الشرعي لا يختلف عما حكم به العقل من منجزية العلم الاول و ان انكشف سبب وجوه النجاسة دون الثاني ، لامتناع افاده العلم

الثاني التجييز على كل تقدير ، ولا يعقل التجييز فوق التجييز ويصير الملاقي ( بالفتح ) مورداً للاصل دون الملاقي ، واما المورد الثاني اعني ما اذا علم بالملاقات ثم حدث العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي ( بالفتح ) او الطرف ، ولو لكن حال حدوث العلم الاجمالي كان الملاقي خارجا عن الا بتأله ، فحكمه ، ما اوضحته من ان الملاقي ( بالكسر ) يصير طرفا للعلم غير ان خروج الملاقي ( بالفتح ) عن محل البتاء غير مؤثر ولذلك لوعاد يجب الاجتناب عنه كما اعرفت

#### هاهنا شبهة

و محصلها انه يلزم ان يكون الملاقي ( بالكسر ) على مبانى القوم حلالا غير محرز الطهارة ، لأن في كل من الملاقي « بالفتح » والطرف و الملاقي اصولا ستة ، تحصل من ضرب الاصلين ( الطهارة و الحلية ) في الثالثة الا انهم مختلفة رتبة فاصاللة الطهارة في كل من الملاقي بالفتح و الطرف في رتبة واحدة ، كما ان الشك في حليةهما في رتبة ثانية لأن الشك في حليةهما مسبب عن طهارتهما ، واما الملاقي بالكسر فيما ان الشك في طهارته مسبب عن الشك في طهارة الملاقي بالفتح فيكون الشك في طهارته في رتبة ثانية اي يتأخر الشك في طهارة الملاقي بالكسر عن الشك في طهارة الملاقي « بالفتح » و الطرف برتبة ، ويتحدد رتبة ذلك الشك « اي الشك في طهارته » مع رتبة الشك في حلية الملاقي بالفتح و الطرف لأن الشك في طهارة الملاقي بالكسر و حلية الملاقي و الطرف مسبب عن طهارة الطرف و الملاقي بالفتح ، و « ح » يتحدد هذه الاصول الثلاثة رتبة ، واما الشك في حلية الملاقي بالكسر فهو في رتبة ثالثة .

اذا عرفت هذا : فالاصول الموجدة في الرتبة الواحدة تتتساقط بالتعارض ، و يبقى الاصل الذي لم يوجد له معارض و (عليه) فيسقط كل من اصالته الطهارة في الملاقي (بالفتح) والطرف كما يسقط كل من اصالته الحلية فيه مامع اصالته الطهارة في الملاقي «بالكسر» ؛ وتبقى اصالته الحلية في ناحية الملاقي (بالكسر) بلاعارض فهو حلال لم يحرز طهارته و ان شئت قلت : في كل من الطرفيين ر الملاقي اصل موضوعي وهو اصالته الطهارة ، و اصل حكمي وهو اصالته الحل ، والاصول الحكمية محكومة بالنسبة الى الموضوعية ، و الاصل الموضوعي في الملاقي «بالكسر» محكوم بالاصل الموضوعي في الملاقي بالفتح ، فاذا تعارض الاصلان الموضوعيان في الطرفين تصل النوبة الى الاصلين الحكميين فيهما و الى الاصل الموضوعي في الملاقي بالكسر فتتعارض هذه الاصول و يبقى الاصل الحكمي في الملاقي (بالكسر) سليما عن المعارض ، فالملاءـى محكوم بالاجتناب من حيث انه ، لم يحرز طهارته ، و محكوم بالحلية لاصالة الحل .

والجواب بوجهين : الاول : وهو مبني على المختار من عدم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي للوجوه التي عرقها في محله (فتح) يكون الاصول الموضوعية والحكمية غير جارية في الملاقي (بالفتح) والطرف و يكون جريانها في الملاقي (بالكسر) بلا مانع ، لعدم تأثير العلم الاجمالي بالنسبة اليه لكونه كالشبهة البدئية فبجرى فيه الاصلان ، الطهارة و الحل ، الا ما عرفت من بعض الصور الذي يكون الملاقي فيه طرفا للعلم على ماعرفت .

الثاني : ان ماذ كره (قدس سره) مضادا الى انه مبني على تسليم امور لم يسلم اكثرا كما سنشير اليها - مدفوع بان اصالته الطهارة في الملاقي (بالكسر) في المرة الاولى التي تقدم العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) و الطرف غير معارضة لاصالة الحل في الطرف فلامانع من جريانها لأن التعارض بين اصالته الطهارة فيه و اصالحل في الطرف متقوم بالعلم الاجمالي المنجز حتى يلزم من جريانها المخالفة العملية الممنوعة ، والمفروض انه لا تأثير للعلم الاجمالي الثاني في الملاقي (بالكسر)

كما تقدم ، ومخالفة ذلك العلم غير المنجز لامانع منه ، ولا يوجب عدم جريان الاصل فيه ، و(الحاصل) ان ما يجري فيه الاصل الملاقي بالكسر ائمـاـهـوـطـرـفـلـلـعـلـمـغـيرـمـنـجـزـ وـمـاـلـيـجـرـىـفـيـهـاعـنـىـالـمـلـاقـىـوـالـطـرـفـفـهـمـاطـرـفـفـانـلـلـمـنـجـزـمـنـهـ،ـوـ(ـعـلـيـهـ)ـفـيـجـرـىـفـيـالـمـلـاقـىـ اـصـالـةـالـطـهـارـةـ،ـوـلـاـيـعـارـضـذـلـكـاـصـلـمـعـاـصـالـةـالـحـلـفـىـالـطـرـفـ؛ـوـاـنـكـانـيـعـارـضـاـصـالـةـالـحلـفـىـالـطـرـفـ مـعـاـصـالـةـالـحـلـفـىـالـمـلـاقـىـ(ـبـالـفـتـحـ)ـلـكـوـنـهـمـاـ طـرـفـينـلـلـعـلـمـمـنـجـزـهـذـاـ كـلـهـفـيـالـصـورـةـاـلـوـلـىـ.

واما الصورة الثانية اعني ما تعلق العلم بنجاسته الملاقي والملاقي و الطرف في عرض واحد ، فلا يجري الاصل في واحد منها لكون الجميع طرف للعلم وقد عرفت قصور الادلة عن شمولها للطرف ومع تسليم جريانها ، فتجري وتسقط بالتعارض من غير تقدم للأصل السببي والمسببي لما سيوا فيه من ان الرتب العقلية لا اعتبار بها وما هو الميزة ان تقدمه عليه مفقود في المقام فتأمل .

واما الصورة الثالثة ، فلا يجري في الملاقي (بالكسر) والطرف لكونهما طرفين للعلم المنجز ، واما الملاقي (بالفتح) فقد عرفت انه خارج عن كونه طرف للعلم فيجري فيه الاصول عامة ، نعم المورد الثاني من تلك الصورة اعني ما اذا خرج الملاقي (بالفتح) عن محل الابتلاء فقد عرفت ما هو الحق عندنا على خلاف بيننا وبين القوم ، فعلى المختار لا يجري فيه ايضا كالملقي (بالكسر) لعدم الاعتبار بالخروج عن محل الابتلاء فتباخض ان ما افاده من الشبهة ، لا تجري في الملاقي في الصورة الاولى ، لكونه كالشبهة البديهة ، فلاتتعارض اصوله مع غيره ، ولا في الملاقي (بالفتح) في الموضع الاول من الصورة الثالثة مطلقا ، ولا فيه ايضا في المورد الثاني منها على مبانى القوم ، واما الصورة الثانية فالاصول في الجميع متعارضة ، ولا اعتبار بالسببي والمسببي في المقام لمعارف .

### ما افاده شبہتنا العلامہ من الجواب حول الشبهة

ومحصلة : ان الاصول في اطراف العلم غير جارية حكمية كانت او موضوعية ، اما لاجل التنافض الواقع في مدلول الدليل ، واما لاجل ان اصالـةـالـظـهـورـفـيـعـمـومـاتـ

**البحث الرابع** اذا شككنا في ان الملاقي مخصوص بجعل مستقل او يكون وجوب الاجتناب عنه من شئون وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح فهل الاصل يقتضي البرائة او الاحتياط الظاهر جریان البرائة العقلية و الشرعية . فيه لرجوع الشك الى الاقل و الاكثر فان التكاليف بوجوب الاجتناب عن نفس الاعيان النجس معلوم و شك في كونه بحيث يقتضي وجوب الاجتناب عن ملائكيه ايضا اولا فيكون الشك في خصوصية زايدة على اصل التكاليف بالاجتناب عن الاعيان

موجبة للاجتناب عن ملاقيها ايضا و هي موره الاصل عقا لا و شرعا .

وبعبارة اخرى : ان الاشتغال متقوم بتعلق العلم الاجمالى بتكليف واحد مقتضى للاجتناب عن النجس و ملاقيه ، فيكون علم اجمالي واحد متعلق بتكليف واحد لكن مع تلك الخصوصية والاقتباس ، ولو شككنا في ان الحكم على الاعيان النجسة كذلك او لا ، فلابينجز العلم الاجمالى الاول المتعلق بوجوب الاجتناب عن الطرف او الملاقي ( بالفتح ) وجوب الاجتناب عن الملاقي ، لكون تلك الخصوصية مشكورة فيها و العلم الاجمالى الثاني على فرضه غير منجز كما مر سايقا ، ومع عدم تمامية الحجة من المولى وعدم تنجز العلم الاجمالى للخصوصية تجري البرائة العقلية ، والشرعية لعدم المانع في الثانية بعد جريان الاولى .

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما افاده بعض اعظم العصر في تقريراته و اطلب نفسه الشريفة وجعل المسئلة مبنية على ما لا يبنت على عليه اصلا ( ١ ) كفا يظهر الاشكال فيما افاده بعض محققى العصر ( قدس سره ) فراجع .

### وينبئ التبيه على امور

وتد تعرض لها الشيخ الاعظم وتبعه بعض اعظم العصر ( قدس سره )

الاول : لا اشكال حسب القواعد العقلية في وجوب الاحتياط عند الجهل بالموضوع ، من غير فرق بين الشريطة و الموانع ، فيجب الصلوة الى اربعة جهات ، او في ثوبين يعلم بطهارة احدهما او بخلوه مما لا يؤكل لحمه ، ولا وجه لسقوط الشرائط والموانع بالاجمال ؛ فما حكى عن المحقق القمي من التفصيل بينما يستفاد من قوله لأن لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ، فذهب الى السقوط وعدم وجوب الاحتياط وما يستفاد من قوله لأن لا صلوة الا بظهور ، فاختار وجوب الاحتياط لعدم مبني على ما هو المعروف فيه حسب افراد المانع ومصاديقه فيؤخذ بما معلوم منه ، ويرجع في المشكوك فيه الى

( ١ ) وقد بحث سيدنا الاستاذ في الدورة السابقة حول كلامه و طوى عنه الكلام في هذه الدورة وعن غيره من الباحث غير الامة فشكر الله مسامي الجميلة في تهذيب اصول الفقه و ترتيبه . المؤلف

البرائة لكون الشك في حكم مستقل ، واما المستفاد من الثاني و اضرابه هو الشرطية وهو مما يجب احرازه وطريق احرازه هو تكرار الصلة على وجه يحصل اليقين بالبرائة

واما افاده بعض الاعاظم من ان المحقق القمي فصل بين الشرائط (لابن الشرط والمانع) المستفاده من قوله لا يصل فيما لا يؤكّل لحمه والمستفاده من قوله لا يصلوة الابظهور ،

ثم قال : ولم يحضرني كتب المحقق حتى اراجع كلامه و كانه قاس بباب العلم والجهل بالموضوع بباب القدرة والعجز ، فغير صحيح احتمالاً و اشكالاً ، اما الاول ، فلان القياس المذكور لا يصحح التفصيل المحكى عنه ؟ ضرورة ان العجز عن الشرط والمانع سواسية فلو كان مفاد الدليل هو الشرطية والمانعية المطلقتين ؟ فالازمه سقوط الامر لعدم التمكن من الاتيان بالملکف به ، و ان لم يكن كذلك فالازمه سقوط الشرط والمانع مطلقاً عن الشرطية والمانعية عن غير فرق .

واما اشكالاً فلان غرضه الفرق بين العلم والقدرة بان العلم من شرائط التجيز ، والقدرة من شرائط ثبوت التكليف وفعاليته ، و( فيه ) مامر من ان العلم والقدرة سواسية فان القدرة الشخصية من شرائط التجيز لما مر من ان الاحكام الشرعية احكام قانونية ولماذا كرنا يجب الاحتياط عند الشك في القدرة ، فلو كانت من شرائط ثبوت التكليف وكانت البرائة محكمة عند الشك فيها .

اضف الى ذلك ان من البعيد ان يذهب المحقق الى ان المستفاد من قوله (ع) لا يصل فيما لا يؤكّل لحمه هو الشرطية ، فان جمهور الاصحاب الاما شذواوا بالمانعية ، فمن البعيد ان يكون ذلك مختار المحقق القمي قدس سره و بذلك يظهر الخلل في حكاية مقالة المحقق كما لا يخفى .

### التبيه الثاني

فصل الشيخ الاعظم (قدس سره) : بين الشبهات البدئية و المقرونة بالعلم

الاجمالي اذا كان المحتمل او المعلوم بالاجمال من العبادات ، فاكتفى في الاولى في تحقق الامتنال بمجرد قصد احتمال الامر والمحبوبية فانه هو الذي يمكن في حقه ، واما في المقرنة بالعلم الاجمالي فحكم بعدم كفايته بل راي لزوم قصد امتنال الامر المعلوم بالاجمال على كل تقدير وقال : ولازمه ان يكون المكلف حال الاتيان باحد المحتملين قاصداً للاتيان بالآخر ، اذ مع عدم ذلك لا يتحقق قصد امتنال الامر المعلوم بالاجمال على كل تقدير ، بل تكون قصد امتنال الامر على تقدير تعلقه بالماطى به ، وهذا الايكفى في تتحقق الامتنال مع العلم بالامر

واورده عليه بعض اعاظم العصر (قدس سره) بان العلم بتعلق الامر باحد المحتملين لا يوجب فرقا في كيفية النية في الشبهات ، فان الطاعة في كل من المحتملين ليست الا احتمالية كالشبهة البدئية ، اذ المكلف لا يمكنه ازيد من قصد امتنال الامر الاحتمالي عند الاتيان بكل من المحتملين وليس المحتملان بمنزلة فعل واحد من تربط الاجراء ، حتى يقال : العلم بتعلق التكليف بعمل واحد يقتضي قصد امتنال الامر المعلوم ، فلو اتي المكلف باحد المحتملين من دون قصد الاتيان بالآخر يحصل الامتنال على تقدير تعلق الامر بالماطى به وان كان متجريا في قصده عدم الامتنال على كل تقدير «انتهى»

قلت : قد مر في مبحث القطع ما يوضح حال المقام وضعف ما افاده الشيخ الاعظم (قدس سره) من ان اطاعة الامر المعلوم تتوقف على ان يكون المكلف حال الاتيان باحد المحتملين قاصداً للاتيان بالآخر ، لاما عرفت من عدم الدليل على الجزم في النية ، بل يكفي كون العمل مأتملاً تعالى وهو حاصل في اتيان كل واحد من العملين ولا يحتاج الى الجزم بوجود الامر في البين حتى لا يصح اطاعة المحتمل الاول الا بالقصد الى ضم الآخر ، «وبالجملة» ان الداعي الى الاتيان باحد المحتملين ليس الا اطاعة المولى فهو على فرض الانطباق مطبيعاً لامر ، وكونه قاصداً للاتيان بالآخر او تركه لا ينفع ولا يضر بذلك فلا يتوافر امتنال الامر المعلوم على قصد امتنال كل المشتبهين .

واما مانقلناه عن بعض اعاظم العصر (رحمه الله) فهو ايضا غير تمام من ناحية اخرى ، فان الفرق في الداعي في البدئية والمقرونة بالعلم واضح جداً فان الداعي في الاولى ليس الا احتمال الامر ، وفي الثانية ليس احتماله فقط ، بل له داعيان ، داع الى اصل الاتيان وهو الامر المعلوم ، وداع آخر الى الاتيان بالمحتمل لاجل احتمال انطباق المعلوم عليه ، والداعي الثاني ينشأ من الاول ، فهو يأتي بالمحتمل لداعين : الامر المعلوم ، واحتمال الانطباق وهو منشأ من الداعي الاول ، وان شئت قلت انه ينبع في الاتيان بكل واحد من المحتملين عن داعيين داع لامثال امر المولى ، وداع الاحتفاظ عليه عند الاشتباء ،

### التبني الثالث

اذا كان المعلوم بالاجمال واجب مترتبين كالظاهر والعصر واثبته شرط من شرائطهما كالقبلة او الستر ، فلاشك ان لا يجوز استيفاء محتملات العصر قبل استيفاء محتملات الظاهر كما انه لا يجوز قبل استيفاء محتملات الظاهر ان يأتى بالعصر الى الجهة التي لم يصل الظاهر اليها بعد انما الكلام في انه هل يجب استيفاء جميع محتملات الظاهر مثلا قبل الشروع في الآخر ، او يجوز الاتيان بهما متتابالي كل جهة ، فيجوز الاتيان بظهور عصر الى جهة ، وظهور عصر الى اخرى وهكذا حتى يستوفى المحتملات الاقوى هو الثاني وبني بعض الاعاظم ما اختاره على ما قرأه سابقا من ترتيب الامثال الاجمالى على الاستئصال التفصيلي وأن فيما نحن فيه جهتين

احديهما احر اجزاء القبلة فهو معايير يمكن على الفرض ، والآخر احر اجزاء الترتيب بين الظاهر و العصر ، وهو بمكان من الامكان ، و ذلك بالاتيان بجميع محتملات الظاهر ثم الاشتغال بالعصر ، وعدم العلم حين الاتيان بكل واحد من محتملات العصر ، بأنه صلوة صحيحة وافعة عقیب الظهور انما هو لاجهل بالقبلة لا لاجهل بالترتيب ، و سقوط اعتبار الامثال التفصيلي في شرط لعدم امكانه ، لا يوجب سقوطه في سائر الشروط مع الامكان ، انتهى ملخصا

وفيه ان المبني عليه والمبني كلها متنوعان ، اما الاول فلم يعرف من عدم

الدليل على تقديم الامتثال التفصيلي على الاجمالي ولاطولية بينهما اصلا ، فيجوز الاحتياط مع التمكّن من التقليد والاجتهاد ، والجمع بين المحتملات مع التمكّن من العلم ، اذا كان هناءً عرض عقلاً ، ولا يبعد ذلك تلاعباً بامر المولى على ما عرفت من حكم العقل و العقلاء والبرهان ماتقدم ، وما الثاني فلان اقصى ما يحصل من الشروع بمحتملات العصر بعد استيفاء محتملات الظاهر ، هو العلم بالاتيان بالظهور محققاً على كل تقدير اي سواء كان محتمل العصر عصراً واقعياً اولاً ، وهذا بخلاف ما لو شرع قبل الاستيفاء ، ولكن هذا المقدار لا يجده من الفرق فلان في الاتيان بكل ظهر و عصر مترباً الى كل جهة ، موافقة على تقدير ، وعدم موافقة رأساً بالنسبة الى كل واحد من الظهو و العصر على تقدير آخر ، و ليس الامر دائراً بين الموافقة الاجمالية والتفصيلية حتى يقال انهم متربان ، لأن كل واحد من محتملات العصر لوصادف القبلة ، فقداتي قبله بالظهور و يحصل الترتيب واقعاً وغير المصادف منها ، عمل لاطائل تحته كغير المصادف من الاخر و لا ترتيب بينهما حتى يقال انه موافقة اجمالية ، العلم بحصول الترتيب بين الظهو و العصر حين الاتيان بهما لا يمكن على اي حال سواء شرع في محتملات العصر قبل استيفاء محتملات الاخر اولاً ، واما ادعى : من ان عدم العلم حين الاتيان بكل عصر بانها صلوة صحيحة واقعة عقب الظاهر انما هو للجهل بالقبلة لا للجهل بالترتيب فمن غير ائب الكلام ، فان الترتيب مجحول على كل تقدير فان المكلف لا يعلم ( ولو استوفى محتملات الظاهر ) عند الاتيان بكل عصر انها صلوة واقعية عقب الظاهر اولاً ، بل يعلم اجمالاً انها اما صلوة واقعية متربة على الظهو و اما ليست بصلوة اصلاحاً عن ان يكون مترباً ، ولو قلنا بكتابته فهو حاصل على المختار اي اذا اتي بواحد من محتملات الظهو و العصر الى جهة ، و هكذا حتى يتم المحتملات ، فإنه يعلم اجمالاً بان المحتمل الاول من محتملات العصر اما صلوة واقعية متربة على الظاهر ، واما ليس بصلوة وان شئت قلت : ان الترتيب بينهما يتقوم بثلاث دعائم ، وجود الظاهر ، وجود العصر ، تاخره عنه ، فلوم يأت بالظهور ، او بالعصر او قدم الثاني على الاول لبطل

الترتيب ، (فبح) فالقول بتحقق العلم بالترتيب عند الاتيان بكل واحد من محتملات المعرفة ، غريب لانه عند الشروع بوحد منها لا يعلم انها صلوة عصر صحيحة اولا ، و مع ذلك فكيف يعلم تفصيلا بوجود الترتيب مع كون الحال ماذكر فان الترتيب امر اضافي بين الصلوتين الصحيحتين ، لاما بين ما هو صلوة محققا ، وما هو مشكوك كونه صلوة او امراً باطلا ، و ان اراد من الترتيب ما ذكرنا فهو حاصل على كل تقدير .

### القول في الأقل والأكثر

قد استوفينا الكلام بحمد الله في البحث عن المتبادرتين الذي يعد مقاما اولا للشك في المكلف به ؛ و حان البحث عن الأقل والأكثر وهو من انفع المباحث الاصولية ، فلاعتب علينا لوارخينا عنوان الكلام وجعلنا البحث متراوحا الاطراف . فنقول : تنقیح المقام يتوقف على بيان مقدمات .

**الاولى** : الفرق بين الاستقلاليين منهمما والا رتباطيين اوضح من ان يخفى ، فان الأقل في الاستقلالي مغاير للاكثر غرضا و ملاكا ، و امرا و تكليفا كالفائدة المرددة بين الواحد وما فوقها ، و الدين المرده بين الدرهم و الدرهمين ، فهنا اغراض و موضوعات و اوصاف و احكام على تقدير وجوه الاكثر ومن هنا يعلم ان اطلاق الأقل والاكثر عليهم بضرب من المساحة والمجاز وباعتبار ان الواحد من الدراهم اقل من الدرهمين وهو كثيرة ، والا ، فلكل تكليف وبعث بحاله ، واما الارتباطي فالفرض قائم بالاجزاء الواقعية ، فلو كان الواجب هو الاكثر فالأقل حال عن الفرض و البعد من رأس ، فوزانه في عالم التكوين كالمعاجين فان الفرض و الاخير المطلوب قائم بالصورة الحاصلة من تركيب الاجزاء الواقعية على ما هي عليها ، ولا تحصل الغاية الا باجتماع الاجزاء عامة بلا زيادة ولا نقصان كما هو الحال في المركبات الاعتبارية ايضا ، فلو تعلق غرض الملك على اربعاء القوم و خصمائهم ، يأمر بعرض الجنود و العساكر ، فان الفرض لا يحصل الا بارادة صفوف من العساكر لا ارادة جندى واحد ، و من ذلك يظهر ان ملاك

الاستقلالية والارتباطية باعتبار الغرض القائم بالموضوع قبل تعلق الامر ، فان الغرض قد يقوم بعشرة اجزاء وقد يقوم بازيد منها ، وسيوافيك ضعف ما عن بعضهم من ملاكمها انما هو وحدة التكليف وكثرته ، ضرورة ان وحدته وكثيره باعتبار الغرض الباعث على التكليف ، فلا معنى لجعل المتأخر عن الملائكة الواقعى ملاكاً لتمييزهما فتذبذب .

الثانى : البحث انما هو فى الاقل المأْخوذ لابشرط حتى يكون محفوظاً فى ضمن الاكثر ، فلو كان مأْخوذآ بشرطلا ، فلا يكون الاقل ، اقل الاكثر ، بل يكونان متساوين ، ورتب على هذا بعض «حقوق العصر (رحمه الله) خروج ما دار الامر فيه بين الطبيعي والمحض من موضوع الاقل والاكثر ، بان تردد الامرين وجوب اكرام الانسان او اكرام زيد لان الطبيعي باعتبار قابليته للانطباق على حصة اخرى منه البائنة مع الحصة الاخرى ، لا يكون محفوظاً بمعنىه الاطلاقى في ضمن الاكثر . و(فيه) اولاً : ان تسمية الفرد الخارجى حصة غير موافق لاصطلاح القوم فان الحصة عبارة عن الكلى المقيد بكلى آخر كالانسان الابيض واما الهوية المتحققة المتعينة فهو فرد خارجى لاحصة وثانياً : ان لازم ماذكره خروج المطلق والمقيد عن مصب النزاع فان المطلق لم يبق باطلاقه فى ضمن المقيد ضرورة سقوط اطلاقه الاولى بعد تقييده فلودار الامرين انهامر باكرام الانسان او الانسان الابيض ، فالمطلق على فرض وجوب الاكثر بطل اطلاقه

وثالثاً : ان خروج دور ان الامرين الفرد والطبيعي من البحث ، لاجل انه يشترط في الامر المتعلق بالاكثر (على فرض تعلقه) داعيا الى الاقل ايضا والفرد والطبيعي ليس كذلك ، فلو فرضنا تعلق الامر بالاكثر (الفرد كونه هو الطبيعي مع خصوصيات) فهو لا يدعوا الى الاقل اعني الانسان ، لأن الامر لا يتجاوز في مقام الدعوة عن متعلقه الى غيره ، وتحليل الفرد الى الطبيعي والمشخصات الحافة به ، انما هو تحليل عقلي ، فلسفى ؛ ولادلة لللفظ عليه اصلاً فلو فرضنا وقوع كلمة «زيد» في مصب الامر، فهو لا يدل دلالة لفظية عرفية على اكرام الانسان ؛ وقس عليه الامر ، مالودار الامر بين

الجنس والنوع ، فلو تردد الواجب بين كونه الحيوان او الانسان فهو خارج عن الاقل والاكثر المبحوث عنه في المقام ، نعم لو دار الامر بين الحيوان ، او الحيوان الناطق فهو داخل في مورده البحث

**الثالثة:** ان التردید بين الاقل والاكثر تارة يكون في متعلق التكليف و اخرى في موضوعه و ثالثة في السبب المحصل الشرعى او العقلى او العرفى ، وعلى التقاضى قد يكون الاقل والاكثر من قبيل الجزء والنكل ، وقد يكون من الشرط والمشروط و ثالثة من قبيل الجنس والنوع الى غير ذلك من التسميات التي يتضمن حالها و احكامها ماما تتلوه عليك .

اذ اعرفت ما ذكرنا واعلم ان البرائة هو المرجع في الاقل والاكثر الاستقلال ليبين ، اتفاقا الا ان الارتباطي منهما مورده اختلاف فهل المرجع هو البرائة ای شامطا لقا او الاشتغال كذلك او يفصل بين العقلى منها و الشرعى فيجري الثاني منها دون الاول كما اختاره المحقق الخراسانى ، و التحقيق هو الاول و لتحقق المقام برسم امور :

**الاول :** ان وزان المركبات الاعتبارية في عالم الاعتبار من بعض الجهات و زان المركبات الحقيقة في الخارج ، فان المركب الحقيقى انما يحصل بعد كسر سورة الاجزاء بواسطة التفاعل الواقع بينها ، فتخرج الاجزاء من الاستقلال لاجل الفعل والانفعال والكسر والانكسار ، وتتحذى الاجزاء لنفسها صورة مستقلة هي صورة المركب ، فلها وجود ووحدة غيرها للاجزاء واما المركب الصناعى كالبيت والمسجد؛ او الاعتبارى كالقوم والفوج والاعمال العبادية كلها ، فان كل جزء منها وان كان باقيا على فعليته بحسب التكوين ، ولا يكسر عن سورة الاجزاء في الخارج شيئا ، الا انها في عالم الاعتبار لما كان شيئا واحدا ، ووجود آثارا ، تكسر سورة الاجزاء و تخرج الا جزءا عن الاستقلال في عالم الاعتبار . وتفنى في الصورة الحاصلة للمركب في عالم الاعتبار ، فما لم يحصل للمركب الصناعى او الاعتبارى وحدة اعتبارية كصورتها الاعتبارية لم يكن له وجود في ذلك اللحظ ، فان ما لا

وحدة له لا وجود له تكويناً و اعتباراً ، و انما تحصل الوحدة بذهاب فعليية الاجزاء و الحصول صورة اخرى مجملة غير صورة الاجزاء المنفصلات

والحاصل : ان النفس بعد ما شاهدت ان الفرض قائم بالهيئة الا اعتبارية من الفوج ، وبالمصورة المجتمعية من الاذكار و الاعمال ، ينترع عندها وحدة اعتبارية و صورة مثلاً تبلغ فعليية الاجزاء و احكامها في عالم الاعتبار ، و الفرق بين الاجزاء و الصورة المركبة هو الفرق بين الاجمال والتفصيل ، فتلخص ان المركبات الاعتبارية و الصناعية و ان كانت تفارق الحقيقة الا انها من جهة اشتما لها على الصورة الصناعية او الا اعتبارية ؟ اشبه شيء بالحقيقة من المركبات ؟ و التفصيل في محله

**الثاني :** ان صورة المركب الاعتباري انما ينتهي اليها الامر بعد تصوّر الاجزاء والشرائط على سبيل الاستقلال فينترع منها بعد تصوّرها صورة وحدانية ويأمر بها ، على عكس اتيان بها في الخارج توضيحة : ان المولى الواقف على اغراضه وآماله يجد من نفسه تحريراً كالى محصلاته فلو كان محصل غرضه امر أبسبيطاً، يوجه أمره اليه، واما اذا كان مركباً فهو يتصور اجزائها وشرائطها و معداتها و موانعها ويرتبها حسب ما يقتضي المصلحة والمالك النفس الامر بين ثم يلاحظها على نتائج الوحدة بحيث تنتهي فيها الكثارات، ثم يجعلها موضوعاً للحكم ، و متعلقاً للبعث والارادة فينتهي الامر من الكثرة الى الوحدة غالباً ، واما المأمور الذي به خارجاً فهو ينتهي من الوحدة الى الكثرة غالباً ، فان الانسان اذا اراد اتيان المركب في الخارج و تعلقات ارادته بایجاده يتصوره بنتائج الوحدة اولاً و يجد في نفسه شوقاً اليه ، و لم يداري انه لا يحصل في الخارج الاتيان اجزائها و شرائطها حسب ما قرره المولى ، تجده في نفسه ارادات تبعية متعلقة بها ، فالمأمور ينتهي من الوحدة الى الكثرة .

**الثالث :** ان وحدة الامر تابع لوحدة المتعلق لغير لان وحدة الارادة تابع لوحدة المراد فان تشخيصها بتشخيصه ، فلا يعقل تعلق ارادة واحدة بالاثنين بنتائج الانتينية والكثرة فما لم يستخدم المتعلق لنفسها وحدة لا يقع في افق الارادة الواحدة والبعث الناشر منها حكمه حكمها ، فما لم يلاحظ في المعمود اليه وحدة اعتبارية فانية فيه الكثارات لا يتعلق به

البعث الوحداني والايذان ان يكون الواحد كثيراً ، او الكثير واحداً ، (والحاصل) ان الاجزاء والشرائط في الاعتبارية من المركبات بما انهاباقية على كثراتها وفعالياتها حسب التكوين ، فلا يتعلّق بها الارادة التكوينية الوحدانية مع بقاء المتعلق على نعم الكثرة ، فلابد من سبک تلك الكثرات الفنفصلات في قالب الوحدة حتى يقع الكل تحت عنوان واحد جامع لشتات المركب ومفترقاتها ، ويصبح معه تعلق الارادة الواحدة ويتبعه تعلق البعث الواحد وبذلك يظهر ضعف ما عن بعض محققى العصر من ان وحدة المتعلق من وحدة الامر فالاحظ

الرابع ان المصور في المركبات اعتبارية ليست امرأ مغایر للاجزاء بالاسرى بل هو عينها حقيقة اذ ليس المراد من الصورة الا الاجزاء في لحاظ الوحدة كمان الاجزاء عبارة عن الامور المختلفة في لحاظ الكثرة وهذا لا يوجب ان يكون هنا صورة واجزاء مغایرة ، ويكون احد هذه محض اولا والآخر محضان ، وان شئت فلاحظ العشرة فانها عبارة عن هذا الواحد وذلك وليس امر مغایر لل تلك الوحدات ، بل هي عبارة عن هذه الكثرات في لحاظ الوحدة والعنوان يحكي عن وحدة جماعية بين الوحدات ، فما لاحظت كل واحد من الوحدات فقد لاحظت ذات العشرة ، كما انك اذا لاحظت العنوان فقد لاحظت كل واحد من الوحدات بلحاظ واحد ، والفرق بينهما انما هو بالاجمال والتفسير والوحدة والكثرة فالعنوان مجتملا ، هذه الكثارات و معصورها ، كمان الاجزاء مفصل ذلك العنوان ضرورة انضم موجود الى موجود آخر حتى ينتهي الى ماشاء ، لا يحصل منه موجود آخر متغاير مع الاجزاء المنضمة .

**الخامس** : أن دعوة الامر الى ايجاد الاجزاء، انما هو بعين دعوتها الى الطبيعة لا بدعاوة مستقلة ، ولا بدعاوة ضمنية ، ولا بامر انحلالي ، ولا بحكم العقل الحاكم بان اتيان التكليف لا يحصل الا باتيان ما يتوقف عليه من الاجزاء ؛ وذلك لأن الطبيعة تنحدر الى الاجزاء ، انحلال المجمل الى مفصله ، والمفروض انها عين الاجزاء فــى لحظة الوحدة . لاشيئا آخر ، فالدعوه الى الطبيعة الاعتبارية عين الدعوه الى الاجزاء والبعث الى احصار عشرة رجال ، يبعث الى احصار هذوا بذلك حتى يصدق العنوان . وــ

مع ما ذكرنا لاحاجة الى التمسك في مقام الدعوة الى حكم العقل وان كان حكمه صحيح ، واما الامر الضمني او الا نحالى فمما لا طائل تحته .

وان شئت قلت: ان الامر لعدم المتعلق بالمركب واحد، متعلق بواحد ، وليس الاجزاء متعلقة للامر لعدم شيشية لها في لحاظ الامر عند لحاظ المركب ، ولا يرى عند البعث اليه الا صورة وحدانية هي صورة المركب فانيا فيها الاجزاء ، فهي تكون مغفلا عنها ولا تكون متعلقة للامر اصلا ، فالامر لا يرى في تلك اللحاظ الا امراً واحداً ، ولا يأمر الا بامر واحد ولكن هذا الامر الوحداني يكون داعيا الى اتيان الاجزاء بعين دعوته الى المركب ، وحجة عليها بعين حجيته عليه ، لكون المركب هو الاجزاء في لحاظ الوحدة والاضمحلال ،

وما ذكرنا هنا وفي المقدمة الرابعة لا ينافي مع ما عرفت تحقيقه من وجود ملاك المقدمية في الاجزاء و ان كل جزء مقدمة وهو غير الكل .

### السادس

ان مصب الامر هو العنوان ، لا ذات الاجزاء المرددة بين الاقل والاكثر بمعنى الكثرة ، و ان كان العنوان عينها في لحاظ الوحدة ومع ذلك فما هو متعلق الامر انما هو العنوان ،

نعم التعبير بان الامر دائري بين الاقل والاكثر يوهم تعلق الحكم بالاجزاء وان الواجب بذلك مرددي بينهما وهو خلاف المفروض وخلاف التحقيق ، بل الحكم تعلق بعنوان غير مرددي في نفسه بين القليل والكثير ، وان كان ما ينحل اليه هذا العنوان مرددي بينهما ، وهو لا يوجب تردد الواجب بالذات بينهما وهو لا ينافي قولنا ان العنوان عين الاجزاء لما تقدم ان العينية مع حفظ عنوان الاجمال والتفصيل ،

اذ اعرفت ذلك يتضح لك جريان البرائة في المشكوك من الاجزاء لأن الحجة على المركب انما يكون حجة على الاجزاء وداعيا اليها ، اذا قامت الحجة على كون

المركب من كيام الاجزاء الكذائية ومنحلا اليها ، و امام عدم قيام الحجة عليه لا يمكن ان يكون الامر بحججه عليها و داعيا اليها فمع الشك في جزئية شيء للمركب لا يكون الامر المتعلق به حجة عليه ، ضرورة ان تمامية الحجة انما تكون بالعلم ، والعلم يتعلق الامر بالمركب انما يكون حججه على الاجزاء التي علم ترتكب المركب منها ، لاما عرفت من ان السر في داعوية الامر المتعلق به الى الاجزاء ليس الا كونه منحلا اليه و متى كيامها ، فمع الشك في دخالة شيء في المركب و اعتباره فيه عند ترتيب اجزائه ، لا يكون الامر بالمركب حججه عليه .

فلو بدل العبدجهده في استعلام ما اخذه المولى جزءاً للمركب و وقف على عدة اجزاء دلت عليه الادلة ، وشك في جزئية شيء آخر، فاتي بما قامت الحجة عليه وترك ما لم يقم عليه، بعدمطينا لامر مولاه ، فلو عاقبه المولى على ترك الجزء المشكوك فيه يكون عقابا بلا بيان وبلا برهان .

والحاصل : ان العبد مأخوذ بمقدار ما قامت الحجة عليه لازيد ولا نقص ، اما العنوان فقد قامت عليه ، واما الاجزاء فما عالم انحلاله اليها فقد لزم على العبد ، لأن قيام الحجة على العنوان قيام على الاجزاء التي علم انحلاله اليها ، واما الاجزاء المشكوكة فيها فلم يعلم انحلال العنوان عليها ، ولا يتم الحجة عليها للشك في دخولها في العنوان ، وهذا نظير ما لو كانت الاجزاء واجبة من اول الامر بلا توسيط عنوان ، فكما يرجع فيه الى البرائة ، فهكذا فيما اذا كان متوضطا في وجوب الاجزاء ، لما عرفت من العينية مع التحفظ بالفرق بالأجمال والتفصيل .

لايقال : ان الحجة قد قامت على العنوان الاجمالي ، فالابد من الاتيان بالاكثر حتى يحصل العلم بالاتيان بما قامت الحجة عليه لانا نقول ، كانك نسيت ما حررنا من الامور لما تقدم من ان النسبة بينهما بين العنوان و الاجزاء ليست نسبة المحقق الى المتحقق ، (بالفتح) حتى يكون المال الى الشك في السقوط بل العنوان عين الاجزاء في لحاظ الوحدة لا متحصلا منها .

### تفصيل مقال و توضيح حال

هذا التقريب الذي ابدعناه يندفع به اكثرا الاشكالات ، ومع ذلك لا يأس بالتعرض

بعض المعدلات التي اوردها الاعاظم من الاصحاب  
فنقول : ان هنا اشكالات .

### الاشكال الاول

وقد حكى عن المحقق صاحب الحاشية وحاصله : ان العلم الاجمالى بوجوب الاقل والاكثر حجة على التكليف ومنجز له ، ولا بد من الاحتياط بالاتيان بالجزء المشكوك فيه ، ولا ينحل هذا العلم الاجمالى بالعلم بوجوب الاقل والشک فى الاكثر لتردد وجوبه بين المتبانين فانه لا اشكال فى مبائنة الماهية بشرط شىء للماهية لاشرط لكونهما قسيمهين ، فلو كان متعلق التكاليف هو الاقل فالتكليف به انما يكون لاشرط عن الزيادة ولو كان الاكثر فالتكليف بالاقل يكون بشرط انضمامه مع الزيادة فوجوب الاقل يكون مردداً بين المتبانين باعتبار سخى الوجوب الملحوظ لاشرط شىء او بشرطه ، كما ان امثاله يكون مختلفاً ايضاً حسب اختلاف الوجوب ، فان امثال الاقل انما يكون بانضمام الزائد اليه ، اذا كان التكليف ملحوظاً بشرط شىء ، بخلاف ماذا كان ملحوظاً بشرط ، فيرجع الشك فى الاقل والاكثر ارتباطيin الى الشك بين المتبانين تكاليفاً او امثالاً «انتهى كلامه» .

ويرد عليه اولاً : ان الموصوف بالابشرطية وقسيمهما . انما هو متعلق التكليف ، لانفس التكاليف والتكميل على سخى واحد الاختلاف انما هو في المتعلق وما فاده لعله سوء تعبير والمراد ما ذكرنا ، وثانياً : ان متعلق التكليف ايصاليس امر دائرأ بين المهمة لاشرط شىء ، وبشرطه ، اذ ليس التكليف متعلقاً بالاقل ، و المتعلق مردداً بين كونه لاشرط عن الزيادة او بشرط الزيادة ، فان لازم ذلك تسليم ان مصب الامر مطلقاً هو الاقل ، والشك في اشتراطه با لزيادة وعدمهها ، مع انه غير صحيح ، لأن الاجزاء كلها في رتبة واحدة ، وليس بعضها جزءاً ، وبعضاً شرعاً لبعض ؟ بل الامر دائر بين تعلق التكليف بالاقل اي المركب المنحدل اليه او الاكثر اي المركب المنحدل اليه ، ولا تكون الاجزاء متعلقة للتكميل بما انها اجزاء كما تقدم في كيفية تعلق الاو امر

بالمر كبات الاعتبارية ، وثالثا : لأنسلم ان الا قل اللا بشرط او التكليف اللا بشرط على تعبيره ( رحمه الله ) ببيان الاقل بشرط شيء ؛ تبائن القسم مع القسم . لأن معنى كون الاقل لاشرط ، ان الملحوظ نفس الاقل من غير لحاظ انضمام شيء معه ، لا كون عدم لحاظ شيء معه ملحوظا حتى يصير متبائنا مع الملحوظ بشرط شيء فيكون الاقل متيقنا ، والزيادة مشكوكا فيها فينحل العلم الى علم تفصيلي ، وشك بدئي في وجوب الزيادة ( هذا ) مع انانمعن كون الاجزاء متعلقة للحكم ، بل المتعلق ائما هو العنوان وهو المر كب الواحد الذي تعلق به بعث واحد ، وهو يصير حجة على الاجزاء المعلوم انحل لها اليها ، ولا يصير حجة على الزيادة المشكوكة فيها كما تقدم . ورابعا : ان لازم ما افاده هو الاحتياط على طريق الاحتياط في المتبائنين ؛ اي الاتيان بالاقل منفصل عن الزيادة تارة و معها اخرى ، لأن المتبائنين غير ممكن الاجتماع مع ان الفائق لا يتلزم به .

ثم ان بعض اعظم العصر ( رحمه الله ) اجاب عن الاشكال بان المهمية لاشرط ، و المهمية بشرط شيء ، ليستا من المتبائنين الذين لا جامع بينهما ، فان التقابل بينهما ليس تقابل التفاصيل تقابل العدم والملكة فان المهمية لاشرط ليس معناها لحاظ عدم انضمام شيء معها بحيث يؤخذ العدم قيدا للمهمية ، والارجع الى المهمية بشرط لا ، ويلزم تداخل اقسامها بل المهمية لاشرط معناها عدم لحاظ شيء معها ، ومن هنا قلنا ان الاطلاق ليس امراً وجود يابل هو عبارة عن عدم ذكر القيد فالماهية لاشرط ليست مبادنة بالهوية والحقيقة مع الماهية بشرط شيء بحيث لا يوجد بينهما جامع بل يجمعهما نفس الماهية ، وال مقابل بينهما بمجرد الاعتبار واللحاظ ، ففي مانحن فيه يكون الاقل متيقن الاعتبار على كل حال سوا لوحظ الواجب لاشرط او بشرط شيء ، فان التغير الاعتباري لا يوجب خروج الاقل من كونه متيقن الاعتبار . انتهى كلامه .

وفي كلامه اشكالات يشير اليها : « منها » : انه قد سره جعل الماهية مقسماً و جاما ، وفرض اللا بشرط المطلق والشرط شيء من اقسامها ، وفسر الاطلاق

في القسم بحال يعتبر فيه قيد . فح نقول : ان اراد من قوله في تفسير الاطلاق ( مال يعتبر مع الماهية قيد ) هو عدم اعتبار بالسلب البسيط ، بحيث يكون اللا بشرط القسمى هو ذات الماهية مع عدم وجود قيد معها في نفس الامر لابلحوظ اللحوظ فهو غير تمام ، لأن هذا هو عنين المقسم ، فيرجع القسم ( ج ) الى المقسم ويتدخل الاقسام ، مع انه جعل اللا بشرط من اقسام نفس الماهية ، و حكم بجماعية ذات الماهية ، و الحال ان الماهية لا بشرط اي التي لم يلحظ معهاش ، هي الماهية المقسمة التي هي نفس الماهية ولا يعقل الجامع بين الماهية الكذائية وغيرها ، ونفس ذات الماهية عبارة اخرى عن الماهية التي لم يلحظ معها شيء بنحو السلب البسيط لا الا يجاب العدولى . وان اراد من عدم اعتبار القيد ، هو عدم اعتباره بالسلب التر كيبي اي الماهية التي لوحظت كونها لامع قيد على نحو العدول ، او لم يعتبر معها شيء في اللحوظ على نحو الموجبة السالبة المحمول ، فهو ايضا مثلك ما تقدم ، لانه يشير اللا بشرط قسيماً مع بشرط شيء وبيانا وهو بصدده الفرار عن كونهما متبائنين .

ومنها : ان ماذ كره من عدم الجامع بين المتضادين غير صحيح بل قد عرف الفد ان بانهما امران وجوديان داخلان تحت جنس قريب ، بينهما غاية الخلاف ، فتسليم الجامع بين العدم والملكة دون المتضادين غريب جداً ، ومنها : انه لو سلمنا ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ، فلا يستلزم ذلك عدم وجوب الاحتياط ، اذا كان بين المتعلقين تباين ولو بنحو العدم و الملكة الا ترى انه لو علم اجمالا بوجوب اكرام شخص مردد بين الملتحى والكوسج ، يجب الاحتياط مع ان بينهما تقابل العدم والملكة ولو علم بوجوب اكرام واحد من الانسان مردد بين مطلق الانسان او الانسان الرومي ؟ يكفى اكرام مطلق الا نسان روميا كان او غيره لعدم كون المتعلق مردداً بين المتبائنين وعدم التقابل بينهما .

والحاصل : انه ليس مجرد كون التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة ميزانا للرجوع الى البرائة و كون التقابل غيره ميزانا للرجوع الى الاحتياط كما عرفت ،

بل الميزان في الاحتياط كون المتعلق مردداً بين المتباينين وفي البرائة كونه مردداً بين الأقل والأكثر .

ثم ان تحقيق تقسيم الماهية ، الى الاقسام الثلاثة وان المقسم هل هو نفس الماهية او لاحظ الماهية ، وتوضيح الفرق بين المطلقين المقسمي والقسمى ، وكول الى محله واهله ، وذكر تأبىذ من ذلك عند البحث عن المطلق والمقييد فراجع .

### الأشكال الثاني

ان متعلق التكليف في باب الأقل والأكثر مردداً بين المتباينين فان المركب الملائم من الأقل له صورة وحدانية غير صورة المركب من الأكثر فهما صورتان متباينتان ويكون التكليف مردداً بين تعلقه بهذا اوذاك فيجب الاحتياط .

و الجواب : مضافاً الى اذه له وصح الاشكال لزム وجوب الاحتياط بتكرار الصلوة ؛ لاضم المشكوك الى المتيقن ، ان فيما مضى كفاية لرد هذا الاشكال لأن نسبة صورة المركب الاعتباري الى الاجزاء ليست نسبة المحصل الى المحصل ، ولها حقيقة و راء حقيقة الاجزاء ، حتى يكون المحصل من بعض الاجزاء غير المحصل من عدة اخرى ، بل العقل تارة يرى الاجزاء في لحاظ الوحدة و اخرى في لحاظ الكثرة ، وهذا لا يوجب اختلافاً جوهرياً بين الملحوظين ، (فح) يرجع الاختلاف بين السورتين الى الأقل والأكثر ، كما يرجع الاختلاف بين الاجزاء اليهما ايضاً .

### الأشكال الثالث

ان وجوب الأقل دائريين كونه نفسياً اصلاً توجب مخالفته العقاب ، وكونه نفسياً ضمنياً لاي عقاب على تركه ، فان العقاب إنما هو على ترك الواجب الا ص لم لا الضمني ، فلا يحكم بلزوم اتيان الأقل على اي تقدير ، بل يكون امره من هذه الجهة كالمردود بين الواجب والمستحب ، فاذا لم يحكم العقل بوجوب اتيانه كذلك فلا ينحل به العلم الاجمالي فلابد من الخروج عن عهده بضم الزيادة عليه .

وفي اولاً : ان حصول المركب في الخارج انما هو بوجوه عامة اجزائه

بلانقص واحدمنها ، واما عدمه فكما يحصل بترك الاجزا ، عامة ، كذلك يحصل بترك اي جزء منه ، ومن ذلك يعلم ان ليس للمركب اعدام ، لأن تقدير الواحد واحد ، بل له عدم واحد ، ولكن تارة يستند الى ترك الكل ، واخرى الى جزء منه ، (فح) فلو ترك المكلف المركب من رأس او الاجزاء المعلومة اي الاقل فقد ترك المركب فيكون معاقبا على ترك المأمور به بلاعذر ، واما لو اتي بالاجزاء المعلومة (الاقل) ، وترك الجزء المشكوك فيه بعد ما فحص واجتهد ولم يعثر على بيان من المولى بالنسبة اليه وفرضنا وجوب الاكثر في نفس الامر ، فقد ترك في هذه الحالة ايضا المأمور به ، ولكن لاعن عصيان بل عن عذر ، وبالجملة ان الفرق بين الاولين والثالث واضح جداً ، فان المكلف وان ترك المأمور به في الجميع ، الا انه ترك في الاولين (ترك الاجزاء من رأس ، وترك الاجزاء المعلومة عصيانا للمولى ، لأن تركه للاجزاء معين ترك للمأمور به فيعاقب على تركه بلاعذر ولا حجة و هذا بخلاف الثالث ، فان المأمور به وان كان متربكا الا ان الترك عن عذر وهذا المقدار كاف في لزوم الاتيان بالاقل عند العقل على كل حال ، بخلاف المشكوك فيه .

وبعبارة اخرى ان المكلف حين ترك الاقل ، وافق على ترك الواجب تفصيلا اما ان الواجب هو الاقل الذي تركه ، او الاكثر الذي يحصل تركه بترك الاقل ، فيجب الاتيان بمعلى كل حال ، وما ذكره القائل من ان ترك الاقل ليس بحرام على كل حال غير تمام ، لأن ترك الاقل لما كان تركه بلاعذر ، يجب الاتيان به للعلم بان في تركه عقابا على اي جهة كان ، و هذا كاف في الانحال .

وثانيا : ان ما يلزم على العبد ، هو تحصيل المؤمن القطعي من العقاب الذي هو مستند البرائة العقلية ، ولا يتحقق المؤمن القطعي الا في مورد يكون العقاب قبيحا على المولى الحكيم ، لامتناع صدور القبيح منه ، (فح) فلو علم او احتمل العقاب يجب عليه الاطاعة والاحتياط وان كان الاحتمال ضعيفاً لأن تمام الموضوع للاحتماط هو احتمال العقاب لغير (وعليه) فلو دار التكليف بين كونه مما يعاقب عليه ،

اولاً كما هو شأن الأقل في المقام، يجب عليه الاحتياط بلا كلام .  
 وان شئت قلت : ان ما يرجع إلى المولى، إنما هو بيان الأحكام لا بيان العقوبة  
 على الأحكام ، فلو حكم المولى بحرمة الخمر ، واحتمل العبدان المولى ليعاقب عليه ،  
 فلا يمكن الانتفاء به في مقام تحسيل المؤمن عن العقاب ، كما انه اذا حرم شيئاً و  
 علم العبد ان في ارتكابه عقاباً ، ولكن لم يبين المولى كيفية العقوبة فارتکبه العبد  
 وقد كان المنهي عنه في نفس الامر مما اعد المولى لمخالفته عتاباً شديداً ، فلا يعذر ذلك  
 العقاب من المولى عقاباً بلا بيان لأن ما هو وظيفته إنما هو بيان الأحكام لا بيان ما يترب  
 عليه من المثوبة والعقوبة

اذ اعرفت ذلك : فنقول قد تقدم ان التكليف بالجزاء عين التكليف بالامر كـب  
 وان الأقل دائرة امره بين كونه واجباً نفسيـاً اصلـياً اي كـونه تمامـاً المرـكـب مستوجـباً  
 للعقوبة على تـركـه او نـفـسيـاً ضـمـنـيـاً او يـكـونـ المرـكـبـ هـوـ الاـكـثـرـ ،ـ والعـقـوـبـةـ عـلـىـ تـرـكـهـ عـلـىـ  
 تـرـكـ الاـقلـ ،ـ وـ (ـحـ)ـ فـالـاـقلـ يـحـتـمـلـ العـقـوـبـةـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـفـيـ مـثـلـهـ يـحـكـمـ العـقـلـ بـالـاحـتـيـاطـ  
 لـانـهـ لـوـصـادـفـ كـوـنـهـ تـامـاـ المرـكـبـ لـايـكـونـ العـقـابـ عـلـيـهـ بلاـبيانـ ،ـ فـانـ مـاـلـزـمـ عـلـىـ المـوـاـيـ  
 هوـ بـيـانـ التـكـلـيفـ الـاـلـزـامـيـ وـالـمـفـرـوضـ اـنـهـ بـيـسـهـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ بـيـانـ كـوـنـ الـواـجـبـ  
 مـمـافـيـ تـرـكـهـ العـقـوـبـةـ ،ـ كـماـاـنـهـ لـيـسـ لـهـ بـيـانـ اـنـ الـاـقلـ تـامـاـ المـوـضـوعـ لـاـمـرـ كـمـاـلـيـخـفـيـ  
 وـلـعـمـرـ القـارـيـ اـنـ اـنـحـالـ الـعـلـمـ فـيـ المـقـامـ اوـضـحـ مـنـ اـنـ يـخـفـيـ ؛ـ لـانـ كـوـنـ الـاـقلـ وـاجـبـ  
 تـفـصـيلـيـاـمـاـلـسـتـرـةـ فـيـهـ ،ـ فـكـيـفـ يـقـعـ طـرـ فالـلـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ وـمـاـفـادـهـ بـعـضـ اـعـاظـمـ الـعـصـرـ مـنـ اـنـ  
 تـفـصـيلـهـ عـيـنـ اـجـمـالـهـ اـشـبـهـشـيـعـ بـالـشـعـرـ مـنـ الـبـرـهـانـ .

### الأشكال الأربع

ما ذكره بعض أعظم العصر (رحمه الله) وأوضحه بتقريرين الاول ان العقل  
 يستقل بعدم كفاية الامتثال الاحتمالي للتوكيل القطعي ، ضرورة ان العلم بالاشغال  
 يستدعي العلم بالفراغ لتنجز التوكيل بالعلم به ولو اجمالاً ويتم البيان الذي يستقل  
 العقل بتوقف صحة العقاب عليه ، فلو صادف التوكيل في الطرف الآخر النير  
 المأْتَى به لا يكون العقاب على تركه بلا بيان ، ففي مانحن فيه ، لا يجوز الا قتسار

على الأقل عقلانه يشك معه في الامتثال والخروج عن عهدة التكليف المعلوم في  
البين ولا يحصل العلم بالامتثال الا بعد ضم الخصوصية الزائدة المشكوكـة ، و العلم  
التفصيلي بوجوب الأقل المردود بين كونه لا بشرط او بشرط شيء ، هو عين العلم  
الأجمالي بالتكليف المردود بين الأقل والاكثر ، ومثل هذا العلم التفصيلي لا يعقل  
ان يوجب الانحلال ، لانه يلزم ان يكون العلم الأجمالي موجبا لانحلال نفسه انتهى  
كلامه .

وفيه : ان العلم الاجمالي قائم بالتردد والشك اي الشك بان هذا واجب او  
ذاك ، وليس المقام كذلك ، للعلم بوجوب الاقل على كل حال والشك في وجوب  
الزائد ، اذ المفروض ان الواجب هو ذات الاقل ، على نحو الاطلاق المقسمي و وجوبه  
لابنافي مع وجوب شيء آخر او عدم وجوبه ، اذ الاكثر ليس الاقل والزيادة ، ولا  
يفترق حال الاقل بالنسبة الى تعلق اصل التكليف به ضمت اليه الزيادة او لاتضم ،  
فالقطع التفصيلي حاصل من غير دخول الاجمال بالنسبة الى وجوب الاجزاء التي يعلم  
ان الحال المركب اليها وانما الشك في ان الجزء الزائد هل يكون دخيلا فيه حتى  
يكون متعلق التكليف بعين تعلقه بالمركب اولا ، وهذا عين ما اوضحته مراراً  
بان هنا عملاً تفصيليا ، وشكا بدئيا ، و(ان شئت قلت) ان الاشتغال اليقيني يستدعي  
البراءة اليقينية ، بمقدار ما قام الدليل على الاشتغال ، ولا اشكال في ان الحجة قائمة  
على وجوب الاقل ، واما الزيادة فليست الا مشكوكا فيها من رأس ، ومع ذلك فكيف  
يجب الاحتياط .

وما فاده : من ان الاقل المردود بين الابسط وبشرط شىء ، هو عين العلم الاجمالى ، فيلزم ان يكون العلم الاجمالى موجبا لانحلال نفسه غير تام لان الاقل متعلق للعلم التفصيلي ليس الا ، والشك انماهو فى الزيادة ، لافي مقدار الاقل : وان شئت عبرت : بأنه ليس علم اجمالي من رأس حتى يحتاج الى الا نحلال بل علم تفصيلي و شك بدئي و ليس حاله نظير قيام الامارة على بعض الاطراف الموجب للانحلال

الثاني من التقريبين اللذين في كلامه (رحمه الله) ومحلله : ان الشك في تعلق التكليف بالخصوصية الزائدة المشكوكة من الجزء او الشرط و ان كان لا يقتضي التنجيز واستحقاق العقاب على مخالفته من حيث هو ، المجهل بتعلق التكليف به ، الا ان هناك جهة اخرى تقتضي التنجيز واستحقاق العقاب على ترك الخصوصية على تقدير تعلقه بها ، وهي احتمال الارتباطية وقيديه الزائد للأقل ، فان هذا الا احتمال بضميمة العلم الاجمالي ، يقتضي التنجيز . فانه لارافع لهذا الا احتمال ، وليس من وظيفة العقل وضع القيديه اورفعها ، بل ذلك من وظيفة الشارع ولا حكم للعقل من هذه الجهة ، فيبقى حكمه بلزم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم والقطع بامتثاله على حاله فلا بد من ضم الخصوصية الزائدة انتهى كلامه .

قلت : ليشعرى اى فرق بين الجزء الزائد واحتمال الارتباطية والقيديه ؟ في انه تجرى البرائة العقلية في الاول دون الاخرين ، مع ان الكل من القيود الزائدة المشكوك فيها التي لا يكون العقاب عليها الا عقابا بلا بيان ، وقد اعترف (قدس سره) في صدر كلامه بأن كل خصوصية مشكوك فيها يكون العقاب عليها عقابا بلا بيان واما ما افاده من انه ليس وظيفة العقل رفع القيديه او وضعها فهو صحيح لكن ليس معنى البرائة العقلية رفع التكليف بل مفاد البرائة العقلية هو حكم العقل على ان العقاب على المشكوك فيه عقاب بلا بيان من غير فرق بين ان يكون المشكوك فيه ذات الجزء او الارتباطية ، وعلى اى حال : فإذا كان الاقل متعلقا للعلم التفصيلي من غير كون الخصوصية متعلقة للعلم بل مشكوك فيها من رأس ، فتجرى البرائة في اية خصوصية مشكوك فيها و لعم القاري ان بين صدر كلامه و ذيله تناقضا ظاهراً و لعل التدبر الصحيح يرفع تلك المناقضة فتاملا .

ووهننا : تقرير ثالث للاشتغال وهو ان الاقل معلوم الوجوب بالضرورة ، ومع اتيانه يشك في البرائة عن هذا التكليف المعلوم ، لأن الاكثر لو كان واجبا لا يسقط التكليف المتوجه الى الاقل باتيانه بلاضم القيد الزائد ، فلابد للعلم بحصول الفراغ من ضمه اليه .

وانشئت عبرت : بان الاشتغال قد تعلق بالاقل لا بالاكثر لكن الخروج عن الاشتغال المعلوم تعلقه بالاقل لا يحصل يقينا الابضم المشكوك ، والذى يحمل المكلف على الاتيان بالزائد ، انما هو الاشتغال بالاقل الذى لا يحصل اليقين بالبرائة عنه إلا بالاتيان بالمشكوك .

**والجواب :** ان وجوب الاقل ليس وجوبا مغايراً لوجوب المركب ، بل هو واجب بعين وجوبه ، وقد عرفت ان الوجوب المتعلق بالاجزاء في لحاظ الوحدة داع بنفسه الى الاتيان بالاجزاء ، و ليس الاجزاء واجبا غيريا كما ان نسبتها الى المركب ليست كنسبة المحصل الى المحصل ، و (ح) مقامات الحجة عليه وهو الاقل يكون المكلف آتيا به وما تركه لم تقم الحجة عليه ، فما علم اشتغال الذمة به ، اطاعه و مالم يعلم لم يتحقق الامتنال بالنسبة اليه ، فلو كان الواجب هو الاقل فقدم امثاله ولو كان هومع الزيادة فقد حصل عنده المؤمن من العقاب وهو كون العقاب عليه عقابا بلا بيان وان شئت قلت : انه لا يعقل ان يكون للامر بالمركب داعوية بالنسبة الى اجزاءه مرتبن بذلك داعوية واحدة الى الكل و هو يدعوا بهذه الدعوة الى كل واحد من الاجزاء و (عليه) فلو اتي بالاقل فقد اتي بما يكون الامر داعيا اليه ، و مالم يأت به فهو مشكوك ليس للامر بالنسبة اليه داعوية .

فإن قلت : لو كان الواجب هو الاكثر . بكون المأتمى به لغواً وباطلا فمع الشك في ان الوجوب هو الاكثر ، يدور أمر الاقل بين كونه اطاعة اوامرآ باطلا ، فالابد من احرار كونه اطاعة و منطبقا عليه ذلك العنوان . قلت : ان الاطاعة و العصيان من الامور المقلية والعقل يحكم بوجوب اطاعة ما امر به المولى وبيته لاما اضمره وكتمه والمفترض ان ما وقع تحت دائرة البيان قد امثاله واطاعه ، ومعه لماذا لا ينطبق عليه عنوان الاطاعة .

فإن قلت : ان الملوء وان كانت موضوعة للاعم من الصحيح الان البعث لا يتعلق بال صحيح منها ، لأن الملاك في التسمية غير الملاك في تعلق الطلب ، و (عليه) يلزم الاتيان بالجزء المشكوك حتى يحرز انطباق عنوان الصحيح عليه .

قلت : ان الصحة والفساد من عوارض الطبيعة الموجودة وما هو متعلق للامر انما هو نفس الطبيعة ، فمن المستحيل ان يتعلق البعث بامر موجود ، كما اوضحتنا في محله ؛ و(عليه) فالطبيعة صادقة على الاقل والاكثر ، فما عالم تقييد الطبيعة من الاجزاء يجب الاتيان به و مالم يعلم يجري فيه البرائة العقلية

### الأشكال الخامس

ما ذكر المحقق صاحب الحاشية ، ونقله بعين عبارته عن كتابه المطبوع في آخر حاشيته على المعالم ، وما نسبنا اليه من الاشكال السابق فقد تبعنا في النسبة على بعض اعاظم العصر (رحمه الله) وهذا التقرير بغيره ، بل امتن منه و اليك نص عبارته ملخصاً :

اذا تعلق الامر بطبيعة فقد ارتفعت به البرائة السابقة وثبت الاشتغال الا انه يدور الامر بين الاشتغال بالاقل والاكثر ، و ليس المشتمل على الاقل مندرجاً في الحاصلة بالاكثر كما في الدين اذا المفروض ارتباطية الاجزاء ، ولا يشمر القول بان التكليف بالكل تكليف بالاقل ، لان المتيقن تعلق الوجوب التبعي بالجزء لا انه مورده للتکليف على الا طلاق ، فاشتغال الذمة (ح) دائرة امره بين طبيعتين وجوديتين لا يندرج احدهما في الآخر فلا يجري الاصل في تعيين احدهما ، لان مورده هو الشك في وجوده وعدمه ، لاماذا دار الامر بين الاشتغال بوجوده احد الشيئين .

فان قلت ان التكليف بالاكثر قاض بالتكليف بالاقل ، فيصدق ثبوت الاشتغال به على طريق اللا بشرط الامر في الزائد بين ثبوت التكليف وعدمه قلت : ليس التكليف بالاقل ثابت اعلى طريق الابشرط ليكون ثبوت التكليف به على نحو الاطلاق ، بل ثبوته هناك على سبيل الاجمال والدوران بين كونه اصلاً وتابعياً ، فعلى

الاول لاحاجة الى الاصل : وعلى الثاني لا يعقل اجرائه اقول : قد غرفت ان الاقل ليس مقايراً للاكثر عنواناً ولا طبيعتاً ، بل الاكثر هو الاقل مع الزيادة فما افاده من ان الامر دائرة بين طبيعتين وجوديتين لا يندرج احدهما في الآخر غير تام جداً ، كما ان ما يظهر منه من ان الاقل واجب بوجوب التبعي لا بالوجوب المتعلق

بالمرا كب على فرض تعلقه بالاكثر غير صحيح بل الاقل واجب بوجوبه على اى تقدير اما على تقدير كون الاقل تمام المأمور به فواضح واما على تقدير تعلقه بالاكثر، فالامر الداعي الى المرا كب داع بنفس تلك الدعوة الى الاجزاء اذ ليست الاجزاء الانفس المرا كب في لحاظ التفصيل كما انه عينها في لحاظ الوحدة، وبعد منع تلك المقدمتين يظهر النظر في ما افاده من التقرير ولانطول بتوضيحه

### الاشكال السادس

ما افاده المحقق الخراساني (رحمه الله) بتقرير بين ومرجع الاول الى دعوى تحقق العلم الاجمالي وامتناع الانحال للزوم الخلف ومرجع الثاني الى امتناعه لاجل كون وجود الانحال مستلزم عدمه، اما الاول فتوضيحه، ان تنجز التكليف وتعلقه بالاكثر لابد وان يكون مفروضا حتى يحرز وجوب الاقل فعلا على كل تقدير اما النفس واما الغير، لأن مع عدم مفروضية تنجزه وتعلقه بالاكثر لا يعقل العلم بفعلية التكليف بالنسبة الى الاقل على كل تقدير، فان احد التقديرين كونه مقدمة لاكثر فلو لزم من فعلية التكليف بالاقل عدم تنجز الاكثر يكون خلف الفرض، واما (الثاني) فلان الانحال يستلزم عدم تنجز التكليف على اى تقدير وهو مستلزم لعدم الانحال فلزم من وجود الانحال عدمه، وهو محال فالعلم الاجمالي متجز بلا كلام.

ووهنا تقرير ثالث نبهنا عليه عند البحث عن مقدمة الواجب؛ وهو انه اذا تولد من العلم الاجمالي علم تفصيلي لا يعقل ان يكون ذلك العلم مبدأ لانحال العلم السابق، لأن قوامه بالاول، فلا يتصور بقاء العلم التفصيلي مع زوال ما هو قوام له فلو علم اجمالاً واحداً من الوضوء والصلوة واجب له ولكن دار وجوب الوضوء بين كونه نفسياً او غيرها؟ فلابد ان يقال: ان الوضوء معلوم الوجوب تفصيلاً، لكنه واجباً اما نفسياً او مقدمة، واما الصلوة فمشكلة الوجوب من رأس لاد، العلم على وجوبه على اى تقدير انما نشأ من التحفظ بالعلم الاجمالي، ولو رفع اليدي عنده، فلا علم بوجوبه على اى تقدير.

**والجواب:** ان روح هذه التقريرات واحدة، وكلها مبني على ان الاجزاء

واجب بالوجوب الغيرى الذى يشر شح من الامر بالكل ، و ان الا جزاء و الكل يختلفان عنوانا و طبيعة ، وقد عرفت فساد هذه المقوال كلها ، و ان الوجوب المتعلق بالاقل عين الوجوب المتعلق بالامر كب سواء ضم اليه شيء او لم يضم ، و انه لو ضم اليه شيء لا يتغير حال الاقل في تعلق الامر به غير انه يكون للامر نحو انبساط لها ، بالنسبة اليه وان لم يضم اليه شيء يقف على الاقل ولا يتتجاوز عنه (هذا على تعابير القوم) وان شئت قلت : لو انضم اليه شيء ينحل اليه المركب ويحتاج بالامر بالمر كب بالنسبة الى الزائد ، وان لم يضم فلا ينحل ولا يحتاج .

وعلى المختار (كون الاجزاء واجبا بعين وجوب الكل) ولا يتوقف وجوب الا قل على اي تقدير على تنجذب الاكثر ، فان الامر بالمر كب معلوم ، و هو امر بالاجزاء المعلومة اي التي ينحل المركب الذي تنجذب الامر بالنسبة اليه ، الى الاجزاء المعلومة بلاشكال ، سواء كان الجزء الآخر واجبا او غير واجب فتنجذب الامر بالاقل عين تنجذب الامر بالمر كب ، ولا يتوقف وجوبه على وجوب شيء آخر ، فلاشكال في وجوب الاقل على كل تقدير ، انحل المركب الى المعلومة من الاجزاء فقط او اليها والى امر آخر .

ثمن بعض اعاظم العصر (رحمه الله) تفصي عن الاشكال في بعض اجرؤته مع تسليم كون وجوب الاجزاء مقدما ، و انت اذا احاطت خبراً بما اشرنا اليه هنا (من انه اذا كان العلم التفصيلي متولدا من العلم الاجمالي ، فلا يعقل ان يكون ذلك التفصيلي مبداً ، لان الحال) تقف على صحة مقالنا ، وضعف ما فاده (رحمه الله) فلانطيل المقام .

### الاشكال السابعة

ما فاده الشيخ الاعظم «رحمه الله» ويستفاد من كلامه تقریبان لا باس بتوضیحهما الاول : ان المشهور بين العدليـة ان الاوا مر والنـو اهـى تـا بـعـة لـمـصالـح فـي الـماـمـورـ يـهـ ، و مـفـاسـدـ فـيـ المـنـهـىـ عـنـهـ ، و ان الـواـجـبـاتـ الشـرـعـيـةـ الطـافـ فـيـ الـواـجـبـاتـ الـعـقـلـيـةـ ، و زـلاـ حـكـامـ الشـرـعـيـةـ و ان تـعـلـقـتـ بـعـنـاـ وـبـنـ

خاصة كالصلوة و الصوم ، والسرقة و الغيبة ، الا ان المأمور به و المنهى عنه حقيقة هو  
المصالح ، والمفاسد ، و الامر بالصلوة و النهي عن الغيبة ارشاد الى ما هو المطلوب  
في نفس الامر ، والى سرفي تعلقها با لعنواين ، دون نفس المصالح والمفاسد عدم علم  
العباد بكيفية تحصيلها او الاجتناب عنها ، ولو اطلع العقل بتلوك المصالح والاطاف  
ل الحكم بلزم الاتيان بها ، فالصالح والاطاف هي المأمور بها بالأمر النفسي ، و  
العنواين التي تتعلق بها الامر و النهي في ظاهر الشرع ، محصلات ( بالكسر )  
تلوك الغايات و اوامرها ارشادية مقدمية و مع الشك في المحصل لا مناص عن  
الاحتياط .

الثاني : ان الاوامر المتعلقة بالعنادين وان كانت اوامر حقيقة غير ارشادية الان المصالح والمجاذيف اغراض و غaiات لتلك الاوامر والتواهی ، ولا يحرز الترخيص الا بالاتيان بالاكثر ، وان شئت قلت ان المصالح و المجاذيف والاغراض المولوية علة البعث نحو العمل وعلة لظهور الارادة في صورة الامر والزجر ، فكما ان وجود الاشياء وبقائهما انما هو بوجود عللها وبقائهما ، فهكذا انعدامها و سقوطها يسقط عللها و فنائهما ( فح ) فالعلم بسقوط الاوامر و التواهی يتوقف على العلم بسقوط الاغراض و حصول الغaiات الداعية اليها ، فمع الاتيان بالاقل يشك في احراز المصالح فيشك في سقوط الاوامر ، فمع العلم بالثبوت لا بد من العلم بالسقوط و هو لا يحصل الا بالاتيان بالاكثر .

والفرق بين التقريرين اوضح من ان يخفى ؛ فان المأمور بهو المنهي عنه على الاول هو المصالح والمقاصد ، والعناديين محصلات و على الثاني فالاوامر النفسية و ان تعلقت بالعناديين حقيقة ، لكنها لاجل اغراض ومقاصد ، فما لم تحصل تلك الاغراض لا تسقط الاوامر و النواهي وقد اشار الشیخ الاعظم الى التقريرين بقوله : ان اللطف اما هو المأمور به حقيقة او غرض للامر فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف وبذلك يظهر ان ما افاده بعض اعاظم العصر (رحمه الله) من ان مراده ليس مسلحة الحكم وملاكه ، بل المراد منه التبعد بالامر وقد امثاله ، ليس بشيء و ان اتعب نفسه الشريفة فراجع .

**فالجواب عن الاول :** ان كون افعال الله معللة بالاغراض من المسائل الكلامية وهو اساس لهذه القضية الدائرة من تبعية اوامر و نواهيه لمصالح او مفاسد مكرونة في المتعلق ولاشك ان غاية ما قام عليه الدليل هو انه يمتنع عليه تعالى الارادة الجزافية للزوم العبث في فعل ، والظلم على العباد في تكليفه ؟ فيما ان الاوامر و النواهي افعال اختيارية له تعالى فلا بد ان تكون معللة بالاغراض في مقابلاً لما يدعوه الاشاعرة "النافين للاغراض والغايات في مطلق افعاله ، و (عليه) فدفع العبئية كما يحصل باشتمال نفس تلك العناوين على مصالح و مفاسد قائمة بها ، متحصلة بوجوها ، كذلك يصل بكون المصلحة في نفس العبث والجزر ، بل يمكن ان يقال ان تلك العناوين مطلوبات بالذات ، من قبيل نفس الاغراض ، او تكثرون الاغراض امور اخر غير المصالح و المفاسد و الحاصل ان الادلة المذكورة في محله لا يثبت هاذكر في وجه الاول .

اضف اليه ان تعلق الامر بالمصالح النفس الامرية التي يستتبعها تلك العنوان مما يمتنع عليه تعالى ، للزوم اللقوية والعبث ، لأن الامر بالشيء والبعث اليه ، لاجل ايجاد الداعي في نفس المكلف حتى ينبعث ببركة سائر المبادى نحوه ، وهو فرع وصول الامر اليه ، ولا يعقل ان تكون الاوامر النفس الامرية الغير الوالصلة الى المكلفين متعلقة بعناوين واقعية مجهلة لديهم و باعثة نحوها ، فان العبث والتحريك فرع الوصول والاطلاع ، و (عليه) فتعلقه بها لا يكون الالغو و عيناً ممتنع عليه تعالى .

**واما الجواب عن الثاني في كفى ما قدمناه عن الاول عنه ايضاً** فان العلة الغائية وان كانت تعدمن اجزاء العلة ، الا انه لا يلزم ان يكون الغاية مغایراً لنفس العنوان الذي وقع تحت دائرة الطلب ، بل من المحتمل ان يكون الغرض الذي دل الدليل على امتناع خلو فعله تعالى عنه ، هو قائمًا بنفس الامر، وبالجملة احتمال كون الغرض هو قائمًا بنفس الامر او كونه نفس المأمور به بمعنى كونه محبوبًا بالذات من دون ان يكون محصلًا للمرص ينفي الاشتغال .

بل التحقيق انه لم يدل دليلا على تحصيل الاغراض الواقعية للمولى التي لم يقم عليها حجة ، بل العقل يحكم بلزم الخروج عن العهده بمقدار ما قام عليه الحجة وبما ان الحجة قامت على الاقل فلو كان الغرض حاصلا به فهو ، والا ففوت الغرض مستند الى قصور بيان المولى لعدم البيان ، او لعدم ايجاب التحفظ والاحتياط ، بل لنا ان نقول ان الغرض يسقط بالاقل ويتبعه سقوط الامر، اذ لو لم يسقط به في نفس الامر لوجب على المولى الحكيم امام البيان او جعل الاحتياط تحفظا على اغراضه والا يلزم التلاعيب بالغرض ونقضه وهو قبيح على الحكيم وحيث انه لم يبينه ، ولم يوجب الاحتياط نستكشف من ذلك قيام الغرض بالاقل وسقوطه به.

اضف الى ذلك ان العلم الاجمالى اذا كان بعض اطرافه مجهول العنوان بحيث لا ينقدح في ذهن المكلف بعنوانه ابدا لا يكون منجزا فان تنجيزه متوقف على امكان الباعثية على اي تقدير، اي في اي طرف كان من الاطراف ، فاذا كان بعضها مجهول العنوان لا يمكن البعث اليه ، ومانحن فيه من هذا القبيل ، اذ نتحمل ان يكون للصلة مثلا اجزاء لم تصل اليها اصلا ونتحمل دخالتها في سقوط الغرض ، ومثل هذا العلم غير منجز اصلا لكون طرف العلم مجهول العنوان فلزم العلم بسقوط الغرض الواقعى موجب لعدم العلم فى مطلق التكاليف بسقوط الاوامر اذ مامن تكليف الا ويتحمل دخالقشى ، في متعاقده خيل فى حصول الغرض لم يصل اليها حتى يصح الاحتياط ويلزم منه سدباب الاطاعات فتحصل من ذلك عدم لزوم شيء على العبد الا الخروج عن عهدة ما قامت الحجة عليه سقط الغرض لباما لا نعم مع العلم بالغرض الملزم لا بد من تحصيله كان امر من المولى ام لا

### الاشكال الثانية

هذا الاشكال يختص بالأوامر القربيه ولا يجري في التوصيلية، وهو ان الاقل دائري بين كونه نفسيا صالحا للتقارب وكونه غير يامقدما غير صالح له ، وما حاله كذلك لا يمكن ان يتقارب به اما الاكثر ، فالامر المتعلق به نفسيا صالح للتقارب اما لكونه بنفسه هو المأمور به ، او كون المأمور به هو الاقل ولكن يقصد التقارب بما هو واجب في الواقع فينطبق عليه على كل تقدير

وفيه : ان ما هو المعتبر في العبادات هو ان يكون العبد متحرك كابتحري يك المولى ويكون الامر باعثا مع مبادى آخر كالخوف والرجاء ، ونحوهما من المتعلق ولا يكون الداعي في اتيانه اغراض اخر كالريرا ، ونحوه لابان يكون قصد الامر والامتنال ونحوهما منظور اليه بل حقيقة الامتنال ، ليس الاتيان بداعوية الامر وبه يحصل التقرب ويصير العبد ممتازاً عن غيره وقد عرفت ان المركب عبارة عن اجزاء وشرائط في لحظة الواحدة ويكون الامر الداعي الى المركب داعيا الى الاجزاء لا بد اعوية اخرى فبح نقول لا شبهة في ان الآتي بالاقل القائل بالبرائة والآتي بالاكثر القائل با لاشتغال كل واحد منها متحرك بتحري يك الامر المتعلق بالمركب فقوله تعالى اقم الصلوة محرك للاتي بالاقل والآتي بالاكثر من غير فرق بينهما من هذه الجهة وإنما يفترقان في ان القائل بالبرائة لا يرى نفسه مكلفا باتيان الجزء المشكوك فيه بخلاف القائل بالاشتغال وهذا يصير فارقا فيما هما مشتركان فيه وهو الاتيان بالاجزاء المعلومة بداعوية الامر بالمركب ثم لو فرض الوجوب الغيرى للاجزاء فيمكن للاتي بالاقل قصد التقرب لاحتمال كون الاقل واجبا نفسيا وما لا يمكن له هو الجزم بالنسبة و هو غير معتبر في العبادات جزما ولهذا يصح العمل بالاحتياط وترك طريق الاجتهاد والتقليد وكما ان الجزم بالنسبة غير ممكن مع الاتيان بالاقل غير غير ممكن مع الاتيان بالاكثر لعدم العلم بمتصل التكليف فقد القربة ممكن منها والجزء غير ممكن منها بلا فرق بينهما .

### بيان اصل الشرف في المقام

ولايختفى انه بعد ما تضح كون الجزء الزائد مشكوكا فيه من رأس لا نحالل العلم الاجمالى ، يقع الجزء المشكوك فيه مورداً للبرائة الشرعية ويشمله حديثا الرفع والحجب وغيرهما من ادلة الباب ، لأن شأن الحديثين ، هو الرفع التعبدى فمعنى الرفع في المقام هو رفع الجزئية عن الجزء المشكوك فيه ، و البناء على عدم كون المشكوك فيه جزءاً ، فهو يأتي بالاجزاء المعلومة لأجل الامر المتعلق بالمركب الذي عرفت داعويته الى نفس الاجزاء بدعة واحدة وينهى لزوم الجزء المشكوك

فيه اوجزتْيَه ؛ للمر كب ، ويكون مأموناً من العقاب .

واما اجزاء ، الاقل عن الاكثر لفرض انكشاف الواقع فقد اوضحتنا حاله بما  
لامزيد عليه في مبحث الاجزاء ، فلا وجہ للإعادة .

## دور ان الامر بين المطلق والمشروط

تفصيل القول في جريان البرائة في الجزء المشكوك يغنينا عن افاصحة القول في الشرط المشكوك فان المناط في الجزء والشرط واحد غيرانا افردنا البحث عنه تبعاً لاصحاب .

فنقول : ان منشأ انتزاع الشرطية تارة يكون امراً مبيانياً للمشروط وظفي الوجود ، كالظهور في الصلوة واخري يكون امراً متخدأ معه كلايمان في الرقبة اما الكلام في الاول فواضح جداً لأن داعية الامر الى ذات الصلوة معلوم سواء تعلق الامر بها بالاشترط شيء او مع اشتراطه ، والتقييد والاشترط ، او القيد والشرط مشكوك فيه ، فيجري ادلة البرائة عقلية كان او شرعية واما الثاني اعني اذا كان منشأ انتزاع متخدأ معه كلايمان في الرقبة فتجري البرائة فيه ايضاً .

وتوسيعه : ان متعلق البعث والزجر انما هو الماهيات والعنوانين دون المصادرية الخارجية وقد اقمنا برهانه فيما سبق ، و(عليه) فالمدار في دوران الامر بين الاقل والاكثر ملاحظة لسان الدليل على الحكم حسب الدلالة اللغوية المعرفية ، لا المصادرية الخارجية ، فلو دار متعلق الامر بين كونه مطلق الرقبة او الرقبة المؤمنة فهو من موارد البرائة العقلية والشرعية لان الحال العلم فيه ، و دورانه بين الاقل والاكثر ، لأن مطلق الرقبة وان كان غير موجود في الخارج والموجود منهاما الرقبة الكافرة او المؤمنة ، و هما متباثنان الان الميزان في كون الشيء من قبيل المتباثنين او الاقل والاكثر ليس المصادرية الخارجية ، لأن مجرى البرائة هو متعلقات الاحكام ، وهو العنوانين المأخوذة في لسان الدليل ، لا المصادرية الخارجية ، (فح ) نقول ان البعث الى طبيعة الرقبة معلوم وتعلقه الى المؤمنة مشكوك فيه فتجري البرائة

على البراهين والمقومات السابقة ، وعدم تحقق الطبيعي في الخارج الا في ضمن الفرددين - الرقبة المؤمنة والرقبة الكافرة - لا يوجب كون المقام من قبيل المتباثنين فان الميزان هوما تعلق البعث به ، و من المعلوم ان البعث الى الطبيعة غير البعث الى الطبيعة المقيدة ، والنسبة بين المتعلقات هو القلة والكثرة ، وان كان المصاديق على غير هذا النحو باعتبار العوارض .

ومعاذ كرناعلم حال المر كبات التحليلية سواء كانت بسائط خارجية كالبيان والسواد المنحلين الى اللون المفرق لنور البصر او قابضه او كالانسان المنحل عقايا الحيوان الناطق ، فان الجنس والفصل و ان لم يكونوا من الاجزاء الخارجية للمحدود ، لانهما من اجزاء الحد ، وان كان مأخذهما المادة والصورة بوجه يعرفه اهله ، وقرب منهما بعض الاصناف والاشخاص المنحلان في العقل الى المهيء والعوارض المصنفة ، والى المهيء والعوارض المشخصه فإذا دار امر صبغ ثوب المولى بمطلق اللون ، او بلون قابض لنور البصر فما قام عليه الحجة يؤخذ به ويترك المشكوك فيه اعتماداً على البراءة

والحاصل ان البراءة تجري في الجميع على وزان واحد من غير فرق بينما ماله منشأ انتزاع مقايير وما ليس له كذلك ، لأن الموضوع ينحل عند العقل الى معلوم مشكوك فيه ؛ فالصلة المشروطة بالظهور عين ذات الصلة في الخارج ، كما ان الرقبة المؤمنة عين مطلقتها فيه ، والانسان عين الحيوان ، وهكذا ، وانما الانفصال في التحليل العقلي ، وهو في الجميع سواء ؛ فكما تنحل الصلة المشروطة بالصلة والاشتراط كذا ينحل الانسان الى الحيوان والناطق ، ففي جريان البراءة وقيام الحجة على المتىقين دون المشكوك سواء في الجميع ثم ان بعض اهل العصر (رحمه الله) نفوا الرجوع الى البراءة عند الترديد بين الجنس والت نوع ، قائلاً بأنهما عند التحليل المقلل وان كان يرجع الى الاقل والاكثر ، الا انهما في نظر العرف من الترديد بين المتباثنين ، فلو دار الامر بين اطعم الانسان ، او الحيوان فاللازم هو الاحتياط باطعم الانسان ، لأن نسبة الرفع الى كل منهما على حد سواء فيسقطان بالمعارضة

فلا بد من العلم بالخروج من العهدة ولا يحصل الا باطعام خصوص الانسان لانه جمع بين الامرین واطعامه يستلزم اطعام ذاك انتهى .

وفيه : اولان ماذ كره يرجع الى المناقشة في المثال ؟ فان الانسان والحيوان وان كان في نظر العرف من قبيل المتبائنين الا ان الحيوان والفرس ليسا كذلك فلو دار الامر في الاطعام بينهما فلامناص عن البرائة ، كمالودار الامر بين مطلق اللون واللون الابيض ، او مطلق الرائحة او رائحة المسك ؟ فان الجميع من قبيل الاقل والاكثر ، وثانيا : لو كان الدوران بين الانسان والحيوان دورانا بين المتبائنين فطريق الاحتياط هو الجمع بينهما في الاطعام ، لاطعام خصوص الانسان ، وماذ كره من ان اطعامه يستلزم اطعام الحيوان اشبه شيء بالمناقضة في المقال فان مغزى هذا التعليل الى انهم من الاقل والاكثر كما لا يخفى

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما افاده المحقق الخراساني (رحمه الله) من ان السلوة متلا في ضمن الصلوة المشروطة موجودة بعين وجودها وفي ضمن صلوة اخرى فاقيدة لشرطها تكون مبائنة للمأمور بها وجه ضعفه فان في مخالطا واضحا فان التحقيق ان الكلى الطبيعي موجود في الخارج بنعت الكثرة لا بنعت التباين فان الطبيعي لم يك في حد ذاته واحدا ولا كثيرا فاما حالات يكون مع الواحد واحدا ، ومع الكثير كثيرا فيكون الطبيعي موجودا مع كل فرد بتمام ذاته ، ويكون متكترا بتكتير الافراد في دانسان و عمر انسان ، وبكر انسان ، لانهم متبائنت في الانسانية بل متكترات فيها وانما التباين عن لحوق عوارض مصنفة ومشخصة كمالي يخفى والتباين في الخصوصيات لا يجعل المهمة المتعددة مع كل فرد وخصوصية متبائنة مع الاخر ، فان الانسان بحكم كونه مهيءا بالشرط شيء غير مرهون بالوحدة والكثرة ، وهو مع الكثير كثير فهو بتمام حقيقته متخدم كل خصوصية فالانسان متكتر غير متباين في الكثرة هذا وتوضيجه مقام آخر فليطلب من اهله ومحله اضف الى ذلك ان كون الفرد متبائنين غير مفيد اصلا لان الميزان انما هو ما وقع تحت دائرة الطلب ، وقد عرفت ان متعلقه انما هو العناوين والمعايير

ومن الواضح ان مطلق الصلة او الصلة المنشروطة بشيء من الطهارة من قبيل الاقل والاكثر . فتدبر .

### القول في الاسباب والمحصلات

وهي تنقسم الى عقلية وعادية وشرعية ، اما الاولتين فمر كز البحث فيها ماذا تعلق الامر بمفهوم مبين ؟ و كان له سبب عقلى او عادى و دار امر السبب بين الاقل والاكثر كما لو امر بالقتل ، و تردد سببه بين ضربة و ضربتين وامر بتنظيف البيت ودار امره بين كنسه ورشها او كنسه فقط ، ومثله مالوشك فى اشتراط السبب بكيفية خاصة من تقديم اجزاء على اخرى هذا هو محض البحث ، فلا شکال فى عدم جريان البرائة لأن المأمور به مبين وغير دائئر بين الاقل والاكثر ، وما هو دائئر بينها فهو غير مأمور به والشك بعد فى حصول المأمور به و سقوطه و قد قدمت الحججة على الشيء المبين فلا بد من العلم بالخروج عن عهده

ويظهر من بعض محققى العصر التفصيل بين كون المسبب ذات مرتب ومن البساطة التدريجية فتجرى البرائة و بين غيره حيث قال : لو كان العنوان البسيط متدرج الحصول من قبل علته بان يكون كل جزء من اجزاء علته مؤثراً في تتحقق مرتبة منه الى ان يتم المركب ، فيتحقق تلك المرتبة الخاصة التي هي منشأ للاثار نظير مرتبة خاصة من النور الحاصلة من عدة شموع ، و منه باب الطهارة لقوله (ع) فما جرى عليه الماء فقد ظهر ، و قوله (ع) فكلما امسكته الماء فقد انقسته ، فلا قصور عن جريان البرائة عند دوران الامر في المحقق بالكسر بين الاقل والاكثر فان مرجع الشك بعد فرض تسلیم سعة الامر البسيط في ازيد اداء اجزاء متحققه ، الى الشك في سعة ذلك الامر البسيط وضيقه ، فينتهي الامر الى الاقل والاكثر في نفس الامر البسيط فتجرى البرائة وهذا بخلاف ما لو كان دفعى الحصول فلا محيص عن الاحتياط .

قلت : ما ذكره غير صحيح على فرض و خارج عن محض البحث على فرض آخر لانه لو كان الشك في ان الواجب هل هو غسل جميع الاجزاء ، او يكفى

الغالب ولا يضر النادر ، فللقول بجريان البرائة مجال ، و لكنه خارج عن البحث ، لأن مآل البحث (ح) الى الاقل والا كثري نفس المأمور به ، واما اذا قلنا بان الواجب هو تحصيل الطهور ، ولكن وقع الشك في ان السبب هل هو نفس الغسل ، او هومع اشتراط تقديم بعض الاجزاء كالرأس على غيره فلا محicus عن الاحتياط و ان كان السبب تدريجي الحصول ، فلو علمنا باشتراط صلوة الظهر بالطهارة و شككنا في حصوله بالسلطان والمسحتان مطلقاً و مع شرط وكيفية خاصة ، ودار الامر في المحصل (بالعكس) بين الاقل و الاكثر فلا اشكال في عدم جريان البرائة من غير فرق بين كون العنوان البسيط الذي هو المأمور به ذا مراتب متفاوتة متدرج الحصول او كونه دفعي الحصول ، ولو علمنا بوجوب الطهور و شككنا في ان الحقيقة المتدرجة الوجود هل يحصل بمطلق الغسل او بشرط آخر ، كقصد الوجه متلا او غيره لزم الاحتياط وبالجملة فهذا التفصيل لاطائل تحته .

و اليك تفصيلاً آخر ذكره ذلك المحقق في كلامه و هو التفصيل بين كون العلم مقتضياً قابلاً لاجراء الاصول في اطراف العلم او علة تامة فعلى القول بجريان الا صول في اطراف العلم مالم يمنع عنه مانع فيمكن ان يقال : ان الامر البسيط و ان كان لوجود واحد ، الا ان له اعداماً على نحو العموم البديلي ، بانعدام كل واحد من اجزاء سببه ، و (عليه) فيما ان الامر بالشيء مقتض عن النهي عن ضد ، العام اعني ترك المأمور به و اعدامه بادم سببه (فتح) ترك المأمور به عن قبيل ترك الاقل مما يعلم تفصيلاً حرمته ، و علم استحقاق العقوبة عليه ، واما تركه الناشي من ترك المشكوك جزئيته ، فلم يعلم حرمته لعدم العلم بافشاء تركه الى تركه . هذا وقد اجاب عنه بما هو مذكور في كلامه .

و انت خبير بان التقرير المذكور لا يسمى ولا يغني من جوع لأن ما هو المأمور به مبين ، و الاجمال انما هو في متعلقه و متحققه و قد قامت الحججة على الواضح المعين و يجب في دائرة الاطاعة العلم بالبرائة عما اشتبغل الذمة به ، فكيف يحكم العقل بالاكتفاء مع الشك في الحصول و السقوط و

اتيان المامور به الذى قامت الحججه عليه ، ولو قيل بجريان البرائة فى مورده فلا بد من القول  
بجريانها فى كل مورده .

واما التقريب : فيه عليه اولا : انه لو كان المامور بالذات مردداً بين عنوانين كالظاهر والجامعة ، فعلى القول باقتصائية العلم ، يمكن للشارع ان يكتفى باحدهما فى مقام الامثال ، واما اذا كان المامور به معلوم العنوان ، مبين المفهوم ؟ وقد تتعلق الامر به وقامت الحججه على لزوم اتيانه ، فالمامور به معلوم تفصيلا ولا يمكن الترخيص فى العلم التفصيلي و ان كان محصله مردداً بين الاقل والاكثر و (الحاصل) ليس المقام من قبل العلم الاجمالي فى المامور به حتى يأتى فيه ما ذكر و العلم الاجمالي فى المحصل (بالكسر) عين الشك فى البرائة لا الشك فى مقدار الاشتغال .

وثانياً ان هنا عملاً واحداً تفصيلاً بحرمة ترك المامور به المعلوم من غير تركه ، ومن اى طريقة حصل ترك المامور به اى سوا حصل بترك الاقل والاكثر ، (فتح) فالقول بان حرمة تركه من قبل ترك الاقل واما من قبل ترك الاكثر فمشكوك ، اشبهشى ، بالشعر فان حرمة ترك المامور به معلوم مطلقاً من اى سبب حصل سوا حصل بترك الاقل والاكثر ، ومعه كيف يقال : من ان حرمة تركه من ناحية الاكثر مشكوك ، فان العلم بحرمة تركه مطلقاً يجب سد باب جميع الاعدام المتيقنة او المحتملة ؛ وثالثاً : ان هنا حاجة واحدة وهو الامر الصادر من المولى القائم على وجوب المامور به ، واما النهي عن ترك المامور به فعلى فرض صحة هذا النهى والنقل عن كونه عيناً ولغوأ . فهو حجة عقلية ينتقل اليه العقل بعد التتفطن بالملازمة بين الامر بالشيء والنهي عن تركه ولكن الحججه العقلية تابعة في السمعة والشيق للامر المولوى ، ولا يمكن ان يكون اوسع منه ، فلو كان لازم امر المولى ، هو سد جميع ابواب الاعدام من قطعياتها ومحتملاتها فلا يمكن ان يكون مفاد الحججه العقلية مجازاً اعدامه من جانب واحد وهو ترك الاكثر .

ورابعاً : لو سلمنا انحلال النهي عن ترك المأمور به الى نهي مقطوع ومشكوك ، فلابد من ذلك انحلال الدليل المولوى القائم على وجوب الامر المبين الى ذلك لأن اجراء البرائة في النواهى المتعددة المترتبة لا يوجب جريانها في الامر الواحد المتعلق بالمفهوم الواحد المبين ، فان غاية القول بالانحلال لا يزيد عن انكار اقتداء الامر بالشيء النهي عن ترك العام ، و معه لا محيس عن الخروج عن الاشتغال القطعى .

### تمحیص الحق في الأسباب الشرعية

وتوضيح الحال في عامة الأسباب سيوا فيك بيانه في مبحث الاستصحاب عند البحث عن جريانه في الأحكام الوضعية ، غير أننا نشير في المقام إلى أمر هام : وهو أن السببية والمسببية في الأسباب العقلية والعادلة أمور واقعية خارجة عن طوق الاعتبار فالشمول ، مضيئة ، اعتبارها لاحظ أولاً .

واما الشرعية والعقلانية منهما فمن الأمور الاعتبارية القائمة باعتبارها شارعاً كان أو عرفاً ، وليس معنى السببية كون الأسباب مؤشرات حقيقة في وجود المسببات ، ب بحيث يحصل بعد أعمال الأسباب ، وجود حقيقي في عالم التكوين لم يكن موجوداً قبله فان السببية والتاثير كلها من باب التشبيه والمجاز لأن معنى قولنا : قوله البائع «بعث» سبب لتحقق البيع في الخارج ، هو ان المتكلم اذا انشأ به بداعي الجد يشير موضوعاً عند المقالة لآثار عقلانية متربطة على المعنى المنشأ اعتبر بأصله فالسبب وإن كان أمراً تكوينياً إلا أن سببته وتأثيره واجهاته المعنى المنشأ كلها قائمة بالاعتبار .

ثـمان لبيان معنى تأثير الأسباب في المسببات في عالم الاعتبار ، مقاماً آخر ، ولعلنا نستوفى البحث في مبحث الاستصحاب وإن أوضحناه في هذا المقام في الدورة السابقة .

وليعلم ان الأسباب والمسببات الشرعية فيما اذا كانت دائرة بين العقلاة قبل

التشريع ليست على وثيرة واحدة فتارة امضاء السبب والمسبب العقلائي ، وسببيتهما ولم يتعرف فيه الاتساع طفيفاً من زيادة شرط وجزء ، وآخرى سلب السببية عن الاسباب العقلائية ، وحصر السببية في سبب واحد كما في باب الطلاق ، فانه بمعنى الهجران عن الزوجة والزوجية امر عقلائي كسائر الحقائق العقلائية متعارف عند كل منتظر بدين وغير منتظر ، ولكنه سلب السببية عن كل الا سباب وحصرها في قول القائل : انت طلاق ، و(ثالثة) بسط دائرة السببية والسبب ، كما في باب الضمان ، فان حصول الضمان بمجرد وضع اليدي المستفادة من قاعدة اليد مماليق منه بين العقلاء عين ولا اثر ، الى غير ذلك من الاقسام .

اما المختبرات الشرعية المضحة التي ليس لها سابقة عند العقلاء، فهل يجب تعلق الجعل بكل واحد من السبب والمسبب او يكفى تعلقه باحدهما فاختيار بعض اعظم العصر الثاني قائلاً بان جعل احدهما يغنى من الآخر، فيما على تعلق الجعل بالمسببات تكون الاسباب الشرعية كالاسباب العاديه غير قابلة للوضع والرفع

اقول : الاشتباه نشأ من مقاييس الاسباب الشرعية بالعمل التكوينية ، فان العمل في التكويني حقيقة يتعلق بوجود السبب وسببية السبب او نفس المسبب مجعل بالعرض ، فالجاعل جعل النار ، لا يجعل النار مؤثراً في الاحراق و هكذا نفس الاحراق واما المسببات الشرعية المضحة فيما ان اسبابه ايضا اختراعية لا عقلائية فلا يعقل كفاية تعلق الجعل بالمسببه دون سببه او سببيته ، لأن المفترض ان المسبب ليس امراً عقلائياً بل اختراعياً ، وما كان كذلك لا يعقل ان يكون له سبب عقلائي او عقلي او عادي ، فلابد ان يكون سببه ايضا اختراعياً ، فلابد من تعلق الجعل بالسبب ومسببه سواء تعلق ابتداء بالسبب او بالمسبب او ادى كلاماً يتکفل الجعلين ولا يخفى ان الجعل يتعلق بوصف السببية ، اي يجعل ما لم يكن سبباً سبباً ، فلو فرضنا ان قول القائل : ظهر كظاهر امي ليس عند العقلاء محرماً ، وجعله الشارع سبباً لحرمة ظهر زوجته فالجمل لم يتعلق بذات السبب اي اللفاظ بل بوصف السببية اي صير الشاء ماله يمكن سبباً ، سبباً للتحريم ، لأن الجعل تعلق بالسبب والسببية

امر انتزاعي كما هو المشهور ، وهذا سيوافيك تفصيل القول في هذه المقامات في الاستصحاب .

اذ اعرفت ذلك فالتحقيق عدم امكان اجراء البرائة العقلية فـى الاسباب الشرعية لتعلق الامر بالمفهوم المبين والشك فى سقوطه بالاقل فلا يجري البرائة العقلية .

فان قلت : قد تقدم آننا ان المسبب والسبب بمعنى مجموعته سببته ، مجموعان شرعاً ، ولا طريق الى معرفة احراز السبب سوى بيانه ونقله و المفروض ان ما وقع تحت دائرة البيان انما هو الاقل ، والمشكوك لا يمكن العقاب عليه على فرض دخالته لكون العقاب عليه عقاباً ببيان قات : ان المكلف وان كان فى فسحة من ناحية السبب لجريان البرائة فى سببية الجزء المشكوك ، لكنه مأخوذ من ناحية تعلق الامر الشرعي بالمفهوم المبين اعني المسبب ، فلا يصلح رفع اليد عن الحجة الابحجة اخرى و حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فى ناحية السبب لا يكون حجة على المسبب واما البرائة الشرعية ، فغاية ما يمكن ان يقال : ان الشك فى تحقق المسبب وعدمه ناش من اعتبار امر زائد فى السبب وعدمه وبما ان سببية السبب مجموعه شرعاً ، فيرفع جزئية المشكوك للسبب فيرتفع الشك فى ناحية المسبب ، فيحكم بتحققه لوجود الاقل وجداً ، ورفع الزيادة بحدث الرفع ويرفع الشك عن تتحقق السبب فيحكم بأنه موجود ، وليس السببية عقلية حتى يكون من الاصل المثبت .

(فيه) ان الشك فى تتحقق المسبب ليس ناشئاً من دخالة الجزء المشكوك وعدهما بل من كون الاقل تاماً المؤثراً تماماً السبب ، ورفع جزئيته لا يثبت كونه كذلك الاعلى القول بالاصل المثبت ، والحاصل : ان المسبب يترب حسب الجعل على السبب الواقعى التام ، و ليس رفع الزيادة مثبتاً لذلك بالاصل حتى يرتفع الشك من المسبب وليس عدم الزيادة وحصول الاقل سبباً بنحو التركيب ، حتى يحرز احد الجزئين بالوجودان ولا خ بالاصل و يترب عليه المسبب ضرورة ان تمام السبب (ح) هو الاقل ، و الزيادة لا تكون دخيلاً في حصول المسبب وجوداً و عدماً ، حتى

يؤخذ عدمها جزءاً للسبب ، نعم لو دل الدليل على أنه كلما تحقق الأقل ولم يتحقق  
الزيادة وجد المسبب ، كان المتصوّم مجال لكنه خارج عن مبحث الأقل والأكثر

### في الشبيهة الموضوعية من الأقل والأكثر الارتباطين

فلا ولنذكر المصور المتصوّمة في المقام ثم نجول حولها قيل أو يمكن  
أن يقال مع بيان ما هو المختار .

ان تعلق الحكم على العناوين الواقعة تحت دائرة الحكم يتصور على وجوه  
اربعة .

**الاول :** ان يتصل الحكم على الطبيعة بوجودها الساري والاستغراب الافرادى  
ويسمى العام الاصولى ، **الثاني :** ان يتصل بها بوجودها المجموعى ، ويسمى العام  
المجموعى والفرق بينهما ان المحكوم بالحكم في الاول كل فرد منها ، وفي الثاني  
مجموع الافراد وفي الاول عصيّات وامتنالات ، بخلاف الآخر فان فيه امثالاً واحداً او  
عصياناً كذلك ، **الثالث :** ان يتصل الحكم بنفس الطبيعة اعني الماهية من حيث  
هي هي ، **الرابع :** ان يتصل الحكم بها على نحو صرف الوجود اعني ناقض العدم عند  
البعث اليها ، او ناقض الوجود عند الزجر عنها ،

و **هناك :** قسم خامس يتعلّقه بعض الاعاظم ، وهو ان يكون متعلق الحكم  
القضية المعدولة على وجه التأنيتة بان يطلب من المكلّف كونه لاشارب الخمر؛ ولكن  
المذكور صرف تصور ولذلك ضربنا عنه صفا .

ثم ان الحكم قد يتصل بالموضوع الخارجي كقولك : اكرم العلماء ، فان  
العلماء موضوع لمتعلق الحكم اعني الاصح ، وقد لا يكون كذلك كقوله صد والفرق  
بينهما واضح فان المتعلق ما هو مصب الحكم ومتعلقه اعني الاصح والصلة والموضوع  
متصل المتعلق ثم انه قد يكون الشك في اصل التكليف وقد يكون في جزئه او شرطه ،  
او مانعه او قاطعه ، وهذه هي الاقسام المتصوّمة وبما ان الموضوع والمتعلق لا يفتران

حسب النتيجة جملة اهاماً قسماً واحداً وعلى اي حال قد يكون التكليف امر أو قد يكون فهماً وأليك بيان حال الاقسام .

**الاول :** اذا تعلق الحكم الوجوبي النفسي على الموضوع على نحو العام الاستغرافي ، فالحق فيه البرائة فان مصب الحكم حسب الدليل و ان كان عنوان الكل و اشباعه الا انه عنوان مشير الى الافراد وقد جعله المولى وسيلة لبعث المكلف الى اكرام كل واحد واحد من الافراد ، ولم يتعلق الحكم بعنوان واحد حتى نشك في انطباقه على الماتى به فان لفظة كل في قوله اكرم كل عالم او صل مع كل سورة لم يكن له موضوعية بل واسطة لبيان الحكم الى الموضوعات الواقعية وهي افراد الطبيعة ، وان شئت قلت : ان هنا حكماماً وموضوعات واطاعات وعصيات ، فمن علم كونه من مصاديق الموضوع فقد علم تعلق الحكم به ، وما شئت كونه عالماً ولا فقد شئت في تعلق الحكم عليه فيقع مصب العقاب بلا بيان ، او البرائة الشرعية

وما يقال ان وظيفة المولى بيان الكبريات ، لا الصغيريات ، فما يرجع اليها انما هو بيان الحكم الكلى و المفترض انه بينه واما ان هذا فرد او لا فخارج عن وظيفته فلا بد من الاحتياط خروجاً عن مخالفته في الافراد الواقعية التي تم بيانه بالنسبة اليها وان شئت قلت : لا بد للمكلف من الخروج عن عهدة تلك الكبرى المعلومة يقيناً و هو لا يحصل الا بالاحتياط - فغير تام ، فان الكبرى الكلية ليست بياناً للفرد المشكوك بالضرورة و تعلقاً على الافراد الواقعية ، غير كونها بياناً للفرد المشكوك فيه وما ذكره من ان وظيفة المولى انما هو بيان الكبريات لا المصاديق وان كان صحيحاً ، الا ان العقاب لا يصح الا مع تمام الحجة على العبد ، و الكبرى لا يصير حجة على الصغرى بل لا بد من ثوره عليه بطريق عقلائي او علمي وان شئت قلت ان ما هو موضوع حكمه هو قبح العقاب بالاحجة ، وهي مؤلفة من صغرى وكبرى ، فلا بد من قيام الحجة على الصغرى و الكبرى وان قامت الحجة عليها ، الا ان الصغرى مشكوكاً لم تقم الحجة عليها ، و توهم قياس المقام بصورة العلم

الاجمالي فان الكبرى فيه حجة عاى الصغرى المشكوك ، قياس باطل . فان العلم الاجمالي قد تعلق بالصغرى ولكنه مرددة بين امررين او امور فالحججة بالنسبة الى الصغرى تامة ، و عروض الاجمال لا تأثير له في تمامية الحجة ، بخلاف المقام فان الصغرى غير معلومة لتفصيلا ولا اجمالا وان شئت قلت : ان الشك في المقام شك في التكليف بخلافه في العلم الاجمالي ولا اظن انه يحتاج الى بيان ازيد من هذا .

الثانى : تلك الصورة مع كون العام ماخوذ على نحو العام المجموعى بان اوجب اكرام مجموع العلماء ، بحيث يتعلق الحكم على ذلك العنوان لاعلى ذات الافراد ولو بتوصیط كل ، فلامحیص عن الاشتغال لأن ترك اكرام من يشك كونه عالما والاكتفاء على اكرام من علم كونه عالماً يوجب الشك في تحقق هذا العنوان الذي تعلق به الا مرو قامت عليه الحجة نظير الشك في المحصل و ان كان بينهما فرق من جهة اخرى ، و ان شئت قلت : ان وصف الا جتماع ما خود في موضوع الحكم فيكون ما هو الموضوع امراً وحدانيا في الاعتبار وهو المجموع من حيث المجموع ؛ ومع الشك في الموضوع يكون الشك في انطباق المأمور به على المأتمى به ، و مماد كرنا يظهر ان ماثله الشیع العظم (رحمه الله) للمقام وحكم فيه بالاحتیاط فيما اذا امر بالصوم بين الھللين في غایة الصحة بناء على هذا الفرض ، فان ترك صوم يوم الشك من رمضان ، يوجب الشك في تتحقق هذا العنوان و معه لامناس من الاشتغال .

واما ما افاده بعض اعاظم العصر (رحمه الله) من الرجوع الى البرائة عند تعلق الحكم بالعام المجموعى في غایة الضعف وحاصل ما افاده : ان مرجع الشك في عالمية بعض الى الشك بين الاقل والاكثر الارتباطي ، فانه لم يتعلق التكليف الاستقلالى باكرام ما يشك في كونه من افراد العلماء على تقدير ان يكون من افراد العلماء واقعا لانه ليس هناك التكليف واحد تعلق باكرام مجموع العلماء من حيث المجموع فيكون اكرام فرد من العلماء بمنزلة الجزء لا كرام سائر العلماء كجزئية السورة للصلة فيرجع الى الشك بين الاقل والاكثر الارتباطي غایته ان التكليف بالسورة

ليس له تعلق بالموضوع الخارجي فلا يمكن ان يتحقق الشبهة الموضوعية فيها بل لا بد ان تكون حكمية بخلاف المقام ، انتهي (وجه ضعفه) مضافاً الى امكان تصوير الشبهة الموضوعية في جزئية السورة ، فالشك في جزئية بعض سور التي يدعويها الحشوية من العامة وبعض الامامية انه من القرآن (وان كان واضح الفساد) الا ان تصويرها ممكن في حد نفسه ، هو وضوح الفرق بين المقايمين فان الامر في الاقل والاكثر الارتباطيين تعلق بالاجزاء في لحاظ الوحدة ، وليس الصلوة عنواناً متاحاً منها بحيث يشك في تتحققها مع ترك الجزء او الشرط ، فالشك في جزئية السورة شك في انبساط الامر او في داعويته المتعلق بالمركب على ما مر توضيحة ، واما المقام فالامر تعلق بعنوان خاص اعني المجموع بما هو هو ، وقد قالت الحجة بما هو هو و مرجع الشك الى انطباق المأمور به للمأمور به وبالجملة الشك في المقام شك في تتحقق عنوان المأمور به بخلاف الشك في تقييد الصلوة بشيء او جزئية شيء لها

الثالث تلك الصورة ولكن تعلق الامر بتنفس الطبيعة او على نحو صرف الوجوه فالاشغال اوضح ، فلا يمكن الاكتفاء بالفره المشكوك كونه من افرادها في مقام ايجادها او ناقض عدمها فمرجع الشك الى تتحقق المأمور به الطبيعة او صرف الوجوه بالفره المشكوك فيه هذا كله في الحكم الوجوبي النفسي باقسامه الاربعة واما الحكم التحريري النفسي فلما لم يكن بعثاً بل زجراً فلفرق في جريان البرائة بين صورها الاربعة ، اما الاستغراب منه فواضح لكون مرجع الشك الى تعلق الحكم المنحل به ونظيره في الوضوح اذا تعلق بنفس الطبيعة او صرف الوجوه فان ما في الشك في الجميع الى تتحقق الفرد المبغوض ، فالعقاب عليه عقاب بلا حجة وكذا اذا تعلق على نحو العام المجموعى فلو قال : لا تكرر مجموع الفساق فله اكرام من علم فسقه ، مع ترك اكرام المشكوك فسقه ، للشك في تتحقق المبغوض بذلك هذا كله في الحكم النفسي وجوباً او تحريراً ما اليك بيان الاوامر والتواهي الغيرية في ضمن امر آخر

**الرابع** في حال الغيريات منها اما الشرطية والجزئية فالاستغراقى منها مورد للبرائة والمجموعى مورد للاشتغال لأن مرجع الشك في الاول الى تعلق الامر الغيرى الانحالى به اولاً كالشك في جزئية الصورة التي تخيلها الحشوية من العامة وبعض المخاصة كونها جزء من القرآن فلو كان قرائة سور القرآن ماخوذأ على نحو الجزئية فلا يجب قرائة المشكوك ويجوز الاكتفاء بالمعلوم منها كما ان الشك في الثاني الى تحقق المأمور به - عنوان المجموع - بترك السورة المشكوكة فيها فلا بد من الاتيان بها ، والذى يسهل الخطب كون القسمين من التصورات المحضة ، واما اذا كانت الشرطية او الجزئية على نحو تعلق الحكم بالطبيعة او على نحو صرف الوجود ، فالاشتغال محكم فلا يجوز الاكتفاء بسورة مع الشك في كونها من القرآن .


واما المانعية و القاطعية ، فملخص القول في الاول : ان المانعية ان كانت مرجعها إلى مضاديه وجود المانع للمأمور به كما هو كذلك في التكوين ، فالظاهر جريان البرائة مطلقاً سواء كانت على نحو العام الاستغرافي ، لكون مرجع الشك الى تعلق الحكم الغيرى به منتقلاً على نحو الانحال المعقول ام على نحو العام المجموعى ، للشك في تتحقق هذا العنوان مع ترك المشكوك وارتكاب عامة ما علم كونه مانعاً كما هو الحال في النواهى النفسية ؛ ام على نحو القضية الطبيعية ام على صرف الوجود ، للشك في تتحقق المانع بارتكاب الفرد المشكوك (هذا) مع ان للتأمل في بعضها مجالا

وان كان مرجع المانعية إلى شرطية عدمه على ما هو خلاف الاعتبار و التحقيق (فيصير حالها حال الشرط في الانحال و عدمه) ففي العام الاستغرافي يرجع إلى البرائة للشك في شرطية عدم هذا اللباس المشكوك كونه مملاً يؤكّل شرعاً في الصلة و اما الثالثة الباقيه ، فالاشتغال هو المحكم ، في العام المجموعى فلان ما هو الشرط مجموع الاعدام ، فلا بد من احراز ذلك الشرط بترك المشكوك منه واما اذا كانت بنحو القضية الطبيعية او صرف الوجود ففي الرجوع الى البرائة لأن ما هو الشرط هو طبيعة العدم

أوناقه ، وهو يحصل بترك اللباس المعلوم كونها ممala يؤكل لحمه ، او الى الاشتغال تردد وان كان الاول اوضح .

واما القاطعية فلو قلنا بان اعتبارها باعتبار مضادة الشيء مع الهيئة الاتصالية المأخوذة في المركب ومع الشك في عروض القاطع تجري فيه ما قبلنا في المانع بالمعنى الاول اعني مضادته وجوده للمأمور به ولكنها لا تخلو عن اشكال او قلنا بان الهيئة الاتصالية مأخوذة في المأمور به على وجه العنوان وسيأتي تتميم ذلك في استصحاب الهيئة الاتصالية عن قريب انشاء الله هذا تمام الكلام في الاقل والاكثر


وقد فرغنا عن تسوييد هذه الوراق عام خمس وسبعين بعد ثلاثمائة والـ ١٣٧٥ وقد فرغنا عن تبييض تلك الموضع في قرية «ماهان» من مصائف كرمان صانها الله عن الحدثان في الرابع عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ١٣٧٩ من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف التحية . حرره ابن اعماله الدائرة مؤلفة الحاج الميرزا جعفر السبحاني ابن الفقيه الحاج ميرزا محمد حسين التبريزى عاملهما الله بلطنه الخفى




## المسائل المعنونة في هذا الجزء

- |    |                                       |
|----|---------------------------------------|
| ١  | ١ - في الفاظ العموم ومفادها           |
| ٩  | ٢ - عدم مجازية العام بعد التخصيص      |
| ١٣ | ٣ - في سراية اجمال المخصوص إلى العام  |
| ١٦ | ٤ - التمسك بالعام في الشبهة المصداقية |
| ٢٠ | ٥ - في المخصوص اللبني                 |
| ٣٥ | ٦ - التمسك بالعام قبل الفحص           |
| ٤١ | ٧ - في الخطابات الشفافية              |
| ٥٠ | ٨ - اذا تعقب العام بالضمير            |
| ٥٢ | ٩ - تخصيص العام بالمفهوم              |
| ٥٨ | ١٠ - تخصيص الكتاب بالخبر الواحد       |
| ٥٩ | ١١ - الاستثناء المتعقب للجمل          |
| ٦٢ | ١٢ - في المطلق والمقيد                |
| ٦٤ | ١٤ - في اسم الجنس وعلمه               |
| ٦٥ | ١٥ - في تقسيم الماهية إلى اقسام       |
| ٦٩ | ١٦ - البحث في علم الجنس والتكررة      |
| ٧٠ | ١٧ - في مقدمات الحكمة                 |
| ٧٤ | ١٨ - في حمل المطلق على المقيد         |
| ٨١ | ١٩ - في القطع                         |
| ٨٥ | ٢٠ - في التجربى                       |
| ٩٣ | ٢١ - في اقسام القطع                   |

- ٢٢ - في أخذ القطع تمام الموضوع  
 ٢٣ - في قيام الإمارات والأصول مقامه  
 ٢٤ - في الموافقة الالتزامية  
 ٢٥ - في العلم الاجمالي  
 ٢٦ - التعبد بالظن ومحذوراته  
 ٢٧ - الجمع بين الحكم الواقعى والظاهر  
 ٢٨ - تأسيس الأصل في التعبد بالظنون  
 ٢٩ - في حجية الظواهر  
 ٣٠ - حول مقالة القمي والأخباريين  
 ٣١ - ما يتعين به الظاهر  
 ٣٢ - الاجماع المنقول  
 ٣٣ - الشهرة الفتوائية  
 ٣٤ - في حجية الخبر الواحد  
 ٣٥ - ادلة النافين والمثبتين  
 ٣٦ - الاشكالات المتشوهة في آية النبأ  
 ٣٧ - آية النفر  
 ٣٨ - في البراءة  
 ٣٩ - في حديث الرفع وأشباهه  
 ٤٠ - احتجاج الاخباري بالسندة  
 ٤١ - في الشك في المكلف به  
 ٤٢ - في الاضطرار إلى بعض الاطراف  
 ٤٣ - في ملaci الشبهة  
 ٤٤ - في الأقل والأكثر







**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

